

الجبهة الطبية

وأشهرها في الإثبات

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

٢ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني، مساعد بن عبد الرحمن

الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية/

مساعد بن عبد الرحمن القحطاني؛ الرياض، ١٤٣٦هـ؛ ٢ مج

٦٥٢ ص ٢٤×١٧

ردمك: ٤-٧٣٧٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٣٧٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١. الإثبات (فقه إسلامي)

١. الإثبات (قانون)

أ. العنوان

٢. الطب الشرعي

١٤٣٦/٢٤٢٨

ديوي ٣٤٧.٠٦

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٤٢٨

ردمك: ٤-٧٣٧٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٧٣٧٨-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

ساعد على طباعته لبيع بسعر التكلفة

فاعل خير

- جزاهم الله خيراً -

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

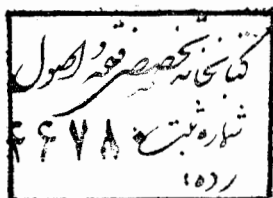
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com



الصندوق الحيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١٠٠)

الدراسات الفقهية
(٧٤)



الحجرات الطبية

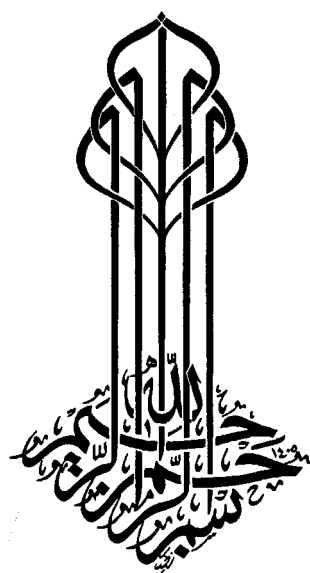
وأثرها في إثبات

دراة فقهية أصيلة تطبيقية

تأليف
مساعدة بن عبد الرحمن بن علي القحطاني

المجلد الثاني

دار الكتب والوثائق
للتشريع والتوثيق



الباب الثالث:

إثبات أحكام الأسرة بالخبرة الطبية

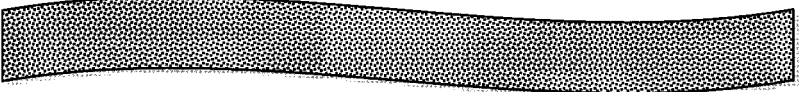


وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: إثبات أحكام النكاح وعيوبه
بالخبرة الطبية.

الفصل الثاني: إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية.

الفصل الثالث: إثبات النسب بالخبرة الطبية.



الفصل الأول:

إثبات أحكام النكاح وعيوبه بالخبرة الطبية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الإلزام بالتفريق بين الزوجين بناءً على فحص
ما قبل الزواج.

المبحث الثاني: إثبات عيوب النكاح بالخبرة الطبية.

المبحث الأول الإلزام بالتضيق بين الزوجين بناءً على فحص ما قبل الزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

قول الفقهاء في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

وسيكون الحديث في هذا المطلب في النقاط التالية:

أولاً: المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج:

(أ) التعريف بمفردات هذا المطلب في اللغة:

الفحص في اللغة: مصدر الفعل فحص، قال ابن فارس: «الفاء، والحاء، والصاد: أصلٌ صحيحٌ، وهو كالبحت عن الشيء»^(١)، ويطلق الفحص على: القلب والإسراع، والفحص: شدة الطلب خلال كل شيء^(٢)، فمداره في اللغة على: الاستقصاء، والبحث عن الشيء.

والزواج في اللغة: مصدر الفعل زوج، قال ابن فارس: «الزاء، والواو، والجيم: أصلٌ يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك: الزوج: زوج المرأة، والمرأة زوج بعلمها، وهو الفصح»^(٣)، ويطلق الزوج على خلاف الفرد، وعلى اللون من الديباج^(٤)، فمداره في اللغة على المقارنة.

(ب) التعريف به في الاصطلاح:

الفحص الطبي هو: بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض، بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٢٩٨ - لسان العرب، مصدر سابق، (١٠/ ١٨٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٥٣٨).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٧٦٦ - لسان العرب، مصدر سابق، (٦/ ٩٨).

الإكلينيكية (السريية)، كمظهر المريض وجسمه^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن فيه دوراً؛ لأنه عرف الفحص بكونه فحصاً، وهذا دور في التعريف.

وقيل: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج، ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب، سواء أكان العلاج بالأدوية، أم بالجراحة الطبية^(٢).

أما الفحص الطبي قبل الزواج فقد عرف بعدد من التعريفات منها ما يلي:

التعريف الأول: مجموع الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية، والمعدية، والجنسية، والعادات اليومية، والتي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على صحة الأطفال عند الإنجاب^(٣).

التعريف الثاني: مجموع المعارف والمعلومات والاستشارات الطبية، إجبارية أو اختيارية، التي يحصل عليها المقبولون على الزواج، عن طريق المراكز الطبية، والتي تستند إلى فحوصات مخبرية، أو سريرية لاستصدار وثائق طبية، تثبت خلوهم من الأمراض، وتكشف عن وجود خلل واقع، أو متوقع، في بناء الأسرة وأفرادها جسمياً،

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص ٢٣.

(٣) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ص ٨٣ - مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مصلح النجار وإياد إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ٢٨٣ - الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، محمد منصور المدخلي، بحث منشور بمجلة الحكمة، العدد الثامن والثلاثون، السنة ١٤٣٠هـ، ص ١٢٩.

ونفسياً، وعقلياً^(١).

التعريف الثالث: مجموعة من الإرشادات النفسية، والثقافية، والاجتماعية، والفحوصات الطبية التي تجرى للمقبلين على الزواج، قبل عقد القران، في مراكز محددة، للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرّة، عملاً على وقايتها، ووقاية ذريتها^(٢).

والذي يترجح لدي من هذه التعريفات: التعريف الأخير، لكونه جمع بين ماهية الفحص، وما يقدمه من استشارات، ومكان إجرائه، والهدف من ذلك، فجاء شاملاً، جامعاً.

ثانياً: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وعيوبه:

وسيكون الحديث عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه:

يمكن إبراز فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه من خلال النقاط التالية:
أولاً: أنه من باب الأخذ بالأسباب، فالإسلام يطلب من المكلفين اتباع كل وسيلة ممكنة، من شأنها الوقاية من المرض، والأذى، ويحث على تلمس كل سبب يحفظ على

(١) ينظر: أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، ياسين غادي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الأربعون، السنة ١٤٢٠هـ، ص ٢٨٤ - إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية، وموقف التشريعين العماني والأردني منه، محمد أحمد القضاة، بحث منشور بمجلة الأمانة الصادرة عن أكاديمية شرطة عمان السلطانية، العدد العاشر، السنة ١٤١٩هـ، ص ١٧٩ - التوازل الطبية، ناصر عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ١٧.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، عبدالفتاح أحمد أبو كيلة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٦٦ - الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان محمد عضيات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٥٧.

الإنسان صحته وعافيته؛ وذلك من خلال عنايته بالإنسان جسدياً، ونفسياً، وطبيعياً، ودفع الأذى والمشقة عنه.

ثانياً: تحقيق مبدأ الوقاية الصحية، عن طريق الحد من اقتران حاملي المورثات المعتلة، والحد من انتشار الأمراض الوراثية، والمعدية، والولادات التي قد تصاب بالأمراض الوراثية^(١).

ثالثاً: المساهمة في حماية المجتمع من انتشار الأمراض، والتقليل من عدد المصابين داخل المجتمع، ونشر الوعي الصحي عن طريق الاستشارة الوراثية، والإرشاد الجيني.

رابعاً: الاكتشاف المبكر للمرض، ومن ثم التمكن من منعه قبل وقوعه، أو المبادرة بعلاجه، والتخفيف منه قبل انتشاره وتفاقمه.

خامساً: الفحص الطبي يجعل كل واحد من المقبلين على الزواج على بينة من الأمراض التي عند صاحبه، ويجعل له الخيار في الاستمرار، أو الرجوع قبل حصول الزواج، ويتأكد كل واحد من الزوجين من مقدرة الطرف الآخر على الإنجاب، ويتبين كل منهما مقدرة الآخر على المعاشرة الزوجية، ومدى سلامته من الأمراض الجنسية والمعدية، وذلك قبل أن تترتب عليه تبعات قد يصعب عليه الخروج منها بعد الزواج.

سادساً: التقليل من الأعباء المالية التي قد تنتج عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية والمعدية، وحماية الأفراد والأسر والمجتمعات من أي كوارث قد تحدث هزات مالية وإنسانية، وتقليل الضغط على المستشفيات وبنوك الدم.

سابعاً: إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعرف على المكونات الوراثية، وتفسيرات وظائفها في حالات الصحة والمرض، ومعرفة أساسيات الاعتلالات المرضية، ونمط حدوثها.

(١) سيأتي بيان المراد بالأمراض المعدية، والوراثية، وخريطة الجينوم في المطلب التالي.

ثامناً: المحافظة على صحة النسل والذرية، عن طريق إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وتجنب حصول المشاكل الاجتماعية والنفسية التي قد تنتج عن ولادات معاقة^(١).

المسألة الثانية: عيوب الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه:

يمكن إبراز عيوب الفحص الطبي قبل الزواج ومثالبه من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن الفحص الطبي الوراثي لا يبحث سوى انتشار مرض، أو مرضين في مجتمع معين، وبالتالي فإنهم الناس بأن إجراءه سوف يقيهم من الأمراض الوراثية غير صحيح، إضافة إلى أن هذه الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات، ولا يمكن أن تحدد مدى الإصابة بهذه الأمراض، على الرغم من التقدم الحاصل فيها.

ثانياً: التعدي على حريات الناس الشخصية، وإفشاء أسرارهم، وما ينتج عن ذلك من وقوع الزوجين، أو أحدهما في حالة من القلق، والاضطراب، والاكتئاب، وربما اليأس متى علم أحدهما أنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه، أو أنه عقيم لا يولد له.

(١) ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، محمد أحمد الصالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ص ٣٩ - ٤١ - أهمية الثقافة الطبية للخطاب، مصدر سابق، ص ٢٨٥ - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٦٠ - مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٨٤ - ٨٥ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٨٩ - ٢٩٨ - رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرحمن حسن النفيسة، إصدار مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص ٣١ - ٣٣ - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، محمد يحيى النجيمي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والسبعون، السنة، ١٤٢٧هـ، ص ٢٦ - ٢٨ - نقص المناعة المكتسبة وأثره على العلاقات الزوجية في الفقه الإسلامي، صبري السعداوي مبارك، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول، السنة ١٤٢٧هـ، ص ١١٦ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٧ - الفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرشيد قاسم، ص ١، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي: <http://www.saaaid.net/mkktarat>.

ثالثاً: أن هذا الفحص قد يؤدي إلى إحجام الشباب والشابات عن الزواج، واللجوء إلى الأفعال غير الشرعية خوف الكشف عن مكنون الإنسان، وفي هذا خطر على الأمة.
رابعاً: ما يسببه الفحص من مشاكل مالية، وتكلفة مادية قد يتعذر على البعض الالتزام بها.

خامساً: عدم وجود عيادات للاستشارة الوراثية في معظم دول العالم الثالث، إضافة إلى وجود نقص في المعدات الطبية، وقلة في المختصين، وضعف في دعم القطاعات الصحية^(١).

ثالثاً: حكم الفحص الطبي قبل الزواج، والإلزام به:
سأتكلم عن هذا الفرع في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.
في هذه المسألة قولان محكيان:

القول الأول: عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج:
وحكي قولاً لابن باز^(٢).

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٦١ - مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٨٦-٨٧ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٢ - رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج، النفيسة، مصدر سابق، ص ٣٣ - ٣٦ - الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، النجيمي، مصدر سابق، ص ٢٨ - ٣٠ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٧ - ١٨ - الفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرشيد قاسم، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٥٨ - الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٠٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٨٣ - الكشف الطبي قبل الزواج، مدخلي، مصدر سابق، ص ٣٨ - مستجدات في قضايا الزواج، مصدر سابق، ص ٩٢.

واستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي...) ^(١).

وجه الدلالة: أن المقدم على الزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويتوكل عليه، ولا يشرع له إجراء الفحص الطبي ^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الثقة بالله سبحانه وتعالى لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، ومن بينها الفحص الطبي قبل الزواج.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) ^(٣).

وجه الدلالة: جاء في الحديث اعتبار الدين والخلق، دون غيرها من مال أو جاه، أو صحة؛ إذ الأصل في الإنسان السلامة، ولذا فلا يشرع الفحص الطبي قبل الزواج.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ويحذركم الله نفسه، برقم (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب الذكر، باب الحث على ذكر الله، برقم (٢٦٧٥). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٦١٦ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١١٤٤.

(٢) ينظر: مستجدات في قضايا الزواج، مصدر سابق، ص ٩٢ - الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، ص ١٠٣ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه برقم (١٠٨٤)، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب الأكفاء برقم (١٩٦٧)، والحاكم في مستدركه برقم (٢٦٩٥)، وحسنه الترمذي، والألباني، وضعفه ابن القطان الفاسي. ينظر: سنن الترمذي، مصدر سابق، ص ١٧٥٦ - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٥٩٤ - المستدرک، مصدر سابق، (١٧٩/٢) - بيان الوهم والإيهام، مصدر سابق، (٢٠٥/٥) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٢٦٨/٦).

ويمكن مناقشته: بأن اعتبار الدين والخلق لا يمنع من اعتبار غيرها كالصحة ونحوها، فذكر النبي ﷺ للدين والخلق إنما هو على سبيل المثال، لا الحصر.

الدليل الثالث: أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها: الفحص الطبي قبل الزواج، فاعتبار مشروعيته اعتباراً لما لم يأت به دليل^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أنه لم يقل أحد من بحث هذه المسألة أن الفحص الطبي قبل الزواج من أركان النكاح، أو شروطه، وإنما أكثرهم يرى جوازه ومشروعيته.

الوجه الثاني: أن من قال بالإلزام به وإجبار الناس عليه جعل ذلك من باب السياسة الشرعية، والمصلحة المرعية، التي يعود تقديرها للإمام، لا أنها من باب أركان النكاح، وشروطه.

الدليل الرابع: أن الفحص الطبي قبل الزواج قد يعطي نتائج غير صحيحة؛ لأن الكشف قد يكون على مرضين، أو ثلاثة، أو أكثر، أو أقل، وبالتالي فلا فائدة كبيرة ترجى من ورائه^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الطب الحديث قد أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المعدية والوراثية، وإمكانية معالجة العديد منها، قبل أن تؤثر سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت احتمالية، فإن الشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه^(٣).

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٣) هذه القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام في قواعده. ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، مصدر سابق، (١، ١٤٧) - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، مصدر

القول الثاني: جواز الفحص الطبي قبل الزواج، ومشروعيته:

وإلى هذا القول ذهب عامة الفقهاء والباحثون المعاصرون^(١).

واستدل أصحاب هذا القول على جواز الفحص الطبي قبل الزواج بأدلة

متعددة منها يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

جاءت أدلة في القرآن الكريم يمكن الاستدلال بها على أهمية الفحص الطبي قبل

الزواج، ومنها ما يلي:

- (١) ينظر: جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٢٢)، ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م - الفحص الجيني في نظر الإسلام، عبدالفتاح إدريس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، السنة ١٤٢٤ هـ، ص ١١٣ - أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية، محمد فرحان الفيقي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، السنة ١٤٢٤ هـ، ص ١٣٥ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، مصدر سابق، ص ٩٣ - منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، مصدر سابق، ص ٣٩ - رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج، النفيسة، مصدر سابق، ص ٥٠ - الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، محمد عبدالغفار الشريف، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالأزهر، العدد الثاني والعشرون، ص ٣٤٢ - بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، علي محمد المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ص ٣٢٠ - مستجدات طبية معاصرة، النجار، مصدر سابق، ص ٣١٧ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٥٦ - الفحص الطبي قبل الزواج، عضيبات، مصدر سابق، ص ١٠٩ - الكشف الطبي قبل الزواج، مدخلي، مصدر سابق، ص ١٧٤ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال محمد هاشم العشي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة لعام ١٤٢٩ هـ، ص ٥٦ - أثر الأمراض المعدية في الفرق بين الزوجين، عبدالله محمد الطيار، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي WWW.IN-ISLAM.NET - الفحص الطبي قبل الزواج، محمد النجيمي، مصدر سابق، ص ٣٣.

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله نهى عن إلقاء النفس في التهلكة، والتهلكة ما يمكن الاحتراز عنه، وهناك بعض الأمراض قد تنتقل بالزواج، فإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج سبباً في البعد عن التهلكة، والوقاية من هذه الأمراض فينبغي الأخذ به^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن من أهم مقاصد النكاح تحصيل السكينة، ونشر المودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق السعادة الأسرية، بعيداً عن الأمراض والعيوب المنفرة، والفحص الطبي قبل الزواج مما قد يساهم في ذلك، فكان الأخذ به مشروعاً^(٤).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن المحافظة على النسل من مقاصد الشريعة وظيفاتها، فلا مانع من حرص الإنسان على صحة نسله المستقبلي وسلامته، سواء من الأمراض المعدية أو

(١) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلى، مصدر سابق، ص ١٥٩ - الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٤ - الكشف الطبي قبل الزواج، مدخلي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٣) الآية (٢١) من سورة الروم.

(٤) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٥) الآية (٣٨) من سورة آل عمران.

(٦) الآية (٧٤) من سورة الفرقان.

الوراثية، ومما يساهم في تحقيق ذلك الفحص الطبي قبل الزواج^(١).

ثانياً: من السنة النبوية:

هناك عدد من الأحاديث النبوية يفهم منها جواز الفحص الطبي قبل الزواج، ومنها

ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر^(٢)، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد)^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا توردوا الممرض على المصح)^(٤).

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٠٤ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: وهي التشاؤم بالشيء. و الهامة: الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. والصفر معناه: أن العرب كانت تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٦٩/٣) - (٣٣٤/٣) - (٦٦٢/٥).

(٣) الحديث أخرجه بلفظه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٧٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... برقم (٢٢٢٠). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٨٨ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٠٧٢.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، برقم (٥٧٧٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر... برقم (٢٢٢١). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٩٣ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٠٧٢.

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية، والوراثية، والفرار منهم، وهذا لا يعلم إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي^(١).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (أنظرت إليها، قال: لا قال: فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث إباحة النظر خشية العيب، فكل وسيلة تمنع وقوع العيب تأخذ نفس الحكم، ومن بينها الفحص الطبي قبل الزواج^(٣).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)^(٤).

وجه الدلالة: الحديث دل على طلب خير المناكح وأزكاها، وأبعدها من الخبث

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، برقم (١٤٢٤). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩١٤.

(٣) ينظر: أهمية الثقافة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم (١٩٦٨)، والدارقطني في باب المهر، برقم (٩٨)، والقضاعي في مسنده باب تخيروا لنطفكم، برقم (٦٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب اعتبار الكفاءة، برقم (١٤١٣٠)، وضعفه البيهقي، وابن القطان، والزيلعي، وعده الشوكاني وغيره في الموضوعات، بينما صححه الألباني. ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٥٩٤ - سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣/٢٩٩) - مسند القضاعي، مصدر سابق، (١/٣٩٠) - سنن البيهقي، مصدر سابق، (٧/١٣٣) - بيان الوهم والإيهام، مصدر سابق، (٢/٣١٤) - نصب الراية، مصدر سابق، (٣/١٩٧) - الفوائد الموضوعية، مصدر سابق، ص ١٣٠ - صحيح الجامع، مصدر سابق، ص ٥٢٤.

والفجور^(١)، ففيه حث على ضرورة الحفاظ على النسل حتى قبل الزواج، ومن وسائل ذلك: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج^(٢).

الدليل الخامس: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سليم، تنظر إلى امرأة، فقال: (شمي عوارضها^(٣))، وانظري إلى عرقوبها^(٤).

وجه الدلالة: في الحديث تأكيد من النبي ﷺ على موضعين هامين، يشكلان حيزاً كبيراً في جسم المرأة، مما يمكن اعتباره فحصاً مبدئياً لعضوين بارزين مهمين من أعضاء الجسم^(٥).

ثالثاً: الاستدلال بمقاصد الشريعة العامة وقواعدها:

ويمكن إبراز ذلك من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل؛ حيث إن إنجاب النسل الصحيح السليم مقصد للشارع، ومتى وجدت وسيلة من شأنها تحقيق هذا المقصد فإنها تكون وسيلة مشروعة، ومنها: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج^(٦).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (١٨٩/٢).

(٢) ينظر: نقص المناعة، السعداوي، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٣) العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس واحداً عارض. ينظر:

النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٤٣٩/٣).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من بعث بامرأة

لتنظر، برقم (١٣٨٨٣)، والحاكم في المستدرک، برقم (٢٦٩٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي،

وصححه ابن الملتن، وجاء الألباني فضعه في السلسلة الضعيفة. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق،

(١٠٥/٢١) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٨٧/٧) - المستدرک، مصدر سابق،

(١٨٠/٢) - البدر المنير، مصدر سابق، (٥٠٧/٧) - السلسلة الضعيفة، مصدر سابق، (٤٣٢/٣).

(٥) ينظر: أهمية الثقافة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٦) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٧٨٥/٢).

الوجه الثاني: أن من مقاصد الشارع في النكاح دوامه واستمراره، وبعده عن الخلافات والنزاعات وأنواع الشقاق، وزواج الأصحاء يدوم ويستمر، والفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى تقليل الخلافات الزوجية، والتي قد تنشأ بسبب الولادات المعاقة، أو ضعيفة التركيب والبنية^(١).

رابعاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية:

ومن أهم القواعد الفقهية والأصولية التي يمكن الاستدلال بها ما يلي:

القاعدة الأولى: «الضرر يزال»^(٢)، وأصلها حديث النبي ﷺ: (لا ضرر، ولا ضرار)^(٣)، وفي الفحص الطبي قبل الزواج إعمال لهذه القاعدة.

القاعدة الثانية: «الدفع أولى من الرفع»^(٤)، ووجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أنه متى أمكن دفع الضرر قبل وقوعه عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج، فهو أولى وأسهل من رفع الضرر لو وقع بعد حصول الزواج^(٥).

(١) ينظر: أهمية الثقافة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٩١.

(٢) هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى ذكرها السبكي في أشباهه، والسيوطي في أشباهه، وابن نجيم في أشباهه، والزرقا في شرح القواعد. ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، مصدر سابق، (١/٥١) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/١٤٠) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ١٠٥ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٧٤.

(٤) هذه قاعدة فقهية ذكرها عدد من أهل العلم. ينظر: المنثور في القواعد، مصدر سابق، (٢/١٥٥) - الأشباه والنظائر، السبكي، مصدر سابق، (١/١٤٣) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/٢٢٩) - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٧١.

(٥) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٣.

القاعدة الثالثة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»^(١)، ووجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أنه متى كانت الغاية سلامة الإنسان العقلية والجسمية، فإن الوسيلة التي تحقق ذلك تعتبر مشروعة، وبما أن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة تحقق تلك الغاية، فإنه يعتبر مشروعاً^(٢).

القاعدة الرابعة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٣)، ووجه ارتباط الفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أن المفسد الناتجة عن عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد تفوق المصالح المتوقعة من عدم إجرائه، وبالتالي فدرء المفسد أولى من جلب المصالح.

وبعد عرض الأدلة السابقة يظهر لي رجحان: القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ نظراً لما استندوا إليه من أدلة ترجح جانب المشروعية والجواز.

(١) هذه قاعدة هامة أشار إليها وأبرزها العز بن عبدالسلام، ثم تبعه غيره. ينظر: القواعد الكبرى، مصدر سابق، (١٧/١) - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، مركز ضالح، الطبعة ١٤١٢هـ، (٢٥/١).

(٢) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٩٧ - الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٣ - أثر الأمراض المعدية، الطيار، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٣) هذه قاعدة عظيمة أشار إليها جمهور أهل العلم. ينظر: القواعد الكبرى، مصدر سابق، (١، ١٣٦) - الأشباه والنظائر، السبكي، مصدر سابق، (٢٢/١) - الموافقات، مصدر سابق، (٣/٤٦٥) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١٤/١) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ١١٣ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ٢٠٥ - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٥.

المسألة الثانية: حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وإجبار الناس عليه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز لولي الأمر إجبار الناس على الفحص الطبي قبل الزواج، أو إلزامهم به:

ومن قال بهذا القول: عبدالعزيز بن باز، وعبدالكريم زيدان، ومحمد عبدالغفار الشريف، ويوسف القرضاوي، وعدد من الباحثين المعاصرين، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة^(١).

وقد استدلل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:
أولاً: الاستدلال بالسنة النبوية:

ومن أدلتهم في ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض)^(٢).

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر، مصدر سابق، ص ٩٣ - الكشف الإجماعي عن الأمراض الوراثية، الشريف، مصدر سابق، ص ٣٣١ - مستجدات طبية معاصرة، النجار، مصدر سابق، ص ٣١٥ - الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٥٨ - الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٠٢ - الكشف الطبي قبل الزواج، مدخلي، مصدر سابق، ص ١٧٤ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال العشّي، مصدر سابق، ص ٥٦ - فقه النوازل، مصدر سابق، (٣/٣٤٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦٠٩.

وجه الدلالة: جاء في الحديث اعتبار الدين والخلق، دون غيرها من مال أو جاه، أو صحة؛ إذ الأصل في الإنسان السلامة، ولذا فلا يصح إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج.

ويمكن مناقشته: بأن اعتبار الدين والخلق لا يمنع من اعتبار غيرها كالصحة ونحوها، فذكر النبي ﷺ للدين والخلق إنما هو على سبيل المثال، لا الحصر.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق)^(١).

وجه الدلالة: أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس، وجعله شرطاً في النكاح - كاشتراط الفحص الطبي قبل الزواج - يعتبر تزييداً على شرع الله، فيكون شرطاً باطلاً^(٢).

ويمكن مناقشته: بأن اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج، لا يعتبر تزييداً على شرع الله، بل قد سبق بيان الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ومقاصد الشريعة العامة وقواعدها على مشروعيته وجوازه.

ثانياً: الاستدلال بالقواعد الفقهية:

ومن أبرز القواعد الفقهية التي يمكن الاستدلال بها ما يلي:

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعنتق، برقم (١٥٠٤). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٣٧.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٨٣ - الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٢ - الكشف الطبي قبل الزواج، مدخلي، مصدر سابق، ص ١٧٦.

القاعدة الأولى: «المشقة تجلب التيسير»^(١)، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أنه متى كان في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عسر ومشقة، تؤثران على حياة المكلفين مادياً ومعنوياً، كتكلفته المادية العالية، أو ما قد يسببه من مشاكل نفسية، فإن هذه المشاق تكون سبباً شرعياً في التخفيف والتيسير على المكلفين، وذلك بعدم إلزامهم بالفحص الطبي قبل الزواج وإجبارهم عليه^(٢).

القاعدة الثانية: «الأصل براءة الذمة»، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أن الأمر المتيقن هو أن الإنسان خلق خالياً من المسؤوليات والالتزامات، فلا تشغل ذمته بأي حق أو التزام إلا بدليل أو بينة، ولا دليل على الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج^(٣).

القاعدة الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر^(٤)، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أن الضرر الواقع على المجتمع من عدم إجراء الفحص

(١) هذه إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، وقد ذكرها معظم من كتب في القواعد. ينظر: المنشور في القواعد، مصدر سابق، (٣/١٦٩) - الأشباه والنظائر، السبكي، مصدر سابق، (١/٥٩) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/١٢٨) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ٩٦ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ١٥٧ - القواعد والأصول الجامعة، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) ينظر: أحكام الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٣.

(٤) هذه قاعدة ذكرها عدد من كتب في القواعد الفقهية. ينظر: المنشور في القواعد، مصدر سابق، (٢/٣٢١) - الأشباه والنظائر، السبكي، مصدر سابق، (١/٥١) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/١٤٣) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ١٠٨ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ١٩٥ - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٥.

الطبي قبل الزواج لا تصح إزالته بإلحاق الضرر بالأفراد عن طريق إلزامهم بالفحص الطبي قبل الزواج^(١).

القاعدة الرابعة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٢)، ووجه ارتباط عدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبة تنقيد طاعته فيها إذا تعينت المصلحة أو غلبت، ولا يظهر هذا في الفحص الطبي قبل الزواج^(٣).

ويمكن مناقشة الاستدلال بالقواعد السابقة من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن بعض هذه القواعد يمكن الاستدلال بها لمجيزي الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج فيمكن أن يقال: المشقة التي تحدث بعد زواج غير المتوافقين تجلب التيسير عليهم بإلزامهم بإجراء الفحص قبل الزواج، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة هنا ظاهرة في الإلزام بإجراء الفحص؛ حتى لا يكون هناك ولادات معاقة، أو مصابة.

الوجه الثاني: أن الأدلة قد دلت على جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وسيرد ذكر ما تبقى منها، فلم تشغل الذمة إلا بما قد دل الدليل على اعتباره، ولم يتصرف الإمام إلا بما ظهرت فيه المصلحة، والضرر هنا إنما أزيل بما هو أخف منه ضرراً، لا بما هو مثله.

(١) ينظر: أحكام الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٢) هذه قاعدة ذكرها عدد ممن كتب في القواعد الفقهية. ينظر: المنشور في القواعد، مصدر سابق،

(٣٠٩/١) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (٢٠٢/١) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم،

مصدر سابق، ص ١٤٩ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ٣٠٩ - قواعد البركتي،

مصدر سابق، ص ٧٠ - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٣.

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول:

وذلك من عدة أوجه أهمها ما يلي:

الوجه الأول: إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يعتبر افتياتاً على الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى كشف سر الشخص^(١).

الوجه الثاني: أن التداوي ليس بواجب إلا في حالة خوف تلف النفس، والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج، والوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجباً^(٢).

ونوقش هذان الوجهان بما يلي:

أنه ليس في الفحص الطبي قبل الزواج افتياتٌ على الحرية الشخصية؛ لأن الفحص الطبي قبل الزواج فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع والأمة ثانياً، وإن نتج عن هذا التنظيم ضرر خاص لفرد أو أفراد فلا يبطل أصل الحكم؛ لأن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة^(٣).

الوجه الثالث: أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من باب درء مفسدة متوهمة، بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع، فالزواج مطلب شرعي ومصلحة ظاهرة، بينما توقع حصول ولد مصاب أو معاق مفسدة متوهمة؛ لأن حصول الولد غير مجزوم به، ثم إن نسبة الإصابة لا تتعدى ٣٠ % في أكثر الحالات توقعاً، والقاعدة: أن اليقين لا يزال

(١) ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، الشريف، مصدر سابق، ص ٣٣١ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال العشي، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الصفحات - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٣) ينظر: الموافقات، مصدر سابق، (٢/ ٦٤) - أثر الأمراض الوراثية، العشي، مصدر سابق، ص ٦٣.

بالشك، وأن المفسدة لا تدفع بمفسدة أكبر منها، وأن الضرر لا يزال بالضرر^(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الوجه: بأنه لا يقال إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها؛ وذلك لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر الذي يقع نتيجة زواج قد ينتج عنه ذرية ضعيفة أو مريضة، وإجراؤه قبل الزواج والإنجاب أيسر فيتعين إعمالاً لقاعدة الدفع أولى من الرفع، ثم إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام^(٢).

الوجه الرابع: أن الفحص الطبي قبل الزواج يُجرى غالباً على مرضين، أو ثلاثة، أو عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم تزيد على ٨٠٠ مرض، وكل عام يكتشف مرض جديد، ومتى ألزمتنا الناس بالفحص عنها جميعاً، فقد يتعذر الزواج ويصعب، ويتشتر الفساد^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الإلزام بالفحص إنما يكون عن الأمراض الوراثية الهامة، والتي تكون أشد خطراً وضرراً من غيرها، ولا يكون شاملاً لها جميعاً، حتى وإن تعددت وكثرت.

الوجه الخامس: أن النكاح لا يلزم منه حصول الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل الاستمتاع، ومن ثم فلا وجه لإلزامه بإجراء الفحص الطبي، كما أن المرض الوراثي قد

(١) ينظر: الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، الشريف، مصدر سابق، ص ٣٣٢ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال العشي، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) ينظر: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال العشي، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٦٠ - الكشف الطبي قبل الزواج، مدخلي، مصدر سابق، ص ١٧٧ - الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٣.

ينتقل بعوامل متعددة غير الزواج^(١).

القول الثاني: يجوز لولي الأمر إجبار الناس على الفحص الطبي قبل الزواج، وإلزامهم

به:

وقال بهذا عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: محمد الزحيلي، ومحمد عثمان شبير، ومحمد الصالح، وعبدالله المطلق، ونصر فريد واصل، وحمداتي ماء العينين، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدلل بها القائلون بجواز الفحص الطبي قبل الزواج ومشروعيتها.
ثانياً: أدلة أخرى، وهي كالتالي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾^(٣).

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٣ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) ينظر: ينظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية، الصالح، مصدر سابق، ص ٤١ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٣٣٦/١) - إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، القضية، مصدر سابق، ص ١٩٣ - مستجدات طبية معاصرة، النجار، مصدر سابق، ص ٣٠٦ - الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٥٨ و ١٦١ - الكشف الطبي قبل الزواج، مدخلي، مصدر سابق، ص ١٧٣ - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال العشي، مصدر سابق، ص ٥٦ - أبحاث فقهية مقارنة، عبدالله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ص ٥٢٧ - أهمية الثقافة الطبية، غادي، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٣) جزء من الآية (٥٩) من سورة النساء.

الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة)^(١).

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: وجوب طاعة ولي الأمر فيما يأمر به، مما فيه تحقيق المصلحة العامة، والمباح إذا أمر به ولي الأمر لمصلحة عامة صار واجباً، وعلى المسلم الالتزام بتطبيقه^(٢).

الدليل الثالث: الاستدلال بعدد من القواعد المقاصدية والفقهية والأصولية، ومنها ما يلي:

القاعدة الأولى: «قاعدة العمل بالمصلحة المرسلّة»، والمصلحة المرسلّة: هي التي لا يشهد لها أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار ولا بالإلغاء^(٣)، وهي حجة في الشريعة؛ لأنه ليس كل واقعة يمكن وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها، فلولم تكن المصلحة المرسلّة حجة أفضى ذلك إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية^(٤)، ووجه ارتباط جواز

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام برقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب

الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (١٨٩٣) ينظر:

صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٢٣٨ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٠٠٨.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، قاسم، مصدر سابق، ص ٢ - أبحاث فقهية مقارنة، المطلق،

مصدر سابق، ص ٥٢٧ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، (١٥٢/٢) - شرح تنقيح الفصول، مصدر

سابق، ص ٣٥٠ - الإحكام، الأمدي، مصدر سابق، (٣/٣١٥) - التجبير، مصدر سابق،

(٣٣٩٤/٧).

(٤) ينظر: الإحكام، الأمدي، مصدر سابق، (٣٢/٤).

الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد يحقق مصالح للفرد والمجتمع، كصيانة النفس والنسل، وحماية المجتمع من نشأ ضعيف معاق؛ لأن النسل الصحيح مقصد من مقاصد الشارع، فيكون الإلزام به داخل في باب المصلحة المرسلّة، وهو من جملة الأحكام الوقائية^(١).

القاعدة الثانية: «اعتبار مآلات الأفعال»، فإن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال، الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به»^(٢)، ووجه ارتباط جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أن من ينظر إلى مآلات عدم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، من عدم التوافق بين الزوجين، وما قد يحصل من ولادات مريضة أو معاقة، وما يترتب عليه من تكاليف مادية، وسوء في الحالة النفسية، فإنه يرى مسوغاً ظاهراً للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

القاعدة الثالثة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، ووجه ارتباط جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أنه من المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر من باب السياسة الشرعية أن يوجب المباح أو يقيده، أو يلزم بأحد الأقوال في مسائل الاجتهاد، إذا كان في ذلك تحقيق للمصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؛ لما يترتب عليه من مصالح أبرزها: القضاء على تزايد نسبة المصابين

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٢) الموافقات، مصدر سابق، (١٧٧/٥).

بهذه الأمراض، وكذلك القضاء على الآثار المترتبة على الإصابة بهذه الأمراض سواء كانت آثاراً عضوية، أو اجتماعية، أو نفسية، أو اقتصادية^(١).

القاعدة الرابعة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»، ووجه ارتباط جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بهذه القاعدة: أنه إذا كان في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج إلحاق ضرر خاص بالأفراد يتمثل في حرمانهم من بناء أسرهم، فإنه يتحمل مثل هذا الضرر لئلا يلحق الضرر العام بالأمة نتيجة انتشار الأوبئة والأمراض، وما يصاحبها من مضاعفات متعددة^(٢).

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول، وذلك من عدة أوجه أبرزها ما يلي:
الوجه الأول: أن الفحص الطبي قبل الزواج يعمل على المحافظة على كيان الزوجية من حصول فسخ، أو طلاق، أو خلافات، وفي هذا تحقيق لمقصد الشارع من الزواج، المتمثل في استمراره وديمومته، وبعده عن الشقاق والخلاف^(٣).

الوجه الثاني: أن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة، للفرد، والأسرة، والمجتمع، ويدرك مفاصل اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي^(٤).

الوجه الثالث: أن كثيراً من الأنظمة والقوانين تشترط إجراء الفحوصات الطبية في حالات أقل أهمية من الزواج، كالقبول في بعض الوظائف، أو العمل في المطاعم، ونحوها، فاشتراط إجرائه قبل النكاح من باب أولى؛ لأهميته^(٥).

(١) ينظر: أبحاث فقهية مقارنة، المطلق، مصدر سابق، ص ٥٢٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٥٢٥ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٣) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، مصدر سابق، ص ٩٤ - الفحص الطبي قبل

الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٤) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الصفحات.

(٥) ينظر: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، مصدر سابق، ص ١٧٩.

الوجه الرابع: أن بعض الأنظمة والقوانين تنص على مراعاة فارق السن بين الزوجين؛ لما يترتب على عدم مراعاته من آثار سلبية على الأسرة، كعدم الانسجام، وعدم المساواة في الحقوق، فإذا تم مراعاة مصلحة الأسرة في فارق السن فأولى من ذلك مراعاتها في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج^(١).

القول الثالث: التفصيل: فبعضهم ذهب إلى أنه يجوز لولي الأمر إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج متى وجدت أمراض وراثية أو معدية في بلد معين، وبعضهم ذهب إلى الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المعدية والسارية دون الوراثة:

وبهذا قال عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: علي محيي الدين القرّة داغي، وصالح السدّان، ومحمد النجيمي، وعبدالرحمن النفيسة، ومصلح النجار^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: الاستدلال بمجموع أدلة أصحاب القولين، وحمل أدلة القائلين بالإلزام على حالة انتشار الأمراض المعدية والسارية، وحمل أدلة القائلين بعدم الإلزام على ما عدا ذلك.

ثانياً: الاستدلال بعدد من القواعد المقاصدية، والفقهية، والأصولية، ومن أبرزها ما يلي:

القاعدة الأولى: «قاعدة العمل بالمصلحة المرسلّة»، ووجه علاقتها هنا: أن من شروط المصلحة المرسلّة: أن تكون ملائمة، ومعقولة المعنى، ولحفظ أمر ضروري، أو رفع حرج،

(١) ينظر: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٨٥ - جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٢٢)، ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م - الفحص الطبي قبل الزواج، النجيمي، مصدر سابق، ص ٣٣ -

رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج، النفيسة، مصدر سابق، ص ٤٦ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٣١٧.

وأن تكون عامة لا خاصة، وحقيقية لا وهمية، واندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للكتاب والسنة والقياس، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها^(١)، وهذه الشروط إنها تتحقق إذا انتشرت أمراض وراثية، أو معدية في بلد معين، وتتحقق كذلك في الأمراض المعدية والسارية^(٢).

القاعدة الثانية: قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣)، ووجه الاستشهاد بها هنا: أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً من الفروض الواجبة على الأمة، ويظهر هذا الواجب بجلاء ويتحقق في المناطق التي انتشرت فيها الأمراض الوراثية أو المعدية^(٤).

القاعدة الثالثة: «تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال»^(٥)، والمعنى: أنه متى كان عرف قوم وعاداتهم يستدعيان حكماً، ثم تغيرا إلى عرف وعادة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام الفحص الطبي قبل الزواج، النجيمي، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) هذه قاعدة أصولية معمول بها في مسائل كثيرة، ذكرها كثير من أهل العلم. ينظر: التقرير والتحجير، مصدر سابق، (١/٣٩٩) - تيسير التحرير، مصدر سابق، (٢/٣١٠) - الضروري في أصول الفقه، مصدر سابق، ص ١٣ - الموافقات، مصدر سابق، (١/٢٣٠) - الإحكام، الآمدي، مصدر سابق، (١/١٥٢) - المنشور في القواعد، مصدر سابق، (١/٢٣٥) - التحجير شرح التحرير، مصدر سابق، (٢/٩٢٤).

(٤) ينظر: مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٥) هذه القاعدة اعتنى بها ابن القيم، وأسهب في التأصيل لها والتمثيل عليها بما لا مزيد عليه. ينظر: إعلام الموقعين، مصدر سابق، (٤/٣٣٧).

ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم^(١)، ووجه الاستشهاد بها هنا: أن انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين لا يمنع من تغير الحكم بناء على تغير موجهه، فيكون الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج بسبب انتشار مثل هذه الأمراض جائزاً.

القاعدة الرابعة: الأمور بمقاصدها^(٢)، ووجه الاستشهاد بها هنا: أن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به: القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفسد الأشد فيكون مشروعاً، ويصح الإلزام به، وأما إن كان المقصود منه: الافتئات على حرية الأشخاص، وتكليف الناس مالياً ومعنوياً فلا يشرع، ولا يصح الإلزام به^(٣).

الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة يترجح لي أن القول الثالث هو أقربها؛ حيث إنه بالنظر إلى أدلة أصحاب الأقوال الثلاثة يظهر أن اعتمادهم فيها بشكل كبير على القواعد الفقهية، والمقاصدية، والأصولية، ولا شك أن القواعد حمالة أوجه، ويمكن توجيهها على حسب قول القائل، غير أنه بالتأمل يظهر أن الحاجة تكون قائمة للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في حالة انتشار مثل هذه الأمراض المعدية والوراثية.

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٢) هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ولها فروع في أكثر أبواب الشريعة. ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، مصدر سابق، (١/٦٥) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/١٥) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ٣٩ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ٤٧ - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ١١ - رسالة في القواعد الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، مركز صالح بن صالح، الطبعة ١٤١٢هـ، (١/١٣٠).

(٣) ينظر: مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٣٢١.

لذا فالراجع هو: جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عند انتشار الأمراض المعدية والوراثية في بلد معين، أو قوم معينين.

المسألة الثالثة: حكم اشتراط ولي المرأة على الخاطب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

من شروط صحة عقد الزواج عند الجمهور وجود ولي المرأة، الذي يقوم بالموافقة على الشخص المتقدم لموليته، فلا يصح نكاح المرأة إلا بوجوده، لقوله - عليه السلام -: (لا نكاح إلا بولي)^(١).

وقد أمر الشارع الولي بتحري المصلحة العائدة على موليته؛ وذلك بتزويجها ممن يكون كفأً لها، ويكون خالياً من العيوب التي تكون سبباً في فسخ عقد النكاح، ومن المصلحة العائدة عليها أن يطلب الولي من الخاطب تقديم فحص طبي، يؤكد خلوه من الأمراض المعدية؛ لأن ذلك فيه مصلحة راجحة لموليته؛ لأن من خصال الكفاءة بين الزوجين سلامتهما من العيوب^(٢).

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٦٠)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي برقم (٢٠٨٥)، والترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم (١٨٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٩٨٧)، وصححه الترمذي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (٤/ ١٢١) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٣٧٦ - سنن الترمذي، مصدر سابق، ص ١٧٥٧ - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٥٨٩ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/ ١٠٦) - البدر المنير، مصدر سابق، (٧/ ٤٧٤) - الدراية، ابن حجر، مصدر سابق، ٢/ ٥٥ - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٦/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، الطيار، مصدر سابق، ص ٢٤ - ٢٨ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٦٣.

وعلى ذلك فيحق لولي المرأة أن يطالب من يتقدم لموليته بالفحص الطبي؛ للاطمئنان من خلوه من الأمراض المعدية والوراثية، التي تعود على موليته بالضرر؛ لما جاء في الحديث: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). قال: وحسبت أن قد قال: (والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته)^(١).

وهذا الفحص من الشروط الجائزة التي أباحها الشرع الحنيف، فإذا طلب ولي المرأة ذلك كان على المتقدم تلبية طلبه، وأن يلتزم به إذا كان راغباً في الزواج، لقول النبي ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)^(٢).

المسألة الرابعة: شروط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج:

يشترط لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عدد من الشروط أبرزها الشروط التالية:

الشرط الأول: أهلية الطبيب الفاحص أو من ينوب عنه في إجراء الفحص؛ ويقصد بالأهلية الطبية: جملة من الأصول العلمية التي وضعها المختصون، والتي تهدف في عمومها إلى تحديد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعدتهم سلوكه،

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر..... برقم (١٨٢٩). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٧٠ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٠٠٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم (٢٧٢١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٧٠ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩١٤.

والتقيد به أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بالفحص الطبي^(١)، والتزام الطبيب بأصول المهنة.

الشرط الثاني: اشتراط الإسلام والعدالة في الطبيب، إلا في حال الضرورة.

الشرط الثالث: عدم النظر إلى العورات، إلا في حال الضرورة، فينبغي مراعاة كون الفاحص للرجال رجالاً، وللنساء امرأة.

الشرط الرابع: وجوب المحافظة على سرية نتائج الفحوصات الطبية، وذلك واجب على كل من اطلع على نتائج هذه الفحوصات من أطباء، وممرضين، وموظفي مختبر، وخاطبين، وأهلها، وغير من سبق، ممن له اطلاع على نتائج الفحوص، أو معرفة بها.

الشرط الخامس: وجوب تقديم النصيحة الطبية للزوجين، بإحاطة كل منهما بخطورة المرض، واحتمال انتقاله للذرية، وآثار ذلك المستقبلية.

الشرط السادس: منح شهادة تثبت حدوث الفحص.

الشرط السابع: أن تتكفل الدولة في حال إلزامها بالفحص الطبي قبل الزواج بتكاليف الفحص، وتوفر المختبرات، والكوادر الطبية اللازمة، فإن لم تتمكن الدولة من ذلك فيكون إجراؤه بتكلفة رمزية لا تثقل كاهل المقدمين على الزواج.

الشرط الثامن: إيقاع العقوبات بمخالفي قوانين الفحص الطبي قبل الزواج، كمن يقومون بإفشاء الأسرار، أو تزوير شهادات الفحص الطبي، ونحو ذلك^(٢).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، خالد منصور، مصدر سابق، ص ٤٠ - الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، المحمدي والداغي، مصدر سابق، ص ٢٨٩ - الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١١٠ وما بعدها - أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، مصدر سابق، ص ٦٧ وما بعدها.

المسألة الخامسة: الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج:

يترتب على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عدد من الآثار من أبرزها ما يلي:

الآثر الأول: إذا علم أحد الخاطبين قبل الزواج بوجود مرض خطير وراثي أو عادي،

فما الحكم في هذه الحالة؟

الذي يرجحه عدد من الباحثين: أن المرض متى كان خطيراً، كالأعراض المعدية والسارية

فإنه يجب إخبار الطرف الآخر بما عنده من أمراض معدية، أو أمراض وراثية خطيرة، أما إن

كان المرض عادياً غير معدٍ، ولا يؤدي إلى تشوهات في الذرية فلا يجب البيان^(١).

وقد دل على وجوب البيان أدلة متعددة منها ما يلي:

الدليل الأول: مجموع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حرمة الغش والتدليس

والتغريب والخذاع، ويجمع ذلك كله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)^(٣).

الدليل الثاني: أن الشرع الحنيف أوجب عدم الإضرار بالنفس، كما في قوله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٥)، وإقدام أحد

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٩٠- الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة،

مصدر سابق، ص ١٦٩- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، الطيار، مصدر سابق،

ص ٣١.

(٢) الآية (١١٩) من سورة التوبة.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

برقم (١٠١). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٦٩٥.

(٤) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٢٧٤.

الطرفين على الزواج من الآخر مع علمه بمرضه أو مرض الطرف الآخر وقوع في الضرر الذي نهى عنه الشرع، سواء كان الضرر يلحق بنفسه، أو بغيره^(١).

الدليل الثالث: قياس العيوب في باب النكاح على العيوب في باب البيع، فكما أن كتمان العيوب في باب البيوع يوجب الفسخ، فكذلك في باب النكاح، بل هو أولى؛ لما يترتب على إجراء عقد النكاح مع وجود العيب من آثار خطيرة على صحة الزوجين ومستقبلهما، ومستقبل أولادهما^(٢).

الأثر الثاني: حكم منع غير المتوافقين طبياً من الزواج: اختلف العلماء في ذلك على قولين^(٣):

القول الأول: عدم جواز منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، بل يجوز للمصاب بمرض معد أن يتزوج غير المصاب:

وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

القول الثاني: جواز منع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما، فلا يجوز للمصاب بمرض معد أن يتزوج بغير المصاب:

وقد استدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة القائلين بجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

الترجيح:

لا يظهر لي أنه يلزم من قال بالإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج أن يقول بمنع غير المتوافقين طبياً من الزواج فيما بينهما؛ ذلك أن في الإلزام مصلحة ظاهرة، خاصة إذا

(١) ينظر: أثر الأمراض المعدية في الفقرة بين الزوجين، الطيار، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

(٣) ينظر: أثر الأمراض المعدية في الفقرة بين الزوجين، الطيار، مصدر سابق، ص ٣٣ - أبحاث فقهية مقارنة، المطلق، مصدر سابق، ص ٥٢١ وما بعدها.

كان المرض المعدي أو الوراثي منتشرًا في بلد معين، أو قوم معينين، ولكن يفرق بين كون المرض معدياً وبين غيره من الأمراض الوراثية، أو العيوب الشخصية التي قد تكون في أحد الزوجين، فأما إن كان المرض معدياً أو وراثياً خطيراً فالأقرب هو منع غير المتوافقين من الزواج، ومنع زواج المصاب بمرض معدٍ أو وراثي خطير بغير المصاب؛ لما يترتب على ذلك من احتمال كبير لانتقال مثل هذه الأمراض، والشريعة تتعامل مع ما يكثر وقوعه مثل تعاملها مع ما تحقق وقوعه، أما إن كان المرض وراثياً غير خطير، أو من عيوب النكاح الشخصية التي يمكن علاجها فالأقرب هو عدم منع غير المتوافقين من الزواج، يل متى بُيِّنَ لطرفي النكاح عدم توافقهما فيترك الخيار لهما.

الأثر الثالث: العدول عن الخطبة عند ظهور مرض أو عيب من العيوب:

إذا تم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فظهر في أحد الزوجين مرضاً أو عيباً، فما حكم العدول عن الخطبة؟

الذي عليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة: جواز العدول عن الخطبة عند ظهور مرض أو عيب من العيوب؛ لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه، فكان لهما الاحتياط لنفسيهما؛ ولأن الخطبة ليست بعقد شرعي، إنها هي وعد غير لازم لكلا الجانبين، وكره المالكية العدول خاصة من جانب الرجل، وعللوا ذلك: بأنه من باب إخلاف الوعد المنهي عنه^(١).

والذي يظهر لي: جواز العدول، فلا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة؛ لأنه يلزم من الوفاء إمضاء عقد الزواج مع شخص غير مرضي به؛ ولأنه عقد الحياة، والمصلحة تقتضي التروي فيه^(٢).

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، مصدر سابق، (٤/ ١٥٠) - حاشية الجمل على المنهج، مصدر

سابق، (٨/ ٩٦) - المغني، مصدر سابق، (٩/ ٥٧١) - كشاف القناع، مصدر سابق، (٥/ ١٩) -

شرح الخرشي، مصدر سابق، (٣/ ١٦٨) - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (١٩/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٥ - أحكام الأحوال الشخصية، خلاف،

مصدر سابق، ص ٢١ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٧٦.

الأثر الرابع: أثر العدول عن الخطبة في استرداد المهر المقدم للمخطوبة، والهدايا الأخرى:

إذا كان ما قدمه الرجل للمرأة على أنه مهر فإن له استرداده ؛ لأن المهر حكم من أحكام الزواج، فإذا لم يتم الزواج فلا يكون مستحقاً، ويرد بذاته إن كان قائماً، وبمثله أو قيمته إن أهلك أو استهلك، ويستوي في ذلك كون الرد من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة، ولو اختلفا في كونه هدية أو مهراً فالقول قول الزوج^(١).

أما الهدايا الأخرى فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الأول: جواز الرجوع فيها:

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة عند الحنفية، والهبة عندهم يجوز الرجوع فيها كقاعدة عامة فيقاس عليها هدايا الخطبة^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (١٥٩/٢) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٩٧/٣) - لسان الحكماء، مصدر سابق، ص ٣٢٠ - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٥٠١/٩) - الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، (١١٢/٤) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٢٢٢/٣) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٢٣/٣) - الأحوال الشخصية، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٧ - أحكام الأحوال الشخصية، خلاف، مصدر سابق، ص ٢١ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٢) ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (١٥٩/٢) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٩٧/٣) - لسان الحكماء، مصدر سابق، ص ٣٢٠ - الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، (١١٢/٤) - حاشيتنا قليوبي وعميرة، مصدر سابق، (٢١٦/٣) - حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (١٥٦/٤) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٢٢١/٣) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٢٤/٣).

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٨.

الدليل الثاني: أن هذه الهدايا قد بذلها الزوج نظير النكاح، فإذا لم يتم رجوع بها^(١).

القول الثاني: عدم جواز الرجوع مطلقاً:

وهو قول عند المالكية، والحنابلة^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: كي لا يجمع على المهدي إليه بين ألم الرجوع وألم الاسترداد^(٣).

الدليل الثاني: قياس هدايا الخطبة على الهبة، والهبة لا يجوز الرجوع فيها؛ لعموم النهي

عن ذلك.

القول الثالث: جواز الرجوع إذا كان العدول من جانب المهدي إليه:

وهو قول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنه إن كان العدول من جانب المهدي؛ فلكي لا يجمع على المهدي إليه

بين ألم الرجوع وألم الاسترداد، وإن كان الرجوع من جانب المهدي إليه؛ فلكي لا يجمع

على المهدي بين ألم العدول والغرم المالي^(٥).

(١) شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٢٤/٣) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٥/٢١٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٢/٢٢٠) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق،

(٣/٢٢١) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣/٢٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٢/٢٢٠).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٢/٢٢٠) - الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق،

(٤/١١٢) - حاشيتا قليوبي وعميرة، مصدر سابق، (٣/٢١٦) الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق،

(٣/٢٢١) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣/٢٤).

(٥) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٤٠.

الدليل الثاني: أن الهدية كانت في نظير شيء لم يتم؛ فلا يستحقها المهدى إليه بعد عدوله^(١).

الراجع:

والذي يترجح لدي من الأقوال السابقة: أنه متى كانت مثل هذه الهدايا لا تدخل في المهر عرفاً، فإنه لا يجوز الرجوع فيها؛ لعموم النهي عن الرجوع في الهبة، ومراعاة للمشاعر، وتطبيقاً للخاطر.

الأثر الخامس: أثر العدول عن الخطبة في التعويض عن الضرر الناشئ عنه: المقصود بالضرر هنا: ما يلحق أحد الزوجين بسبب العدول عن الخطبة من آثار مالية أو معنوية. فيدخل في ذلك الخسائر المالية، والحالة النفسية، وغيرهما.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التعويض عن ذلك على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: عدم وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر. وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن العدول حق للخاطب والمخطوبة، بلا قيد ولا شرط، وبما أنه حق لهما، فلا حرج عليهما في استعماله، ولا ضمان؛ لأن استعمال الحق لا ضمان فيه فقهاً وقانوناً.

الدليل الثاني: أنه يصح لمن عدل عن الخطبة أن يسترد هداياه في بعض الأقوال، فكيف نغرمه.

الدليل الثالث: أن عقد النكاح يجب أن يتوافر فيه كامل الرضا والحرية، ولو ألزم العادل عن الخطبة بالتعويض لكان في ذلك بعض الإكراه على الزواج، وهذا مخالف

(١) ينظر: الشرح الصغير، الدردير، (٢/٣٤٨).

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

لضوابط هذا العقد^(١).

القول الثاني: وجوب التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر.

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أنه من المقرر في الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر يزال، وطريق إزالة الضرر هنا هو الإلزام بالتعويض.

الدليل الثاني: أن الخطبة وإن لم تكن عقداً، إلا أنها ارتباط، قد ينشأ عنه تصرفات، ينتج عنها مغارم مالية، وقد تكون تمت بمعرفة العادل ورأيه، وتحت سمعه وبصره، فيكون العدول بعد ذلك لا يخلو من تغيير، فيجب حينئذ التعويض^(٢).

القول الثالث: أن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض، أما إذا نتج عن العدول حصول ضرر مادي أو أدبي مثل: كون المرأة قامت بشراء أثاث لبيت الزوجية، أو كانت موظفة فطلب منها ترك الوظيفة، أو عدل بقصد الإيذاء لها وإلحاق الضرر بها فيجب حينئذ التعويض.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن مجرد العدول حق، والحق لا يترتب عليه تعويض.

الدليل الثاني: أنه متى صاحب العدول ضرر مادي أو أدبي فهو تغيير، والغرر يوجب الضمان^(٣).

والراجع:

هو القول الثالث؛ لقوة أدلته، وتوافقها مع مقاصد الشريعة.

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، أبوزهرة، مصدر سابق ص ٣٥ وما بعدها - الفحص الطبي قبل الزواج،

أبوكيلة، مصدر سابق ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

المسألة السادسة: زواج الأقارب، وعلاقته بالفحص الطبي قبل الزواج، وبيان أحكامه:

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان المقصود بزواج الأقارب:

الزواج في اللغة: قد سبق بيانه.

وأما في الاصطلاح فهو: عقد موضوع للملك المنفعة^(١).

وقيل: عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات^(٢).

والقربة في اللغة: مصدر قرب يقرب قريباً وقربة، قال ابن فارس: "القاف، والراء، والباء: أصلٌ صحيحٌ يدل على خلاف البعد" ^(٣)، والقربة والقربة: الدنو في النسب^(٤).

والقربة في الاصطلاح: لا يختلف معنى القربة في اللغة عن معناها في الاصطلاح.

ومما عرفت به أنها: القربى في الرحم والنسب^(٥).

وقيل: اتصال في عمود النسب، يثبت حقيقة بواقعة الولادة، ويثبت شرعاً بعقد صحيح^(٦).

المقصود بزواج الأقارب:

قيل: الزواج بين رجل وامرأة، بينهما قرابة، من جهة الأب، أو من جهة الأم^(٧)

(١) ينظر: أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ١٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/٣٩٧).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٣٨١.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، (٣/٧٩).

(٦) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٧) ينظر: ظاهرة زواج الأقارب وأثرها في الإعاقة الذهنية، محمود عبدالله بخيت، ص ١٠، بحث

وقيل: هو الزواج الذي يجمع بين قريبين يشتركان في الجد الأول أو الثاني أو الثالث، سواء كان هذا الجد من جهة الأب أو الأم^(١).

والتعريف الثاني أقرب؛ لأن التعريف الأول فيه نوع عموم.

الفرع الثاني: حكم زواج الأقارب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحباب البعد عن زواج الأقارب، ونكاح الأجنيات:

وقد ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الأثر: (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق

(١) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: البيان، العمراني، مصدر سابق، (١١٧/٩) - الوسيط، مصدر سابق، (١٢٢/٣) - حواشي

التحفة، مصدر سابق، (١٨٩/٧) - إعانة الطالبين، مصدر سابق، (٢٧١/٣) - المغني، مصدر

سابق، (٥١٢/٩) - المبدع، مصدر سابق، (٦/٧) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٩/٥) -

الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع، نشر العبيكان للطباعة

والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ص ٣٨ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق،

(٣٣٧/١) - منهج الإسلام في سلامة الذرية، الصالح، مصدر سابق، ص ٢٢ - ظاهرة زواج

الأقارب وأثرها في الإعاقة، مصدر سابق، ص ١٣ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر

سابق، ص ٢٠٣ - الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٣٢ - قضايا الصحة

الإنجابية من منظور إسلامي، ناصر الدين الشاعر، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح، المجلد

التاسع عشر، العام (٢٠٠٥م)، ص ٥٣٥.

ضاوياً^(١) (٢).الدليل الثاني: ما جاء في الأثر: (اغتربوا^(٣) لا تضووا)^(٤).

وجه الدلالة: أن الأثرين يدلان على النهي عن نكاح القرينة، ويحثان على نكاح الأجنبية.

ويمكن مناقشة هذين الدليلين: بأنها ضعيفان، ولا يصحان.

(١) ضاوياً: من الضوي، وهو الضعف والنحافة، يقال: أضوت المرأة: إذا ولدت ولدأً ضعيفاً. ينظر:

النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣/ ٢٨٨).

(٢) هذه الأثر قال عنه ابن الملقن: هذا الحديث تبع في إirاده القاضي الحسين، وإمام الحرمين، وقال: أنه

روي، وقال ابن الصلاح عنه: لا أجد له أصلاً معتمداً، وقال العراقي: إنما يعرف من قول عمر،

وذكره الشوكاني في الموضوعات، وضعفه الألباني وقال: لا أصل له. ينظر: البدر المنير، مصدر

سابق، (٧/ ٤٩٩) - المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود،

مكتبة طبرية بالرياض، الطبعة ١٤١٥ هـ، (١/ ٣٨٣) - الفوائد المجموعة، مصدر سابق، ص ١٣١

- السلسلة الضعيفة، مصدر سابق، (١١/ ٣٦٧).

(٣) اغتربوا معناها: تزوجوا الغرائب دون القرائب. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق،

(٣/ ٢٢٨).

(٤) هذا ليس بحديث ولا أثر، وإنما هو من كلام العرب، ونسب إلى عمر رضي الله عنه كما قال في البدر المنير: ما

وجدته في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي مليكة قال: قال عمر

لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوابع، غير أن هذه النسبة أنكرها عدد من المحدثين. ينظر:

المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن حزم،

الطبعة ١٤١٩ هـ، (٨/ ٤٦) - الإفصاح عن أحاديث النكاح، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،

تحقيق: محمد مشكور، دار عمان بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، ص ١٩ - البدر المنير، مصدر

سابق، (٧/ ٥٠٠).

الدليل الثالث: أن ولد الأجنبية يكون أنجب من ولد القرية، والعرب تقول: الغرائب أنجب^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا ليس مطرداً، فقد لا يكون في ولد الأجنبية نجابة.

الدليل الرابع: أنه لا يؤمن من حصول عداوة في النكاح، فيفضي ذلك إلى الطلاق، وقد ينتج عن ذلك قطيعة الرحم المأمور بصلتها^(٢).

الدليل الخامس: أن زواج القرية يؤدي إلى نقصان الشهوة، وإلى الحمق كما قال الإمام الشافعي: «إذا تزوج الرجل من عشيرته فالغالب على ولده الحمق»، وقد يؤدي إلى ضعف النسل^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة بالطب، وهم من يؤخذ بقولهم في هذا.

الدليل السادس: أن زواج الأجنبية وسيلة إلى توسيع دائرة التعارف الأسرية، وتمتين الروابط الاجتماعية، ومن مقاصد النكاح اتصال القبائل مع بعضها، وتعاونها، واجتماع الكلمة^(٤).

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥١٢/٩) - المبدع، مصدر سابق، (٦/٧) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٩/٥).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

(٣) ينظر: البيان، العمراني، مصدر سابق، (١١٧/٩) - الوسيط، مصدر سابق، (١٢٢/٣) - حواشي

التحفة، مصدر سابق، (١٨٩/٧) - إعانة الطالبين، مصدر سابق، (٢٧١/٣) - ظاهرة زواج

الأقارب، بخيت، مصدر سابق، ص ١١.

(٤) ينظر: الزواج الناجح، مصدر سابق، ص ٣٨ - قضايا الصحة الإنجابية، مصدر سابق، ص ٥٣٥.

القول الثاني: أن الأمر في ذلك مباح، ولا كراهة في زواج الأقارب: وهذا قول عند الشافعية، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى بعد أن بين المحرمات في النكاح قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢)، مما يدل على أن ما عدا ما ذكرن من المحرمات فهن حلال^(٣)، ومنهن القريبة.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ الَّتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن هذا نص قرآني يدل على إباحة القربيات من النساء للرجل دون كراهة.

ويمكن مناقشة هذين الدليلين: بأنه لم يقل أحد بتحريم زواج القريبة، وإنما رغبوا في البعد.

الدليل الثالث: أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ نهي عن الزواج من القربيات أو ترغيب في نكاح الأجنبية، بل تعلق الأمر والنهي بأشياء غير القرابة والبعد^(٥).

(١) ينظر: حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (٨٩/٤) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (١٨٩/٧) - زواج

الأقارب بين العلم والدين، علي أحمد السالوس، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ، ص ٥٦.

(٢) جزء من الآية (٢٤) من سورة النساء.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (٦١٩/١).

(٤) جزء من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٥) ينظر: زواج الأقارب، السالوس، مصدر سابق، ص ٥٦.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ تزوج من أقاربه، وزوج أقاربه، فتزوج زينب بنت جحش، وهي بنت عمته، وزوج ابنته فاطمة علي ابن أبي طالب، وهو ابن عمه^(١).

الدليل الخامس: أن زواج الأقارب فيه فوائد متعددة من الجوانب: المالية، والنفسية، والاجتماعية، ومنها: تخفيف أعباء الزواج وتكاليفه المادية، والإبقاء على ممتلكات الأسرة من أموال وعقارات، وتحقيق شرط الكفاءة، والمحافظة على نقاء السلالة، وكون القرية أكثر تعاطفاً واحتمالاً وصبراً على ما يعترى زوجها من نوائب الدهر، إضافة إلى ما يكون بين الأقارب من حمية وغيرة، وفيه حماية للأسرة من العنوسة، ورعاية أطفالها وحمايتهم من الضياع^(٢).

الترجيح:

الأفضل أن تترك المسألة لتقدير الشخص، فالشخص نفسه يستطيع في بعض الأحيان أن يرى أن زواجه من قريبته أفضل، فحينئذ يقدم ويتزوج من القرية، وإن رأى أن زواجه من الأجنبية أفضل فيفعله، ويكون الأمر في ذلك واسعاً، وأما الحكم بكراهته فلا أرى له ما يدعمه، غير أنه متى أثبت الفحص الطبي قبل الزواج عدم توافق الزوجين القريين، أو إمكانية حدوث أمراض في ذريتهما فالأولى الابتعاد، من باب تعاطي الأسباب.

الفرع الثاني: علاقة زواج الأقارب بالفحص الطبي قبل الزواج:

عن طريق الفحص الطبي قبل الزواج يتم التعرف على تاريخ العائلة، ومدى وجود أمراض متنحية أو عدم وجودها، ودرجة احتمال وجود أمراض وراثية، ويقدم للزوجين القريين استشارة وراثية، وتوجيهات، وينصحهما بإتمام الزواج أو عدم إتمامه^(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٣١ - الفحص الطبي قبل الزواج، أبو كيلة، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: ظاهرة زواج الأقارب، بخيت، مصدر سابق، ص ١٠ - ١١.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ١٣٢.

المطلب الثاني

قول أهل الخبرة بالطب في الفحص الطبي قبل الزواج

سأتناول بالحديث في هذا المطلب المسائل التالية:

المسألة الأولى: المراد بالفحص الطبي قبل الزواج في نظر أهل الطب:

يقصد به: الفحص الطبي الذي يقوم به كل من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج، بعد اختيار كل منهما للآخر، وقبل عقد القران، للتأكد من أن زواجهما لا يؤدي إلى ولادة أطفال مصابين^(١).

المسألة الثانية: الفحوصات الطبية التي ينبغي إجراؤها للمقدمين على الزواج:

المقصود هنا: ذكر جميع الفحوصات الطبية التي ينبغي إجراؤها للمقدمين على الزواج، وليس بلام أن جميع هذه الفحوصات تجرى، بل منها ما يتم إجراؤه، ومنها ما لا يتم، والبلدان تختلف في ذلك، وكذلك المستشفيات، كما تختلف درجة الإلزام فيها. ويمكن تقسيم هذه الفحوصات الطبية إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: الأمراض الوراثية:

والمقصود بالمرض الوراثي (Hereditary disease): المرض الذي ينتج كلياً أو جزئياً، بسبب غياب بعض الجينات، أو بسبب جينات لا تعمل كما ينبغي^(٢).
والوراثة (Heredity): هي عملية نقل المعلومات من جيل إلى جيل، فهي عملية تتضمن انتقال خبيصة أو أكثر إلى الطفل، من الأب والأم^(٣).

(١) ينظر: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية الأطفال من أمراض الدم الوراثية، إبراهيم عبدالله الدبوس، مقال طبي منشور بمجلة صحة الشرقية، العدد الثاني والعشرون، السنة ١٤٢٦هـ، ص ٤٥.

(٢) ينظر: مقدمة عن الجينات والحمض النووي، آنا كلايبورن، ترجمة: ليلى سعدو، نشر شركة نهضة مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٦٠.

(٣) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

ويمكن أن تقسم الأمراض الوراثية باعتبار متعلقها إلى عدة أنواع^(١):

النوع الأول: الاعتلالات الصبغية (الكروموسومات):

والصبغي (الكروموسوم) (Chromosomes): هو جسيم خيطي في نواة الخلية،

يحتوي على مقومات عمليات الحياة في شكل جينات (مورثات)^(٢).

وهناك (٤٦) ستة وأربعون كروموسوماً في جميع خلايا الإنسان باستثناء بيضة الأنثى

والمني، فكل منهما يحوي (٢٣) ثلاثة وعشرين كروموسوماً، والكروموسومات الستة

والأربعون منتظمة في (٢٣) ثلاثة وعشرين زوجاً، واحد في كل زوج هو نسخة مطابقة

لكروموسوم مورث من الأم، والآخر نسخة مطابقة لكروموسوم مماثل موروث من

الأب، واثنين وعشرين زوجاً من الكروموسومات تقرر صفاتنا العامة، أما الزوج الباقي

فيقرر صفاتنا الجنسية، ويشار في الذكر إلى كروموسوم الجنس بحرفي (xy) وفي الأنثى

بحرفي (xx)^(٣).

ومن أمثلة الأمراض الوراثية الناتجة عن اعتلال الصبغات (الكروموسومات):

متلازمة داون (الطفل المنغولي) (Down Syndrome): ويقصد به: اضطراب خلقي،

ناتج عن خلل في الصبغيات، بسبب وجود كروموسوم زائد في خلايا الجسم، بحيث يزيد

(١) ينظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية، محسن علي فارس الحازمي، مكتبة

العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ١٦- الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب

والعلامات والأحكام، محمد علي البار، دارا القلم والمنارة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص ١٧٩ وما

بعدها - الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، محمد علي البار، نشر مطابع التقنية، ص ١٢ وما

بعدها.

(٢) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٢٢٢ - مقدمة عن الجينات، مصدر

سابق، ص ١٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٢٣ - مقدمة عن الجينات، مصدر سابق، ص ٨ - ١١.

عدد الكروموسوم رقم (٢١) إلى ثلاثة بدلاً من اثنين، فيرتفع العدد من الطبيعي (٤٦) إلى (٤٧)، وتتسم هذه الحالة بوجود تغيرات كبيرة أو صغيرة في بنية الجسم، يصاحبها درجات متفاوتة من الإعاقة العقلية والاختلالات الجسدية، وضعف النمو البدني^(١).

ومنها كذلك متلازمة كلينفلتر (Klinefelter syndrome)، ويقصد بها: هي نتاج شذوذ صبغي جنسي، عبارة عن زيادة عدد الكروموسومات الجنسية XXY بحيث يزيد عدد الصبغي X غالباً إلى اثنين XX مع وجود الصبغي Y، وقد ينتج عن هذا الاختلال بروز الثدي، وقلة شعر الوجه، وقلة شعر العانة والإبط، وصغر حجم الخصية، وعدم القدرة على الإنجاب^(٢).

ومنها كذلك ما يعرف بمتلازمة إدوارد، (ثلث صبغي رقم ١٨) (Edwards syndrome): وهو عبارة عن تخلف عقلي شديد، وبطء في النمو الجسدي والعقلي وبروز القفا، وقصر القص، وصغر الفك الأسفل، وتشوه الأذنين، وانشاء الأصابع^(٣).

ومنها كذلك متلازمة بتاو (ثلث صبغي رقم ١٣) (Patau syndrome): وهذا المرض عبارة عن تخلف عقلي شديد، وجبهة منحدرية، وأذان مشوهة، وتشوهات في فروة الرأس، وصغر في حجم العينين، وحنك مشقوق، وغير ذلك^(٤).

(١) ينظر: الجنين المشوه، البار، مصدر سابق، ص ١٨٨ - الإعاقة أثناء فترة الحمل، سعدي الزهراني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ، ص ١٨ - المواقع الإلكترونية التالية:
<http://ar.wikipedia.org/wiki> - <http://www.werathah.com>.

(٢) ينظر: المصدر سابق، ص ١٩٤ - المواقع الإلكترونية التالية:

<http://www.updatejo.com> - <http://www.khosoba.com>

(٣) ينظر: الجنين المشوه، البار، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص ١٩٢.

النوع الثاني: اعتلالات المورث الأحادي (خلل في الجينات):

الجينات: هي عبارة عن التعليمات التي تجعل البشر والحيوانات والنباتات تعمل، وهي موجودة داخل الخلايا التي تتكون منها كل الكائنات الحية، وتتكون الجينات من مادة كيميائية تسمى الحمض النووي^(١).

والجينة المورثة (Gene): هي أطوال من الـ (DNA)، وهي مجموعة كبيرة من القواعد النروجينية مرتبة ترتيباً خاصاً ضمن سلسلة الحامض النووي الريبي منزوع الأكسجين، وتتحكم في الصفة الوراثية كالشعر، ولون العينين والبشرة، وتقوم بتمرير المعلومة المتوارثة من جيل إلى جيل^(٢).

وينتج عن اعتلال المورث الأحادي عدد من الأمراض الوراثية من أبرزها ما يلي:

(أ) مرض الخلية المنجلية (فقر الدم المنجلي) (Sickle cell anaemia): ويقصد به: مرض يحدث فيه استبدال الحمض الأميني الفالين (Valine) بالحمض الأميني الطبيعي الغلوتامين (Glutamin)، وهو الحمض الأميني السادس من سلسلة بيتا المكونة لجزيء الهيموجلوبين الطبيعي، وينتج عن هذا التبدل هيموجلوبين جديد يعرف بالهيموجلوبين (S)^(٣).

(١) ينظر: مقدمة عن الجينات، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٢٢٥ - الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ١٧٢ - اختبارات علم الوراثة، كلودين غيران مارشان، ترجمة: فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة ببيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٢١.

(٣) ينظر: علم الدم نظري وعملي، عبدالرحيم فطايير، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٩٠ - مقدمة في علم وأمراض الدم وطرق الكشف عنها في المختبر، عبدالمغني الشيبتي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٥٥، والهيموجلوبين: عبارة عن بروتين موجود في كريات الدم الحمراء وظيفته نقل الأكسجين من الرئة إلى كافة خلايا الجسم، وهو لفظ مركب من جزئين (الهيم) وهو عنصر الحديد الثنائي + بروتين البروتوفرين، (والغلوبيين) عبارة عن بروتين مكون من سلسلة الأحماض الأمينية، وتوجد منه أنواع متعددة من البروتينات منها: الألفا، والبيتا، والدلتا، والجاما غلوبين^٣ ولأنواع أخرى. ينظر: مقدمة في علم أمراض الدم، مصدر سابق، ص ٦٦.

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديراً

(ب) الثلاسيميا (أنيميا البحر المتوسط) (أنيميا كوليز) (Thalassemia): وهو مرض وراثي، ينتقل من الأبوين الحاملين للمرض إلى بعض أطفالهم، يسبب تكسر كريات الدم الحمراء^(١).

ويعتبر الثلاسيميا من أهم أمراض الدم الوراثية الانحلالية، حيث يحمل هذا المرض فرد من بين عشرين فرداً في منطقة الخليج العربي بنسبة تعادل ٥% في منطقة الخليج العربي، ويكون احتمال إصابة الجنين تصل إلى ٢٥%، وتكمن مشكلة هذا المرض في عدم قدرة الجسم على تكوين الخلايا الحمراء، وبالتالي يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم بشكل دوري كل ثلاثة أو أربعة أسابيع حسب عمره، ودرجة نقص الهيموجلوبين^(٢).

وتتنوع الثلاسيميا إلى أنواع أشهرها نوعان:

النوع الأول: ألفا ثلاسيميا (Alpha Thalassemia): وهي عبارة عن نقص أو انعدام تكوين سلاسل الببتايد ألفا لأسباب وراثية، وتتميز هذه الحالة بندرتها، وصعوبة تشخيصها، وخطورتها، خاصة عند تجانس عواملها الوراثية^(٣).

وذلك يكون عن طريق المورث أو الجين المسؤول عن إنتاج مادة الألفاغلوبين، والذي يوجد على الكروموسوم رقم (١٦) ويوجد منه أربع جينات مورثات، اثنتان منها موجودة على كروموسوم رقم (١٦) الآتي من الأم، والاثنتان الآخران موجودان على الكروموسوم الآتي من الأب، وأي خلل في هذه المورثات قد يسبب مشاكل صحية حسب عدد المورثات المعطوبة أو المصابة بالطفرة، فإذا أصابت الطفرة مورث واحد

(١) والثلاسيميا: كلمة يونانية الأصل تعني فقر دم البحر الأبيض المتوسط. ينظر: علم الدم، فطائر، مصدر سابق، ص ٩١ - مقدمة في علم أمراض الدم، الثبتي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) ينظر: مقدمة في علم وأمراض الدم، الثبتي، مصدر سابق، ص ٦٥ - الجنين المشوه، البار، مصدر

سابق، ص ٢٣٩ - الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.werathah.com>.

(٣) ينظر: علم الدم، فطائر، مصدر سابق، ص ٩٢.

سميت هذه الحالة بـ (الألفا ثلاسيميا الساكنة)، ولا تعتبر مشكلة صحية، وإذا أصاب العطب مورثين سمي الشخص حامل للصفة الألفا ثلاسيميا، وليس فيها مشكلة إلا عندما يتزوج هذا الشخص من امرأة تحمل نفس الصفة، أما إن أصاب العطب ثلاث مورثات فإن الشخص يصاب بمرض (الهيموجلوبين اتش)، ويكون لدى الطفل المصاب بهذه العلة نقص في كمية الهيموجلوبين، ويصاب بفقر الدم، ومتى أصاب العطب جميع المورثات الأربعة فقد يصاب الجنين في بطن أمه باستسقاء شديد في جميع الجسم نتيجة فقر الدم الحاد، كما قد يصاب بفشل في القلب؛ نظراً لنقص كمية الهيموجلوبين في الدم^(١).

النوع الثاني: البيتا ثلاسيميا (Beta Thalassemia): وهي عبارة عن نقص الدم الناتج عن نقص أو انعدام سلاسل بيتايد الجلوبيين بيتا لأسباب وراثية^(٢).

وذلك يكون عن طريق المورث أو الجين المسؤول عن إنتاج مادة البيتا غلوبين الموجود على الكروموسوم رقم (١١)، وتوجد ثلاثة أنواع من البيتا ثلاسيميا^(٣):

أولاً: بيتا ثلاسيميا الكبرى (Beta Thalassemia major): وتكون ناتجة عن وجود عطب (طفرة) في كلا مورثي البيتا غلوبين، فينتج عن ذلك نقص شديد في نسبة البيتا غلوبين، ويتبعه نقص الهيموجلوبين إلى أقل من ٧ جرام / ١٠٠ مليلتر نتيجة لتكسير كريات الدم الحمراء غير الطبيعية، ويحتاج المريض لنقل دم بشكل دوري كل ٣-٤ أسابيع، ومن أعراضه: شحوب اللون، وتضخم الطحال، والكبد، والتأثير على النمو.

(١) ينظر: مقدمة في علم وأمراض الدم، الثبتي، مصدر سابق، ص ٦٦ - الجنين المشوه، البار، مصدر سابق، ص ٢٣٩ وما بعدها - الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.werathah.com>.

(٢) ينظر: علم الدم، فطاير، مصدر سابق، ص ٩١.

(٣) ينظر: مقدمة في علم وأمراض الدم، الثبتي، مصدر سابق، ص ٦٦ وما بعدها - علم الدم، فطاير، مصدر سابق، ص ٩١ وما بعدها، الجنين المشوه، البار، مصدر سابق، ص ٢٤١ وما بعدها - الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.werathah.com>.

ثانياً: بيتا ثلاسيميا المتوسطة (Beta Thalassemia Intermedia): وتحدث عند وجود عطب (طفرة) في كلا مورثي البيتا غلوبين، لكنه أخف من سابقه، وينتج عن ذلك نقص متوسط في نسبة البيتا غلوبين، ويتبعه نقص الهيموجلوبين بحيث يتراوح ما بين ٧ - ١٠ جرام / ١٠٠، ولا يحتاج المريض هنا في الغالب إلى نقل دم، وتشبه أعراضها الأعراض السابقة.

ثالثاً: بيتا ثلاسيميا الصغرى (Beta Thalassemia Minor): وتحدث نتيجة وجود عطب (طفرة) في أحد مورثي البيتا غلوبين دون الآخر، ولا يعاني حامل هذا المرض من أي مشكلة صحية، عدا فقر دم طفيف، ولا يحتاج إلى نقل دم، ولا يستجيب للعلاج بالحديد.

وأكثر هذه الأنواع خطورة، هو النوع الأول: البيتا ثلاسيميا الكبرى؛ لسعة انتشارها، وخطورتها المرضية، ويكون فحص هذا المرض للمقبلين على الزواج عن طريق أخذ عينة دم من الرجل، وعمل فحص دم له (MCV)، فإذا كانت النتيجة أكثر من ٨٠% فلا تعتبر هناك مشكلة، ولا يتم فحص الطرف الآخر، أما إن كانت النتيجة أقل من ٨٠% فيستدعى الطرف الآخر، ويفحص نفس الفحص، فإن كانت النتيجة أكثر من ٨٠% فلا مشكلة، ويسمح لهما بالزواج، فإن كانت أقل فيعمل لهما فحص آخر يسمى (Hemoglobin Electrophoresis) الفحص الكهربائي للهيموجلوبين، فإن كانت نتيجة هذا الفحص طبيعية فيصدر لهما تقرير طبي لإتمام الزواج، وإن كانت النتيجة سلبية فيعني أنهما حاملين لمرض الثلاسيميا، ويبين لهما ذلك^(١).

(١) ينظر: مقدمة في علم وأمراض الدم، مصدر سابق، ص ٧٠ - الفحص الطبي قبل الزواج،

(ج) التليف الكيسي (Cystic Fibrosis): ويقصد به: مرض وراثي متنحي يصيب الغدد الخارجية الموجودة في الجسم، يؤدي إلى إفراز ثخين لزج في الغدد العديدة الموجودة في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي، وعلى وجه الخصوص البنكرياس والجلد^(١).

(د) ويلسون (Wilson's Diseases): هو مرض وراثي متنحي، نادر الحدوث، يؤدي إلى تراكم مادة النحاس في الدم، ومن ثم ترسبها في الكبد والدماغ^(٢).

(هـ) التصلب الدرني (Tuberous Sclerosis): هو مرض وراثي ينتقل بصفة سائدة، يظهر في حالات صرع متكرر، وتخلف عقلي، وشامة في الوجه، وغير ذلك^(٣).

(و) مرض هنتجتون (Huntingtons Disease): هو مرض وراثي ينتقل بصفة سائدة، يتمثل في نوع من الشلل الرقاص، وإصابة عقلية تزداد باطراد منذ بداية ظهورها في العقد الرابع من الحياة، وتقضي على المريض خلال عشرة أعوام تقريباً من بداية الأعراض، وتقع المورثة الحاملة لهذا المرض على الكروموسوم الرابع^(٤).

(ز) مرض الودانة (Achondroplasia): هو مرض وراثي ينتقل بصفة سائدة، ينتج عن طفرة وراثية، يكون فيه نمو الوجه والجذع طبيعياً، بينما تكون الأطراف العلوية

(١) ينظر: الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ٢٥٢ - موسوعة صحة العائلة، مجموعة أطباء، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٧٢٨ - الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.werathah.com>.

(٢) ينظر: الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ٢٦١ - الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.werathah.com>

(٣) ينظر: الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ٢١٨ - الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.werathah.com>.

(٤) ينظر: المصدران السابقان، ص ٢١٥ - نفس الموقع.

والسفلية قصيرة جداً، ولا يعد مرضاً خطيراً، ولا يسبب تخلفاً عقلياً، ويتمثل ضرره في القزامة^(١).

(ح) مرض الناعورية (الهيموفيليا) (Hemophilia): هو مرض وراثي متنحي، نادر الوقوع، يكون الدم فيه عاجزاً عن التخثر، بحيث يسبب المرض نزفاً شديداً عند إجراء أي عملية، أو حدوث أي جرح، أو عند السقوط، وحدث كدمات ورضوض، وتكون الإصابة فيه متكررة، وخاصة في المفاصل، مما قد يؤدي إلى تلفها وتبسيها في نهاية المطاف^(٢).

وهناك عدد من الأمراض الأخرى صنفها بعضهم إلى أمراض وراثية سائدة، وأخرى متنحية، وثالثة تنتقل عبر كروموسوم (X)، ورابعة تنتقل بصور متعددة، وهناك أمثلة كثيرة عليها^(٣).

النوع الثالث: الاعتلالات متعددة العوامل:

ومن أمثلتها ما يلي:

(أ) مرض السكري (Diabetes): هو الداء الذي يحدث عندما يفقد الجسم قدرته على تصنيع هرمون الأنسولين، أو استخدامه بالطريقة الصحيحة مما يؤدي إلى ارتفاع السكر في الدم^(٤).

(١) ينظر: المصدران السابقان، ص ٢٢٣ - نفس الموقع.

(٢) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٢٦٧ - موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ٤٣٥ - الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

(٣) ينظر: الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ٢١٣ - الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.werathah.com>.

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية، ضحى بابللي، مصدر سابق، ص ٥٨٤ - دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣١١ - داء السكري، أمين رويحة، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ م، ص ٩.

(ب) ارتفاع ضغط الدم (High Blood pressure) وهو: قوة ضغط الدم على الشرايين أثناء مروره فيها خلال أجزاء الجسم^(١).

(ج) مرض السرطان (cancer): وهو عبارة عن "دمل أو ورم خبيث يبرز في مكان ما ثم ينتشر في أنحاء الجسم المكون من الخلايا"^(٢).

القسم الثاني: الأمراض المعدية (Infective Diseases)،

والمقصود بالمرض المعدي: المرض الذي يصيب أي من الكائنات الحية، بحيث يكون للفيروس أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن حي آخر من نفس الفصيلة أو فصيلة أخرى، بواسطة أي وسيلة من وسائل العدوى المختلفة^(٣).

والأمراض المعدية تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أمراض معدية غير جنسية:

ومن أمثلتها ما يلي:

(أ) فيروس الحصبة الألمانية (German measles): هو مرض فيروسي معدٍ يصيب الأطفال، وأحياناً الكبار، ويحدث مناعة دائمة بعد الإصابة به، غير أنه يمثل خطراً كبيراً على الجنين، حيث يؤدي إلى العديد من التشوهات الخلقية المتمثلة في صغر الدماغ، والتخلف العقلي، ونحوها^(٤).

(١) ينظر: الموسوعة الصحية، ضحى بابلي، مصدر سابق، ص ٣٩٢ - الضغط الدموي، هرمن بوميرانز، ترجمة: عبدالحليم العيمي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ص ٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣٠٤ - الأورام غير الحميدة، مصدر سابق، ص ٩ - حقائق سريعة حول السرطان المتقدم، مصدر سابق، ص ١١ - ١٢.

(٣) ينظر: المواقع الإلكترونية التالية: <http://ar.wikipedia.org/wiki> - <http://www.arabvet.com>

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ١٩٠ - موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٢٣٩ - دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣١٧ - الإعاقة في فترة الحمل، الزهراني، ص ٧١.

وتكون طريقة الوقاية من هذا المرض بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وتطعيم من يحتاج إليه.

(ب) فيروس تضخم الخلايا (حمة مضخمة الخلايا) (Cytomegalovirus): هو فيروس يصيب الخلايا، وإذا أصابها في الأشهر الثلاثة الأولى للحمل فإن معظم الأجنة تجهض بسببه تلقائياً، وأما إن حدث بعد الأشهر الثلاثة الأولى فإن الجنين يولد وبه جملة تشوهات خلقية منها تخلف النمو العقلي والبدني: كصغر حجم العينين، والتهاب مشيمة العين وشبكيتها، وتضخم الطحال والكبد، واستسقاء الدماغ، والصمم، وتكلسات المخ، وغيرها^(١).

النوع الثاني: أمراض معدية جنسية:

ومن أشهرها ما يلي:

(أ) الإيدز (متلازمة العوز المناعي) (Acquired Immune deficiency): وهو مرض يسببه فيروس من الفصيلة المنعكسة، ينتقل عبر الاتصال الجنسي، وعبر الدم ومحتوياته، ويهاجم الخلايا اللمفاوية المسؤولة عن المناعة، ويؤدي إلى فقدانها، ومن ثم انتشار الأورام الخبيثة، وينتهي في كثير من حالاته بالموت^(٢).

(ب) الهربس (Herpes): وهو مرض فيروسي شديد العدوى، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي، بواسطة فيروس القوباء البسيطة، ينتج عنه تقرحات على الشفة، وبثور حول الفم، وتقرحات أخرى حول الجهاز التناسلي وفتحة الفرج، وتتمثل أعراضه في شعور

(١) ينظر: الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) ينظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، البار، مصدر سابق، ص ٩ - ١٠ - الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، البار، مصدر سابق، ص ١٣٣ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً، عصام كراويه وناهد عثمان، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، ص ٦٣ - الإعاقة أثناء فترة الحمل، الزهراني، مصدر سابق، ص ٦٢.

بالحرقان والرغبة في الهرش والحك، واحمرار في الجلد، وآلام في الأرجل والأرداف، وإفرازات مهبلية، تظهر هذه التقرحات على شكل فقاعات مائية صغيرة على الجلد والأغشية المخاطية، ثم تنفجر لتكوّن تقرحات مؤلمة، ما تلبث أن تشفى ثم تعود^(١).

(ج) الزهري (السفلس) (داء الفرنجي) (Syphilis): وهو مرض بكتيري، خمجي حاد، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي، بواسطة بكتيريا تعرف باسم البريمة الباهتة، يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى، بحيث يظهر على شكل قرحة تناسلية صلبة داخل الجسم تكون غالباً على الأجزاء المعرضة للبكتيريا كالقضيبي والفرج والمهبل، وقد تظهر في غيرها، ثم يعقب ذلك ظهور طفح جلدي، وأعراض أخرى كالشعور بالتعب، والصداع، والتهاب الحلق، وتضخم في الغدد اللمفاوية، وقد ينتقل إلى مرحلته الأخيرة التي يلحق فيها الضرر بالقلب والعيون، والمنخ، والجهاز العصبي، والعظام، وغيرها^(٢).

(د) السيلان (Gonorrhea): وهو مرض بكتيري، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي، ينتقل بسبب بكتيريا تسمى (جونيوكوكس)، والتي تعيش وتتكاثر بسرعة كبيرة في الأماكن الدافئة والرطبة مثل: عنق الرحم، والحالب، والمستقيم، تتمثل أعراضه في شعور بالحرقان، وآلام عند التبول، وإفرازات غير طبيعية تكون ثخينة ولزجة، ومليئة بالقيح والصدى^(٣).

(١) ينظر: الأمراض الجنسية، البار، مصدر سابق، ص ٢٣٥ - الأمراض المنقولة جنسياً، مصدر سابق،

ص ١٦ - الإعاقة أثناء فترة الحمل، الزهراني، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) ينظر: الأمراض الجنسية، البار، مصدر سابق، ص ٣١٤ وما بعدها، الأمراض المنقولة جنسياً،

مصدر سابق، ص ٢٩ وما بعدها - الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، الطبعة

الثامنة، ١٤٠٦ هـ، ص ٥١ وما بعدها - دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٣٣٣.

(٣) ينظر: الأمراض الجنسية، البار، مصدر سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً،

مصدر سابق، ص ٢٦ وما بعدها - الأمراض الجنسية، الطويل، مصدر سابق، ص ٢١ وما بعدها.

(هـ) القرحة التناسلية (Chancoid): وهو مرض بكتيري، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي، بواسطة بكتيريا تسمى (الديسريا الدموية)، يصيب الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى، يتميز بوجود قرحة رخوة مصحوبة بتورم في الغدد اللمفاوية عند التقاء الفخذين، تتمثل أعراضه في: آلام عند التبول، أو التبرز، وربما يصاحبه نزيف من المستقيم وبعض الإفرازات المهبلية^(١).

و- التهاب الكبد الفيروسي (ب) (Hepatitis B virus, HBV): وهو التهاب ينتقل عن طريق الفم، أو الدم، أو الجنس، قد يكون متوسطاً أو شديداً، حاداً أو مزمنياً، ويصيب الكبد^(٢).

هذان القسمان: الأمراض الوراثية، والأمراض المعدية هما أهم ما يمكن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عنه، وهناك من يضيف قسمين آخرين هما:

القسم الثالث: الخمر والمخدرات والتدخين^(٣)؛

والمقصود: إجراء الفحص على من يتقدم لطلب الزواج عن مدى تعاطيه لشيء من الخمر أو المخدرات أو التدخين؛ ليكون كل من الزوجين عالماً بحال الآخر، وذلك عن طريق تقديم الإرشاد الصحي، والنصائح اللازمة، وبيان أخطار التدخين والخمر والمخدرات على الزوجة، وكذلك الحمل والأولاد^(٤).

(١) ينظر: الأمراض الجنسية، البار، مصدر سابق، ص ٣٦٣ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً،

مصدر سابق، ص ٤٠ وما بعدها - الأمراض الجنسية، الطويل، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأمراض الجنسية، البار، مصدر سابق، ص ٣٨٥ وما بعدها - الأمراض المنقولة جنسياً،

مصدر سابق، ص ٥٥ وما بعدها.

(٣) سيرد التعريف بهذه المصطلحات، وبيان خطرها، وضررها، وكيفية إثباتها في الباب الخامس من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، عضيات، مصدر سابق، ص ٨٥ - ٨٦.

القسم الرابع: عيوب النكاح^(١)؛

والمراد: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لمعرفة مدى إصابة أحد الزوجين بعيب من عيوب النكاح، والتركيز على العيوب المؤثرة كالجلب، والعنة، والرتق ونحوها. وكما سبق وقلت: فإنه لا يلزم من ذكر ما تقدم من أمراض وراثية ومعدية إجراء الفحص الطبي عنها جميعاً، بل الدول تختلف في ذلك، وينبغي التركيز على أهمها، وأكثرها خطراً وضرراً، كما ينبغي الحرص على إجراء الفحص عن المخدرات والخمور خاصة، وأما عيوب النكاح فلا أرى الحاجة تدعو إلى ذلك غير ما ذكرته؛ وذلك لإمكانية علاج أكثرها في الطب الحديث.

المسألة الثالثة: رأي الأطباء في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؛
في حين نرى عدداً من الأطباء يرون الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ ويعللون ذلك بالرغبة في تجنب أسر هؤلاء الأسى والمعاناة التي تكون عند من لديه أطفال مرضى، وتجنب أسرهم المشاكل الاجتماعية التي قد تحصل بين الزوجين^(٢)، نجد أن أطباء آخرين لا يتجهون إلى الإلزام بذلك كما يقول الدكتور محمد البار: " يجب أن يكون الفحص اختيارياً، وأن لا يكون إجبارياً بأي حال من الأحوال"^(٣)، مما ينفي قول بعضهم أن أهل الطب متفقون على الإلزام بإجراء الفحص قبل الزواج.

المسألة الرابعة: زواج الأقارب في نظر أهل الطب؛
يميل عدد من الأطباء إلى أن زواج الأقارب يلعب دوراً كبيراً في الإصابة بالأمراض الوراثية الناتجة عن العوامل الوراثية المتنحية ك فقر الدم المنجلي، والثلاسيميا، ذلك أن

(١) سيرد التعريف بهذه العيوب، وبيان أقسامها، وآثارها في المبحث التالي.

(٢) ينظر: زواج الأقارب وأمراض الدم الوراثية، صدوح علي مسعود، بحث منشور بمجلة كلية

المعلمين بالقتنفة، العدد التاسع، السنة ٢٠٠٧م، ص ٨١ - أهمية الفحص الطبي، الدبوس، مصدر

سابق، ص ٤٥.

(٣) الفحص قبل الزواج، البار، مصدر سابق، ص ٤٨.

العوامل الوراثية المتنحية تجتمع في الأقارب في الجين الأول بنسبة ١ : ٨، وتقل في غير الأقارب، فإذا كان هذا الجين في المجتمع بنسبة ١ : ١٠٠٠، فإن احتمال تواجد هذا الجين في أحد الزوجين ١ : ٥٠٠، وإذا كان في المجتمع بنسبة ١ : ١٠٠ فاحتمال وجود هذا الجين في أحد الزوجين ١ : ٥٠، وفي كلتا الحالتين نجد أن نسبة تواجد الجين المتنحي في الأقرباء (بنت العم أو العمه، والخال، والخالة) يكون ثابتاً ١ : ٨، وهذا يبين خطورة الأقارب في ظهور الأمراض الوراثية، وخاصة النادرة منها، ومتى استمر الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل، فإن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم، حيث إن الرجل إذا تزوج بابنة عمه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية فإن ٢٥% من أولادهما ستظهر عليهم تلك الصفة، و ٥٠% منهم يحملون العامل الوراثي المتنحي، وتقل هذه النسب كلما كانت درجة القرابة أبعد، وتكثر كلما كانت درجة القرابة أقرب^(١).

ومع ذلك فإن عدداً من الأطباء لا يرون جعل زواج الأقارب قاعدة عامة لانتشار الأمراض الوراثية، ويبرهنون على ذلك بما يلي^(٢):

أولاً: أن زيادة نسبة ظهور الأمراض الوراثية في الذرية الناتجة من العوامل الوراثية المتنحية من كلا الأبوين ليست معتمدة على زواج الأقارب في كل الأحوال، بل تعتمد

(١) ينظر: زواج الأقارب، أحمد شوقي إبراهيم، بحث منشور بالسجل العلمي لأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي المنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٥ - ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٧هـ، والذي نظمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٢٧٩ - زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته، سالم نجم، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة، العدد الحادي عشر، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، ص ٢٨٠ وما بعدها وص ١٥٨ وما بعدها.

أساساً على مدى انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي بين أفراد المجتمع ككل، فإذا كان منتشرًا بنسبة أكثر من ١ : ٨ في المجتمع، فإن زواج الأبعاد لا يكون ضماناً لإنجاب أطفال أصحاء وراثياً، ولو كان انتشار العامل الوراثي المرضي المتنحي في المجتمع أكثر من ١٢ %، وكانت هناك أسرة في هذا المجتمع نقية وراثياً، فإن الزواج بين الأقارب في هذه الأسرة يعد أفضل وأكثر ضماناً من زواج الأبعاد.

ثانياً: أن ظهور الأمراض الوراثية المتسببة من جينات متنحية في زواج الأقارب ليست بالكثرة التي يظنها البعض، بل إن العائلات التي تفرض الزواج من الأقارب لم يظهر فيها نسبة غير عادية من الأطفال المعوقين أو المرضى.

ثالثاً: أن كثيراً من الأمراض تنتقل بعامل وراثي سائد واحد من الأب أو الأم، وبالتالي فيكون حدوثها في الأقارب والأبعاد على حد سواء، ومن أمثلتها: أمراض الدم الوراثية، ومرض جونسون، ومرض هنتجتون، وغيرها.

رابعاً: أن عدداً من الأمراض الوراثية لا علاقة لها بزواج الأقارب، كالأعراض الناتجة عن اعتلالات الصبغيات، ومن ذلك: متلازمة داون، ومتلازمة كليففلتر، وهناك أمراض ترتبط بالجنس لا بزواج الأقارب، ومنها: الهيموفيليا، وغير ذلك.

خامساً: أن زواج الأقارب أفضل متى كانت الأسرة تحمل عوامل وراثية مرغوبة لا توجد في غيرها من الأسر الأخرى، مثال: صفات الجمال، والذكاء، والقوة.

من هنا يتضح أن الأطباء لا يرون كلهم منع الزواج من الأقارب، بل ذهب عدد منهم إلى ترجيح زواج الأقارب على زواج الأبعاد كما فعل الدكتور نجم سالم، والدكتور أحمد شوقي^(١).

(١) ينظر: زواج الأقارب، نجم سالم، مصدر سابق، ص ١٦٨ - زواج الأقارب، شوقي، مصدر سابق،

المطلب الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة

بالبط في الإلزام بالتفريق بين المخطوبين

عند النظر في ما ذكرته سابقاً من الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج يمكن إبراز أثر ذلك قضاءً من خلال النقاط التالية:

أولاً: إذا حصل هناك عدم توافق بين الزوجين، ورغباً في عدم إتمام الزواج، فإذا كان الزوج قد دفع شيئاً من المهر فله أخذه، فإن لم يأخذه، وحصل هناك تنازع، فللقضاء الحكم في ذلك.

ثانياً: الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ؛ بسبب العدول عن الخطبة.

ثالثاً: إذا أُلزم ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج، فتزوج اثنان دون إجرائه، وعقد لهما مأذون بذلك، مع علمه باشتراطه، فللقضاء النظر في تعزيز من خالف، سواءً من الزوجين، أو غيرهما.

هذه ربما تكون أبرز ما يمكن أن تعرض على القضاء فيما يتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج، ويجمعها حصول تنازع وتدافع بين المخطوبين، أو أوليائهم. ولم أعر على تطبيق قضائي في ذلك.

المبحث الثاني

إثبات عيوب النكاح بالخبرة الطبية

وفيه تمهيد و أربعة مطالب:

تمهيد

في تعريف العيوب، وماهيتها وعددها، وحكم فسخ النكاح بالعيب،

وكيفية إثبات العيوب، وشروط التفريق بها

ويتضمن هذا التمهيد ما يلي:

أولاً: تعريف العيوب في اللغة والاصطلاح:

العيوب في اللغة: جمع عيب، والعيب قال عنه ابن فارس: " العين والياء والباء أصل صحيح، فيه كلمتان: إحداهما العيب، والأخرى العيبة، وهما متباعدتان، فالعيب في الشيء معروف، تقول: عاب فلان فلاناً يعيبه، ورجل عيابة: وَقَّاع في الناس، وعاب الحائط وغيره، إذا ظهر فيه عيب، والعاب: العيب ^(١). فمداره على حصول العيب في الشيء سواء كان قولاً أو فعلاً أو غيره ^(٢).

العيوب في الاصطلاح: لا يخرج معنى العيوب اصطلاحاً عن معناها اللغوي، إلا أن الفقهاء يستعملون العيوب لمدلولات متعددة تختلف في البيع عنها في الإجارة، كما تختلف عن معناها في الرهن والكفارة والصداق والأضحية، وتختلف كذلك عن معناها في النكاح ^(٣)، وهو المراد هنا، ولذلك فسوف أقصر التعريف عليه فأقول:

عيوب النكاح عرفت بعدد من التعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: ما يخل بمقصود النكاح الأصلي: كالتنفير عن الوطء، وكسر

الشهوة ^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (٩/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على المنهج، مصدر سابق، (٥/ ٦٣٦).

(٤) المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

التعريف الثاني: كل عيب مستحكم لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن المقام معه إلا بضرر^(١).

التعريف الثالث: كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع المقصود من النكاح^(٢).

التعريف الرابع: وصف بدني أو عقلي مذموم اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالباً، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية^(٣).

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن أقربها هو التعريف الرابع؛ لكونه جاء شاملاً جامعاً مانعاً، أما التعريفات الأخرى فبعضها غير جامع، وبعضها غير مانع، وبعضها فيه دور.

وبناءً على ما سبق من ذكر تعريفات العلماء يمكن القول أن العيوب في باب النكاح خاصة بالنقائص الخلقية في أحد الزوجين، وإن كانت كلمة العيوب في اللغة عامة تشمل غيرها من النقائص المالية والخلقية والعقدية من الكفر والردة، غير أن كلمة العيوب في باب النكاح عند الفقهاء لا تشمل تلك النقائص وإن كان يفسخ بها عقد النكاح.

ثانياً: ماهية هذه العيوب وعددها:

يمكن تقسيم العيوب في النكاح باعتباراتها منها ما يلي:

الاعتبار الأول: باعتبار طبيعتها ومصدرها:

ويمكن أن تقسم بهذا الاعتبار إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: ما كان في خِلْقَةِ آدمي: كالجنون الأصلي، والإصبع الزائدة، ونحوها.

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٣٥٧.

(٢) ينظر: المناظرات الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، من ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات

الشيخ السعدي، قسم الفقه، نشر مركز صالح بن صالح، الطبعة ١٤١٢ هـ، (٢/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: التفريق بالعيوب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ١٦٣ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب،

القسم الثاني: ما كان في خُلُقِ الآدمي: كالزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: ما كان عارضاً: كالمرض وسائر أنواع العيوب الطارئة^(١).

الاعتبار الثاني: بحسب طريق العلم بها ومعرفتها:

وتقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان ظاهراً من العيوب يراه كل أحد، وذلك مثل: العور، والشلل،

والصمم، والبرص، والخرس، والجذام، ونحوها^(٢).

القسم الثاني: ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق الأطباء وأهل الخبرة والاختصاص،

وذلك مثل: السل والسيلان، والزهري، ونحوها.

القسم الثالث: ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق النساء، وذلك مثل: الأمراض التي

تكون في موضع لا يطلع عليه الرجال كأمراض الفرج.

القسم الرابع: ما لا يمكن معرفته إلا عن طريق الخبر، وذلك مثل: العيوب الخَلْقِيَّة

كسوء الخلق، والزنا، والسرقة، ونحوها^(٣).

الاعتبار الثالث: بحسب فحش العيب وعدم فحشه :

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: عيب فاحش لا يُحتمل، وذلك مثل: الجنون والزنا.

القسم الثاني : عيب غير فاحش يمكن تحمله، وذلك مثل: البرص الخفيف،

ونحوه^(٤).

(١) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٢) سيرد التعريف بها لم يعرف به من هذه العيوب والأمراض في ثنايا هذا المبحث إن شاء الله.

(٣) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص ١٦٤.

ثالثاً: ماهية العيوب التي يفرض بها بين الزوجين وعددها:

اختلف الفقهاء في تحديد عيوب النكاح وماهيتها على أقوال مردها إلى ثلاثة، وهي كالتالي:

القول الأول: سلك مسلك التضييق والتقييد، وهذا المسلك يقوم على الحد من عدد العيوب التي تحجز للزوجة طلب التفريق بسببها، وهذا المسلك سار عليه الحنفية، حيث حصروا عيوب النكاح في العيوب التالية: الجب، والعنة، والخصاء^(١):

وقد استدل أصحاب هذا المسلك ببعض الأدلة ومنها ما يلي:

الدليل الأول: أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد قام على اعتبار الجب والعنة عيان من عيوب النكاح^(٢)، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس، أو بغيره.

الوجه الثاني: أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيين، بل منهم من أضاف عيب الخصاء، ولم يقم عليه إجماع، ومنهم من أضاف غيره.

الدليل الثاني: أن المستحق بالعقد هو الوطء، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً، وفواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ، فاختلاله أولى أن لا يوجب^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٣٢٢) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٣/ ٣٣٥) - الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (٣/ ١٤٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/ ٢٥) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٤/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٣٢٣) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/ ٢٥).

(٣) ينظر: المصدران السابقان، نفس الجزء والصفحة.

الدليل الثالث: أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا ، ولزوم النكاح لا يعتمد، إذ الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار. ويمكن مناقشة هذين الاستدلالتين: بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط، بل له مقاصد وحكم عظمى، من أهمها: المودة، والرحمة، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب المنفرة^(١)، وفي ذلك يقول ابن القيم: " والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة "^(٢).

القول الثاني: سلك مسلك التوسط، وهذا المسلك يقوم على تحديد عدد من العيوب التي تجيز لأحد الزوجين فسخ نكاحه من الآخر، وهذا المسلك قال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على خلاف بينهم في تعداد العيوب فمنهم من جعلها ثلاثة عشر عيباً كالمالكية، ومنهم من عدّها سبعة كالشافعية، ومنهم من جعلها ثمانية كالحنابلة^(٣):

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله: تزوج امرأة من بني

(١) ينظر: التفريق بالعيوب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٢) زاد المعاد، مصدر سابق، (١٦٦/٥).

(٣) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (١٤٢/٢) - الذخيرة، مصدر سابق، (٤٢٩/٤) - مواهب الجليل،

مصدر سابق، (١٤٦/٥) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢٧٩/٢) - الأم، مصدر سابق،

(١٥٥-١٥٣/٦) (٢٦٦-٢٦٠/٦) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/٣٤٠) - أسنى المطالب،

مصدر سابق، (١٧٥/٣) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٣٤٧/٧) - المغني، مصدر سابق،

(٥٧/١٠) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٩٣/٧) - الإقناع، مصدر سابق، (٣/١٩٩) -

مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٧/٥).

غفار^(١)، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، فأبصر بكشحها^(٢) بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً)^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز رد النكاح بالبرص، فيلحق به ما في معناه مما يمنع كمال الاستمتاع، ويخشى فيه من حصول العدوى والضرر، وذلك مثل الجذام والجنون ونحوها^(٤).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من أوجه متعددة أهمها ما يلي:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما تقرر في تحريجه.

الوجه الثاني: أن الفقهاء لم يتفقوا على علة محددة تُجَوِّزُ الفسخ بالعيب، فقد قيل: العلة نقص الاستمتاع، وقيل: كون المرض معدياً، وقيل: كون المرض مانعاً من الجماع. ويمكن أن يجاب: بأنه لا يلزم اجتماع العلل السابقة في العيب الذي يميز الفسخ، بل ما تحقق فيه صفة من تلك الصفات جاز فيه الفسخ.

(١) بنو غفار: بطن من جاسم من العماليق، وهم بنو غفار بن جاسم بن عمليق، وهناك كذلك بنو غفار

ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ينظر: جهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، (٢/٤٦٥)

(٢) الكشح، بإسكان الشين المعجمة: بين الخاصرة إلى الضلع. ينظر: البدر المنير، مصدر سابق،

(٧/٤٨٥).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (١٦٠٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٥٥٩)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٦٤٥) وضعف إسناده البوصيري والألباني. ينظر: مسند

أحمد، مصدر سابق، (٤١٧/٢٥) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٤/١٧٦) - شرح مشكل

الآثار، مصدر سابق، (٢/١٠٥) - إتحاف الخيرة، مصدر سابق، (٤/٤٠) - إرواء الغليل، مصدر

سابق، (٦/٣٢٦).

(٤) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الجذام علة معيبة؛ لأنه معد ومنفر، فيقاس عليه ما شاكلة في العلة، مما يمنع الاستمتاع أو كماله^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الاستدلال السابق، وكذلك فإنه لما كان اعتبار كل ما منع الاستمتاع أو كماله عيب كان الأولى التعميم وعدم الحصر.

القول الثالث: سلك مسلك التوسع والإطلاق، ويقوم هذا المسلك على عدم حصر العيوب في نطاق محدد، بل يفرق بين الزوجين بكل عيب لا يمكن أن يتحقق معه مقصد النكاح:

وقد قال به محمد بن الحسن الشيباني، وابن تيمية، وابن القيم^(٣).

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر، فلا يمكن حصره في عيوب محددة، بل كل عيب يلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار^(٤).

ونوقش: بأن الخيار في عيب الحب، والعنة، والخصاء إنما ثبت لدفع ضرر فوات ما عقد عليه، وهو الوطاء، بخلاف غيره من العيوب الأخرى التي لا يُقوّت معها الوطاء^(٥).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦١٣.

(٢) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٢/٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٢٥/٣) -

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة

بيروت، ص ٢٢٢ - زاد المعاد، مصدر سابق، (١٦٦/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٢٥/٣).

(٥) ينظر: المصدران السابقان، نفس الجزء والصفحة.

الدليل الثاني: أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود، أو أنقصه^(١).

الموازنة وال ترجيح:

من خلال النظر في الأقوال الثلاثة السابقة يترجح لي القول الثالث، والذي سلك مسلك التوسع والإطلاق، وعدم حصر العيوب، بل كل ما حصل بسببه نفرة، أو أذى، أو عدوى، أو تعطل معه مقاصد النكاح فإنه يعد عيباً يُسوّغ الفسخ؛ ذلك أن تحديد عيوب معينة يجوز بسببها فسخ النكاح، ونفي جواز الفسخ عن بعض العيوب الأخرى التي قد تكون مثلها في الأثر أو أعظم منها لا وجه له، ثم إن الفقهاء حاولوا حصر العيوب التي كانت موجودة في وقتهم مما يدل على أنهم يرون الشمول والعموم، وإن كان بعضهم لم ينص على ذلك، وما داموا قد فعلوا ذلك فإن ما استجد في حياة الناس من أمراض وعيوب لا يتحقق معها مقصد النكاح تعتبر داخلية في ذلك.

رابعاً: حكم فسخ النكاح بالعيوب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز فسخ عقد النكاح بالعيوب مطلقاً لا من الزوجة ولا من الزوج

إذا كان النكاح قد تم بعقد صحيح:

وروي قولاً لبعض الصحابة والتابعين^(٢) كعلي بن أبي طالب، والنخعي^(٣)،

(١) ينظر: المناظرات الفقهية، السعدي، مصدر سابق، (٢/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (٩/ ٢٩٠) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٦).

(٣) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أحد كبار علماء التابعين، روى عن مسروق وعلقمة وغيرهما، وكان فقيه العراق في وقته، مات متخفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ. ينظر: الثقات، مصدر سابق، (٨/ ٤) - وفيات الأعيان، مصدر سابق، (١/ ٢٥) - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٤/ ٥٢٠).

وأبو ثور^(١)، وهو قول الظاهرية^(٢)، وظاهر قول الشوكاني، وصديق خان^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول إليك بيانها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن كل نكاح صح بكلمة الله وسنة رسوله فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في غير محله، حيث إن الآية نزلت في شأن السحر والسحرة^(٦)، وليست في معرض الذم لمن فرق بين الزوجين لعيب أو مرض أو نحو ذلك.

(١) هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أصله من كلب من بغداد، روى عن سفيان ووكيع وغيرهما، وكان أحد الأئمة في الفقه والعلم والورع، صاحب الإمام الشافعي، وتوفي عام ٢٤٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (١/٢٦) - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (١٢/٧٢).

(٢) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠/١٠٩).

(٣) ينظر: السيل الجرار، مصدر سابق، (٢/٢٨٩) - الروضة الندية، مصدر سابق، (٢/٣٢).

(٤) جزء من الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠/٦١).

(٦) ينظر: أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، عالم الكتب بيروت، الطبعة ١٣١٦هـ، ص ٢١ - لباب النقول في أسباب النزول، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ١٨ - التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي ^(١) تزوج امرأة، ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَة ^(٢) فقال: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) ^(٣) ^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفرق بين عبدالرحمن بن الزبير وزوجته التي اشتكت إلى النبي ﷺ عنته، وهذا يدل على عدم مشروعية التفريق بالغيب ^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن الحديث جاء لبيان أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول ^(٦).

الدليل الثالث: ما جاء في الأثر أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة، فقالت: (يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ^(٧) ولا ذات زوج، فعرف ما تقول، فأتى بزوجه،

(١) هو رفاعة بن سموال، وقيل: بسموال، وقيل: رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمها برة بنت سموال. ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق، (٢/ ٢٧١) - الإصابة، مصدر سابق، (٢/ ٢١٠).

(٢) هُدْبَة الثوب: بضم الهاء وإسكان الدال، وهي طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها، أرادت أنه لا يغني عنها شيئاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٥/ ٥٦٧) - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٢/ ١٠).

(٣) عسيلة: بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٣/ ١٠).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، برقم (٥٣١٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره... ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٦٠ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩١٨.

(٥) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠/ ٦٢).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٣/ ١٠) - التفريق بالغيب، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٧) الأيم في الأصل: التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (١/ ٢٠٧).

فإذا هو سيد قومه فقال: ما تقول فيما تقول هذه، قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا، قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلكك وإني لأكره أن أفرق بينكما^(١).

وجه الدلالة: أن علي عليه السلام كره التفريق بين هذه المرأة وزوجها مع عدم قدرته على الوطء مما يدل على أنه لا يفرق بالعيب..

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الأثر فيه ضعف كما تبين في تحريجه.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن علياً عليه السلام لم يأمر بالتفريق لكونه قد أصابها.

الوجه الثالث: أنه لو صح هذا عن علي عليه السلام فيكون مخالفاً لقول غيره من الصحابة كعمر وابن عباس، وغيرهما، بل مخالفاً لما ورد عنه من الأمر بالتأجيل^(٢).

الدليل الرابع: ما ورد عن علي عليه السلام أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق)^(٣).

وجه الدلالة: أن الأثر فيه دليل على الإلزام بعقد النكاح، وعدم ثبوت الخيار.

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب أجل العنين، برقم (١٤٦٨٦)، وفي سننه هانيء ابن هانيء قال عنه الألباني: «هانيء هذا قال ابن المديني: مجهول ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه لا سيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح». ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٧/ ٢٢٧) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٦/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: التفريق بالعيب، مصدر سابق، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٦٧٧) والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر برقم (٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم (١٤٦١٦). ينظر: المصنف، مصدر سابق، (٦/ ٢٤٣) - سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣/ ٢٧٦) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٧/ ٢١٥).

ويمكن أن يجاب: بأن هذا قول صحابي، يقابله قول صحابي آخر، فلا يصلح للاستدلال.

القول الثاني: أن للزوجة أن تفسخ نكاحها من زوجها بهذه العيوب متى وجدت فيه، وليس للزوج أن يفسخ نكاحه بها؛ وهذا قول الحنفية^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة متعددة منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن علي عليه السلام أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق)^(٢).
وجه الدلالة من الأثر: أن هذا الأثر فيه إلزام للزوج بعقد النكاح، وأنه ليس له حق في فسخه أو أو رده، بل له الخيار فقط في إمساك الزوجة أو طلاقها، وأن المرأة لا ترد بأي عيب كان^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أنه قد روي عن علي عليه السلام ما يخالف قوله هنا، فقد ورد عنه أنه قال: (أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء)^(٤).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٥/٩٦) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٢) (٢/٣٢٧) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٣/٣٥٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/٢٥) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٤/٣٠٤).

(٢) سبق تحريجه في هذه الصفحة ٦٧٤.

(٣) ينظر: التفريق بالعيب، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم (١٤٠٠٦) وَجَوَّدَ الصنعاني إسناده. ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٧/٢١٥) - سبل السلام، مصدر سابق، (٣/٢٨٦).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بما ورد عن علي عليه السلام فقد خالف في ذلك أقوال غيره من الصحابة والتابعين، وهي الأكثر والأظهر، ومنها ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنونٌ، أو جذامٌ، أو برصٌ، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها) ^(١)، فما جاء عن عمر، وما ورد عن علي عليه السلام هو قول أكثر الصحابة، وعليه عملهم، فينبغي اتباعه، والأخذ به.

الدليل الثاني: أن المقصود في النكاح هو الاستمتاع، والعيوب لا تمنعه كلية ^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط، بل له مقاصد وحكم عظمى، من أهمها: المودة، والرحمة، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب المنفرة ^(٣).

الدليل الثالث: أن الزوج إذا وجد عيباً بزوجته تمكن من دفع الضرر عن نفسه، وتحصيل مقصوده من جهة غيرها، إما بطلاقها، أو بنكاح أخرى، بخلاف حالها؛ لأن الوطء مرة واحدة مستحق على الزوج للمرأة بالعقد، وفي إلزام العقد عند تقرر العجز عن الوصول تفويت المستحق بالعقد عليها وهذا ضرر بها وظلم في حقها ^(٤).

(١) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، برقم (١١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يرد به النكاح من العيوب، برقم (١٤٠٠)، والبخاري في شرح السنة، باب خيار العيب، برقم (٢٣٠٠)، وفي الجوهر النقي لم يثبت سماع ابن المسيب من عمر، وقال الألباني: رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين سعيد وعمر. ينظر: الموطأ، مصدر سابق، ص ٢٩٨ - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٧/٢١٤) - شرح السنة، مصدر سابق، (٩/١١٢) - الجوهر النقي، مصدر سابق، (٧/٢١٤) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٦/٣٢٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٣) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٤/٣٠٤).

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يلزم القائلون بهذا إثبات حق الخيار للزوج لدفع ضرر إلزامه بالمهر، وحيث لم يثبتوه للزوج لم يميز إثباته للمرأة، لاستواء الطرفين في الحاجة إلى رفع الضرر^(١).

القول الثالث: جواز فسخ عقد النكاح بالعيوب، ويكون ذلك لكل واحد من الزوجين:

وهذا القول مروى عن كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس، وقول عدد من التابعين كأبي ثور وغيره^(٢)، وبه قال جماهير الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد استدلل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو تركها وطلاقها بإحسان، ومتى عجز أحد الزوجين عن ذلك بسبب عيب أو مرض لا يتحقق معه مقصد النكاح فقد ثبت له الخيار.

(١) ينظر: التفريق بالعيوب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٢) ينظر: البيان، (٢٩٠/٩) - المغني، مصدر سابق، (٥٦/١٠).

(٣) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (١٤٢/٢) - الذخيرة، مصدر سابق، (٤٢٩/٤) - عقد الجواهر

الثمينة، مصدر سابق، (٦٧/٢) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٤٦/٥).

(٤) ينظر: الأم، مصدر سابق، (١٥٣/٦ - ١٥٥/٦) - الحاوي الكبير، مصدر سابق،

(٩/٣٣٨) - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم

الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - البيان، مصدر سابق، (٢٩٠/٩).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥٦/١٠) - المبدع، مصدر سابق، (٩٣/٧) - الإقناع، مصدر سابق،

(٣/١٩٩) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٧/٥).

(٦) جزء من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

الدليل الثاني: ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، فأبصر بكشحها بياضاً، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً) ^(١).

وجه الاستدلال: أن فسخ عقد النكاح بالعيب مشروع؛ لأن النبي ﷺ ردها للعيب، وهو البياض الذي كان في جنبها، فيقاس عليه كل عيب يشترك معه في العلة، يمنع الاستمتاع أو كماله، فإنه يجوز الرد به ^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: من ناحية السند، وهو أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل أن النبي ﷺ طلقها، والطلاق مشروع، فإن لفظ: (الحقي بأهلك) ولفظ: (خذي عليك ثيابك) الواردة في الحديث تصلح للطلاق وتحتمله، والمحتمل لا تقوم به الحجة ^(٣).

وأجيب عن هذا الوجه بأمرين:

الأمر الأول: أن حمله على الطلاق خلاف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب.

الأمر الثاني: أن الرد صريح في الفسخ، كناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى ^(٤).

الدليل الثالث: ما جاء عن عمر ؓ أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسهأ، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها) ^(٥).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦٦٩.

(٢) ينظر: التفريق بالعيب، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٣) ينظر: السيل الجرار، مصدر سابق، (٢/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٩/ ٣٣٩).

(٥) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٧٦.

الدليل الرابع: أنه قد روي عن علي عليه السلام ما يخالف قوله هنا، فقد ورد عنه أنه قال: (أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجنونة، والبرصاء، والعفلاء) ^(١).
وجه الدلالة من الأثرين: أن الجنون، والجذام، والبرص، والعقل عيوبٌ يفسخ بها عقد النكاح، وتقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار، كما تقاس سائر العيوب على ما نص عليه في هذين الأثرين، بجامع المنع من الاستمتاع، أو كماله، وانتفاء تحصيل السكن والاطمئنان ^(٢).

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار وأمثالها من وجوه:

الوجه الأول: أن بعضها غير صحيح، وفيه ضعف.

الوجه الثاني: ما صح منها فهو قول صحابي لا تقوم بمثله الحجة ^(٣).

ويجيب عن هذا: بأن من الآثار ما قد صح إسناده حتى عند المخالفين كأثر عمر وغيره، وقول الصحابي حجة إذا اشتهر ولم يخالف كما هو الحال هنا، ثم على فرض التسليم بأن قول الصحابي ليس بحجة، فإن مثل هذا الحكم لا يكون إلا عن طريق التوقيف ^(٤).

الدليل الخامس: دلالة المعقول والقياس من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن وجود العيب في أحد الزوجين إذا كان يمنع المقصود من عقد النكاح فاستبقاء العقد يلزم منه تضرر أحد الزوجين إذا لم يرد البقاء مع المعيب، فتجب إزالة الضرر، وذلك يكون بفسخ عقد النكاح ^(٥).

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٧٥.

(٢) ينظر: التفريق بالعيب، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٣) ينظر: السيل الجرار، مصدر سابق، (٢/٢٩٠).

(٤) ينظر: التفريق بالعيب، مصدر سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/٣٣٦).

الوجه الثاني: قياس فسخ عقد النكاح بالعيب على فسخ عقد البيع به، بجامع فوات المقصود في الكل، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين، فكذلك النكاح، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ؛ لكونه أكد في الوفاء بالشروط فيه^(١).

الوجه الثالث: قياس رد النكاح بسبب العيب على الصداق، بجامع فوات الحق في كل^(٢).

الموازنة والترجيح:

يترجح لدي القول الثالث الذي يرى جواز فسخ عقد النكاح بالعيب، لقوة أدلة هذا القول، واتفاقه مع قواعد الشريعة الإسلامية، وضعف أدلة الأقوال المخالفة.

خامساً: كيفية إثبات العيوب:

تثبت عيوب النكاح بطرق أهمها أربعة طرق هي:

أولاً: إقرار المدعى عليه.

ثانياً: شهادة الشهود بصحة ما ادعاه المدعي.

ثالثاً: اليمين، سواء كانت من المدعى عليه، أو من المدعي.

رابعاً: قول أهل الخبرة والمعرفة.

ولهذه الطرق تفصيلات وتفرعات كثيرة لا حاجة للخوض في بعضها، كما أن بعضها

قد سبق الحديث عنه في الباب الأول من هذا البحث.

شروط التفريق بالعيب:

يشترط للتفريق بالعيب بين الزوجين عدد من الشروط منها ما هو متفق عليه بين

المذاهب، أو أكثرها، ومنها ما هو مختلف فيه،، وسأذكرها هنا على النحو التالي:

(١) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٣/ ٣٣٩) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٦).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، نفس الجزء والصفحة.

أولاً: الشروط المتفق عليها:

الشرط الأول: ألا يكون من له الخيار عالماً بعيب الآخر وقت العقد أو قبله.

الشرط الثاني: أن لا يرضى من له الخيار بالعيب بعد العقد عند الاطلاع عليه.

الشرط الثالث: أن يكون التفريق بالعيب بحكم القاضي.

الشرط الرابع: أن يطلب من له الخيار التفريق من القاضي.

ثانياً: الشروط المختلف فيها، وأهمها شرطان:

الشرط الأول: أن يكون من له الخيار سليماً من العيوب.

الشرط الثاني: أن يكون الخيار على الفور لا على التراخي^(١).

المطلب الأول

إثبات العيوب المختصة بالرجل بالخبرة الطبية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالرجل:

ذكر الفقهاء عدداً من العيوب الخاصة بالرجل، ومنها ما يلي:

العيب الأول: العنة:

أولاً: تعريف عيب العنة:

والعنة في اللغة: مصدر عن الشيء يَعنُّ وَيَعُنُّ عَنَّا وَعُنُونَا، ومعناه: الظهور،

والاعتراض، والعين: الذي لا يأتي النساء، ولا يريدن^(٢)، وسمي العين عنيماً «لأنه

يعن ذكره - أي يعترض - لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده»^(٣).

أما العنة في الاصطلاح: فقد عرفت بتعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: ذهب الجمهور إلى أن العين هو: الذي لا يقدر على إتيان زوجته

(١) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٩٥ - ٣١٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، (٤٢٨/٩).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، مصدر سابق، ص ٣١٧.

خاصة، أو النساء عامة، مع قيام الآلة لمانع به: كمرض، أو ضعف في خلقته، أو كبر في سنه، أو سحر، أو عدم اشتها^(١).

التعريف الثاني: ذهب المالكية إلى أن العنين هو: صغير الذكر الذي لا يتأتى له الجماع؛ لشدة صغر ذكره، أو لدوام استرخائه^(٢).

ويسمى المالكية العنة بالاعتراض، ويعرفونه بأنه: عدم القدرة على الجماع؛ لعدم انتشار الآلة^(٣)، ولا يظهر لي أن هذا متفق عليه بين المالكية، بل منهم من يعرف العنة بما عرفه به الجمهور.

الراجع:

والراجع لدي في التعريف التعميم بأن يقال: العنين هو: من لا يقدر على جماع زوجته، مع وجود الآلة، لمانع به.

ثانياً: حكم التفريق بعيب العنة:

يثبت حق التفريق للزوجة متى وجدت زوجها عنيماً، ويدل على ذلك السنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، وإليك بيانها:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبدٌ يزيد أبوركانة^(٤)

(١) ينظر: طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ٨٨ - حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (١٦٦/٥ - ١٦٩)

- المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٣٥٣ - المطلع على أبواب المقنع، مصدر سابق، ص ٣٨٧.

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢/ ٢٨١) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٣٠٧/ ٢).

(٤) هو عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، والد ركانة، ويقال له: المحض لا قذى فيه؛ لأن أمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف وأباه هاشم بن المطلب، وهذا الحديث الصحيح فيه أنه مروي عن ركانة ابنه كما قال الذهبي: «والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام». وأما ركانة فهو: ركانة بن عبد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه، وهو من مسلمة الفتح، روى عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث، توفي سنة ٤٢ هـ. ينظر: المستدرک، مصدر سابق، (٢/ ٥٣٣) - أسد الغابة، مصدر سابق، (٢/ ٢٨١) - الإصابة، مصدر سابق، (٢/ ٢١٢) (٤/ ١٩٢).

وإخوته^(١) أمّ ركانة، ونكح امرأة من مزينة^(٢)، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة^(٣)، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية^(٤)، فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلان منه كذا وكذا)، قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: (طلقها)، ففعل^(٥).

وجه الدلالة: أن هذه المرأة جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي عنه زوجها ففرق بينهما، فدل ذلك على جواز التفريق بعيب العنة^(٦).

(١) بالجر عطفاً على قوله: ركانة، أي: والد ركانة ووالد إخوته. ينظر: بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٠/٢٨٨).

(٢) مزينة: هم ولد عمر بن أذ: عثمان، وأوس، وأمهما مزينة بنت كلب بن وبرة، فنسب ولدها إليها. ينظر: جمهرة أنساب العرب، (١/٢٠١).

(٣) «حاصل هذا الكلام أنها شكّت عنته، وقالت: لا يقدر على وطئها»، بذل المجهود، مصدر سابق، (١٠/٢٨٩).

(٤) الحمية: هي الأنفة والغيرة، والمعنى: غضب منها؛ لكذبها وافترائها على زوجها أنه عنين. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (١/١٠٥٥) - بذل المجهود، مصدر سابق، (١٠/٢٨٩).

(٥) الحديث أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٣٤)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (٢١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٤٧٦٣) وقال عنه الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: محمد وإه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام، وجوّد ابن القيم إسناده، وحسنه الألباني. ينظر: مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، (٦/٣٩٠) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٣٨٥ - سنن البيهقي، مصدر سابق، (٧/٣٩٩) - المستدرک، مصدر سابق، (٢/٥٣٣) - زاد المعاد، مصدر سابق، (٥/١٦٤) - إرواء الغلیل، مصدر سابق، (٧/١٤٤).

(٦) ينظر: بذل المجهود، مصدر سابق، (١٠/٢٨٩) - التفريق بالعيب، مصدر سابق، ص ٤١٩.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، قال عنه ابن حزم: «أما الخبر فضعيف؛ لأنه عمن لم يسم، ولا عرف من بني أبي رافع، فهو لا يصح، وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة فسقط التمويه به»^(١).

وأجيب: بأن الحديث قد صححه عدد من الأعلام فلا مانع من الاحتجاج به كابن القيم وغيره.

الوجه الثاني: قال ابن حجر: ليس في الحديث حجة لمسألة العنين^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من آثار منها ما يلي:

الأثر الأول: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين: (يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة)^(٣).

الأثر الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: (يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما)^(٤) وثبت مثل هذا عن غيرهما من الصحابة^(٥).

(١) المحلى، مصدر سابق، (٦٠/١٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (٥٨٦/١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب أجل العنين، برقم (١٤٦٧٦)، وحكم عليه ابن التركماني والألباني بالانقطاع. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٢٠٦/٤) - السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (٢٢٦/٧) - الجوهر النقي، مصدر سابق، (٢٢٦/٧) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٣٢٣/٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٠٧٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب أجل العنين برقم (١٤٦٧٦)، وضعفه ابن حجر في الدراية. ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٢٥٤/٦) - السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (٢٢٦/٧) - الدراية، مصدر سابق، (٧٧/٢).

(٥) كالمغيرة بن شعبة، وعبدالله بن مسعود، وغيرهما. ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٢٥٤/٦) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٢٠٦/٤) - المعجم الكبير، الطبراني، مصدر سابق، (٣٤٢/٩) - السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (٢٢٦/٧).

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ثبوت الخيار بعيب العنة، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً^(١).

الدليل الرابع: القياس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس عيب العنة على عيب البرص، الذي ثبت الرد به بالنص، لأنه في معناه في منع الاستمتاع أو كماله، وقياسه على الجب في الرجل، والرتق في المرأة.

الوجه الثاني: قياس عقد النكاح على عقد البيع، بجامع فوات المقصود في الكل، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين، فكذلك النكاح، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ؛ لكونه أكد في الوفاء بالشروط فيه^(٢).

الدليل الخامس: من المعقول: وهو أن النكاح يراد به الدوام والاستمرار، وتحقيق السكن، والإعفاف، ومقصوده الأعظم الاستمتاع، وعيب العنة يخل بهذا المقصد العظيم فيذهب كله، أو يذهب كماله، فثبت اعتباره دفعاً للضرر عن الزوجة^(٣).

ثالثاً: شروط التفريق بعيب العنة:

يشترط للتفريق بعيب العنة شروط متعددة أبرزها أربعة شروط:

الشرط الأول: ألا تكون الزوجة عالمةً بهذا العيب وقت العقد، ولم ترض به بعده، فإن علمت به في العقد، أو بعد العقد ورضيت فلا خيار لها.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٢/٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٢٢/٣) - التمهيد، مصدر سابق، (٢٢٥/١٣) - الحاوي، مصدر سابق، (٣٦٨/٩) - البيان، مصدر سابق، (٣٠٢/٩) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٤٨٨ - المغني، مصدر سابق، (١٠/٨٢) - موسوعة الإجماع، مصدر سابق، (١/٢٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٣٣٩/٣) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٤٨٨ - المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٦) (١٠/٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٤٨٧ - التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٤٢١.

الشرط الثاني: ألا يكون الزوج قد وصل إلى زوجته وجامعها جماعاً صحيحاً في هذا النكاح، ولو مرة واحدة، فإن وصل لها ولو مرة واحدة فالجمهور على أنه لا خيار للزوجة.

الشرط الثالث: أن يكون الزوج بالغاً، صحيحاً، فإن كان صغيراً، أو مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الوطء، فينتظر إلى بلوغه وصحته، ثم يؤجل سنة بعد ذلك.

الشرط الرابع: أن تكون الزوجة بالغة، فلو كانت صغيرة، لم يكن لوليها طلب التفريق؛ لاحتمال أنها ترضى بعيب زوجها بعد بلوغها^(١).

العيب الثاني: الجب:

أولاً: تعريف الجب:

الجب في اللغة: قال ابن فارس: «الجيم والباء في المضاعف أصلان: أحدهما: القطع، والآخر: تجمع الشيء»^(٢)، يقال: جبَّه يَجِبُّه جباً وجباباً: إذا قطعه، والمجبوب هو: من استؤصلت مذاكيره، أو خصيته، فمدار الجب في اللغة على القطع والاستئصال^(٣).

الجب في الاصطلاح: عرف الجب في الاصطلاح بتعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: عرف أكثر فقهاء الحنفية، وفقهاء الشافعية، والحنابلة الجب بأنه: قطع

(١) هناك عدد من التفصيلات والخلافات في هذه الشروط، أو في بعضها، لن أتعرض لها؛ خشية الإطالة، ولبعد اتصالها بموضوع البحث، وينظر في هذه الشروط المراجع التالية: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٥/٢) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٣٤/٤) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٥٦٤/٢) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢٧٩/٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٦٩/٩) - البيان، العمراني، مصدر سابق، (٢٩٦/٩) - المغني، مصدر سابق، (٦١/١٠) - كشف القناع، مصدر سابق، (١٠٧/٥) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٣/٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢١٦/١).

(٣) ينظر: المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٨٣ - لسان العرب، مصدر سابق، (١٤٧/٢).

الذكر كله أو بعضه، بحيث لم يبق منه ما يمكن به الجماع^(١).

التعريف الثاني: عرف بعض فقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية الجب أنه: قطع الذكر والخصيتين، أو قطع الخصيتين بحيث لا يمضي^(٢).

الذي يظهر: أن هذه التعريفات متقاربة، وأنه يصح شمول لفظ الجب لقطع الذكر والأنثيين معاً، كما يصح اختصاصه بأحدهما.

ثانياً: حكم التفريق بعيب الجب:

يثبت حق التفريق للزوجة متى وجدت زوجها مجبواً، ويدل على ذلك الإجماع، والقياس، والمعقول، وإليك بيانها:

الدليل الأول: الإجماع: انعقد الإجماع على ثبوت الخيار للزوجة متى وجدت زوجها مجبواً^(٣)، وفي ذلك يقول ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المجبوب إذا نكح امرأة ولم تعلم، ثم علمت، أن لها الخيار»^(٤).

(١) ينظر: طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ٨٩ - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٤/ ١٨٠) - حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٤/ ٢٥٤) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/ ٣٧١) - تحرير ألفاظ التنبيه، مصدر سابق، ص ٢٥٦ - المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٨٣ - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٤/ ٣٥٤) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٨) - المبدع، مصدر سابق، (٧/ ٩٣) - كشاف القناع، مصدر سابق، (٥/ ١٠٧) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٢/ ١٩٩).

(٢) ينظر: البناية، مصدر سابق، (٤/ ٦٧٢) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٣/ ١٦٦) - التلقين، مصدر سابق، (١/ ٢٩٦) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٤١ - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥/ ٤٨٣) - شرح ميارة، مصدر سابق، (١/ ٣٢١) - منح الجليل، مصدر سابق، (٤/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص ١٠٣ - الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٣/ ١٢٢٨) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٣٢٢) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٤/ ٣٥٥) - الاختيارات الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٤) الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص ١٠٣.

الدليل الثاني: القياس، قياس عقد النكاح على عقد البيع، بجامع فوات المقصود في الكل، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين، فكذلك النكاح، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ؛ لكونه أكد في الوفاء بالشروط فيه^(١).

الدليل الثالث: من المعقول: وهو أن النكاح يراد به الدوام والاستمرار، وتحقيق السكن، والإعفاف، ومقصوده الأعظم الاستمتاع، وعيب الجب يخل بهذا المقصد العظيم فيذهب كله، أو يذهب كماله، فثبت اعتباره دفعاً للضرر عن الزوجة^(٢).

ثالثاً: شروط التفريق بعيب الجب:

يشترط للتفريق بعيب الجب شروط متعددة أبرزها أربعة شروط:

الشرط الأول: ألا تكون الزوجة عالمةً بهذا العيب وقت العقد، ولم ترض به بعده، فإن علمت به في العقد، أو بعد العقد ورضيت فلا خيار لها.

الشرط الثاني: ألا يكون الزوج قد وصل إلى زوجته وجامعها جماعاً صحيحاً في هذا النكاح، ولو مرة واحدة، فإن وصل لها ولو مرة واحدة فالجمهور على أنه لا خيار للزوجة، خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يثبتون لها الخيار.

ولعل قول الشافعية والحنابلة هو الأقرب؛ لأن الجب أمر يتحقق به العجز مطلقاً، وحرمان الزوجة من حق الاستمتاع لا يقره عقل ولا شرع دفعاً للضرر والعنت^(٣)، ولذلك يرى جمهور الفقهاء أن المجهوب لا يؤجل كالعين بل يكون التفريق في الحال؛ لأن التأجيل في العين لرجاء الوصول إليها، وذلك في المجهوب لا يوجد؛ لأن جماعه ميأوس

(١) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٣/٣٣٩) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٤٨٨ - المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٦) (١٠/٨٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٧) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٤٨٧ - التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٣) ينظر: التفريق بالعيب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

منه فلم يكن للتأجيل معنى ينتظره^(١).

الشرط الثالث: ألا يكون في زوجة المجهوب مانع يمنع من وطئها كالرتق، والقرن، ونحوهما، فإن كانت كذلك فلا خيار لها عند الحنفية، والحنابلة، وذهب المالكية، والشافعية في القول الراجح إلى أن لها الخيار؛ لفوات التمتع المقصود من النكاح^(٢).

الشرط الرابع: أن تكون الزوجة بالغة، فلو كانت صغيرة، لم يكن لوليها طلب التفريق؛ لاحتمال أنها ترضى بعيب زوجها بعد بلوغها^(٣).

العيب الثالث: الخصاء:

أولاً: تعريف الخصاء:

الخصاء في اللغة: مصدر خصى، قال ابن فارس: «الخاء، والصاد، والحرف المعتل، كلمة واحدة، لا يقاس عليها إلا مجازاً، وهي قولهم: خصيت الفحل خصياً»^(٤)، وخصى الفحل: سل خصيتيه، يكون في الناس والدواب والغنم^(٥).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، (٩٧/٥) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٣١ - الاستذكار، مصدر سابق، (١٩٥/٦) - التلخين، مصدر سابق، (٢٩٧/١) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٧١/٩) - المغني، مصدر سابق، (٨٢/١٠).

(٢) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٩٨/٥) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٣١١/٦) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٢٠٠/٣) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٦٧٩/٢).

(٣) هناك عدد من التفصيلات والخلافات في هذه الشروط، أو في بعضها، لن أتعرض لها؛ خشية الإطالة، ولبعد اتصالها بموضوع البحث، وينظر في هذه الشروط المراجع التالية: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٥/٢) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٣٤/٤) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٥٦٤/٢) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢٧٩/٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٦٩/٩) - البيان، العمراني، مصدر سابق، (٢٩٦/٩) - المغني، مصدر سابق، (٦١/١٠) - كشف القناع، مصدر سابق، (١٠٧/٥) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٣/٥).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٣٦٢/١).

(٥) ينظر: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٨٤ - لسان العرب، مصدر سابق، (١١١/٤).

والخصاء في الاصطلاح: عند الجمهور^(١): نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، سواء كان ذلك بسلهما، أو قطعهما، أو رضهما^(٢).

وعند بعض المالكية: يطلق الخضاء على قطع الخصيتين دون الذكر، أو العكس^(٣). والذي يظهر: أن تعريف الجمهور هو الأقرب.

ثانياً: حكم التفريق بعيب الخضاء:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بعيب الخضاء على قولين:

القول الأول: أن عيب الخضاء لا يثبت به حق التفريق:

هو قول أكثر الشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥).

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن الخصي لديه قدرة على الجماع، والإيلاج، بل قد يكون أقوى على الجماع من غيره،

(١) ينظر: شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥٩/٦) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٣٤/٤) - حاشية ابن

عابدين، مصدر سابق، (٢٥٤/٤) - شرح ميارة، مصدر سابق، (٣٥٧/١) - كفاية الطالب، مصدر

سابق، (١٠١/٢) - الحاوي، مصدر سابق، (٣٤٠/٩) - المصباح المنير، مصدر سابق، ص ١٤٦ -

كشف القناع، مصدر سابق، (١١٠/٥) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤١/٥).

(٢) السل هو: النزع، والرض هو: الدق، والقطع: معروف. ينظر: المصباح المنير، مصدر سابق، ص

١٩٠ وص ٢٣٥ - مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ١١١ وص ١٣٦.

(٣) ينظر: التلقين، مصدر سابق، (٢٩٦/١) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٤٧/٥) - البهجة في

شرح التحفة، مصدر سابق، (٤٩٩/١).

(٤) ينظر: الأم، مصدر سابق، (١٥٤/٦) - الحاوي، مصدر سابق، (٣٤٠/٩) - المهذب، مصدر

سابق، (١٦٦/٤) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٣٥٥/٤).

(٥) ينظر: الفروع، مصدر سابق، (٢٨٧/٨) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٦/٨) - المبدع، مصدر

سابق، (٩٩/٧).

وربما كان أمتع إصابة؛ لأنه لا ينزل، وبالتالي لا يعتريه فتور^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن مقاصد النكاح ليست منحصرة في هذا، بل من مقاصده حصول الولد، وتحقيق السكن، والإعفاف، وكمال الاستمتاع، مما قد لا يتحقق في الخصى.

القول الثاني: أن عيب الخصاء يثبت به حق التفريق:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأحد قولي الشافعية^(٤)، والقول الصحيح عند الحنابلة^(٥).

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه رفع إليه خصى، تزوج امرأة ولم يعلمها، ففرق بينهما)^(٦).

(١) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٩ / ٣٤٠) - المذهب، مصدر سابق، (٤ / ١٦٦) المبدع، مصدر سابق، (٧ / ٩٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢ / ٣٢٢) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٣ / ٣٣٥) - الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (٣ / ١١٩) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣ / ٢٥).

(٣) ينظر: التلقين، مصدر سابق، (١ / ٢٩٦) - الذخيرة، مصدر سابق، (٤ / ٤٢٩) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥ / ١٤٦) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢ / ٢٧٩).

(٤) ينظر: - الحاوي، مصدر سابق، (٩ / ٣٤٠) - البيان، مصدر سابق، (٩ / ٣١٢).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠ / ٥٩) - الفروع، مصدر سابق، (٨ / ٢٨٧) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥ / ١١٠) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٥ / ١٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصى برقم (١٧٩٤١)، والهندي في كنز العمال برقم (٤٥٦٤٢) وقال عنه الألباني: هذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٤ / ٤٠٥) - كنز العمال، مصدر سابق، (١٦ / ٣٠٥) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٦ / ٣٢٢).

الدليل الثاني: ما جاء في الأثر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (لا ينكح الخصي حرة مسلمة) ^(١).

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر بن الخطاب عليه السلام قضى بالتفريق بين هذا الرجل الخصي وبين زوجته، وعلي بن أبي طالب عليه السلام منع الخصي من نكاح الحرة، مما يدل على ثبوت التفريق بهذا العيب.

الدليل الثالث: من المعقول: ووجهه: أن من مقاصد النكاح التناسل، وتحصيل الولد، وعيب الخصاء يعتبر نقصاً، إذ قد يمنع الوطاء، أو يضعفه، كما أنه قد ينعلم معه النسل ^(٢).
الترجيح:

الأقرب - والله أعلم - هو القول الثاني الذي يرى التفريق بين الزوجين بعيب الخصاء؛ لأنه أقرب إلى مقاصد الشريعة في النكاح من حصول المودة، والسكن، والنسل.
العيب الرابع: الشكاز:

والشكاز في اللغة: صيغة مبالغة من الفعل الثلاثي شكز، والشكز يطلق على معانٍ منها: النخس بالإصبع، والإيذاء باللسان، والطعن، والجماع ^(٣).
والشكاز في الاصطلاح: من إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخالطها، ثم لا تنتشر آتته بعد ذلك لجماعها ^(٤).

وهو عيب عند فقهاء الحنفية فقط، حيث يعتبرونه من قبيل العنين، ويلحقونه به ^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٧١٩)، وابن أبي شيبة برقم (١٧٩٤٢). ينظر: مصنف

عبد الرزاق، مصدر سابق، (٢٥٣/٦) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٤٠٦/٤).

(٢) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٣٤٠/٩) - المهذب، مصدر سابق، (١٦٦/٤) - حاشية الروض المربع، مصدر سابق، (٣٤٠/٦).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٩٢٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (١٣٣/٤) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (١٣٧/٢).

(٥) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

الفرع الثاني، قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالرجل،
أهل الخبرة بالطب ذكروا أسماء العيوب المختصة بالرجال على أنها أمراضاً، وبينوا
أسبابها، وذكروا علاجها، وسأورد فيما يلي ذلك في ضوء النقاط التالية:

أولاً: مسميات عيوب الرجال عند أهل الخبرة بالطب ومعانيها:
لا نجد لدى الأطباء نفس المسميات التي لدى الفقهاء: كالجب، والخضاء، والعنة،
لكنهم قد يشتركون مع الفقهاء في بعض المسميات، كالعنة، وقد ينفردون بمسميات
أخرى، ومنها ما يلي:

(١) اختلال عملية الانتصاب (Erectil Disfunction):

الانتصاب: عبارة عن مرحلة من مراحل الانتقال والتحول في وضع القضيب من
وضع الانكماش إلى وضع التمدد والامتلاء الدموي، بواسطة مجموعة من العمليات
والأحداث المتداخلة^(١).

والمقصود باختلال عملية الانتصاب: عدم مقدرة الرجل على حصول انتصاب لعضوه
الذكري، أو عدم قدرته على الاحتفاظ بالانتصاب بصفة مستمرة لا مؤقتة، بحيث يكون
انتصاباً مقنعاً وإفياً بالغرض المطلوب للقيام بالعملية الجنسية^(٢).

ويسمى أكثر الأطباء هذا الخلل بالعجز الجنسي، أو الضعف الجنسي، ويسميه بعضهم
بالعنة^(٣).

(١) ينظر: الوظيفة الجنسية واضطراباتها، إبراهيم الأدغم، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ،
ص ٨٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ١١٧ - العلاج الطبي للعجز الجنسي عند الرجال والنساء، أنور حمدي،
دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٧ - المشاكل الطبية المحرجة، مارغريت ستيرن،
دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، ص ٩١.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات - الصحة الجنسية، كمال أ. حنش، ترجمة: حسان
قمحية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٨٩ - البلوغ الجنسي والمشاكل الجنسية،
ليسلي هيكين، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ١٦ - موسوعة صحة العائلة،
مصدر سابق، ص ٦٠٠.

ولعل تسميته باختلال عملية الانتصاب أولى؛ لأن عبارة العجز الجنسي قد تعني انعدام الأهلية الجنسية انعداماً تاماً لدى شخص معين، مما ينفي إمكانية الشفاء، ولأن العجز الجنسي نوعان: عجز أولي: يكون عندما لا يستطيع الرجل بلوغ حالة الانتصاب في أي وقت من الأوقات، وعجز ثانوي: يكون عندما لا يستطيع الرجل بلوغ حالة الانتصاب؛ لأسباب نفسية واجتماعية وصحية^(١).

قلت: ولعل الأولى تقسيم عملية اختلال الانتصاب إلى قسمين:

القسم الأول: يمكن تسميته بالعجز الجنسي، ويكون بذلك رديفاً لمصطلح العنة لدى الفقهاء، وقد ذكره عدد من الأطباء بهذا المصطلح كما بينته سابقاً.

القسم الثاني: يمكن تسميته بالضعف الجنسي، بحيث يستطيع الانتصاب، لكنه لا يدوم طويلاً، أو لا يحقق الغرض المطلوب من العملية الجنسية.

(ب) داء بيروني (Peyronie,s Disease) :

انحناء في القضيب، وانشاء ناجم عن لُويحة بين الجسم الكهفي والغلالة البيضاء^(٢)؛ بسبب حدوث سماكة في النسيج الليفي للقضيب على جهة واحدة، قد يسبب الألم والتزوي الشاذ خلال الانتصاب، كما قد يؤدي إلى الحيلولة دون الجماع^(٣).

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، فاخوري، مصدر سابق، ص ٥٧٣.

(٢) الجسم الكهفي: قناتان من النسيج الإسفنجي واحدة على كل جانب من القضيب، تحتويان على أوعية دموية وأحياز وعائية على إطار من النسيج الليفي المرن والعضل الأملس، وتمتدان من رأس القضيب حتى نهاية جسمه. والغلالة البيضاء: الغمد الذي حول القضيب. ينظر: الصحة الجنسية، مصدر سابق، ص ٣٧٦ - ص ٣٨٤.

(٣) ينظر: الصحة الجنسية، كمال، مصدر سابق، ص ٣٨٤ - الوظيفة الجنسية واضطرابات، الأدغم، مصدر سابق، ص ١٨٩ - المشاكل الطبية المخرجة، مصدر سابق، ص ١١٣.

(ج) القذف المبسر الباكر (Premature ejaculation):

هو خروج المنى من دون إرادة قبل الوقت المرغوب، سواءً قبل الإيلاج أو بعده بقليل، وقبل حصول الزوجة على متعتها الجنسية^(١)

(د) القساحة (الانتصاب الدائم) (Priapism):

وهي عبارة عن استمرارية الانتصاب للعضو الذكري لفترة زمنية طويلة تمتد لساعات، دون أن يكون هنالك حاجة له، وليس من الضروري أن يصاحبه إثارة جنسية، أو رغبة في القيام بالعمل الجنسي، وعادة ما يكون مؤلماً^(٢).

(هـ) قصور الغدد التناسلية (Hypogonadism):

ويقصد بذلك: نقصٌ في تركيز التستوستيرون بسبب آفات أو ضرر في الخصيتين، أو الغدة النخامية، ينتج عنه قصور شديد أو فقدان للرغبة الجنسية^(٣).

(و) التهاب البروستاتة الاحتقاني (Acute Congestive Prostatitis):

وليبيان ذلك لا بد من بيان معنى غدة البروستات (Prostate Gland): والتي هي غدة ذكرية شبيهة بالجوزة، توجد حول مخرج المثانة البولية، وتفرز جزءاً من السائل المنوي الذي ينقل النطف خلال القذف، ويساهم في نحو ٢٠-٣٠% من حجم القذف^(٤).
وأما التهاب البروستاتة الاحتقاني فمعناه: التجمع الدموي غير الطبيعي لسائل البروستاتة، والذي يصاحبه بعض أنواع الالتهابات، والغزو البكتيري^(٥).

(١) ينظر: الصحة الجنسية، مصدر سابق، ص ٣٨٤ - المشاكل الطبية المحرجة، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٢) ينظر: الصحة الجنسية، مصدر سابق، ص ٣٨٤ - الوظيفة الجنسية واضطراباتها، مصدر سابق، ص

٢٨٣ - موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٥٩٨.

(٣) ينظر: الصحة الجنسية، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٨٥.

(٥) ينظر: الوظيفة الجنسية واضطراباتها، الأدغم، مصدر سابق، ص ١٧٤ - موسوعة صحة العائلة،

مصدر سابق، ص ٥٩٥.

ويمكن أن يجمع كل ما سبق مصطلح: الضعف الجنسي، أو الاضطرابات الجنسية؛ لأن جميع هذه الأمراض من شأنها إحداث ذلك.

وبالنظر إلى هذه المصطلحات الطبية، وإجراء المقارنة بينها وبين العيوب التي ذكرها الفقهاء نجد أن العنة عند الفقهاء يقابلها في المصطلح الطبي العجز الجنسي، وبعض الأطباء يستخدم ذات اللفظ (العنة)، والجب والخصاء يقابلهما في المصطلح الطبي (قصور الغدد التناسلية)، والشكاى يقابله في المصطلح الطبي (القذف المبسر أو الباكر).

ثانياً: الأسباب التي تؤدي إلى هذه العيوب والأمراض:

هناك مجموعة من الأسباب قد تؤدي إلى وجود هذه الأمراض، ومن أهمها ما يلي^(١):

السبب الأول: الاضطرابات العصبية:

ويقصد بها: تلك الأمراض والإصابات التي تحدث للنخاع الشوكي والأعصاب الطرفية المحيطة، والإصابات المخية لفصي الدماغ، وما يندرج تحتها من أمراض تصيب الجهاز العصبي، ويمكن أن يمثل على هذه الأمراض والاضطرابات العصبية بما يلي: «السكر وانعكاساته على الجهاز الوعائي الدموي، وما يسببه من تصلب لجدران الشرايين الدقيقة للقضيبي - أمراض النخاع الشوكي كتكهف النخاع، والتصلب الجانبي العائد للضمور العضلي، والضمور الظهري، وغيرها - كالإصابات المخية لنصفي الدماغ كالسكتة الدماغية، ومرض الزهايمر - التصلب المتعدد الذي يحدث للمخ وعنف المخ

(١) ينظر: الوظيفة الجنسية واضطراباتها، مصدر سابق، ص ١٢٣ وما بعدها - الصحة الجنسية، مصدر

سابق، ص ١١٧ وما بعدها - العلاج الطبي للعجز الجنسي، مصدر سابق، ص ١٣ وما بعدها

موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٥٩٥ وما بعدها - المشاكل الطبية المحرجة، مصدر

سابق، ص ٩٢.

والحبل الشوكي - الأمراض العصبية البولية كمرض الفشل الكلوي - النشوانية»^(١).

السبب الثاني: الأسباب الدموية:

ويقصد بها: الديناميكية الدموية التي تلعب دوراً هاماً وحيوياً في وظيفة القضيب، سواءً لجهة تدفق الدم للقضيب، أو رجوعه عن طريق الأوردة، فمتى حصل هناك أمراض، أو اضطرابات في تدفق الدم ورجوعه فإنه يؤدي إلى حصول الخلل في عملية الانتصاب، ومن أشهر الأمراض في ذلك: تصلب الشرايين، والتحلل التجلطي، وغيرها.

السبب الثالث: الأسباب الغددية:

ويقصد بالغدد: الغدد المختلفة التي تفرز هرمونات في مجرى الدم، وتؤثر وتتحكم بوظائف الأعضاء المختلفة، ومن أبرزها: الغدة النخامية، والدرقية، والكظرية، والبنكرياس، والخصيتان.

وعلى الرغم من أهميتها غير أنها لا تؤثر على الاضطرابات الجنسية بأكثر من ٣ %، ما عدا اضطراب غدة البنكرياس، والتي قد ينتج عن اختلالها مرض السكر.

السبب الرابع: الأدوية والعقاقير:

حيث إن عدداً من الأدوية لها أثر على العملية الجنسية، ومن أبرز هذه الأدوية: أدوية القلب، والضغط، والزلال، والأدوية النفسية، والأدوية المضادة للحساسية، وأدوية قرحة المعدة، ويتراوح أثر هذه الأدوية من مظاهر انعدام الرغبة الجنسية، إلى انعدام القدرة على الانتصاب، إلى نقص القدرة على القذف.

(١) الجهاز العصبي المركزي: يشمل الدماغ والحبل الشوكي، ويبارس تأثيراً إشرافياً توجيهياً على الجسم كافة - تصلب الشرايين: تجمع وترسب فضلات حمض اليوريك على جدران الشرايين والأوردة - الفشل الكلوي: عجز الكليتين عن أداء وظائفها المتمثلة في إفراغ البول والحامض البولي والأملاح وغيرها من الفضلات. ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، الصفحات التالية:

السبب الخامس: تعاطي الكحول والمخدرات:

حيث يؤثر تعاطيها على وظائف الكبد، ويؤدي إلى انخفاض مستويات التستوستيرون، وما ينتج عن تعاطي الحشيش والكوكايين والأفيون من اضطرابات جنسية متعددة.

السبب السادس: الإصابات والجراحات:

حيث تؤدي الإصابات التي تحدث للقناة البولية التناسلية السفلى (الجزء السفلي من المثانة - البروستاتة - الحويصلات المنوية - القضيب - الخصيتين) إلى حدوث ضعف جنسي لدى نسبة عالية من الحالات، ومن أشهر هذه الإصابات: كسر الحوض، انسداد الأوعية الدموية أسفل الكلى، شق عاصرة المثانة الخارجية، استئصال البروستاتة الحميد.

السبب السابع: أسباب نفسية:

هناك عدد من أنواع الاضطرابات الجنسية مصدرها نفسي، وتشمل اضطرابات في الانتصاب كسرعة القذف، وعدم الملائمة القذفية، والاستجابة الجنسية، وترجع إلى أسباب نفسية كالقلق، والاكتئاب، والإحباط، وغيرها.

ثالثاً: علاج العيوب والأمراض الجنسية الخاصة بالرجل:

يمكن علاج الأمراض الجنسية الخاصة بالرجل بعدة أطرق أبرزها ما يلي^(١):

الطريقة الأولى: طرق وقائية، وتتمثل في الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: إيقاف الأدوية المسببة للعنة، حيث إن ما لا يقل عن (٢٠٠) مائتي دواء تستخدم في حالات مرضية عديدة، تؤثر في إحداث ضعف الانتصاب عند الرجال.

(١) ينظر: الوظيفة الجنسية واضطراباتها، مصدر سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها - الصحة الجنسية، مصدر

سابق، ص ٢٢١ وما بعدها - العلاج الطبي للعجز الجنسي، مصدر سابق، ص ٣١ وما بعدها -

موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٦٠٠ وما بعدها - المشاكل الطبية المحرجة، مصدر

سابق، ص ٩٢.

الوسيلة الثانية: المعالجة النفسية وتعديل السلوك، وذلك بإزالة أسباب القلق والتوتر والخوف، وتعديل السلوك المرتبط بالممارسة الجنسية لجعلها عملية ارتباط روحية ممتعة، وليست عملية جسدية شهوانية فقط، مما سيؤدي حتماً إلى تصحيح كثير من حالات العجز الجنسي.

الطريقة الثانية: طرق علاجية، وتتمثل في الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: استخدام الحلقات الضاغطة، والتي هي عبارة عن حلقات بلاستيكية مطاطية تربط على قاعدة القضيب وتشد، بحيث تمنع عودة الدم الوريدي إلى الدوران العام، وتبقيه مدة أطول في القضيب مما يسمح بطول فترة الانتصاب وشدته، وتباع تجارياً باسم (Actis).

الوسيلة الثانية: العلاج بالأدوية.

الوسيلة الثالثة: العلاج بالحقن، ومن أبرز ذلك ما يلي:

(أ) التحاميل الإحليلية (Urethral Suppositories): وهي تحاميل متناهية الصغر توضع في مقدمة جهاز شفاف مجوف، عن طريقه يتم توصيل هذا العقار إلى الإحليل بعد التبول.

(ب) العلاج بالحقن داخل الجسم الكهفي: حيث يتم استخدام عدد من الأدوية المنشطة للأوعية الدموية، والتي تساعد على تنشيط الدورة الدموية للقضيب، حيث تؤدي إلى امتلاء أشباه الجيوب الدموية بالدم، مما يفضي إلى احتقان القضيب بالدم وانتفاخه وتمدده، ومن بين هذه الأدوية: (Vasoactive)، (Alprostadil)، (Thymoxamine)، (Testosterone)، (Lnvicorp).

الطريقة الثالثة: طرق جراحية:

وتشمل عدة وسائل أبرزها ما يلي:

الوسيلة الأولى: الزرع الجراحي التعويضي، ويشمل ما يلي:

(أ) زراعة جهاز إضافي شبه صلب: حيث يتم عمل شق في الخط الوسطي لسطح القضيب الظهري، ويتم إيلاج العضو مباشرة في الجسم الكهفي، كما قد يتم استبدال ذلك بعمل جراحي من خلال المنطقة الشرجية للوصول إلى الجسمين الكهفيين.

(ب) زراعة جهاز إضافي قابل للنفخ: حيث يتكون هذا الجهاز من أسطوانتين قابلتين للنفخ، توضع كل منها في أحد الأجسام الكهفية للقضيب، ثم من مضخة توضع في الصفن، وأخيراً من مستودع يوضع تحت العضلة المستقيمة في منطقة العانة وخارج الغشاء البريتوني.

الوسيلة الثانية: الجراحة الوعائية للقضيب، وتشمل ما يلي:

(أ) إعادة إمداد القضيب بالأوعية الدموية.

(ب) الربط الوريدي لحالات التسرب الدموي.

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح

المختصة بالرجل

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء والأطباء حول العيوب المختصة بالرجل يتبين لي ما يلي:

أولاً: أن القضاء يأخذ بما توصل إليه الفقهاء من اعتبار عيوب النكاح المختصة بالرجل من: العنة، والجب، والخصاء موجبة للفسخ، ومنهم من يعمم فيضيف إلى ذلك: سرعة القذف المسماة عند بعض الفقهاء بالشكاز، وضعف الاستمتاع، ومنهم من يقتصر على المنصوص عليه.

ثانياً: يظهر أن استخدام وسائل علاج ما يسمى (بالعجز الجنسي - الضعف الجنسي -

الجنة) يترتب عليها آثار كثيرة متعددة منها ما يلي: حكم استخدام هذه الأجهزة، حكم بيع وشراء الأدوية المنشطة للجنس، حكم إعطاء الذكر المزروع أحكام الذكر الأصلي، أثر

الذكر المزروع في ما يلي: وجوب الغسل، حكم انتزاعه من الميت، نفي النسب، زوال الغنة به، فسخ النكاح، إلزام الزوج العنين باستخدامه، الإحصان به، ثبوت البكر، تحليل الزوجة، وجوب المهر في نكاح الشبهة والزنا، الفينة من الإيلاء، حصول الرجعة، الجنابة على فرج المرأة^(١).

والذي يهمننا هنا أمران:

(أ) زوال العنة به: والذي يظهر أنه متى حصل من العنين وطء بذكره المزروع المساند فإنه يخرج من العنة، والوطء الذي يخرج به من العنة هو تغيب الحشفة في الفرج، ومتى غيَّب صاحب الجهاز التعويضي حشفته في الفرج فقد زالت عنته^(٢).

(ب) حكم فسخ النكاح به: والذي يظهر تأسيساً على ما ذكر سابقاً: جواز فسخ النكاح إذا كانت المرأة لا علم لها بأن من تزوجها لديه ذكر مزروع مساند، أو يتداوى من عجزه أو ضعفه الجنسي؛ لأن من أعظم مقاصد النكاح الاستمتاع وكماله، وقد لا يحصل مع وجود هذه الأجهزة، أما إن تزوجت وهي عالمة بذلك فالأقرب هو عدم جواز الفسخ؛ لعدم التغيرير.

ثالثاً: هناك تطبيق قضائي على مسألة فسخ نكاح الزوجة من زوجها لتركيبه الجهاز المساند (التعويضي) في قضيه ويتمثل في: أن زوجا ادعى على زوجته قائلاً: إنه تزوجها ودخل بها ومكثت عنده مدة ثم خرجت إلى أهلها ولم تعد ويطلب الحكم بعودتها إلى بيته، وبسؤالها ذكرت أن ما ذكره المدعي من زواجه بها ودخوله عليها فهو صحيح، وأنها مكثت معه حوالي عامين إلا أنه لم يقربها في الفراش، وهي امرأة شابة تبلغ من العمر

(١) ينظر في تفصيل هذه الأحكام والآثار: أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة، صالح

سعد الحصان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٩.

ثلاثين سنة وتطلب فسخ نكاحها منه، وبعرض مادفعت به المدعى عليها على المدعي ذكر بأنه دخل بها منذ ثمانية أشهر ولم يقربها لكونها كانت تمتنع منه وتتعذر بمرضها، فدفعت بأنه لا يقربها لكونه عاجزاً لا يستطيع الجماع، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن ماذكرته لا صحة له، وأنه قادر على الجماع، ولديه زوجتان يعاشرهما المعاشرة الزوجية، وقد تمت الكتابة للمستشفى للكشف على المدعي فورد التقرير الطبي متضمناً: أن عمر المريض ٦٥ سنة وأنه لا يعاني من داء السكر أو الضغط، وبالكشف السريري وجد عليه آثار عملية سابقة في القضيب لتركيب جهاز الانتصاب الصناعي وأنه سليم ويعمل بفاعلية جيدة، ولا يوجد على المرأة ضرر من استعماله إلا أنه قد يخل باستمتاع الزوجة جزئياً وذلك بسبب شعورها بأن الانتصاب غير طبيعي، أو ببرودة مقدمة القضيب أو بالنقص الذي يطرأ في محيطه، وقد تم عرض الصلح عليهما فرفضاً، وبناء على ما تقدم فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعى عليها من زوجها بغير عوض وسبب حكمه بما يلي:

(أ) إقرار المدعي بأنه لم يقرب زوجته المدعى عليها منذ ثمانية أشهر.

(ب) ما تضمنه التقرير الطبي من أن المدعي قد ركب جهازاً لإعائته على الجماع، وأن ذلك قد يخل باستمتاع الزوجة جزئياً، ولكون العيب المعتبر شرعاً في النكاح ما أخل بالاستمتاع أو مقصود النكاح، أو نفّر أحد الزوجين من الآخر كما قرره الإمام ابن القيم وغيره، ولكون الفقهاء أثبتوا الخيار بعيوب أقل من هذا كالباسور والناسور.

(ج) كونها طلبت فسخ نكاحها منه^(١).

يظهر من هذا التطبيق القضائي: اعتبار جهاز الانتصاب المساعد عيباً يفسخ به النكاح.

(١) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي، مصدر سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

إثبات العيوب المختصة بالمرأة بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالمرأة:

ذكر الفقهاء عدداً من العيوب الخاصة بالمرأة، وهي على قسمين في الجملة:

القسم الأول: عيوب تمنع الوطء غالباً، وأشهرها ثلاثة عيوب: الرتق، والقرن، والعفل.

القسم الثاني: عيوب لا تمنع الوطء غالباً، ومنها: الفتق، والإفشاء، وبخر الفرج، والقروح السيالة، والاستحاضة.

وسيكون الحديث عنها فيما يلي:

أولاً: العيوب التي تمنع الوطء غالباً:

وهي كالتالي:

أولاً: أنواع هذه العيوب، والتعريف بها:

العيوب الأول: الرتق:

الرتق في اللغة: مصدر رتق، والرتق ضد الفتق، ويدل على السد والالتحام والالتئام، ورتقت المرأة رتقاً، وهي رتقاء: التصق ختانها فلم تنل؛ لارتقاق ذلك الموضع منها، فلا يستطيع جماعها، وانضم فرجها فلا يكاد الذكر يجوز فرجها؛ لشدة انضمامه^(١).

الرتق في الاصطلاح: انسداد مدخل الذكر والتحامه، حتى لا يمكن دخول الذكر معه^(٢).

(١) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٦٤٤ - لسان العرب، مصدر سابق، (٥/ ١٢٧).

(٢) ينظر: طلبه الطلبة، مصدر سابق، ص ٨٨ - البحر الرائق، مصدر سابق، (٣/ ١٦٣) - شرح زروق

على متن الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي، دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢ هـ، (٢/ ٦٤) - شرح ميارة،

مصدر سابق، (١/ ٣٢٧) - الحاوي، مصدر سابق، (٩/ ٣٤٠) - تحرير ألفاظ التنبيه، مصدر سابق،

ص ٢٥٧ - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٧) - المطلع على ألفاظ المقنع، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

وقد فصل بعضهم فقالوا: انسداده بعظم أو لحم، وقصر بعضهم ذلك على انسداده بلحم، ولعله الأقرب؛ لأن المنسد باللحم يسمى قرناً^(١).

العيب الثاني: القرن:

القرن في اللغة: قال ابن فارس: «القاف، والراء، والنون: أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء يتأ بقوة وشدة»^(٢)، ويطلق القرن: على نتوء في الرحم، يكون في الناس، والشاء، والبقر^(٣)، فمداره في اللغة على: النتوء، و الاجتماع، والالتقاء.

القرن في الاصطلاح: مانع يمنع من سلوك الذكر إما غدة غليظة، أو لحم، أو عظم^(٤). وللمذاهب تفاصيل أخرى فبعضهم: قصره على العظم دون اللحم، وبعضهم: جعله عيباً بأصل الخلقة، وبعضهم: لم يجعله كذلك^(٥).

والذي يظهر: هو قصر عيب القرن على العظم؛ حتى يظهر وجه الفرق بينه وبين عيب الرتق، وإن كان بعضهم قد اعتبر أن عيب الرتق هو عدم وجود شق يمكن معه الجماع،

(١) ينظر: طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ٨٨ - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٦٣/٣) - شرح زروق على متن الرسالة، البرنسي، دار الفكر، (٦٤/٢) - شرح ميارة، مصدر سابق، (٣٢٧/١) - الحاوي، مصدر سابق، (٣٤٠/٩) - تحرير ألفاظ التنبيه، مصدر سابق، ص ٢٥٧ - المغني، مصدر سابق، (٥٧/١٠) - المطلع على ألفاظ المقنع، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٣٩٥/٢)

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٣٩٨ - لسان العرب، مصدر سابق، (١٢٤/١١).

(٤) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (١٦٣/٣).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ٨٨ - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٦٣/٣) - شرح زروق على متن الرسالة، البرنسي، مصدر سابق، (٦٤/٢) - شرح ميارة، مصدر سابق، (٣٢٧/١) - الحاوي، مصدر سابق، (٣٤٠/٩) - تحرير ألفاظ التنبيه، مصدر سابق، ص ٢٥٧ - المغني، مصدر سابق، (٥٧/١٠) - المطلع على ألفاظ المقنع، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

وعيب القرن وجود مانع من لحم أو عظم، وعلى هذا يمكن ظهور وجه الفرق، وتعميم القرن ليشمل مانع اللحم والعظم، وغيرهما.

العيب الثالث: العفل:

العفل في اللغة: قال ابن فارس: «العين، والفاء، واللام: كلمة تدل على زيادة في خلقة، والعفل يخرج في حياء الناقة...، والعفل: شحم خُصِي الكبش»^(١)، وعده بعض أهل اللغة مرادفاً للقرن فقال: «العفل: لحم ينبت في قبل المرأة، وهو القرن»^(٢).

العفل في الاصطلاح: اختلف تعريف الفقهاء للعفل في الاصطلاح على أقوال:

ف قيل: العفل: «هو بروز لحم مستدير بالفرج، ينبت بعد ذهاب العذرة»^(٣).

وقيل: «رغوة في الفرج تحدث عند الجماع تمنع لذة الوطء»^(٤).

وبالنظر إلى هذين التعريفين: يتبين أن التعريف الثاني أقرب؛ لأن التعريف الأول يجعل العفل مرادفاً للرتق والقرن، ولا يضيف معنى جديداً، بينما التعريف الثاني يضيف معنى جديداً.

ثانياً: حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب الثلاثة على قولين:

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ١٣١).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١١٨٣ - لسان العرب، مصدر سابق، (٩/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (٣/ ١٦٣) - شرح ميارة، مصدر سابق، (١/ ٣٢٧) - الحاوي

الكبير، مصدر سابق، (٩/ ٣٤١) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٧).

(٤) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (٤/ ٤٢٢) - الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٢/ ٢٧٨) -

منح الجليل، مصدر سابق، (٣/ ٣٨٢) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٧) - الإنصاف، مصدر

سابق، (٨/ ١٩٣) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٥/ ١٤٧).

القول الأول: يذهب إلى عدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب، وأنه لا يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة؛ وبهذا قال فقهاء الحنفية^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة ومنها ما يلي:

الدليل الأول: أن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - قد قام على اعتبار الجب والعنة عيان من عيوب النكاح^(٢)، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيبين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس، أو غيره.

الوجه الثاني: أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيبين، بل منهم من أضاف عيب الخضاء، ولم يقد عليه إجماع، ومنهم من أضاف غيره.

الدليل الثاني: أن المستحق بالعقد هو الوطاء، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً، وفواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ، فاختلاله أولى أن لا يوجب^(٣).

الدليل الثالث: أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمد، إذ الوطاء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار.

ويمكن مناقشة هذين الاستدلاليين: بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطاء فقط، بل له مقاصد وحكم عظمى، من أهمها: المودة، والرحمة، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٢/٢) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٣٣٥/٣) -

الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (١٤٢/٣) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٢٥/٣)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٣/٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٢٥/٣).

(٣) ينظر: المصدران السابقان، نفس الجزء والصفحة.

تلك العيوب المنفرة^(١)، وفي ذلك يقول ابن القيم: «والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة»^(٢).

الدليل الرابع: أن مثل هذه العيوب يمكن علاجها، فالقرن يكسر، واللحم يقطع، فيمكن الاستمتاع بالمرأة بعد علاجها^(٣).

القول الثاني: يذهب إلى التفريق بين الزوجين بهذه العيوب، وأنه يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة؛ وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومنها ما يلي:

الأثر الأول: ما ورد عن علي عليه السلام أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق)^(٥).

(١) ينظر: التفريق بالعيوب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٢) زاد المعاد، مصدر سابق، (١٦٦/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٨/٢).

(٤) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (١٤٢/٢) - الذخيرة، مصدر سابق، (٤٢٩/٤) - مواهب الجليل،

مصدر سابق، (٥/١٤٦) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢/٢٧٨) - الأم، مصدر سابق،

(٦/١٥٣ - ١٥٥) (٦/٢٦٠ - ٢٦٦) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/٣٤٠) - أسنى

المطالب، مصدر سابق، (٣/١٧٥) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٧/٣٤٧) - المغني، مصدر

سابق، (١٠/٥٧) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٧/٩٣) - الإقناع، مصدر سابق،

(٣/١٩٩) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٥/١٤٧).

(٥) سبق تخريجه ص ٦٧٤.

الأثر الثاني: ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء)^(١).

وجه الدلالة من الأثرين السابقين: أن هذه الآثار دلت على أن الرتق والقرن والعفل عيوب في المرأة، يملك الزوج معها حق طلب التفريق وفسخ النكاح.

الدليل الثاني: القياس: ووجهه: قياس التفريق بهذه العيوب على عيب البرص الذي ثبت بالنص، بل هي أولى؛ لأنها تمنع الاستمتاع، أو كماله^(٢).

الدليل الثالث: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر، فلا يمكن حصره في عيوب محددة، بل كل عيب يلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار كما في عيوب الرتق والعفل والقرن^(٣).

الوجه الثاني: أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود، أو أنقصه كما في عيوب الرتق والعفل والقرن^(٤).

الراجع؛

والراجع هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، واتساقها مع مقاصد الشريعة في عقد النكاح.

ثانياً: العيوب التي لا تمنع الوطاء غالباً؛
وهي كالتالي:

(١) سبق تخريجه ص ٦٧٥.

(٢) ينظر: المهذب، مصدر سابق، (٤/ ١٦٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٣٢٧) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/ ٢٥).

(٤) ينظر: المناظرات الفقهية، السعدي، مصدر سابق، (٢/ ٢٥٣).

أولاً: أنواع هذه العيوب، والتعريف بها:

العيب الأول: الفتق، الإفضاء:

تعريف الفتق في اللغة: مصدر فتق، قال ابن فارس: «الفاء، والتاء، والقاف: أصل صحيح يدل على فتح في شيء، من ذلك: فتقت الشيء فتقاً، وفتق بالتحريك: مصدر الفتق للمفتقة الفرج»^(١)، والفتق خلاف الرق، ومبناه في اللغة على الشق^(٢).

تعريف الإفضاء في اللغة: مصدر الفعل فاض، قال ابن فارس: «الفاء، والضاد، والحرف المعتل: أصل صحيح، يدل على انفساح في شيء واتساع»^(٣)، يقال: أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها، وأفضى المرأة: جعل مسلكيها واحداً، فهي مفضاة، وأفضى إليها: جامعها، أو خلاها^(٤).

تعريف الفتق والإفضاء في الاصطلاح: يظهر أن الفقهاء يعتبرون الفتق والإفضاء واحداً، وإنما الخلاف في التعبير عنه، فبعضهم عبر عنه بلفظ الفتق، وبعضهم عبر بلفظ الإفضاء.

فالفتق والإفضاء: انخراق الحاجز الذي بين مدخل الذكر ومخرج البول.

وقيل: ما بين مجرى البول ومجرى المني.

وقيل: ما بين القبل والدبر.

وقيل: اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكاً واحداً^(٥)، وهي جميعها

معاني متقاربة.

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٣٣٩/٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٢٩٣ - لسان العرب، مصدر سابق، (١٠/١٦٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٣٥٧/٢).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٣٣١ - لسان العرب، مصدر سابق، (١٠/٢٧٠).

(٥) ينظر: شرح زروق، مصدر سابق، (٦٤/٢) - البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (١/٥٠٧) -

الحاوي، مصدر سابق، (٩/٣٤١) - البيان، مصدر سابق، (٩/٢٤٩) - المغني، مصدر سابق،

(١٠/٥٧) - الإنصاف، مصدر سابق، (٨/١٩٤)

العييب الثاني: بخر الفرج:

البحر في اللغة: مصدر الفعل بخر، قال ابن فارس: «الباء، والحاء، والراء: أصل واحد، وهي رائحة، أو ريح تثور»^(١)، وتطلق على الرائحة المتغيرة من الفم، وقيل: نتن يكون في الفم^(٢).

والمراد ببخر الفرج: رائحة نتن، تخرج من الفرج، تثور عند الجماع^(٣).

العييب الثالث: الاستحاضة:

الاستحاضة في اللغة: قال ابن فارس: «الحاء، والياء، والضاد: كلمة واحدة، يقال: حاضت السمرة: إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضاً تشبيهاً لدمها بذلك الماء»^(٤)، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً: إذا سال دمها، والمستحاضة: من يستمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد^(٥).

الاستحاضة في الاصطلاح: دم علة، يسيل في غير أوقاته المعتادة، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، سواءً خرج إثر حيض أم لا^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١٠٩/١).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٠٤ - لسان العرب، مصدر سابق، (٣١٣/١).

(٣) ينظر: شرح زروق، مصدر سابق، (٦٤/٢) - البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (٥٠٧/١) -

المغني، مصدر سابق، (٥٩/١٠) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٧/٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٣٢٩/١).

(٥) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٤٤٤ - لسان العرب، مصدر سابق، (٣٩٦/٣).

(٦) ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (٦٤/١) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٧٨/١) - القوانين

الفقهية، مصدر سابق، ص ٦٦ - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (١٦٧/١) - تحرير ألفاظ التنبيه،

مصدر سابق، ص ٤٤ - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٩٩/١) - المطلع على أبواب المقنع، مصدر

سابق، ص ٥٧ - كشف القناع، مصدر سابق، (٣٣٣/١).

العيب الرابع: القروح السيالة:

تتكون هذه الجملة من مفردتين: الأولى: قرح، والثانية: سيل.

قرح، قال ابن فارس: «القاف، والراء، والحاء: ثلاثة أصول صحيحة، أحدهما: يدل على ألم بجراح أو ما أشبهها، والآخر: يدل على خلوص شيء من شوب، والآخر: على استنباط شيء»^(١)، والقرح والمقروح: الذي خرجت به القروح^(٢).
سيل: قال ابن فارس: «السين، والياء، واللام: أصل واحد يدل على جريان وامتداد»^(٣).

ولم يعرفها الفقهاء اصطلاحاً؛ ولعل ذلك لكونها معلومة لديهم.

وتدخل القروح السيالة في ما يسمى بالإفرازات المهبلية في باب الطب.

ثانياً: حكم التفريق بهذه العيوب بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب على قولين:

القول الأول: يذهب إلى عدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب، وأنه لا يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة؛ وبهذا قال فقهاء الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، وهو قول عند الحنابلة^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٣٨٣ - لسان العرب، مصدر سابق، (١١/ ٧٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٥٨١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٣٢٢) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٣/ ٣٣٥) -

الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (٣/ ١٤٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/ ٢٥).

(٥) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٩/ ٣٤١) - البيان، مصدر سابق، (٩/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: الإنصاف، مصدر سابق، (٨/ ١٩٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة ومنها ما يلي:

الدليل الأول: أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد قام على اعتبار الجب والعنة عيان من عيوب النكاح^(١)، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس، أو بغيره.

الوجه الثاني: أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيين، بل منهم من أضاف عيب الخضاء، ولم يقد عليه إجماع، ومنهم من أضاف غيره.

الدليل الثاني: أن المستحق بالعقد هو الوطاء، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً، وفواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ، فاختلاله أولى أن لا يوجب^(٢).

الدليل الثالث: أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمد، إذ الوطاء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار.

ويمكن مناقشة هذين الاستدلاليين: بأن النكاح لم يشرع من أجل الوطاء فقط، بل له مقاصد وحكم عظمى، من أهمها: المودة، والرحمة، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب المنفرة^(٣)، وفي ذلك يقول ابن القيم: «والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة»^(٤).

الدليل الرابع: أن مثل هذه العيوب يمكن علاجها، وبالتالي لا يثبت بها حق الخيار.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٣) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/٢٥).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، نفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: التفريق بالعيوب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٤) زاد المعاد، مصدر سابق، (٥/١٦٦).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا خلاف أنه متى أمكن علاج مثل هذه العيوب زال الخيار، وإنما مدار البحث في حالة عدم إمكانية العلاج.

القول الثاني: يذهب إلى التفريق بين الزوجين بهذه العيوب، وأنه يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة؛ وبهذا قال فقهاء المالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة في الرواية الصحيحة^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومنها ما يلي:

الأثر الأول: ما ورد عن علي عليه السلام أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق)^(٢).

الأثر الثاني: ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء)^(٣).

وجه الدلالة من الأثرين السابقين: القياس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس التفريق بهذه العيوب على عيب البرص، والجنون، والجذام الذي ثبت بالنص، بل هي أولى؛ لأنها تمنع الاستمتاع، أو كماله^(٤).

(١) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٢/ ١٤٢) - الذخيرة، مصدر سابق، (٤ / ٤٢١) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥ / ١٤٦) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢ / ٢٧٨) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٣ / ٢٧٣) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٤٨٨ - المغني، مصدر سابق، (١٠ / ٥٩) - المبدع، مصدر سابق، (٧ / ١٠٠) - الإقناع، مصدر سابق، (٣ / ١٩٩) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٥ / ١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧٥.

(٤) ينظر: المذهب، مصدر سابق، (٤ / ١٦٥).

الوجه الثاني: قياس التفريق بهذه العيوب على عيوب المرأة من الرق والقرن والعفل التي يملك الزوج معها حق طلب التفريق وفسخ النكاح؛ بجامع منع كمال الاستمتاع، وإثارة النفرة^(١).

ثانياً: من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر، فلا يمكن حصره في عيوب محددة، بل كل عيب يلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار كما في عيوب الرق والعفل والقرن^(٢).

الوجه الثاني: أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود، أو أنقصه كما في عيوب الرق والعفل والقرن^(٣).

الراجع:

والراجع: هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، واتساقها مع مقاصد الشريعة في عقد النكاح، ويستثنى من ذلك ما إذا أمكن الطب علاج مثل هذه الأمراض، فإنه حينئذ لا يثبت حق الخيار للزوج؛ لإمكانية علاج المرض.

الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المختصة بالمرأة:

أهل الخبرة بالطب ذكروا أسماء العيوب المختصة بالمرأة على أنها أمراضاً، وبينوا أسبابها، وذكروا علاجها، وسأورد فيما يلي ذلك في ضوء ما يلي:

أولاً: مسميات عيوب المرأة عند أهل الخبرة بالطب ومعانيها:

لا نجد لدى الأطباء نفس المسميات التي لدى الفقهاء: كالرق، والقرن، والعفل،

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٧) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/٢٥).

(٣) ينظر: المناظرات الفقهية، السعدي، مصدر سابق، (٢/٢٥٣).

والفتق، ونحوها إلا أنهم قد يشتركون مع الفقهاء في بعض المسميات، كالفتق، والرتق، وقد ينفردون بمسميات أخرى، ومنها ما يلي:

أولاً: عيوب الفرج:

وتشمل ما يلي:

(أ) غياب الفرج: ويقصد بذلك: وجود نقص كبير في نموه، أو وجود أعداد مضاعفة منه، وهذا يعد عيب خلقي، وهو من الحالات النادرة والغريبة الملفتة للنظر، وتكون عادة مصاحبة لتشوهات أخرى تحدث في الجسم، موجودة في أماكن أخرى.

(ب) نقص نمو الفرج: ويقصد بذلك: عدم ظهور أو اكتمال المظاهر التناسلية الثانوية، أو عدم نموها كالثديين، والدورة الشهرية، وتراكم الدهون، وتكون عادة مصاحبة لنقص في نمو باقي أجزاء القناة التناسلية كما في حالات نقص أو هبوط هرمون (الاستروجين) وحالة تأخر البلوغ، وأمراض الغدد التناسلية.

(ج) البظر الأشرم: والبظر (Clitoris): عضو صغير يقع أمام منطقة اتصال عظام العانة، ويغطيه أجزاء الشفرين الكبيرين، وقد يختفي تحتها، ويشبه القضيب من حيث الشكل والتكوين.

ويقصد بالبظر الأشرم: حدوث خلل أو فشل في اندماج الطبقتين الجرثوميتين المكونتين في ما بعد للتوء التناسلي، وقد يؤدي إلى قصر المهبل، وضيق مدخله، وهبوط الرحم^(١).

(د) تضخم البظر: ويقصد بذلك: زيادة حجمه؛ وذلك بسبب وجود بعض الأورام الهرمونية الذكرية لغدتي المبيض والكظرية، أو نتيجة تناول الأم لهذه الهرمونات في مرحلة الحمل^(٢).

(١) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث، ص ٤٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٤١.

(هـ) تشوهات الفرج المكتسبة: ويقصد بها: مجموعة تشوهات تحدث للفرج نتيجة تقدم مراحل العمر، أو بسبب العلاقات المحرمة، ومنها: إصابات الفرج الجلدية كالصدفية، والحزاز، والتهاب الفرج، وحكته^(١)، ومنها: العدوى البكتيرية، وتشمل: العدوى الشائعة، وغير الشائعة، وقوباء الأرفاغ^(٢)، ومنها: العدوى الفطرية، وتشمل: الكانديدا، وعدوى الفطريات الجلدية^(٣)، ومنها العدوى الفيروسية، وتشمل: الهربس البسيط (القوباء)، والرخوي المعدي، ومنها: الأمراض التناسلية، وتشمل: السفلس، والزهري، والسيلان^(٤).

(١) الصدفية: مرض جلدي مزمن يظهر على الأعضاء التناسلية على شكل بثور حمراء أو زهرية اللون مغطاة بقشور بيضاء تميل للون الفضي. وأما الحزاز فهو: مرض جلدي مزمن يصيب الأعضاء التناسلية ينتج عنه حكة شديدة، ويقع محمرة. والتهاب المهبل: حدوث حالة من القلق والتوتر والحكة والسيلان المهبل. وحكة الفرج: حصول حكة في الفرج بسبب اعتلال يمكن تحديده كالالتهابات والحساسية. ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ٤٨٧-٤٩١ - الأمراض الجنسية، الطويل، مصدر سابق، ص ٩٩ - موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٦٢٤ - دليل المرأة الطبي، ديفيد رورفيك، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٣هـ، ص ٢٢٧.

(٢) العدوى البكتيرية: الناتجة عن بكتيريا تهاجم الأعضاء التناسلية، من أشهرها: قوباء الثنايا البكتيرية: وهي حالة جلدية شائعة تؤثر على ثنيات الجلد مثل الإبط، في الأرفاغ وبين أصابع القدم، وفي الأعضاء التناسلية وتُسمى أيضاً بـ "قوباء الأرفاغ الفطرية". ينظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.dermnet.net>.

(٣) العدوى الفطرية: هي مجموعة الالتهابات التي تصيب منطقة المهبل، والتي تسببها الفطريات، وأهمها: الكانديدا والذي يحدث عندما تهتز الموازنة بين أعداد البكتيريا والفطريات الموجودة بشكل طبيعي في أنحاء مختلفة من الجسم، ويتبعها عدوى الفطريات الجلدية. ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٤) سبق التعريف بهذه الأمراض في مبحث الفحص الطبي قبل الزواج السابق، علماً أن هذه الأمراض سيرد ذكرها مرة أخرى في العيوب المشتركة لكونها قد تصيب الرجل أو المرأة.

(و) أورام الفرج: ويقصد بذلك: إصابة الفرج بأورام حميدة أو خبيثة، تعود إلى مجموعة من الأسباب، ومن الأورام الحميدة: الورم الحليمي، والليفى، وتضخم غدد بارثولين، والدمامل، وتكيس المبايض، وأما الأورام الخبيثة فمنها: سرطان الفرج^{(١)(٢)}.

ثانياً: عيوب المهبل:

والمهبل هو: عبارة عن قناة عضلية يمكن اعتبارها وسيلة اتصال بين الأعضاء التناسلية الخارجية والرحم، ويتراوح طوله ما بين ٧-١٠ سم عند الأنثى البالغة، وهو عضو الجماع عند الأنثى^(٣).

(١) الورم الحليمي: عبارة عن زوائد نسيجية وبروزات غير منتظمة تشبه إلى حد بعيد عرف الديك تنشأ في المناطق التناسلية. والورم الليفي: عبارة عن أورام حميدة تتكون في الطبقة العضلية للرحم، ولا تسبب أعراضاً غير أنها قد تزداد في الحجم وتسبب بعض الأعراض كالآلم والتنزف المهبل. وأما غدد بارثولين: فهي غدتان على جانبي مدخل المهبل وظيفتها إفراز سائل يسهل عملية الإيلاج، وقد تتضخم وتتفخ. وأما الدمامل فهي: أجسام حول مدخل المهبل مصدرها الجراثيم المكورة. وتكيس المبايض: عبارة عن خلل في الأداء الطبيعي للمبيض قد ينتج عنه أوراماً حقيقية عندما تعمل العوامل المجهولة على انشطار الخلايا بسرعة غير معهودة. وأما سرطان الفرج: فهو عبارة عن نمو كتلة صلبة تتحول إلى قرحة ذات أطراف سميقة ناتئة ووسط أحمر رطب. ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٧٣ - الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ١٨٦ - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ٢٣٦ - موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٦١٤ وص ٦١٥ وص ٦٢٤.

(٢) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث عيوبه وإصاباته، إبراهيم الأدهم، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث وعيوبه، مصدر سابق، ص ٣٤ - العناية التمريضية السريرية أمراض النساء والولادة، وفاء فضاء وجماعة، دار اليازوري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ١٨.

وهناك عدد من عيوب المهبل أهمها ما يلي:

(أ) اختفاء المهبل وعدم وجوده (Vaginal Agenesis): وهي حالة نادرة تحدث نتيجة وجود عيب في القناة المهبيلة الرحمية أو صفيحة المهبل.

(ب) انسداد المهبل الخلقي (Congenital Vaginal Obstruction): وقد يعود سبب ذلك إلى عدم تكون قناة المهبل بشكل مكتمل في الشهر الخامس من الحمل، أو إلى عدم وجود ثقب بغشاء البكارة، أو وجود حاجز عرضي في الجزء العلوي من القناة.

(ج) عيوب الالتحام والتعدد: وتشمل تكوين رحمين وعنقين مع مهبل واحد، أو مهبليين منفصلين، أو وجود رحمين مندمجين في عنق واحد يصاحبهما مهبل واحد إلى غير ذلك.

(د) عيوب التجويف البولي التناسلي: وتشمل حالتين:

الحالة الأولى: التقاء المهبل بالجهاز البولي، بحيث تتكون قناة واحدة يلتقي فيها ويفتح خلالها كل من القناة البولية والتناسلية، بسبب توقف عملية النمو.

الحالة الثانية: التقاء التجويف البولي التناسلي بالمستقيم الشرجي^(١)، حيث تتكون قناة واحدة يلتقي فيها كل من القناة البولية والتناسلية مع المنطقة الشرجية.

(هـ) الكتل اللحمية لمدخل المهبل: وهي عبارة عن وجود أجزاء لحمية على مدخل المهبل.

(و) أمراض المهبل المكتسبة، وتشمل عدداً من الأمراض منها: العدوى المهبيلة، والتهاب المهبل البكتيري، والقوباء التناسلية.

(١) المستقيم: قطعة صغيرة من المعي تصل بين القولون والشرج، ويخترن البراز فيها قبل إخراجها. ينظر:

(ز) الفتق المهبلي، ويشمل ما يلي:

- ١- سقوط الجدار الأمامي للمهبل (الفتق المثاني): وهو عبارة عن هبوط جزء من الجدار الخلفي للمثانة والعضلة الثلاثية إلى المهبل يكون مصاحباً لها الفتق الإحليلي.
- ٢- انبعاج الجدار الخلفي للمهبل (فتق المستقيم): ويحدث نتيجة الضرر الذي يصيب الأنسجة اللينة الضامة التي تقع بين الجدار الخلفي للمهبل والمستقيم.
- ٣- انبعاج الجدار الخلفي العلوي للمهبل (الفتق المعوي): ويحدث نتيجة سقوط كتلة معوية في الحاجز المهبلي المستقيمي نتيجة تفتق التجويف الرحمي المستقيمي.
- (ح) سقوط المهبل: ويحدث ذلك نتيجة وجود بعض الأمراض المصاحبة للحوض، أو فقدان الوسائل الداعمة والمثبتة له في مكانه الطبيعي.
- (ط) الإفرازات المهبلية: وهي إفرازات متعددة قد تكون بيضاء حليبية، وقد تكون بيضاء مخاطية، وبعضها يرجع إلى أسباب مرضية، وبعضها الآخر إلى أسباب أخرى، وقد ينتج عن هذه الإفرازات روائح كريهة عفنة، وترجع أسبابها إلى التهابات بكتيرية أو قروح^(١).
- (ي) أورام المهبل: ويقصد بذلك: إصابة المهبل بأورام حميدة أو خبيثة، تعود إلى مجموعة من الأسباب، من الأورام الحميدة: الدمامل، والثآليل، وأما الأورام الخبيثة فمنها: سرطان المهبل^(٢).

(١) سيأتي الحديث عن الإفرازات المهبلية في الفصل القادم إن شاء الله بتوسع. ينظر: الحمل والولادة وأمراض النساء، محمد شوقي عبدالمنعم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ١١٣ - مبادئ الولادة وأمراض النساء، أحمد نعيم، نشر مكتبة الإنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م، ص ١٢٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ١١٣ وما بعدها - الموسوعة الطبية الموجزة، عصام الحمضي، دار الرشيد والإيمان، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠ - ٢٠٢ - الأمراض النسائية، سليمان العودة، مصدر سابق، ص ٦٩.

ثالثاً: عيوب الرحم:

والرحم هو: جزء من جهاز التناسل الأنثوي، عضو عضلي، كمثري الشكل، سميك الجدران، مجوف من الداخل، ناعم الملمس، يقع بين قاعدة المثانة والمستقيم، حيث تزرع فيه البويضة المخصبة، وتنمو إلى جنين، وتتصل بالمهبل عن طريق عنقها، ويتألف الرحم من عضلات قوية، يزداد وزنها أثناء الحمل من ٣٠ غرام إلى كيلو جرام^(١).

وعنق الرحم: عبارة عن طوق مستدير من العضلات ينتأ في المهبل مغلقاً بذلك المدخل إلى الرحم، يسترخي خلال الحيض ليسمح لدم الحيض بالمرور^(٢).
وهناك عدد من عيوب الرحم أهمها ما يلي:

(أ) غياب أو عدم اكتمال نمو الرحم، أو أحد قنواته: والمراد عدم وجود الرحم خلقة، أو وجود عيب في خلقة.

(ب) التهاب بطانة الرحم: نتيجة وجود عملية تجريف أو إسقاط أو ولادة، حيث يصاحب ذلك نزف غزير وآلام شديدة وارتفاع في درجة الحرارة.

(ج) داء البطانة الرحمية: وهو عبارة عن وجود جزر من بطانة الرحم في أماكن أخرى من الجسم غير جوف الرحم، كأن تكون موجودة على سطح الرحم الخارجي أو في المبيض أو المهبل.

(د) أورام الرحم: وتشمل الأورام بقسميها الحميدة والخبيثة، فمن الحميدة: الورم الليفي، ومن الخبيثة سرطان الرحم، وسرطان عنق الرحم.

(هـ) هبوط الرحم: وهو عبارة عن ضعف في أربطة الرحم المعلقة، وعضلات الحوض؛ وذلك بسبب ضعف أنسجة الحوض، أو الولادات المتكررة، أو غيرها.

(١) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، ص ٢٦٣ - الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ١٩٩.

(٢) ينظر: دليل الأمراض النفسية والبدنية، ص ٢٥٨ - الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ٢٠٠.

(و) تشوهات الرحم: وهي عبارة عن تشوهات ولادية مثل: ضمور الرحم، أو الرحم ذي القرنين، والتي تكتشف عادةً عن طريق التصوير الشعاعي لباطن الرحم للتحري عن سبب العقم^(١).

رابعاً: عيوب غشاء البكارة:

وغشاء البكارة: عبارة عن غشاء رقيق غير مكتمل يقع أمام مدخل المهبل بحيث يقف حارساً ضد كل معتدٍ وذلك في مرحلة البلوغ وما بعدها إلى حين حصول الزواج أو المضاجعة الجنسية الكاملة بين الذكر والأنثى^(٢)، وتشمل عيوب غشاء البكارة ما يلي:

(أ) عدم وجود غشاء البكارة.

(ب) كونه مقفلاً أو غير مثقوب.

(ج) كونه صلباً أو قاسياً أو سميكاً^(٣).

خامساً: عيوب الشفرين الصغيرين:

وهما: عبارة عن زوائد أو أجنحة رقيقة ودقيقة من الجلد الناعم، وتقعان خلال الشفرين الكبيرين كل منهما في أحد جانبي فتحة المهبل^(٤).

(١) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ٢٠٨ وما بعدها - الأمراض النسائية، سليمان العودة وعاطف نصار، مصدر سابق، ص ٦٩ - الموسوعة الطبية الموجزة، مصدر سابق، ص ١٩٧ - مبادئ الولادة وأمراض النساء، نعيم، مصدر سابق، ص ١٢٧ وما بعدها - الحمل والولادة وأمراض النساء، شوقي، مصدر سابق، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٢٨ - العناية التمريضية السريرية، مصدر سابق، ص ٢٠ - الحمل والولادة وأمراض النساء، شوقي، مصدر سابق، ص ٦.

(٣) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ٤١ وما بعدها.

(٤) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ٢٧ - العناية التمريضية السريرية، مصدر سابق، ص ٢٠ - الحمل والولادة وأمراض النساء، شوقي، مصدر سابق، ص ٦.

ومن أشهر عيوبها ما يلي:

(أ) رتق الشفرين أو انسدادهما: ومعناه: حدوث التصاق للثنايا التناسلية عند الجنين الأنثى بحيث يكون مدخل المهبل مقفلاً بغشاء.

(ب) تضخم الشفرين: بحيث يكون هناك كبر وتضخم في أحد جانبي الشفرين أو في كليهما، ويكون سبب ذلك ممارسة العادة السرية أو السحاق^(١) ونحوهما.

(ج) عدم تناسب حجم الشفرين الصغيرين^(٢).

سادساً: عيوب أخرى:

ومن أشهرها ما يلي:

(أ) حدوث جفاف في المهبل (Vaginismus): حيث يؤدي تقلصه إلى عسر الجماع، أو حدوث الألم أثناء الجماع.

(ب) قلة احتقان البظر^(٣).

ثانياً: الأسباب التي تؤدي إلى هذه العيوب والأمراض:

هناك مجموعة من الأسباب قد تؤدي إلى وجود هذه الأمراض، ومن أهمها ما يلي:

السبب الأول: الاضطرابات العصبية:

والتي من أمثلتها: السكر وانعكاساته على الجهاز الوعائي الدموي، وما يسببه من تصلب لجدران الشرايين - أمراض النخاع الشوكي كتكهف النخاع.

السبب الثاني: الأسباب الغددية:

اختلال وظائف الغدد التي تؤثر وتتحكم في وظائف الأعضاء المختلفة، ومن أبرزها: الغدة النخامية، والدرقية، والكظرية، والبنكرياس، والمبيضان.

(١) السحاق هو: وطء المرأة للمرأة. معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ٤٥.

(٣) ينظر: العلاج الطبي للعجز الجنسي، حمدي، مصدر سابق، ص ٦٧.

السبب الثالث: الأدوية والعقاقير:

ومن أبرز هذه الأدوية: أدوية القلب، والضغط، والزلال، والأدوية النفسية، والأدوية المضادة للحساسية، وأدوية قرحة المعدة.

السبب الرابع: تعاطي الكحول والمخدرات:

حيث يؤثر تعاطيها على وظائف الكبد، ويؤدي إلى انخفاض مستويات الإستروجين، وما ينتج عن تعاطي الحشيش والكوكايين والأفيون من اضطرابات جنسية متعددة.

السبب الخامس: الإصابات والجراحات:

حيث تؤدي الإصابات التي تحدث للقناة البولية التناسلية السفلى (الجزء السفلي من المثانة - الرحم - المبيض - المهبل) إلى حدوث خلل في العملية الجنسية، ومن أشهر هذه الإصابات: كسر الحوض، وانسداد الأوعية الدموية.

السبب السادس: أسباب نفسية:

هناك عدد من أنواع الاضطرابات الجنسية مصدرها نفسي، كالقلق، والاكتئاب، والإحباط، وغيرها^(١).

ثالثاً: علاج العيوب والأمراض الجنسية الخاصة بالمرأة:

يمكن علاج الأمراض الجنسية الخاصة بالمرأة بعدة طرق أبرزها ما يلي:

الطريقة الأولى: طرق وقائية:

وتتمثل في الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: إيقاف الأدوية المسببة للضعف الجنسي، أو التي تؤدي إلى حدوث

مشاكل جنسية.

(١) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ٣٩ وما بعدها، وص ١٢٦ وما بعدها، وص ٢٠٨

وما بعدها - موسوعة المرأة الطيبة، مصدر سابق، ٢٥٧ وما بعدها - مبادئ الولادة وأمراض

النساء، نعيم، مصدر سابق، ص ١١٤ وما بعدها - الحمل والولادة وأمراض النساء، شوقي،

مصدر سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

الوسيلة الثانية: المعالجة النفسية وتعديل السلوك، وذلك بإزالة أسباب القلق والتوتر والخوف، وتعديل السلوك المرتبط بالممارسة الجنسية لجعلها عملية ارتباط روحية ممتعة.

الطريقة الثاني: طرق علاجية:

وتتمثل في الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: العلاج بالأدوية.

الوسيلة الثانية: العلاج بالحقن، ومن أبرز ذلك: التحاميل الإحليلية: (Urethral Suppositories) وهي تحاميل متناهية الصغر توضع في الرحم أو المهبل لعلاج بعض أمراضه.

الطريقة الثالثة: طرق جراحية:

وتشمل عدة وسائل أبرزها ما يلي:

الوسيلة الأولى: التوسيع والكشط: والهدف من ذلك: توسيع فتحة عنق الرحم أو المهبل، وكشط بطانتها، وذلك في حالة وقوع نزف غير طبيعي في الرحم، ولتشخيص بعض الأمراض.

الوسيلة الثانية: شق غشاء البكارة: وذلك يكون في حالة قيام غشاء البكارة بسد فتحة المهبل مما يؤدي إلى تراجع الدم، والذي يؤدي بدوره إلى التهابات داخلية، الأمر الذي يدعو الطبيب إلى شق غشاء البكارة، وإخراج هذا الدم.

الوسيلة الثالثة: جراحات الرحم والمبيضين والمهبل^(١): وتشمل ما يلي:

(أ) جراحة الرحم المزدوج، بحيث يشق الرحم، وبعاد تكوينه من جديد.

(ب) تعليق الرحم: وذلك عندما يكون الرحم مائلاً نحو العمود الفقري بدل ميله نحو المعدة.

(١) هذه الجراحات منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع. وللتوسع في ذلك ينظر: الجراحة التجميلية

عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ص ٥٨٣ وما بعدها.

(ج) تضيق مجرى عنق الرحم: وذلك عندما يكون هناك فتق في عنق الرحم بسبب ولادة عسرة، أو إجهاض مستمر.

(د) جراحة إصلاح هبوط الرحم: وذلك عندما يحصل توسع في فتحة مجرى المهبل نتيجة كثرة الإنجاب والولادة، حيث يتم رفع الرحم وإعادته إلى مكانه الطبيعي.

(هـ) استئصال الرحم والمبيضين: وذلك يكون في حالة حدوث أورام حميدة كبيرة الحجم كالورم الليفى، أو أورام خبيثة في الرحم أو المبيضين^(١).

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة:

بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء والأطباء حول العيوب المختصة بالمرأة يتبين لي ما يلي:

أولاً: يظهر وجود التقارب بين المصطلحات التي يستخدمها الفقهاء في بيان عيوب النكاح وبين مصطلحات الأطباء، وإن كان الفقهاء يسمونها عيوباً بينما أكثر الأطباء يعدونها أمراضاً، ولا فارق كبير بينهما، فمثلاً الرق والقرن يقابلها في المصطلح الطبي (انسداد المهبل الخلقي)، والإفشاء في المصطلح الفقهي يقابله في المصطلح الطبي (التجويف البولي التناسلي)، والفتق في المصطلح الفقهي يقابله في المصطلح الطبي (الفتق المهبلي)، وأما العفل والاستحاضة والقروح السيالة وبخر الفرج فيقابلها في المصطلح الطبي (الإفرازات المهبلية)، وهو مصطلح استخدمه بعض الباحثين المعاصرين^(٢)

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٣٤٩ - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ٢٢٣ - المشاكل الطبية المخرجة، مصدر سابق، ص ١٠٢ - ١٠٥.

(٢) ينظر: الحيض وأحكامه الشرعية، كامل موسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٧هـ، ص ١١ - ١٥ - أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية، محمد عبدالهادي، مكتبة القدس، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٣٧ وما بعدها - الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة، فاطمة عمر نصيف، دار المحمدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ٦ - رطوبة فرج المرأة الإفرازات المهبلية، أشرف إبراهيم شلبي، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ١٢.

ثانياً: القضاء يأخذ بما توصل إليه الفقهاء من اعتبار عيوب النكاح المختصة بالمرأة من: الرتق، والقرن، والعفل موجبة للفسخ، ومنهم من يعمم فيضيف إلى ذلك: الفتق، والإفشاء، والقروح السيالة، وبخر الفرج، ومنهم من يشترط للفسخ بهذه العيوب عدم إمكانية علاجها طبيًا.

ثالثاً: طرق علاج عيوب وأمراض النكاح المختصة بالنساء يترتب عليها آثاراً متعددة مثل: حكم استخدامها وإجرائها، حكم بيعها وشرائها، حكم فسخ النكاح بعد إمكانية العلاج، حكم إلزام الزوجة بالعلاج، وغيرها.

المطلب الثالث

إثبات العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في عيوب النكاح المشتركة:

ذكر الفقهاء عدداً من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة، وسأجعلها في قسمين:

القسم الأول: العيوب المشتركة التي يرى الجمهور التفريق بها:

وهي ثلاثة عيوب:

العيوب الأول: الجنون:

الجنون في اللغة هو: مصدر الفعل جنَّ بالتشديد، قال ابن فارس: «الجيم، والنون: أصل واحد، وهو الستر، والتستر... واللجنة الجنون؛ وذلك أنه يغطي العقل»^(١)، وكل ما سترَ عنك فقد جُنَّ عنك، وتجنن وتجان: أرى من نفسه أنه مجنون^(٢)، فمداره على الاختفاء والستر.

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٣١٥ - لسان العرب، مصدر سابق، (٢/ ٣٦١).

والجنون في الاصطلاح هو: «اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل، إلا نادراً»^(١).

العيب الثاني: الجذام:

والجذام في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي جذم، قال ابن فارس: «الجيم، والذال، والميم: أصل واحد، وهو القطع، يقال: جذمت الشيء جذماً، والجذام سمي؛ لقطع الأصابع، والأجذم المقطوع اليد»^(٢)، والجذام: علةٌ تحدث بالأعضاء تنتهي إلى تأكلها وسقوطها^(٣)، فمداره في اللغة على القطع والذهاب.

والجذام في الاصطلاح: علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، وتكون في كل عضو، غير أنها في الوجه أغلب، تحدث من انتشار السوداء في البدن^(٤).

العيب الثالث: البرص:

والبرص في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي برص، قال ابن فارس: «الباء، والراء، والصاد: أصل واحد، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه»^(٥)، والأبرص: القمر، والبرص: بياض يظهر في ظاهر البدن^(٦).

(١) التعريفات، مصدر سابق، ص ٧٠ - قواعد الفقه، البركتي، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٣١٥ - لسان العرب، مصدر سابق، (٢/ ٣٦١).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، مصدر سابق، ص ٢٥٤ - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٤/ ٣٥٤) -

المطلع على أبواب المقنع، مصدر ساق، ص ٣٩٤ - النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق،

(١/ ٧١٦) - تاج العروس، مصدر سابق، (٣١/ ٣٨١).

(٥) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ١١٥).

(٦) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٢١ - لسان العرب، مصدر سابق، (١/ ٣٦٠).

والبرص في الاصطلاح: بياض شديد، يبقع الجلد، ويعصر اللحم فلا يحمر وتذهب دمويته^(١).

حكم التفريق بهذه العيوب الثلاثة:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب الثلاثة على قولين:
القول الأول: يذهب إلى عدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب، وأنه لا يثبت لأحد الزوجين حق الفسخ متى وجد بالآخر أيًّا من هذه العيوب الثلاثة؛ وبهذا قال فقهاء الحنفية^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة ومنها ما يلي:
الدليل الأول: أن إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - قد قام على اعتبار الحب والعنة عيان من عيوب النكاح^(٣)، فيقتصر على ما أجمع عليه الصحابة.
ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:
الوجه الأول: أن إجماع الصحابة على اعتبار هذين العيين لا يمنع اعتبار غيرهما بالقياس، أو بغيره.

الوجه الثاني: أن الحنفية أنفسهم لم يقتصروا على هذين العيين، بل منهم من أضاف عيب الخضاء، ولم يقم عليه إجماع، ومنهم من أضاف غيره.
الدليل الثاني: أن المستحق بالعقد هو الوطاء، وهذه العيوب لا تفوته بل توجب فيه خللاً، وفواته بالهلاك قبل التسليم لا يوجب الفسخ، فاختلاله أولى أن لا يوجب^(٤).

-
- (١) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٤٦/٥) تحرير ألفاظ التنبيه، مصدر سابق، ص ٢٥٤ - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٣٥٤/٤) - المطلع على أبواب المقنع، مصدر ساق، ص ٣٩٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٢/٢) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٣٣٥/٣) - الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (١٤٢/٣) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٢٥/٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٣/٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٢٥/٣).
(٤) ينظر: المصدران السابقان، نفس الجزء والصفحة.

الدليل الثالث: أن هذه العيوب تأثيرها في تفويت تمام الرضا، ولزوم النكاح لا يعتمد، إذ الوطء يتحقق من الزوج مع هذه العيوب، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار.

ويمكن مناقشة هذين الاستدلاليين: أن النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط، بل له مقاصد وحكم عظمى، من أهمها: المودة، والرحمة، ولا يمكن تحقق هذه الحكم مع وجود تلك العيوب المنفرة^(١).

الدليل الرابع: أن مثل هذه العيوب يمكن علاجها، وبالتالي فلا يثبت الخيار بها. ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه متى أمكن علاج مثل هذه العيوب زال الخيار، وإنما مدار البحث في حالة عدم إمكانية العلاج.

القول الثاني: يذهب إلى التفريق بين الزوجين بهذه العيوب، وأنه يثبت للزوج حق الفسخ متى وجد بزوجه أياً من هذه العيوب الثلاثة؛ وبهذا قال محمد بن الحسن من الحنفية، وقال به جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) ينظر: التفريق بالعيوب بين الزوجين، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - تبيين الحقائق، مصدر سابق، (٢٥/٣) - المدونة، مصدر سابق، (١٤٢/٢) - الذخيرة، مصدر سابق، (٤١٩/٤) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٤٥/٥) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢٧٧/٢) - الأم، مصدر سابق، (٢٦٠/٦) - (٢٦٣) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٤٠/٩) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (١٧٥/٣) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٣٤٧/٧) - المغني، مصدر سابق، (٥٧/١٠) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٩٣/٧) - الإقناع، مصدر سابق، (١٩٩/٣) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٧/٥).

وقد استدلل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:
أولاً: من السنة النبوية:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)^(١).

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ أنه كان في وفد ثقيف^(٢) رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إنا قد بايعناك فارجع)^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن هناك أمراضاً خلقها الله، وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، وفي هذا دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام^(٤).

الدليل الثالث: ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، فأبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً)^(٥).

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز رد النكاح بالبرص؛ لرده ﷺ للمرأة بسببه.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٦١٣.

(٢) ثقيف: هو ولد منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، ويسمى قسي. ينظر: جهرة أنساب العرب، مصدر سابق، (١/٢٦٦).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٠٧٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١٤/٢٨٨) - شرح الزرقاني على الموطأ، مصدر سابق، (٤/٤٢٥).

(٥) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٦٦٩.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومنها ما يلي:

الأثر الأول: ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنونٌ، أو جذامٌ، أو برصٌ، فمسها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها) ^(١).

الأثر الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق) ^(٢).

الأثر الثالث: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أربع لا يجوزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجدومة، والبرصاء، والعفلاء) ^(٣).

وجه الدلالة من الآثار السابقة: أن هذه الآثار دلت على أن الجنون، والجذام، والبرص عيوب يثبت بها الخيار، وإن كان ورودها في حق المرأة، فإن الرجل مثلها في ذلك؛ لاتحاد العلة في حق كل منهما، وهي حصول النفرة، وخشية انتقال العدوى للنسل.

الدليل الثالث: المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الخيار في الفسخ إنما ثبت لدفع الضرر، فلا يمكن حصره في عيوب محددة، بل كل عيب يلحق ضرراً بأحد الزوجين فإنه يُثبت لهما الخيار، كما في عيوب البرص، والجذام، والجنون ^(٤).

الوجه الثاني: أن عقد النكاح تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة ثبت الخيار، فالعيب يشمل كل ما منع حصول المقصود، أو أنقصه كما في عيوب الرق والعقل والقرن ^(٥).

(١) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٧٦.

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٧٤.

(٣) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٦٧٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٧) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/٢٥).

(٥) ينظر: المناظرات الفقهية، السعدي، مصدر سابق، (٢/٢٥٣).

الوجه الثالث: أن مصالح النكاح لا تتحقق مع وجود هذه العيوب، فإن الجنون قد جبلت النفوس على النفرة والخوف ممن هو به، فلا تسكن إليه، وقد يفضي به ذلك إلى البطش والجناية، والجذام والبرص علتان منفرتان معديتان، لا تطيب النفس مع وجودهما، وكل هذه العلل تمنع كمال الاستمتاع، وتخل بمقصد النكاح^(١).

الراجع:

والراجع: هو القول الثاني؛ لقوة أدلته.

القسم الثاني: العيوب المشتركة التي لا يرى الجمهور التفريق بها:

وهي كثيرة، وسأذكر منها ما يلي:

العيب الأول: بخر الفم:

البخر في اللغة: سبق بيانه. وفي الاصطلاح: نتن رائحة الفم وخبثها^(٢).

العيب الثاني، والثالث: الباسور، والناسور:

وتعريفهما في اللغة كالتالي:

الباسور في اللغة: مصدر الفعل بسر، قال ابن فارس: «الباء، والسين، والراء: أصلان، أحدهما: الطراءة، وأن يكون الشيء قبل إناه، والأصل الثاني: وقوف الشيء وقلة حركته»^(٣)، والباسور لفظ أعجمي، وهو داء معروف، يجمع على بواسير، وهو علة تحدث في المقعدة، وداخل الأنف^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - شرح زروق، مصدر سابق، (٦٤/٢) - الشرح

الكبير، مصدر سابق، (٢٧٩/٢) - الحاوي، مصدر سابق، (٣٤٢/٩) - البيان، مصدر سابق،

(٩/٢٩٤) - المغني، مصدر سابق، (٥٧/١٠) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٧/٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (٤٥/٦) - المطلع على أبواب المقنع، مصدر سابق، ص ٣٩٤ -

الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٧/٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١٣٠/١).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٣٤ - لسان العرب، مصدر سابق، (٣٨٨/١).

والناسور في اللغة: مصدر الفعل نسر، قال ابن فارس: «النون، والسين، والراء: أصل صحيح يدل على اختلاس واستلاب»^(١)، والناسور: في المآقي، وحوالي المقعدة، وفي اللثة^(٢).

والباسور في الاصطلاح: علة تخرج في المقعدة، تتورم من الداخل وتخرج معها بعض الثآليل^(٣).

والناسور في الاصطلاح: قروح غائرة تحدث في المقعدة، تفتح معها عروقها، فتجري مادتها، ويسيل منها صديد، وتنقسم إلى نافذة وغير نافذة^(٤).

حكم التفريق بعيب بخر الفم والباسور والناسور:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بهذه العيوب الثلاثة على قولين:

القول الأول: أن هذه العيوب الثلاثة: بخر الفم، والباسور، والناسور يثبت بها حق التفريق بين الزوجين؛ وهذا وجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة هو الصحيح عندهم^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: القياس: ووجهه: قياس هذه العيوب على العيوب الثابتة بالنصوص كالجذام، والبرص، والجنون، بجامع منعها كمال الاستمتاع.

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٥٥٨).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٧١٠ - لسان العرب، مصدر سابق، (١٤/ ١١٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١/ ٢٠٦) - المطلع، مصدر سابق، ص ٣٩٤ - كشاف القناع، مصدر سابق، (٥/ ١١٠).

(٤) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، مصدر سابق، (٣/ ٢٧٣) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٤٨٨ - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (٨/ ١٩٥).

ونوقش: بأنها لا تمتنع كمال الاستمتاع، وليس أثرها كأثر الجنون، والجذام، والبرص، فهو قياس مع الفارق؛ لأن هذه العيوب لا تمتنع مقصود العقد، ولا تنفّر النفوس منها^(١).
الدليل الثاني: من المعقول: أن هذه العيوب تسبب نفرة في النفس، وقد تتعدى نجاستها^(٢).

القول الثاني: أن هذه العيوب الثلاثة: بخر الفم، والباسور، والناصور لا يثبت بها حق التفريق بين الزوجين؛ وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:
الدليل الأول: أن التفريق بالعيوب بين الزوجين إنما يكون بنص، أو إجماع، أو قياس، وهذه العيوب لا يوجد فيها نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسها على غيرها من العيوب؛ لوجود الفرق^(٤)

الدليل الثاني: أن هذه العيوب لا تمتنع مقصود النكاح، ولا يخشى تعديها إلى السليم من

(١) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/٣٣٩).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٩).

(٣) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٥/٩٠) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٧) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/٢٥) - المدونة، مصدر سابق، (٢/١٤٣) - التلقين، مصدر سابق، (١/٢٩٧) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٤١ - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢/٢٨١) - الأم، مصدر سابق، (٦/٢٦٠) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/٣٣٨) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/١٧٦) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٧/٣٤٧) - المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٧) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٧/٩٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (٨/١٩٦).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٩).

الزوجين، ويمكن علاجها، وبالتالي فلا يثبت بها الخيار^(١).

الراجع:

والراجع: هو القول الثاني: الذي يقضي بعدم التفريق بين الزوجين بهذه العيوب الثلاثة: الباسور، والناصور، وبخر الفم؛ لأنها لا تؤثر في تحقيق مقصد النكاح من الاستمتاع.

العيب الرابع: العذيفة:

والعذيفة في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي عذط، يقال: عذِيط، وعُذِيط، وعذوط، وهو الذي إذا أتى أهله: أبدى: أي سلح، أو كسل^(٢).

والعذيفة اصطلاحاً: الحدث عند الجماع، بولاً كان أو غائطاً^(٣).

وخصصه بعضهم بالغائط فقال: هو حدوث الغائط عند الجماع^(٤).

والتعميم أولى؛ لأنه العلة واحدة، سواء كان الخارج غائطاً، أم بولاً.

حكم التفريق بهذا العيب:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب العذيفة على قولين:

القول الأول: أن هذا العيب لا يثبت به حق التفريق بين الزوجين؛ وبهذا قال فقهاء الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢/٢٨١) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/٣٣٨) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/١٧٦) - المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٧) - الإنصاف، مصدر سابق، (٨/١٩٦).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١١٢٨ - لسان العرب، مصدر سابق، (٩/١٠٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥/١٤٦) - شرح زروق، مصدر سابق، (٢/٦٤) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (١١٩).

(٤) ينظر: البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (١/٤٩٧) - شرح ميارة، مصدر سابق، (١/٣٢٠) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٣/٢٧٣) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/٧٦).

(٥) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٥/٩٠) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٣٢٧) - تبين

الحقائق، مصدر سابق، (٣/٢٥) - الأم، مصدر سابق، (٦/٢٦٠) - الحاوي الكبير، مصدر سابق،

(٩/٣٣٨) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/١٧٦) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٧/٣٤٧)

- المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٧) - الإنصاف، مصدر سابق، (٨/١٩٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يكون بنص، أو إجماع، أو قياس، وهذا العيب لا يوجد فيه نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على غيره من العيوب؛ لوجود الفرق^(١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا العيب يمكن قياسه على عيب العفل، والبرص ونحوهما؛ لحصول النفرة به، ومنعه كمال الاستمتاع.

الدليل الثاني: أن هذا العيب لا يمنع مقصود النكاح، ولا يخشى تعديه إلى السليم من الزوجين، ويمكن علاجه، وبالتالي فلا يثبت به الخيار^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا العيب يمنع مقصود النكاح في الاستمتاع، وكماله، ويشير النفرة.

القول الثاني: أن هذا العيب يثبت به حق التفريق بين الزوجين؛ وبهذا قال فقهاء المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في القول الصحيح^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: قياس هذا العيب على العيوب الثابتة بالنصوص كالجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والعفل بجامع منعها كمال الاستمتاع.

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥٩/١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢٨١/٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٣٨ / ٩) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (١٧٦/٣) - المغني، مصدر سابق، (٥٧/١٠) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٦/٨).

(٣) ينظر: حاشية العدوي، مصدر سابق، (١١٩/٢) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٤٦/٥) - البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (٤٩٧/١) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٢٧٣/٣) - المغني، مصدر سابق، (٥٧/١٠) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٦/٨).

الدليل الثاني: من المعقول: أن هذه العيوب تسبب نفرة في النفس، وقد تعدى نجاستها، كما أنها قد تمنع تحقق مقصد النكاح في الاستمتاع، أو كماله^(١).

الراجع:

والراجع: هو القول الثاني: الذي يقضي بالتفريق بين الزوجين بعيب العذيمة؛ لأنه يؤثر في تحقيق مقصد النكاح من الاستمتاع وكماله.

العيب الخامس: الخنوثة:

والخنوثة في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي خنث، قال ابن فارس: «الخاء، والنون، والثاء: أصل واحدٌ، يدل على تكسر وتثن، فالخَنِثُ: المسترخي المتكسر، وامرأة خُنْثٌ: مثنية»^(٢)، والخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وله ما للرجال والنساء جميعاً، وجمعه: خنثاى^(٣).

والخنوثة في الاصطلاح: تطلق على الخنثى، والخنثى: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منها أصلاً، بل له ثقبه لا تشبههما^(٤).

حكم التفريق بهذا العيب:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب الخنوثة على قولين:

- (١) ينظر: حاشية العدوي، مصدر سابق، (١١٩/٢) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٤٦/٥) -
- البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (٤٩٧/١) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٢٧٣/٣) -
- المغني، مصدر سابق، (٥٧/١٠) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٦/٨).
- (٢) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٣٨٠/١).
- (٣) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٥٢١ - لسان العرب، مصدر سابق، (٢٢٠/٤).
- (٤) ينظر: طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ٣١٠ - التعريفات، مصدر سابق، ص ٨٩ - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤٨٩/٤) - التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، ص ٣٢٧ -
- المطلع على أبواب المقنع، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

القول الأول: أن هذا العيب لا يثبت به حق التفريق بين الزوجين؛ وبهذا قال فقهاء المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة^(١).

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يكون بنص، أو إجماع، أو قياس، وهذا العيب لا يوجد فيه نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على غيره من العيوب؛ لوجود الفرق^(٢).

ويناقش: بأن هذا العيب يقاس على العيوب الأخرى؛ لحصول النفرة به، ومنعه كمال الاستمتاع.

الدليل الثاني: أن هذا العيب لا يمنع مقصود النكاح، ولا يخشى تعديه إلى السليم من الزوجين، ويمكن علاجه، وبالتالي فلا يثبت به الخيار^(٣).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ لأن هذا العيب يمنع مقصود النكاح في الاستمتاع، وكماله، ويثير النفرة.

(١) ينظر: - المدونة، مصدر سابق، (١٤٣/٢) - التلقين، مصدر سابق، (١/ ٢٩٧) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٤١ - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢/ ٢٧٧) - الأم، مصدر سابق، (٦/ ٢٦٠) - البيان، مصدر سابق، (٩/ ٢٩٣) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/ ١٧٦) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٩٥) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٧/ ٩٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (٨/ ١٩٧).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٣٢٧) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٢/ ٢٨١) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/ ٣٣٨) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/ ١٧٦) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٥٧) - الإنصاف، مصدر سابق، (٨/ ١٩٦).

القول الثاني: أن هذا العيب يثبت به حق التفريق بين الزوجين؛ وبهذا قال فقهاء الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة^(١).

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: قياس هذا العيب على العيوب الثابتة بالنصوص؛ بجامع منعها كمال الاستمتاع.

الدليل الثاني: من المعقول: أن هذه العيوب تسبب نفرة في النفس، كما أنها تمنع تحقيق مقصد النكاح في الاستمتاع، أو كماله^(٢).

الراجع:

والراجع: هو القول الثاني: الذي يقضي بالتفريق بين الزوجين بعيب الخنوثة؛ لأنه يؤثر في تحقيق مقصد النكاح من الاستمتاع وكماله.

العيب السادس: العقم:

العقم في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي عقم، قال ابن فارس: «العين، والقاف، والميم: أصل واحد يدل على غموض، وضيق، وشدة، وعقمت الرحم عقماً: هزمت تقع في الرحم، فلا تقبل الولد، وعقمت المرأة: إذا لم تلد»^(٣)، والعقم، والعقم: بالفتح، والضم لغتان، والتعاقم: التعاقب^(٤).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٩٨/٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - البيان، مصدر سابق، (٢٩٣/٩) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٢٧٣/٣) - المغني، مصدر سابق، (٩٥/١٠) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٩٩/٧) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٧/٨).

(٢) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٩٨/٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٧/٢) - البيان، مصدر سابق، (٢٩٣/٩) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٢٧٣/٣) - المغني، مصدر سابق، (٩٥/١٠) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٩٩/٧) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٩٧/٨).

(٣) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١٤١/٢).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١١٩٢ - لسان العرب، مصدر سابق، (٣١٤/٩).

والعقم في الاصطلاح: عرف بعدد من التعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: هزيمة تقع في الرحم، فلا تقبل الولد^(١).

التعريف الثاني: العقيم: هو من لا يولد له، ولا يرجى نسله، ويطلق على الذكر والأنثى^(٢).

التعريف الثالث: عجز حقيقي، أو حكمي ظني، عن إنجاب الزوجين معاً، أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنها الإنجاب فيه عادة^(٣).

والتعريفان الثاني والثالث: أقرب التعاريف لبيان حقيقة العقم، فالتعريف الثاني أوضح معناه بشكل عام، وجاء التعريف الثالث ففصل ذلك وبينه.

حكم التفريق بهذا العيب:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب العقم على قولين:

القول الأول: يرى أن هذا العيب لا يثبت به حق التفريق بين الزوجين؛ وبهذا قال فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) ينظر: إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥/ ٢٠) - المصباح المثير، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٣) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٧٢ - الأحكام المتصلة بالعقم، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٤) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٨/ ١٦٨) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٣٢٧) - الاستذكار، مصدر سابق، (٥/ ٤٢٣) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥/ ٢٠) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/ ١١٩) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٩/ ٣٤١) - البيان، مصدر سابق، (٩/ ٢٩٣) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٣/ ٢٧٤) - المغني، مصدر سابق، (١٠/ ٦٠) وما بعدها - المبدع، مصدر سابق، (٧/ ١٠٠) - كشاف القناع، مصدر سابق، (٥/ ١١٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يكون بنص، أو إجماع، أو قياس، وهذا العيب لا يوجد فيه نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على غيره من العيوب؛ لوجود الفرق^(١).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل قد وردت أدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وتدل كذلك على منع الضرر والإضرار، ووردت آثار عن الصحابة في التفريق بالعقم^(٢).

الدليل الثاني: القياس: ووجهه: قياس العقم على الإياس عند المرأة، فكما أن المرأة الآيس لا يثبت لزوجها خيار الرد حتى ولو تزوجها وهو لا يعلم، فيقاس عليها العقم^(٣).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن سن اليأس عند المرأة معروف، ويمكن التحقق منه، بخلاف العقم، ثم لو صح القياس هنا لكان في جانب المرأة فقط؛ لأن الرجل ليس له سن إياس نقيس عقمه عليه^(٤).

الدليل الثالث: من المعقول: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المستحق بالعقد، والمقصود منه: الوطاء، والاستمتاع، وفقد الولد لا يخل به^(٥).

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠/٥٩).

(٢) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٣) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠/٦٠) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٦/٥).

(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٥) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٨/١٦٨) - البيان، مصدر سابق، (٩/٢٩٤).

الوجه الثاني: أن العقم غير معلوم، ولا يمكن القطع به، فقد لا يولد له من امرأة، ويولد له من غيرها، وقد لا يولد له وهو شاب، ويولد له وهو شيخ^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن قصر مقصد النكاح على الوطء والاستمتاع غير صحيح، بل إن حصول الولد من أعظم مقاصد النكاح، وأصحاب هذا القول أنفسهم قد نصوا على ذلك فقال السرخسي: «والمقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة وشرعاً النسل»^(٢)، وقال غيره: «النسل مقصود بالنكاح، كما أن الوطء مقصود به»^(٣).

الوجه الثاني: قولهم: أن العقم لا يقطع به، يجب عنه: بأن الحكم للظن الغالب، ثم لعل التفريق يكون هو الأنسب؛ لاحتفال أن يولد للمرأة من رجل آخر، ويولد للرجل من زوجة أخرى^(٤).

القول الثاني: يرى أن هذا العيب يثبت به حق التفريق بين الزوجين؛ وبهذا قال الحسن البصري، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين، وبعض الباحثين المعاصرين^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (٢٠/٥) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٤١/٩) -

المغني، مصدر سابق، (٦٠/١٠) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١٤٦/٥).

(٢) المبسوط، مصدر سابق، (٩٠/٥).

(٣) أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤٣٧/٣).

(٤) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم، مصدر سابق، ص ١١٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٢٢٢ - زاد المعاد، مصدر سابق،

(١٦٦/٥) - المناظرات الفقهية، مصدر سابق، (٢٥٣/٢) - الشرح المتمع، مصدر سابق،

(٢٢٠/١٢) - الأحكام المتصلة بالعقم، مصدر سابق، ص ١١٦ - حق الزوجة في فسخ النكاح

بسبب عقم زوجها، ماهر أحمد السوسي، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الأول،

السنة ٢٠٠٦م، ص ٢٤.

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن سيرين: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية^(١)، فتزوج امرأة وكان عقيماً، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها^(٢)).

الدليل الثاني: قياس عيب العقم على العيوب الأخرى من العنة، والجب، والخصاء، والرتق، والقرن، بجامع تفويتها لمقصد النكاح في حصول الاستمتاع والولد^(٣).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العنة، والجب، والخصاء، والرتق تمنع مقصود النكاح في الوطء والاستمتاع بخلاف العقم. الدليل الثالث: أن المرأة لها حق في الولد فيثبت لها الخيار^(٤).

الدليل الرابع: أن من مقتضيات العقل الإنساني السليم المحافظة على النسل، وحب امتداد الذكر إلى أقصى زمن ممكن، وهذا دافع من دوافع النكاح لا يقل أهمية في نظر طالب النكاح عن الوطء والمعاشرة الجنسية^(٥).

الراجع:

القول الرابع: هو القول الثاني الذي يقضي بالتفريق بين الزوجين بعيب العقم عند عدم إمكانية علاجه، وذلك لقوة أدلته، واتفاقها مع مقصد النكاح في حصول الولد.

(١) السعاية: أن يسعى الرقيق في فكاك ما بقى من رقه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٢/٩٣٥).

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الرجل العقيم، برقم (١٠٣٤٦)، وقال عنه في التكميل: إسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين، عن أنس، عن عمر، فإن يكن هذا محفوظاً فإسناده صحيح. ينظر: مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، (٦/١٦٢) - التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٣) ينظر: الأحكام المتصلة بالعقم، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٥) ينظر: حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، السوسي، مصدر سابق، ص ٢٤.

العيب السابع: الزمانة :

والزمانة في اللغة: مصدر الفعل زمن، قال ابن فارس: «الزاء، والميم، والنون: أصل واحد يدل على وقت من الوقت، ومن ذلك الزمان، فأما الزمانة التي تصيب الإنسان فتقعده فالأصل فيها الضاد، وهي الضمانة»^(١)، والزمانة: اسم جنس للبلايا التي تصيب الإنسان والحيوان^(٢).

والزمانة في الاصطلاح: المرض الذي يدوم زماناً طويلاً^(٣).

العيب الثامن: الصنان:

والصنان في اللغة: مصدر الفعل صنَّ، قال ابن فارس: «الصاد، والنون: أصلان، أحدهما: يدل على إباء، وصغر من كبر... والأصل الآخر: يدل على خبث رائحة، من ذلك الصن، واشتق منه الصنان: ذفر الإبط»^(٤)، والصنن من المتضادات فيطلق على الريح الذفرة، والطيبة^(٥).

والصنان اصطلاحاً: خصه الفقهاء برائحة الإبط فقالوا: نتن الإبط، أو: الذفر تحت الإبط^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٥٣٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٧٥٨ - لسان العرب، مصدر سابق، (٦/ ٧٩).

(٣) ينظر: المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٢١٢ - التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، ص

٣٨٨ - المعجم الوسيط، مصدر سابق، (١/ ٤٠١).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٥).

(٥) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٠٠٤ - لسان العرب، مصدر سابق، (٧/ ٣٩١).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٣/ ٦١) - المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٢٨٧ - حاشية

الجميل على المنهج، مصدر سابق، (٥/ ٦٤٢).

العيوب التاسع: الجرب:

والجرب في اللغة: مصدر الفعل جرب، قال ابن فارس: «الجيم، والراء، والباء: أصلان، أحدهما: الشيء البسيط يعلو، كالنبات من جنسه، والآخر: شيء يحوي شيئاً، فالأول: الجرب، وهو معروف، وهو: شيء ينبت على الجلد من جنسه»^(١)، ويطلق الجرب على العيب، وصدأ السيف، والجرب: بشر يعلو أبدان الناس والإبل^(٢).

والجرب في الاصطلاح: «خلط غليظ يحدث تحت الجلد، من مخالطة البلغم الملح للدم، وربما حصل معه هزال لكثرة»^(٣).

العيوب الأخرى:

ذكر الفقهاء عيوباً أخرى من بينها: السواد، الصغر، الكبر الفادح، العور، العمى، العرج، قطع اليدين، أو الرجلين، أو أحدهما^(٤).

حكم التفريق بهذه العيوب جميعها:

الأقرب - والله أعلم - عدم التفريق بهذه العيوب إلا إذا اشترط السلامة منها؛ وذلك لأنها لا تؤثر على مقصد النكاح، ولإمكان علاجها.

الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في عيوب النكاح المشتركة:

لم يتكلم الأطباء عن أمراض أو عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة مثل ما تكلموا عن العيوب والأمراض المختصة بالرجل، والعيوب والأمراض المختصة بالمرأة، لكنهم تكلموا عن عدد من الأمراض والعيوب المشتركة ضمن مباحث طبية مستقلة كأمراض المسالك والجراحة، والأمراض الجلدية، والأمراض النفسية، ومرض العقم.

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٢٦٣ - لسان العرب، مصدر سابق، (٢/ ٢١٠).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، ص ٢٣٧ - المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٤) وهناك عيوباً أخرى منها كذلك: الطرش، الكساح، البله، القرع، السمن، حرق الفرج، وغيرها.

وسأتناول بالحديث ما يلي :

أولاً: الأمراض التي اعتبرها الفقهاء من العيوب المشتركة ومسمياتها لدى الأطباء:

من الأمراض التي ذكرها الفقهاء عيوباً مشتركة بين الرجل والمرأة ما يلي:

أولاً: الجنون.

ثانياً: البله.

ثالثاً: الجذام.

وهذه الأمراض الثلاثة سبق بيانها والحديث عنها في مباحث سابقة، ومنها ما هو مختص بالأمراض العقلية والنفسية كالجنون والبله، ومنها ما هو مختص بأمراض الأسرة والمجتمع كمرض الجذام.

رابعاً: البرص: ويسمى في المصطلح الطبي: البهاق: وهو مرض جلدي شائع عند كل الأجناس، يصيب الخلايا الصبغية في الجسم الموجودة في البشرة، مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء اللون، خالية من الصبغة، غالباً ما تكون محاطة بلون بني داكن^(١).

خامساً: الباسور: ويسمى بنفس المسمى في الاصطلاح الطبي أو البواسير: وهي عبارة عن دوالي في الأوردة الصغيرة في منطقة الشرج، يحتقن فيها الدم عند حدوث تباطؤ في الدورة الدموية في تلك المنطقة؛ لأي سبب من الأسباب كالحمل عند النساء، وتضخم غدة البروستاتا عند الرجال، أو بسبب الإصابة بالإمساك الشديد^(٢).

سادساً: الناسور: ويسمى بالناسور الشرجي في المصطلح الطبي: وهو عبارة عن حالة مرضية تحدث نتيجة انتشار خراج في داخل الشرج، يتسبب في الإفراز المستمر لقيح مائي^(٣).

(١) ينظر: الموسوعة الصحية، بابللي، مصدر سابق، ص ٥٠٢.

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية، بابللي، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٣) ينظر: موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٤٩٨.

سابعاً: بخر الفم، وتسمى عند الأطباء البخر أو رائحة الفم الكريهة: وهي عبارة عن الرائحة السيئة التي تنبعث من الفم، أو رائحة النفس الكريهة^(١).

ثامناً: العذیطة، وتسمى في المصطلح الطبي (التبول أثناء الجماع): وهو عبارة عن إفراغ البول وعدم التحكم فيه أثناء الجماع^(٢).

تاسعاً: العقم: وهو نفس المسمى في المصطلح الطبي، والعقم طبياً: عبارة عن عدم مقدرة الرجل الناضج المكتمل، وفي مرحلة الإنجاب على إنجاب الأطفال^(٣).

وقيده بعض الأطباء فقال العقم: عدم حدوث حمل بعد مضي عام على الزواج على الرغم من المعاشرة الزوجية المنتظمة، وعدم استعمال موانع للحمل^(٤).

عاشراً: الخنوثة: وهو بذات المسمى في الاصطلاح الطبي، أو يسمى بالخنثى، والخنثى طبياً: الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة، وقد يكون خنثى ذكر كاذب، أو خنثى أنثى كاذبة، أو خنثى حقيقة^(٥).

حادي عشر: الجرب: وهو نفس المسمى في المصطلح الطبي، والجرب طبياً: عبارة عن مرض جلدي يحدث نتيجة الإصابة بحشرة صغيرة جداً تسمى حشرة الجرب (Sarcoptes Scabiei)^(٦).

(١) ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ٨٣١.

(٢) ينظر: المشاكل الطبية المخرجة، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٣) ينظر: الرجل والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها، إبراهيم الأدهم، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٣٩ - العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه، محمد رفعت، دار ومكتبة الهلال، الطبعة ١٤١٤هـ، ص ٩.

(٤) ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٥) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، البار والسباعي، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٦) ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ٧٢٧.

ثاني عشر: الصنان، ويسمى في الطب برائحة الجسم، أو التعرق، ويعرف بأنه: الرائحة السيئة التي تصدر عن جسم الإنسان، وتسبب له إحراجاً اجتماعياً^(١).
هذه أبرز العيوب المشتركة التي ذكرها الفقهاء، وقد أشرت إليها وإلى ما يقابلها عند الأطباء.

ثانياً: أسباب هذه الأمراض والعيوب:

ذكرت أن الأطباء يعتبرون ما سبق أمراضاً، ويشيرون إلى أسباب متعددة لها، ونظراً لأن لكل مرض منها أسباباً تختلف عن المرض الآخر، وبما أن العقم يعتبر أكثر هذه الأمراض صلة بمبحثنا هذا، ولكونه أكثر ما تناوله الأطباء بحديثهم، فسأجعل أسباب الأمراض الأخرى في مسألة مستقلة، وسأذكر أسباب العقم في مسألة مستقلة أخرى فأقول:
أولاً: أسباب الأمراض والعيوب المشتركة عدا العقم:

للأمراض والعيوب المشتركة ما عدا العقم أسبابٌ متعددة أبرزها ما يلي:

السبب الأول: كثير من الأمراض العقلية والنفسية كالجنون والبله لا تعتمد على سبب مادي أو عضوي، وبعضهم يجعل أسباب ذلك اضطرابات الأجهزة العضوية كالجهاز العصبي والنفسي.

السبب الثاني: بعض الأمراض الجلدية والأسرية: كبخر الفم، ورائحة الجسم، والبرص، والجذام تكون أسبابها ناتجة عن قلة النظافة، ووجود بعض الأمراض الوراثية، وتناول بعض الأطعمة، وزيادة التعرق، وحدوث خلل في وظيفة الخلايا الصبغية.

السبب الثالث: بعض الأمراض التناسلية والجراحية كإفراغ البول أثناء الجماع، والبواسير، والناسور تنتج عن الحمل، أو تضخم البروستاتا، أو الإمساك، أو غير ذلك^(٢).

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٤١٨.

(٢) ينظر: علم النفس الإكلينيكي، مصدر سابق، ص ٢٧٢- العصاب والأمراض الذهنية، مصدر سابق، ص ٢٠ وما بعدها- الموسوعة الصحية، بابل، مصدر سابق، ص ١٣١، ٤٩٨، ٥٠٢- موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٤٩٨- المشاكل الطبية المحرجة، مصدر سابق، ص ١٧٤.

ثانياً: أسباب مرض العقم:

هناك أسباب عديدة للعقم أبرزها ما يلي:

(أ) عيوب الجهاز التناسلي سواءً عند الذكر أو عند المرأة، ومنها عند الرجل: عدم نزول الخصية في الناحيتين، أو وجود عيب في السائل المنوي، وعند المرأة: عدم حدوث التبويض، والتصاقات الحوض، وانسداد عنق المهبل وأورامه والتهاباته، وكذا الرحم، وانسداد أنابيب قناتي الرحم بسبب بعض الأمراض كالسيلان، وبسبب الإجهاض.

(ب) تأجيل سن الزواج.

(ج) الحرية الشخصية الجنسية.

(د) استخدام بعض وسائل منع الحمل، ومنها: اللولب، وغيرها.

(هـ) الجماع أثناء الحيض^(١).

ثالثاً: علاج هذه الأمراض والعيوب:

وكما فرقت سابقاً بين أسباب الأمراض عدا العقم، وبين العقم، فكذلك هنا، فأقول:

أولاً: علاج الأمراض والعيوب المشتركة عدا العقم:

لعلاج عدد من الأمراض والعيوب المشتركة طرق ووسائل أبرزها ما يلي:

(أ) العناية بالنظافة الشخصية في الجسم والملابس.

(١) ينظر: الرجل والعقم والإنجاب، مصدر سابق، ص ٤٥، ص ١٣٨ وما بعدها - العقم عند النساء

والرجال، مصدر سابق، ص ٢٧ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٨٩ وما

بعدها - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ١٦٠ وما بعدها - خلق الإنسان بين الطب والقرآن،

مصدر سابق، ص ٤٣ وما بعدها - أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، صبري القباني، دار العلم

للملايين، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٩٨٣م، ص ٢٤٢ - المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها

الأخلاقية، ضياء الدين محمد عطية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى،

(ب) تجنب الأطعمة التي تؤدي إلى حدوث روائح كريهة، أو أمراض جلدية.

(ج) تناول الأغذية الصحية المليئة الغنية بالألياف وما يحتاج إليه الجسم.

(د) استخدام بعض الأدوية كالكريمات، والأدوية الأخرى كالأدوية النفسية

ونحوها.

(هـ) الجراحة الطبية عند الحاجة إليها كما في علاج البواسير والناصور.

(و) التوجيه والإرشاد، والجلسات العلاجية^(١).

ثانياً: علاج مرض العقم:

لعلاج مرض العقم عدد من الوسائل والطرق من أشهرها ما يلي:

(أ) العلاج بالأدوية.

(ب) العلاج بالجراحة المجهرية (المنظار): كعلاج العقم الناتج عن انسداد الأنابيب

الرحمية.

(ج) العلاج عن طريق التلقيح الاصطناعي: والتلقيح الاصطناعي: عبارة عن

إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف

الإخصاب والإنجاب، عن طريق حقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن

المخصص لذلك^(٢).

وللتلقيح الاصطناعي عدد من الصور أهمها ما يلي:

الصورة الأولى: التلقيح بواسطة أنبوب المختبر (طفل الأنبوب): ويكون ذلك بواسطة

تلقيح البويضة الأنثوية بمنى الزوج بعد الجماع في الأنبوب الرحمي.

(١) ينظر: علم النفس الإكلينيكي، مصدر سابق، ص ٢٧٢ - العصاب والأمراض الذهنية، مصدر

سابق، ص ٢٠ وما بعدها - الموسوعة الصحية، بابللي، مصدر سابق، ص ١٣١، ٤١٨، ٤٩٨، ٥٠٢ -

موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٤٩٨ - المشاكل الطبية المحرجة، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٢) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

الصورة الثانية: نقل الخلية المشيجية إلى داخل الأنبوب الرحمي: بحيث تلقح البويضة في داخل الأنبوب الرحمي في حرارة الجسم الطبيعية، وليس في أنبوب المختبر خارج جسم المرأة. الصورة الثالثة: نقل البويضة الملقحة في أنبوب المختبر ووضعها داخل الأنبوب الرحمي: وذلك يكون عن طريق حث المبيض على إفراز البويضات، ومن ثم الاستحصال على عدد منها بواسطة المنظار، وتلقيحها بواسطة النطف المنوية للزوج في أنبوب المختبر، ثم الانتظار لمدة يومين حتى يتم التلقيح، ثم إعادة البويضة الملقحة إلى جوف البطن، ووضعها في الأنبوب الرحمي.

الصورة الرابعة: التبرع بالبويضات الأنثوية: حيث تتقدم المرأة الواهبة للبويضات وهي بكل وعي وإدراك في فترة إخصابها إلى الطبيب الأخصائي، بحيث يأخذ منها البويضات الصالحة للتلقيح بواسطة المنظار، ومن ثم يُجري تلقيحها بمني الزوج في أنبوب المختبر، ثم يعيدها إلى رحم الزوجة، وقد يسحب ذلك من مني رجل واهب وتلقح بها بويضة الزوجة^(١).

(د) العلاج عن طريق الاستنساخ في الإخصاب الاصطناعي: والاستنساخ عبارة عن: عملية تستخدم للحصول على نسخة طبق الأصل من المخلوق، بطريقة لا جنسية، أو هو: معالجة خلية جسمية من كائن معين، كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه^(٢).

(١) ينظر: الرجل والعقم والإنجاب، مصدر سابق، ص ٤٥، ص ١٣٨ وما بعدها - العقم عند النساء والرجال، مصدر سابق، ص ٢٧ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٨٩ وما بعدها - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ١٦٠ وما بعدها - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مصدر سابق، ص ٤٣ وما بعدها - أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، مصدر سابق، ص ٢٤٤ - المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، داود سلمان السعدي، دار الحرف العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ١٤٦ - الاستنساخ قبلة العصر، صبري الدمرداش، شركة دار الفكر الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢٤.

أما الاستنساخ في الإخصاب الاصطناعي فهو: عبارة عن زرع خلايا الغدد الشديدة، وتفعيل نواتها حتى تصبح قادرة على إنتاج جنين كامل، وبالتالي شخص مشابه لأمه وراثياً^(١).

(هـ) العلاج عن طريق الخلايا الجذعية الأولية: وهي خلايا أولية عميقة وحميمة تتكون في الجنين الباكر في اليوم الخامس إلى السابع من التلقيح، ولها القدرة بإذن الله على التحول إلى نوع من خلايا الجسم البالغة، ويبقى عدد منها في جسم الإنسان حيث توجد في نخاع العظام، وفي خلايا الدم، يحصل عليها من الإنسان البالغ، ومن الأجنة الباكرة، ومن الأجنة المجهضة، وعن طريق الاستنساخ، وبواسطة تلقيح البويضات^(٢).

(و) زرع الأعضاء التناسلية: كالخصية والمبيض ونحوها.

رابعاً: من العيوب المشتركة تعاطي المخدرات وما في حكمها:

يعتبر تعاطي المخدرات والحشيش وما في حكمها عيب في الزوج، وتفرض عدد من الأنظمة الطبية إجراء الفحص الطبي بشأنه، وأن تعاطيها يعتبر أشد من الأمراض والعيوب الأخرى.

خامساً: من العيوب المشتركة الأمراض الجنسية:

تعتبر الأمراض الجنسية من الإيدز، والزهرى، والسفلس، والسيلان، وغيرها عيوباً في أحد الزوجين؛ نظراً لأنها قد تصيب أي واحد منهما.

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المشتركة؛

بالنظر في أقوال أهل الخبرة بالطب في الأمراض المشتركة، ومقارنتها بأقوال الفقهاء يتبين ما يلي:

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٢) ينظر: خلق الإنسان، البار، مصدر سابق، ص ٥٠٨.

أولاً: أن القضاء يأخذ بما عده الفقهاء عيباً مؤثراً في النكاح يصح به فسخه، ومن ذلك: الجنون، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والخنوثة، والعقم، والعذيمة، والباسور، والناصور.

ثانياً: أن القضاء يأخذ بقول أهل الخبرة بالطب فيما توصلوا إليه من تقنيات حديثة يستطيعون من خلالها علاج كثير من هذه الأمراض، ومتى قرر الأطباء أنه يمكن علاجها فلا تعتبر حين ذلك عيباً، ولا يحق بها الفسخ؛ لزال السبب الداعي إلى ذلك.

ثالثاً: ما توصل إليه الطب من تقنيات حديثة في علاج العقم ينبغي أن تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فما كان منها جائزاً عمل به، وصح إزالة العيب بواسطته: كالعلاج بالأدوية والجراحة الطبية^(١)، وبعض صور التلقيح الصناعي^(٢)،

(١) علاج العقم عن طريق العقاقير الطبية والجراحة جائز، وهو مبني على مسألة مشروعية التداوي، والتي سبق وأن تبين أن الراجع مشروعية التداوي، وتبعاً لذلك فيكون التداوي من العقم جائز شرعاً سواء عن طريق العقاقير أو الجراحة. ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٨١

(٢) سبق بيان معاني التلقيح الصناعي، والتلقيح الصناعي له قسمان: تلقيح صناعي داخلي وتلقيح صناعي خارجي، فأما التلقيح الاصطناعي الداخلي فله أربع صور: تلقيح الزوجة بمني زوجها، وتلقيح الزوج بمني زوجته، وتلقيح الزوجة بمني غير زوجها، أو بمني مشترك بين زوجها وغيره، فالصورة الأولى والثانية جمهور الفقهاء المعاصرين على جوازها، وأما الثالثة والرابعة فعلى تحريمها، وأما التلقيح الاصطناعي الخارجي أي خارج الرحم فله صور متعددة بعضها جائز وبعضها محرم. ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٨٢ وما بعدها - المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (١/ ١٦٣) - أحكام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ونوازلها الطبية، أحمد عازب الأحري، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، السنة ١٤٢٧هـ، ص ٦١ وما بعدها.

وأما ما كان محرماً وممنوعاً فلا يصح استخدامه في العلاج، ولا زوال العيب به كـبعض صور التلقيح الصناعي^(١)، وكذلك الاستنساخ^(٢)، وزرع

(١) التلقيح الصناعي الخارجي كما قلت له صور متعددة أوصلها بعضهم إلى إحدى عشرة صورة منها صورتان فيهما قولان بالجواز والتحريم، والصورة الأولى عبارة عن أخذ البيضة من الزوجة وتلقيحها بمنى زوجها في طبق ثم تعاد اللقيحة وتوضع في المكان المناسب من رحم المرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية، والصورة الثانية ما يسمى بالرحم الظئر بشرط أن تكون زوجة ثانية لزوج المرأة التي لا تنجب فهاتان الصورتان فيهما خلاف، أما ما عداها من صور فجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين على تحريمها، وتدور أكثرها على كون المانح للبيضة أو المنى رجل أجنبي عن الزوجين. ينظر تفصيل ذلك في المصادر التالية: ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٩٣ وما بعدها - المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (١/ ١٨٠) - أحكام الإخصاب والأجنة، الأحمرى، مصدر سابق، ص ٨٩ وما بعدها - فقه النوازل، بكر أبو زيد، مصدر سابق، (١/ ٢٦٢) - إجارة الأرحام بين الطب والشرعة، محمد محمود حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٤٤ وما بعدها - الأنساب والأولاد، عبد الحميد محمود طههاز، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٥٨ وما بعدها - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٧٧ - دراسات فقهية في قضايا معاصرة، مصدر سابق، (٢/ ٨٠٦) وما بعدها.

(٢) الاستنساخ ينقسم إلى قسمين: استنساخ جنيني (جنسي) واستنساخ جسدي (لا جنسي) والنوع الأول: عبارة عن تلك العمليات التي يتم من خلالها الحصول على أجنة متطابقة مع بعضها من حيث الشكل والصفات الوراثية، والنوع الثاني: عبارة عن تلك العمليات التي يتم من خلالها الحصول على أجنة متطابقة لمصدرها من حيث الشكل والصفات الوراثية، والذي عليه جماهير فقهاء العصر تحريم الاستنساخ بجميع صورته. ينظر: المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (١/ ٢٣٥) - أحكام الإخصاب والأجنة، مصدر سابق، ص ١٤٠ وما بعدها - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ١١٥ وما بعدها - عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم، عبد الباسط الجمل، دار الحرف العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ١٢٣ وما بعدها - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٧٠ - أبحاث فقهية مقارنة، المطلق، مصدر سابق، ص ٥٦٧ وما بعدها - الطب في ضوء الإيمان/ الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٤٥ وما بعدها - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، (٢/ ٦٤٧) وما بعدها.

الأعضاء التناسلية^(١).

رابعاً: العقم يصح به فسخ النكاح قضاءً؛ لكونه عيب لا يتحقق معه مقصد النكاح في التناسل وحصول الذرية، وبقاء الذكر الحسن، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على مسألة قضائية: «فالعقم، وهو عدم الولادة لا ريب أن الصحيح فيه أنه عيب؛ فإن من أهم وأعظم مقاصد النكاح تحصيل الولد»^(٢)، وأجاب على سؤال آخر ورده من قاضي محكمة بقيق قائلاً: «فقد اطلعنا على سؤالك عن قضية الزوجة التي مكثت مع زوجها ثلاثة عشر عاماً وهو عقيم باعترافه، ولكنها تدعي أنها لم تعلم ذلك سابقاً، وأنها طيلة المدة السابقة ترجو حصول الذرية، وهو يدعي علمها بذلك، ولم يقم بينة.... والذي يظهر في هذه المسألة أنه حيث طالت المدة فإن الذي ينبغي في هذه المسألة محاولة الصلح بينهما مهما أمكن، فإن لم يمكن ولم تقم بينة على علمها بعقمه ورضاها فإن لها الفسخ بناءً على القول الراجح في المسألة»^(٣).

خامساً: الجنون يصح به فسخ النكاح قضاءً، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على سؤال قضائي ورده: إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض:

(١) زرع الأعضاء التناسلية معناه: نقل الغدد والأعضاء التناسلية أو بعضها من إنسان سواء كان حياً أم ميتاً إلى إنسان آخر وفق ضوابط معينة عن طريق التدخل الجراحي بهدف تحقيق مصلحة مشروعة وضرورة للشخص المستفيد، وللعلماء في حكم نقلها ثلاثة أقوال: قول بالجواز المطلق، وقول بالتحريم المطلق، وقول بالتفصيل. ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان، الأحمـد، مصدر سابق، (٥٢٩/٢) وما بعدها - أحكام الإخصاب والأجنة، مصدر سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها - الطب في ضوء الإيمان، السلامي، مصدر سابق، ص ١١٦ - أبحاث فقهية مقارنة، المطلق، مصدر سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١٦٥/١٠).

(٣) ينظر: المصدر سابق، (١٦٥/١٠).

«فإليكم برفقه معروض..... الذي قدمته لنا بخصوص جاريته المتعقة ذاكرة أن زوج الجارية اختل عقله، ومستفتية عن جواز فسخ نكاحها منه. للاطلاع وإجراء اللازم حول طلب الجارية الفسخ؛ لأن الحق لها بذلك، وكذلك ثبت اختلال عقل زوجها، وإذا ثبت ما ذكر فلا مانع من فسخ نكاحها بطلبها؛ لأن الفقهاء رحمهم الله صرحوا بأن الجنون ولو ساعة يثبت الفسخ، ولو حدث بعد العقد، أو كان بالآخر عيب مثله»^(١).

سادساً: تعاطي الحبوب والمخدرات عيب يصح به فسخ النكاح قضاء، وفي ذلك الحكم القضائي التالي: صدر صك الحكم رقم (٥ / ٣) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٢٧هـ متضمناً أنه في هذا التاريخ تقدمت امرأة إلى محكمة الأفلاج تدعي على زوجها أنه تزوجها منذ خمس سنوات، وأنه يستعمل حبوب المخدرات، ومدمن عليها، ولا يصلي، ولا يصوم، ويقوم بضربها، ولا يعاشرها بالمعروف، وتطلب فسخ نكاحها منه، وبسؤاله عن دعاها: أجاب بأن ما ذكرته من زواجها منه قبل خمس سنوات صحيح، وأما ما ادعت به عليه من كونه مدمن مخدرات، ولا يصلي ولا يصوم فغير صحيح، وذكر أنه لم يراجع مستشفى الأمل، وأنه لن يوافق على فسخ نكاحها إلا بعد تسليمه المهر الذي دفعه، فتم سؤال المدعية عن بيتتها، فقالت: أن لديها شهود ولكن لم تتمكن من إحضارهم، وطلبت من القاضي مخاطبة وحدة مكافحة المخدرات بالأفلاج لإفادته عن قضية المخدرات التي سبق أن قبض عليه فيها، ومخاطبة مستشفى الأمل كذلك، وقد ورد رد مستشفى الأمل بأن المذكور قد نوم لديهم مرة واحدة في الفترة من ١٦ / ٨ / ١٤٢٥هـ إلى ٤ / ٩ / ١٤٢٥هـ، وأنه ثبت في نتيجة اختبار التحليل إيجابية مادة الإيفيتامين، وأنه خرج بعد ذلك، كما ورد خطاب مدير وحدة مكافحة المخدرات متضمناً أن المذكور سبق أن سلم لهم بتقرير أمن

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١٠ / ١٧١).

الطرق بناء على بلاغ من أهله بتعاطيه للمخدرات، وبعد ذلك تم طلب حضوره فلم يحضر، فطلب منها القاضي أن تحلف بالله أن زوجها مدمن للمخدرات، وأنه على حاله حتى يومها ذاك فحلفت بالله على ذلك، عند ذلك حكم القاضي غيابياً بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه، وأفهمها أن عليها العدة، وسبّب حكمه بما يلي:

(أ) كونه يتعاطى المخدرات، وهو مدمن عليها، ومتعاطيها يتوقع منه السوء في كل حين، وتعاطي المخدرات يعتبر عيباً يخل بالحياة الزوجية.

(ب) كونه لم يعد زوجاً صالحاً؛ لاختلال عقله، وعدم انضباط تصرفاته.

(ج) كونه يؤذيها ويضرها ولا يعاشرها بالمعروف.

(د) اختلال الحكمة التي من أجلها شرع النكاح^(١).

ومن خلال الحكم القضائي السابق تبين أن القاضي اعتبر كون تعاطي المخدرات عيب يحق بموجبه فسخ النكاح.

سابعاً: باقي الأمراض التي يمكن علاجها طبياً، ولا تمثل خطراً أو ضرراً لا يفسخ بها النكاح، ومن أمثلتها ما جاء في الحكم القضائي التالي: صدر صك الحكم رقم (٣٠) وتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٢٨ هـ متضمناً: تقدم شخص بدعوى ضد زوجته يفيد فيها أنه تم عقد قرانه بها على مهر مسمى وقدره (٤٠٠٠٠) أربعون ألف ريال، وتم إجراء حفل الزفاف، وأنه بعد خلوته بزوجه رفضت تمكينه منها وقالت: أنها تكرهه، ومكثت عنده قرابة شهرين لم يتمكن معها من الدخول بها، وبعد ذلك حضر والدها وطلب منه أخذ ابنته عنده لأجل القراءة عليها، ثم رجعت إليه وبقيت على ما هي عليه من إساءة عشرته، وكان يطلب فسخ نكاحه منها ويذكر أنها مريضة بفقر الدم، وبها آثار عملية سابقة في ظهرها، وأنه لم يكن يعلم بذلك

(١) ينظر: مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، مصدر سابق، ص ٦١ وما بعدها.

قبل العقد عليها، ويطلب إعادة المهر له وملحقاته، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بأن: ما ادعى به من عقد النكاح وتاريخه والمهر صحيح، أما امتناعها فلا علم له به، وما ذكر من إساءتها عشرته وكرامتها له فصحيح بسبب إصابتها بعين ليلة زواجها، وقد تمت القراءة عليها وتحسنت حالتها، وأما فقر الدم فقد أصابها بعد زواجها، وقد أخذت علاجاً لذلك وتحسنت حالتها، وأما إجراء عملية لها في ظهرها فصحيح، ولم يُخبر زوجها بذلك، وأما ما ادعى به من طلب فسخ النكاح، وإعادة المهر وملحقاته فإن موكلته لا توافق على ذلك؛ بسبب كون شقيق زوجها هو من طردها من بيته.

وبناءً على ذلك فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي، وسبب حكمه بما يلي :

(أ) كون الأشياء التي ادعى بها لا تعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح، فققر الدم ووجود آثار عملية سابقة لا توجب نفرة، ولا تمنع حصول مقصود النكاح، وكمال الاستمتاع.

(ب) كون امتناعها منه وإساءتها عشرته تعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معه في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ اطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١)، وبالتالي فلا حق له في فسخ النكاح^(٢).

ومن خلال الحكم القضائي السابق تبين أن القاضي لم يعتبر فقر الدم، وآثار العملية السابقة عيبان يحق بهما فسخ النكاح؛ وعلل ذلك بعدم تفويتها لمقصد النكاح في الاستمتاع وكماله، وعدم حصول النفرة بهما.

(١) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

(٢) ينظر: مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، مصدر سابق، ص ٧١ وما بعدها.

المطلب الرابع إثبات الرتق العذري بالخبرة الطبية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المراد بالرتق العذري:

سأتناول في هذا الفرع بيان معنى الرتق العذري في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة به، وذلك فيما يلي:

أولاً: بيان معنى الرتق العذري في اللغة والاصطلاح:
قد سبق بيان معنى الرتق في اللغة.

أما العذري في اللغة: فمصدر الفعل الثلاثي عذر، قال ابن فارس: «العين والذال والراء: بناءً صحيحٌ ليس له فروع كثيرة، ما جعل الله تعالى فيه وجه قياس بته، بل كل كلمة منها على نحوها وجهتها مفردة..... وجارية عذراء لم يمسه رجل»^(١)، والعذرة تطلق على معان منها: قلفة الصبي، والبظر، والختان، والبكارة، والافتضاض، فالعذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض^(٢).

وأما الرتق العذري في الاصطلاح فقد عرف بعدد من التعاريف منها ما يلي:
التعريف الأول: إصلاح غشاء البكارة وإعادته إلى وضعه السابق قبل التمزق^(٣).
التعريف الثاني: الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب؛ وذلك إما بترميم الغشاء أو إعادة تشكيله^(٤).
وكلا التعريفين متقاربان، ويؤيدان المعنى المقصود، غير أن التعريف الثاني أشمل، وأعم.

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/٢٣٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١١٢٨ - لسان العرب، مصدر سابق، (٩/١٠٣).

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ياسين، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه، مصدر سابق، ص ٢١١ - الجراحة التجميلية،

الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٩١.

ثانياً: بيان الألفاظ ذات الصلة بالرتق العذري ومعانيها:

هناك عدد من الألفاظ ذات الصلة بمعنى الرتق العذري، ومنها ما يلي:

أولاً: رتق غشاء البكارة وإصلاحه: وهو قريب من معنى الرتق العذري، غير أن غشاء البكارة كمصطلح ذكره الأطباء وتابعهم فيه الفقهاء المعاصرون، ولم يرد ذكره لدى الفقهاء السابقين.

ثالثاً: فتق غشاء البكارة وثقبه: ويقصد به: الجراحة التي يقصد منها ثقب غشاء البكارة، الذي لا يمكن ثقبه بالجماع المباح؛ بسبب سماكته، أو انسدادها، أو وجود علة مرضية به^(١).

ثالثاً: أهمية البكارة في عقد النكاح:

تبدو أهمية البكارة في عقد النكاح من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: تفضيل البكر على الثيب في الزواج، فقد جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في غزاة فقال له: (تزوجت)، قلت: نعم، قال: (بكرأ أم ثيباً)، قلت: بل ثيباً، قال: (أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك)^(٢)، وفي رواية أنه قال له: (ما لك وللعداري ولعابها)^(٣). قال النووي: «فيه فضيلة تزوج الأبكار، وثوابهن أفضل»^(٤).

(١) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، محمد شافعي مفتاح، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ص ٦٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير برقم (٢٠٩٧) ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر برقم (١٤٦٦). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٦٤ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٢٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات برقم (٥٠٨٠) ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر برقم (٧١٥). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٣٩ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٢٥.

(٤) شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١٠/٥٣).

وقال ابن حجر: «في الحديث الحث على نكاح البكر»^(١).

الوجه الثاني: ارتفاع مهر البكر عن مهر الثيب: جاء في تكملة المجموع وفي المغني لابن قدامة: «مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة»^(٢).

الوجه الثالث: أن البكر أشد حياءً، ولذا اعتبر صمتها دليلًا على إذنها، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)، قال: (نعم)^(٣). وفي ذلك يقول النووي: «تستأذن البكر؛ لوجود الحياء، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق؛ لأنه زال كمال حياؤها بممارسة الرجال»^(٤).

الوجه الرابع: أن البكر أكثر حباً لزوجها، وألفة ومودة له، وحنيناً إليه، جاء في إعانة الطالبين: «في البكارة ثلاث فوائد:

إحداها: أن تحب الزوج الأول وتألفه، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأما التي مارست الرجال فربما لا ترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتكره الزوج الثاني.

الفائدة الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها.

الثالثة: لا تحن إلا للزوج الأول»^(٥).

الوجه الخامس: أن غشاء البكارة يمثل ملمحاً من ملامح عذرية الفتاة وعفتها»^(٦).

(١) فتح الباري، مصدر سابق، (١١/١٥٢).

(٢) تكملة المجموع، مصدر سابق، (٢٠/٣٧٥) - المغني، مصدر سابق، (١٢/١٧١).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم (١٤٢١). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩١٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٩/٢٠٤).

(٥) إعانة الطالبين، مصدر سابق، (٣/٢٧١).

(٦) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

الضرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في الرق العذري:

وسأتكلم عن هذا المطلب في ضوء النقاط التالية:

أولاً: مسمى الرق العذري عند الأطباء، وتعريفه لديهم:

لا يستخدم الأطباء مسمى الرق العذري غالباً، وإنما يستخدمون مصطلح غشاء البكارة.

وغشاء البكارة هو: غشاء رقيق تتوسطه فتحة تختلف في شكلها كثيراً، ويسد هذا الغشاء فتحة المهبل الخارجية، ويتمزق عند الزواج والولادة، ولا يبقى منه غير زوائد لحمية صغيرة^(١)

وقيل في تعريفه: العضو الذي يحده المهبل في أسفل وعند انفتاحه في الدهليز، ويتكون من طبقتين (ظهارة وبطانة) من نسيج خلوي قشري ظهاري يضم بين دفتيه نسيجاً ليفياً مرناً، مع أوعية دموية دقيقة وأعصاب ونهايات عصبية^(٢).

ثانياً: وظيفة غشاء البكارة من الناحية الطبية:

يرى عدد من الأطباء أنه ليس لغشاء البكارة أية أهمية فسيولوجية أو بيولوجية، وأن مثله مثل الزائدة الدودية، وأنه لا ضرر على صحة الفتاة، سواءً وجد أم لم يوجد، بينما يرى البعض الآخر أن من مهامه السماح بمرور دم الحيض، والإفرازات الرحمية، وحماية الأعضاء التناسلية من أي تلوث خارجي قد يصيب المهبل^(٣).

(١) ينظر: الحمل والولادة وأمراض النساء، شوقي، مصدر سابق، ص ٦.

(٢) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٢٠٦ - الطب القضائي، ضياء نوري، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٣) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٧٥ - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ٤١ - ألف باء الحياة الزوجية، محمد رفعت، دار الفكر العربي، الطبعة ١٩٩٦م، ص ٥٢.

ثالثاً: أنواع غشاء البكارة ومكوناته:

تتنوع أشكاء غشاء البكارة وتتعدد تبعاً لاعتبارات مختلفة يراها أطباء التشريح، الذين قاموا بدراسة كافة أنواعه، ومن أبرز هذه الاعتبارات ما يلي:

أولاً: باعتبار الموضع الموجود فيه الغشاء:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إلى الداخل في المهبل.

القسم الثاني: إلى الخارج.

القسم الثالث: إلى المستقيم.

ثانياً: باعتبار شكل غشاء البكارة:

وينقسم إلى عدد من الأقسام أبرزها ما يلي:

القسم الأول: الغشاء الدائري الحلقي: ويقصد به الغشاء الذي تكون فتحته مفردة في

متوسطه، ونسيجه متكامل النمو في جميع جهاته.

القسم الثاني: الغشاء هلالى الشكل: ويقصد به الغشاء الذي يكون نمو النسيج الهلالى

منعدماً في نصفه العلوي بحيث لا يتعدى النصف السفلي من فتحة المهبل.

القسم الثالث: الغشاء الجسري: ويقصد به: الغشاء الذي يوجد به فتحتان يفصل

بينهما جسر من نفس نسيج الغشاء.

القسم الرابع: الغشاء الغربالى: ويقصد به: الغشاء الذي تزيد عدد فتحاته عن فتحتين.

ثالثاً: باعتبار سمك الغشاء وبنيته:

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: غشاء رقيق.

القسم الثاني: غشاء لحمي.

القسم الثالث: غشاء سميك.

القسم الرابع: غشاء معتدل.

رابعاً: باعتبار حافة الغشاء:

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: غشاء أملس.

القسم الثاني: غشاء متعرج.

خامساً: باعتبار سعة فتحة غشاء البكارة:

وينقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: غشاء مسدود لا يوجد به فتحة في وسطه، ولا يمكن خروج دم الحيض من خلاله.

القسم الثاني: غشاء بفتحة ضيقة، لا تسمح بمرور إصبع الخنصر من خلالها.

القسم الثالث: غشاء بفتحة معتدلة، تسمح بمرور إصبع الخنصر من خلالها.

القسم الرابع: غشاء بفتحة واسعة تسمح بمرور إصبعين من خلالها.

القسم الخامس: غشاء مطاطي (مشرشر) قد تكون فتحته اعتيادية، أو ضيقة، لكن لديه قدرة على التمدد والتوسع دون أن يتمزق.

سادساً: باعتبار الشذوذ في غشاء البكارة:

وأبرز ذلك حالتان:

الحالة الأولى: عدم وجود غشاء بكارة أصلاً.

الحالة الثانية: وجود غشاء بكارة مسدود غير مثقوب^(١).

(١) ينظر: الطب القضائي، ضياء نوري، مصدر سابق، ص ٣٤٥ وما بعدها - الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٢٠٧ - الطب الشرعي وأدلتها الفنية، عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص ٣٢١ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

رابعاً: مشكلات غشاء البكارة من الناحية الطبية وعلاجها:
وأبرزها ما يلي:

المشكلة الأولى: آلام الغشاء:

وذلك كاحمراره، وتصلبه، والشعور بوجود حكة فيه بمجرد لمسه والضغط عليه، وقد يكون ذلك ناتجاً عن التهاب الغشاء ذاته، أو المهبل، أو الشفرين الصغيرين^(١).
وعلاج هذه المشكلة: يكون باستخدام الأدوية والمضادات المناسبة، وكذلك علاج مسببات هذه الالتهابات والأمراض^(٢).

المشكلة الثانية: انسداد غشاء البكارة:

ويقصد بذلك: وجود غشاء سميك مسدود بالكامل، ليس به فتحة يمكن خروج دم الحيض من خلالها، مما يؤدي إلى شعور الفتاة عند حلول الحيض بالآلام شديدة أسفل البطن؛ بسبب تجمع الدماء في المهبل، ولا يتمكن الزوج من فكه^(٣).
وعلاج هذه المشكلة: يكمن في إجراء جراحة عاجلة يتم خلالها شق الغشاء أو ثقبه؛ للسماح لدم الحيض بالخروج حتى لا تتضرر به الفتاة، وحتى يتمكن الزوج من جماع زوجته^(٤).

المشكلة الثالثة: كون الغشاء مطاطي:

بحيث ينتج عنه عدم نزول دم من الفتاة، وعدم شعورها بألم شديد عند أول جماع لها في ليلة زفافها، مما يدفع إلى سوء الظن بها من قبل زوجها^(٥).

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٣) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٧٦ - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الصفحات.

(٥) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ٧٦.

وعلاج هذه المشكلة: يكون عن طريق قيام الطبيب بفحص الفتاة بحضور زوجها؛ لتشخيص السبب الذي يتضح له، وإعداد تقرير طبي بذلك^(١).

المشكلة الرابعة: تمزق غشاء البكارة:

وذلك لأسباب من أبرزها ما يلي:

- (أ) ممارسة العادة السرية عن طريق إدخال الإصبع في المهبل.
- (ب) ممارسة الألعاب الرياضية بمختلف أنواعها.
- (ج) ممارسة الجنس، سواء عن طريق الزواج الشرعي، أو بواسطة السفاح المحرم.
- (د) العمليات الجراحية التي تجرى للفتاة خاصة تلك التي تكون بالقرب من الجهاز التناسلي.

(و) بعض الأمراض والالتهابات والتقرحات التي تصيب غشاء البكارة^(٢).

الفرع الثالث: قول الفقهاء في حكم الرتق العذري؛

سأتناول بالحديث في هذا الفرع عدداً من المسائل على النحو التالي:

أولاً: تعريف البكارة عند الفقهاء:

البكارة عند الفقهاء: يطلقون عليها لفظ البكر، وقد عرفوا لفظ البكر أنه: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، ولم يسبق لها الزواج، ولم تُزَلْ بكارتها أصلاً^(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٢) ينظر: الجهاز التناسلي المؤنث، مصدر سابق، ص ٣١ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة، أحمد بسيوني ومديحة فؤاد، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٤٨/٧) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١١٩/٢) - منح الجليل، مصدر سابق، (٢٧٣/٣) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢٨١/٢) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٤٤٩/٧) - حاشية إعانة الطالبين، مصدر سابق، (٣٥٤/٣).

ثانياً: أسباب ذهاب البكارة عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء عدداً من الأسباب التي تزيل البكارة منها ما يلي:

أولاً: القفز والوثب.

ثانياً: طول المكث.

ثالثاً: إدخال الإصبع في الفرج.

رابعاً: الوطء في الدبر.

خامساً: طول العنوسة.

سادساً: حصول جراحة.

سابعاً: اندفاع حيض وتكرره^(١).

ومن هنا يتبين وجه المقاربة بين هذه الأسباب وبين تلك التي ذكرها الأطباء.

ثالثاً: أحكام علاج مشكلات غشاء البكارة عند الفقهاء:

وتشمل عدداً من الجزئيات من أهمها ما يلي:

أولاً: حكم الكشف على غشاء البكارة:

الكشف على غشاء البكارة يكون لأسباب من أبرزها: اطمئنان الأهل على الفتاة، وفي

حالات الاغتصاب، وليبيان أسباب العنة في قضايا الأحوال الشخصية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٢٤٤) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٣/٢٧٠) -

البحر الرائق، مصدر سابق، (٣/١٢٤) - شرح ميارة، مصدر سابق، (١/٣٣١) - حاشية

الدسوقي، مصدر سابق، (٢/٢٨٥) - البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (١/٥٠٩) - شرح

النووي على مسلم، مصدر سابق، (٩/٢٠٤) - الإقناع، الشربيني، مصدر سابق، (٢/٤٣٢) -

حواشي التحفة، مصدر سابق، (٧/٤٤٩) - المبدع، مصدر سابق، (٧/٢٤) - الإقناع، الحجاوي،

مصدر سابق، (٣/١٧١) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٢/٦٣٦).

وحكمه في هذه الحالة الجواز، ودليل ذلك ما يلي:

الدليل الأول: أن فحص غشاء البكارة والكشف عليه لبيان وجوده والتحقق من تمزقه من عدم تمزقه ما هو إلا مرحلة من مراحل التداوي المسموح بها شرعاً^(١).

الدليل الثاني: أن فحص غشاء البكارة لإثبات عذرية الفتاة داخل في وسائل الإثبات الشرعية، فإن تقارير الأطباء الشرعيين قرائن يؤخذ بها في القضاء، ويستند إليها في الأحكام^(٢).

والأصل في الكشف على المرأة أن يكون من قبل امرأة مثلها لما جاء في الشريعة من أدلة توجب استتار النساء، وحفظ عوراتهن، وعدم إبدائها للرجال، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۖ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين أن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه، وأن يحفظوا فروجهم أن يراها من لا يحل له رؤيتها، ومثلهم المؤمنات، فإن غض البصر من النظر عما لا يحل النظر إليه، وحفظ الفرج عن أن يظهر لأبصار الناظرين؛ أظهر لهم عند الله وأفضل^(٤).

(١) ينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي محمد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ١٠٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٣) الآية (٣٠) وجزء من الآية (٣١) من سورة النور.

(٤) ينظر: جامع البيان، الطبري، مصدر سابق، (١٩/١٥٤).

الدليل الثاني: في الحديث أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...) (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نبه بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، فهو حرام بالإجماع (٢).

الدليل الثالث: الإجماع، حيث أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين (٣).

وأما في حال الضرورة والحاجة الداعية لذلك فيجوز الكشف على غشاء البكارة من قبل الرجل، وذلك استناداً للقواعد الفقهية الدالة على ذلك، ومن أهمها:
القاعدة الأولى: «الضرورات تبيح المحظورات».

القاعدة الثانية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة» (٤).
فدلت هاتان القاعدتين على أن الضرورة والحاجة مستثناة من عموم التحريم.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، ص ٣١٦.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل، مصدر سابق، (١/ ٣٩٥) - التمهيد، مصدر سابق، (٦/ ٣٧٦) - فتح الباري، ابن رجب، مصدر سابق، (٢/ ١٧١) - الذخيرة، مصدر سابق، (٢/ ١٠١).

(٤) هاتان القاعدتان من القواعد الفقهية المدرجة تحت قاعدة الضرر يزال، وقد ذكر أهل القواعد أصل هاتين القاعدتين وأمثلتها. ينظر: المنشور في القواعد، مصدر سابق، (٢/ ٣١٧) - الأشباه والنظائر، ابن السبكي، مصدر سابق، (١/ ٥٥) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/ ١٤٠) (١/ ١٤٧) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ١٠٧ وص ١١٤ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ١٨٥ وص ١٨٥ - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٦.

قال العز بن عبد السلام^(١): «ستر العورات والسوآت واجب، وهو من أفضل المروآت، وأجل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه... ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات»^(٢).

ثانياً: حكم ثقب غشاء البكارة:

ذكرت في قول أهل الخبرة بالطب أن غشاء البكارة قد يكون مسدوداً أو ملتصقاً فلا يمكن من خلاله نفاذ دم الحيض مما يترتب عليه ضرر يلحق بالمرأة، وكذلك لا يمكن من خلاله حصول الجماع، كما قد يحتاج إلى ثقب غشاء البكارة لوجود علة مرضية تتطلب تدخلاً جراحياً أو علاجياً، فهي صور ثلاث: عدم نفاذ دم الحيض، تعذر حصول الجماع، وجود علة مرضية.

وحكم ثقب غشاء البكارة في هذه الصور الثلاث: الجواز، وقد يصل إلى درجة الوجوب في بعض الحالات كما لو كان الغشاء غير مثقوب لا يمكن نفاذ دم الحيض من خلاله، أو كان بالمرأة مرضٌ خطيرٌ يحتاج إلى علاجه لاستنقاذ حياتها كالأورام ونحوها^(٣).

(١) هو أبو العز، الملقب بسلطان العلماء، عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: قواعد الأحكام، والإمام في أدلة الأحكام، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، مصدر سابق، (٤/٣٥٤) - طبقات الشافعية، الإسنوي، مصدر سابق، (٨٤/٢)

(٢) قواعد الأحكام، مصدر سابق، (٨٦/٢).

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٨٦ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ٩٧.

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن في ثقب غشاء البكارة استنفاذ للنفس المعصومة، ورعاية للمصلحة الضرورية التي أقرتها الشريعة، ودفع للضرر والخرج، واستعمال للتداوي الذي أمرنا الله به^(٣).

الدليل الثالث: عن أسامة بن شريك^(٤) قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى، قال: (نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء)، أو قال: (دواء، إلا داءً واحداً)، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: (الهرم)^(٥).

(١) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء

(٢) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٦٨.

(٤) هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل: من بني ثعلبة بن بكر، له صحبة ورواية، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم. ينظر: الثقات، ابن حبان، مصدر سابق، (٣/٣) - الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٤٧ - الإصابة، مصدر سابق، (١/٢٩).

(٥) هذا الحديث أخرجه أحمد برقم (١٨٤٥٦)، وأبو داود في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى برقم (٣٨٥٥)، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم (٢٠٣٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٧٥٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦)، وصححه الترمذي والحاكم والألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (٣٠/٣٩٨) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٥٠٧ - سنن الترمذي، مصدر سابق، ص ١٨٥٦ - سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، (٤/٣٦٨) - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦٨٤ - مستدرک الحاكم، مصدر سابق، (١/٢٠٩) - صحيح الجامع، مصدر سابق، ص ٥٢٥.

وجه الدلالة: أن «فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه»^(١)، وثقب غشاء البكارة لأجل التداوي داخل في ذلك.

الدليل الرابع: أن كون الغشاء مسدوداً ليس خلقة معهودة، بل هو عيب وتشوه، فيكون إصلاحه وعلاج عيبه من باب التداوي والجراحة الطبية المشروعة، وليس من تغيير خلق الله^(٢).

الدليل الخامس: الاستدلال بعدد من القواعد والضوابط الفقهية، ومن بينها ما يلي:
القاعدة الأولى: «المشقة تجلب التيسير»: ووجه الاستدلال بها: أن في هذا التجمع الدموي مشقة على الفتاة؛ لما يسببه من أوجاع وآلام شديدة، ومشقة هذه الآلام والأوجاع تقتضي التيسير بإزاله سببها، وإجراء الجراحة التي تمنع هذا التجمع الدموي، ومثله الورم المضر ونحوه^(٣).

القاعدة الثانية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ووجه الاستدلال بها: أنه متى وجد بالمرأة مرض داخلي، وكان لا يمكن علاجه إلا بالثقب كان الثقب واجباً^(٤).

القاعدة الثالثة: «التابع تابع»^(٥)، ووجه الاستدلال بها: أن ثقب غشاء البكارة تابع لعلاج العلة المرضية، فيكون تابعاً له في الحكم^(٦)، فإن كانت العلة خطيرة وقد تؤدي إلى

(١) تحفة الأحوذى، مصدر سابق، (٦/ ١٥٩).

(٢) الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٨٦.

(٣) ينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٨٩.

(٥) تنظر هذه القاعدة في المصادر التالية: الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/ ١٩٨) - الأشباه

والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ١١١ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ٢٠١ -

قواعد الفقه، البركتي، مصدر سابق، ص ٥٦ - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٦) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٨٩.

موت صاحبها كان ثقب الغشاء لعلاجها واجباً، وإن كانت أقل من ذلك كان ثقب الغشاء مباحاً أو جائزاً.

القاعدة الرابعة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(١)، ووجه الاستدلال بها: أنه على الرغم مما في عملية الثقب من المفاسد، ككشف العورة، وإزالة البكارة الأصلية أو أكثرها، إلا أن فيه مصلحة علاج المرض الذي لا يمكن علاجه إلا بالثقب، وترك العلاج فيه مفسدة أعظم من جراحة الثقب، والقاعدة أنه متى تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٢).

القاعدة الخامسة: «الضرر يزال»، ووجه الضرر هنا: هو عدم تمكن الزوج من وطء زوجته، والوطء مقصد من مقاصد النكاح، فينبغي رفع هذا الضرر بوسيلة جراحية آمنة^(٣).

القاعدة السادسة: «أعظم مقاصد النكاح الاستمتاع»، ووجه الاستدلال به: أن بقاء غشاء البكارة على حالته من الالتحام والانسداد فيه ضرر على الزوج، حيث لا يمكنه جماع زوجته، فقد يصعب، وقد يستحيل، وبذلك لا يكون لعقد النكاح فائدة؛ لأن أعظم مقاصده الاستمتاع، لذا جاز منع كل ما يحول دون تحقيق مقصد الاستمتاع، ومن ذلك ثقب الغشاء^(٤).

(١) تنظر هذه القاعدة في المصادر التالية: الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/١٤٢) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ١٤٦ - شرح القواعد الفقهية، الزرقا، مصدر سابق، ص ٢٥٣ - قواعد الفقه، البركتي، مصدر سابق، ص ٦٧ - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٨٩.

(٣) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، شافعي، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٨٧.

وينبغي أن يراعى عند إجراء هذه الجراحة ما أشار إليه الأطباء من توصيات أو ضوابط، يقرها الشرع، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: أن يراعى الطبيب ترك جزء كافٍ من الغشاء؛ ليقوم الزوج بفضه عند الزواج، فلا يزيل الغشاء بالكُلية، خاصة في المجتمعات التي تهتم بغشاء البكارة.

ثانياً: أن تتم هذه الجراحة بناءً على إذن المريضة (الفتاة) أو ذويها، مع أفضلية أن يكون الإذن كتابياً كما هو المتبع في قواعد العمليات الجراحية.

ثالثاً: قيام الطبيب بتحرير شهادة طبية، يرفق بها تقارير ونتائج الفحوصات التي أجريت على الفتاة، وما تم اتخاذه من إجراء جراحي، وتحفظ بيد أهل الفتاة للعمل بها فيما بعد.

رابعاً: بذل الجهد قبل إجراء جراحة فتق الغشاء في الوصول لعلاج لا يترتب عليه فض الغشاء^(١).

ثالثاً: حكم رتق غشاء البكارة:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة رتق غشاء البكارة لمن تمزقت بكارتها وذلك بسبب زنى اشتهر أمره، سواء كان اشتهاره بحكم قضائي صدر أو لم يصدر غير أنه معروض على القضاء، أو اشتهر أمرها بكونها بغياً، ومثلها من وطئت في نكاح صحيح^(٢).

(١) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٨٩ - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٤٥ - الطب في ضوء الإيذان، مصدر سابق، ص ٢٠٥ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٣ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٥ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٠١ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن المرأة إذا ظهر زناها لا يجوز للرجل الصالح أن يتزوج منها؛ لأنها لا تنكح إلا مثلها، وإذا كان شأنها كذلك فلن يجدي معها ستر أو رتق، وبالتالي فلا ينفع معها الترقيع العذري^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من خَبَّ امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده)^(٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث نهي عن الغش والتغريير، وفي قيام الطبيب برتق غشاء بكارة الزانية المشتبه أمرها خداع وغش من ناحية: رد الثيب إلى بكر، ورد الملوثة إلى

(١) الآية (٣) من سورة النور.

(٢) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، عبدالله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ، ص ١٥.

(٣) خَبَّ من التخييب، وهو: الخداع والإفساد. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٥/٢).

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده برقم (٩١٧٥)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيمن خيب امرأة على زوجها برقم (٢١٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى، باب من أفسد امرأة على زوجها برقم (٩٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب التشديد على من خيب خادماً برقم (١٦٢٣١)، وصححه الحاكم في المستدرک وقال الذهبي: على شرط البخاري، وصححه الألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (٨٠/١٥) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٣٨٣ - سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، (٣٨٥/٥) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (١٣/٨) - مستدرک الحاكم، مصدر سابق، (٢١٤/٢) - صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق، (٣٨٥/٦).

طاهرة، وهذا لا شك خداع ظاهر وغش واضح يحرم فعله^(١).

الدليل الثالث: الاستدلال بالمعقول، وذلك من أوجه عديدة أهمها ما يلي:

أولاً: أن العصاة الذين يندب السر في حقهم هم أولئك الذين لم تتكرر منهم المعصية، ولم تعرف عنهم، أما الذين تكررت معصيتهم فالأولى الإخبار عنهم وعدم سترهم^(٢).

ثانياً: أن هذه الجراحة ليس فيها أي مصلحة شرعية، أو مسوغ طبي، والأصل تحريم الجراحة إذا لم يكن فيها مصلحة^(٣).

ثالثاً: أن هذه الجراحة يترتب عليها مفسد عظيمة منها: التشجيع على ارتكاب الفاحشة، وغش وخداع الزوج، وكشف العورة المغلظة، وغير ذلك^(٤).

رابعاً: أن هذه الجراحة متى أجريت للزانية المعروض أمرها على القضاء، فإن ذلك وسيلة للتشكيك في شهادة الشهود؛ لأن وجود البكارة غير ممزقة يعتبر شبهة تدرأ العقاب عن المرأة، وفي هذا إسقاط للحد مع ثبوته^(٥).

واختلف الفقهاء فيما عدا هذه الصورة على أقوال إليك بيان سبب خلافهم فيها، ثم بيان الصور المختلف فيها، ثم بيان الخلاف في هذه الصور، وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٤.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية، مصدر سابق، ص ٢٤٥ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٤ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٥) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية، مصدر سابق، ص ٢٤٥ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٤.

أولاً: بيان سبب خلافهم:

سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة: تردد حكم الحالات المختلف فيها بين المصالح والمفاسد، فمن رأى: أن مصلحة الستر على المرأة، ودفع الضرر عنها، وعن أهلها، ودفع ظلم الأعراف والتقاليد الواقع عليها راجحة قال بالجواز، ومن رأى: أن مفسدة فتح باب الزنا، وانتشار الفاحشة، ووجود الغش والتدليس والتغريير راجحة قال بالتحريم^(١).

ثانياً: بيان الصور التي وقع فيها الخلاف:

وقع خلاف الفقهاء والباحثين المعاصرين في الصور التالية:

الصورة الأولى: زوال غشاء البكارة بزنا لم يشتهر أمره.

الصورة الثانية: زوال غشاء البكارة بالاغتصاب.

الصورة الثالثة: زوال غشاء البكارة بالوطء في نكاح صحيح، سواء كانت زوجة أو مطلقة أو أرملة.

الصورة الرابعة: زوال غشاء البكارة بغير اختيار، كزواله بمرض، أو حادث، أو جراحة، أو كون المرأة ولدت وليس لديها غشاء بكارة^(٢).

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في هذه الصور على أقوال:

القول الأول: جواز رتق غشاء البكارة في حالتين:

الأولى: إذا ذهب غشاء البكارة في سن مبكرة.

الثانية: إذا رغبت المرأة المتزوجة بذلك وكان زوجها حاضراً.

وبهذا قال الشيخ الإسلامي^(٣).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٤.

(٣) ينظر: الطب في ضوء الإيوان، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

واستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن الطفلة التي زالت بكارتها في حادث غير مطيقة للجماع، وهذا ينفي عنها شبهة الفاحشة؛ لذا جاز إجراء عملية الرتق لها^(١).

الدليل الثاني: أن زوال غشاء البكارة وقع للطفلة الصغيرة بغير إرادتها ولا اختيارها، فجاز إجراء عملية الرتق العذري لها^(٢).

الدليل الثالث: أن جواز رتق غشاء بكارة الزوجة إذا كان زوجها حاضراً؛ لكونه صاحب الحق، وحضوره وموافقته على ذلك سبب للجواز^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه أهمها ما يلي:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن انتفاء شبهة الفاحشة هو المؤثر في جواز عملية الرتق، وذلك لما يترتب على فتح هذا الباب من مفسد عظيمة كالتغير والخداع وغيرها^(٤).

الوجه الثاني: أن التفريق بين الكبيرة والصغيرة في الرتق لا يستند إلى علة مقبولة، ويلزم من إجازته للصغيرة إجازته للكبيرة، إضافة إلى أن الإكراه على الزنا قد يقع على الكبيرة والصغيرة، ولا فرق^(٥).

الوجه الثالث: أن الجراحات الطبية لا بد أن تُجرى لتحصيل مصلحة راجحة، أو درء

(١) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠١ -

جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٢.

(٥) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٤ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق،

مفسدة معتبرة، وكون الصغيرة ليس لها إرادة ولا اختيار لا يكفي مسوغاً لإجراء مثل هذه العملية^(١).

الوجه الرابع: أنه على القول: بأن في رتق غشاء بكارة الصغيرة تحصيل لمصلحة الستر عليها، فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(٢).

الوجه الخامس: عدم التسليم بوجود مصلحة شرعية معتبرة في رتق غشاء بكارة الزوجة متى كان زوجها حاضراً؛ لعدم وجود فائدة من ذلك في الواقع؛ ولكون الزوج لا يملك بضع امرأته ملك منفعة، وإنما يملكه ملك انتفاع، وبالتالي فليس له أن يأذن لغيره في الاطلاع على عورة امرأته ما لم تكن هناك ضرورة طبية معتبرة، ولا ضرورة هنا^(٣).

الوجه السادس: أن هذه الجراحة يترتب عليها مفسد عظيمة من إتلاف المال في غير وجهه، وحصول التبذير والإسراف، وكونها غير مأمونة العواقب، وقد تؤدي إلى الإضرار بالزوجة^(٤).

الوجه السابع: أنه يمكن توثيق سبب زوال البكارة بوثيقة طبية تبرئ هذه الفتاة فيما بعد^(٥).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٤ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٢.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الصفحات.

(٣) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٦ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٣ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١٦ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٣ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٥) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٢.

القول الثاني: أنه يجوز رتق غشاء البكارة في حالات ثلاث:

الأولى: إذا كان الفتق لعلة خلقية، سواء كان ذلك في الصغيرة أم الكبيرة.

الثانية: إذا كان بسبب إكراه لعلة غير مشينة كنزيف، أو استئصال ورم، أو شيء مما يقتضي فض غشاء البكارة كقفز، أو تعذيب، ونحوهما.

والحالة الثالثة: إذا كان الفتق بسبب إكراه ثابت على فاحشة الزنا، ويحرم فيما عدا ذلك: وبهذا قال توفيق الواعي، واختاره الباحث محمد شافعي^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن رتق غشاء البكارة في مثل هذه الحالات مما يساعد على العفة والطهارة^(٢).

الدليل الثاني: أن رتق غشاء البكارة في مثل هذه الحالات يزيل العقد النفسية، ويؤدي إلى تفريج الكرب عن الأهل وعن المسلمين^(٣).

الدليل الثالث: أن جراحة رتق غشاء البكارة في هذه الحالات تخلو من تهمة الغش والتدليس^(٤).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أنه إذا كان من مصالح إجراء الرتق العذري المساعدة على العفة والطهارة، فإن من مفاسده: فتح باب الزنا، وعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة،

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٢ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٨ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

(٣) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

(٤) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١٢٩.

وكشف العورة دون حاجة معتبرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(١).

الوجه الثاني: أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد، وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءة الفتاة، وكذلك بعدم إعلان خبر فقد الفتاة غشاء بكارتها، فلا يطلع عليه غير الأب والزوج، ويكون مثبتاً بتقرير طبي؛ ليدفع عن الفتاة ظن السوء^(٢).

الوجه الثالث: دعوى تفريغ الكربة عن الفتاة وذويها لا تتفق مع مقاصد الشرع؛ ذلك أن تفريغ الكرب عن المسلم لا يتم بإدخال الكرب والضرر على مسلم آخر^(٣).

الوجه الرابع: أن رتق غشاء البكارة المعيب خلقياً لا يحقق مصلحة السر؛ ذلك أنها لا تُعَيَّر بزوال الغشاء ما دام ذلك عيباً خلقياً، ولا يقدح ذلك في شرفها حسب العرف، وحيث فلا حاجة لإجراء عملية الرتق؛ لعدم تحقق المصلحة^(٤).

القول الثالث: أن رتق غشاء البكارة تعتريه أربعة أحكام حسب قاعدة المصالح والمفاسد، وذلك على النحو التالي:

أولاً: جواز الرتق: وذلك إذا زالت البكارة بزنا لم يشتهر بين الناس.

ثانياً: وجوب الرتق: وذلك إذا زالت البكارة في حادث لا يعد معصية كالوثبة والإكراه، وليس وطئاً في عقد نكاح، وغلب على ظن الفتاة أو أهلها أنها ستلاقي عتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد السائدة في مجتمعهم.

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٦ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٨ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٦ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٩ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٠٦ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٩.

(٤) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١٥.

ثالثاً: استحباب الرتق: وذلك إذا زالت البكارة في حادث، ولم يغلب على ظن الفتاة أو أهلها أنها ستلاقي عتاً وظلماً بسبب ذلك.

رابعاً: حرمة الرتق: وذلك إذا زالت البكارة في عقد نكاح سواء كانت الزوجية قائمة أو لا، وكذلك إذا زالت البكارة في زنا اشتهر بين الناس.

وأما الطبيب فإن علم سبب التمزق فإنه يأخذ بما سبق من تفصيل، وإن لم يعلم فإنه لا يجب عليه السؤال، ويجري عملية الرتق متى طلبت المرأة ذلك وكان ممكناً، كما لو زالت البكارة في حادث لا يعد معصية، وقد اختار هذا التفصيل الشيخ محمد نعيم ياسين^(١).

واستدل على هذا التفصيل بالأدلة التالية:

أولاً: الأدلة العامة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد جاءت بمشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة في الحالات الجائرة يعين على تحقيق هذه المصلحة، ومن أدلة الستر ما يلي:

(أ) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا قَبُولاً لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه غلظ طرق الإثبات والعقوبة على القاذف؛ حماية لعرض المقدوف، وسترأ عليه، ومنعاً من الآثار السيئة التي تلحقه في عرضه، وتلحق أهله وقرباته^(٣)، وعدم إجراء الرتق العذري يترتب عليه مثل هذه الآثار السيئة.

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣٨ وما بعدها - الجراحة

التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٤ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١١.

(٢) الآية (٤) من سورة النور.

(٣) ينظر: ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية،

عبد الرحمن عبد الله آل حسين، مطبعة دار طبية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص ٣٧.

(ب) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على تشوف الشارع الحكيم إلى الستر على من ابتلي بشيء من الزلات، وأن عدم الستر فيه إشاعة للفاحشة ونشرها في المجتمع^(٢)، وهذا ما نهى عنه الشرع، وعدم إجراء الرق العذري يترتب عليه إشاعة للفاحشة، وإساءة للسمعة.

(ج) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة)^(٣).

وجه الدلالة: أن في الحديث بشارة لمن ستر على عبد من عباد الله وقع في معصية بالستر عليه يوم القيامة^(٤)، ورتق غشاء البكارة لمن لم يشتهر زناها والموطوءة في نكاح صحيح مما يعين على الستر.

ونوقش الاستدلال بالأدلة السابقة من حيث: إن الستر لا بد أن يكون محققاً للمصلحة الشرعية، فلا يجوز ستر من كان منكروه يلحق الضرر بغيره سواء كان معلناً بذلك أم متخفياً؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥)، وستر الفتاة برتق غشاء بكارتها يلحق الضرر بغيرها كناكحها، وبالمجتمع: حيث يتجرأ الفتيات على هذا الفعل، ولا يرون فيه بأساً، إضافة إلى أن فيه تغرير وكشف للعودة بلا حاجة.

(١) الآية (١٩) من سورة النور.

(٢) ينظر: ضوابط الستر، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة برقم (٢٥٩٠). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١١٣٠.

(٤) ينظر: ضوابط الستر، مصدر سابق، ص ٣٩.

(٥) ينظر: الستر على أهل المعاصي عند أهل الحسبة، مبارك بن يحيى العمري، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ٦٣.

الدليل الثاني: الاستدلال بالأدلة الدالة على إحسان الظن، ومنها ما يلي:

(أ) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(١).

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً)^(٢).

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: التحذير من سوء الظن، ووصفه بالإثم والكذب، وقيام الطبيب برتق غشاء البكارة فيه إشاعة لحسن الظن، وإشاعة حسن الظن مقصد شرعي معتبر^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يمكن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات بالإخبار بالحقيقة، والصدق فيه النجاة، وقد أمر الله به، بل قد يكون علم الزوج بذلك بعد زواجه منها داعياً إلى سوء الظن بها، مما قد يترتب على ذلك تهديد الكيان الأسري^(٤).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِن أَرَدْنَ حَصْنًا لِّتَبْنَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

(١) جزء من الآية (١٢) من سورة الحجرات.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير برقم (٦٠٦٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير برقم (٢٥٥٩). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥١٢ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١١٢٦.

(٣) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٥) جزء من الآية (٣٣) من سورة النور.

وجه الدلالة: أن منع الفتاة من إجراء عملية رتق غشاء البكارة إكراه لها على ارتكاب الفاحشة^(١).

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، فكم من فتاة لم يُجر لها ذلك، ولم تقدم على الفاحشة.

الدليل الرابع: أن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك أن الرجل مهما فعل من فاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً بسبب زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة، وتحقيق العدل مقصد شرعي، إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي، وليست هذه الحالة منها^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية

الوجه الأول: أن تحقيق العدل الشرعي بين الرجل والمرأة يكون في الحقوق والواجبات المقررة، كالملكية ونحوها، إلا ما ورد دليل شرعي باستثنائه كالشهادة والميراث، أما اختلاف النواحي الخَلْقِيَّة فذلك مما ليس للإنسان اختيار فيه، فيكون طلب المساواة في ذلك لا وجه له.

الوجه الثاني: أن الفرق بين الرجل والمرأة في الخَلْقَة في وجود غشاء البكارة له حكمته البالغة، ومن ذلك: أن المرأة أكثر حاجة لحفظ عرضها وصيانتها عن الفاحشة، خاصة البكر ليس لها زوج، وقد تقرر أن الأصل في الفروج التحريم، والقول بالمساواة فيه تفويت لهذه الحكمة.

(١) ينظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ١٩٦.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣١.

الوجه الثالث: أن ما يثار من الأعراف والتقاليد على فرض التسليم به فلا يجوز أن يعالج بفتح الباب لمفاسد عظيمة عند تجويز رتق البكارة، خاصة مع فساد الدم وانتشار الفاحشة^(١).

الدليل الخامس: أن في رتق غشاء البكارة دفع للضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق، واطلع الزوج على ذلك لأضرها وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر عنهم؛ لأنهم بريئون من سببه^(٢).

ونوقش هذا الدليل من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الضرر المذكور هنا ضررٌ موهوم؛ ذلك أن الزوج متى اطلع على حقيقة الأمر، أو أخبره غيره بذلك حصل الضرر الحقيقي المتمثل في دمار الأسرة، واتهام المرأة بالفاحشة، وأهلها بالتواطؤ على ذلك، والمتعين حين ذلك دفع الضرر الأعظم المتمثل في تدمير الأسرة وتفككها بالضرر الأخف المتمثل في إخبار الزوج بالحقيقة.

الوجه الثاني: أنه يمكن توثيق سبب زوال البكارة بوثيقة طبية تبرئ هذه الفتاة فيما بعد.

الوجه الثالث: أن تمزق غشاء البكارة بغير الفاحشة حالاته قليلة، ولا يسوغ فتح باب عظيم من أجل حالات قليلة نادرة يمكن علاجها بطرق أخرى^(٣).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٩ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق،

ص ٦٠٦ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٣) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٢١.

الدليل السادس: أن قيام الطبيب بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها، فأما العام: فيتمثل في انحصار الضرر وعدم إشاعته وتناقله بين الناس، وأما الخاص فيتمثل في تشجيع الفتاة على التوبة، وتيسير أمرها عليها، وتثبيتها على العفاف الذي كانت عليه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن هذا التعليل يقوم على افتراض انتشار خبر زوال بكارة الفتاة المتزوجة، مع أن هذا أمر خفي لا يطلع عليه عادة إلا الزوج، وليس من مصلحته نشره بين الناس.

الوجه الثاني: أن إشاعة الفاحشة والتشجيع على الزنا إنما يتم بانتشار عمليات رتق البكارة؛ لما فيه من إخفاء أثر المعصية، وهذه مفسدة عظيمة تربو على المفسدة التي تلحق من زالت بكارتها، ومن القواعد المقررة شرعاً درء أعظم المفسدين بارتكاب أدناهما.

الوجه الثالث: أن زوال البكارة لا يلزم منه رجوع الفتاة إلى الحرام، بل هو أمر مظنون، وما ينشأ عن ذلك من أثر نفسي على الفتاة، يمكن علاجه بالإيمان بالله، والتوعية، والإرشاد^(٢).

ثانياً: الأدلة الخاصة، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٣).

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣٤.

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٢٢ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق،

ص ٦٠٧ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٠.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أسقط الإثم عن المكره، والفتاة المغتصبة مكرهه، وحيث سقط الإثم عنها؛ لأنها مكرهه، جاز رتق غشاء بكارتها من باب أولى^(١).

الدليل الثاني: أن رتق غشاء بكارة المغتصبة هو إحياء لها ولعرضها وشرفها، بعد قتلها بدنياً ونفسياً، وجميع المصالح من: الستر، والوقاية من سوء الظن، ومراعاة حالتها النفسية متحققة فيها^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم به، حيث لا يتصور تقصير المجتمع في حمايتها، وعلى فرض كونه قصر في ذلك فإن إعادة البكارة إليها ليس هو الحل الصحيح، بل الحل الصحيح إثبات ذلك في وثيقة كما سبق بيانه^(٣).

الدليل الثالث: أن إعادة غشاء البكارة للمغتصبة، والتي ذهب غشاؤها بسبب سقوط أو نحوه ليس فيه غش؛ لأن الطبيب لم يخف عيباً موجوداً في جسم المرأة، بل هو إعادة لأصل خلقتها، وفي ذلك إظهار للحقيقة، ووضع للأمر في نصابه، فهو كمداداة الجرح العادي الذي يقع على الجسد^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن الرتق لا غش فيه؛ بل فيه وضع لغشاء جديد، ومخالفة للحقيقة التي يظنها الزوج، وهي سلامة البكارة.

الوجه الثاني: أن قياس رتق غشاء البكارة على مداداة الجرح العادي قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٣٩ - الضرورة وأثرها في

العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٣) ينظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(أ) أن الجرح العادي فيه ما يستدعي التدخل الطبي كالنزيف واحتمال التلوث، بينما غشاء البكارة ليس فيه ما يستدعي ذلك، إلا إذا صاحبه مضاعفات صحية.

(ب) أن مكان الجرح العادي ليس فيه خصوصية، ولا يثير شبهة، بخلاف ما يتعلق بغشاء البكارة، فهو دليل العفة والطهارة، وتتعلق به أحكام شرعية^(١).

الدليل الرابع: أن رتق غشاء البكارة في حالات الاغتصاب، ومن ذهب غشاؤها بسقوط ونحوه، ومثل ذلك من لم يشتهر زناها ليس فيه تشجيع على الفاحشة؛ لأن البكارة لم تذهب في معصية، فلا تستحق الزجر بامتناع الطبيب عن الرتق، بل عدم الرتق قد يؤدي إلى وقوعها في المعصية^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المفاصد التي تترتب على هذا الفعل أعظم، وفتح هذا الباب يؤدي إلى استسهاله، وانتشار الفساد^(٣).

الدليل الخامس: أن كشف العورة في مثل هذه الحالات مستثنى من عموم التحريم، والحاجة أو المصلحة الراجحة تميز كشف العورة في مثل هذه الحالات^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أنه لا يسلم وجود حاجة طبية معتبرة توجب رتق غشاء البكارة، فلا يكون ذلك مسوغاً لكشف غشاء البكارة.

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٢٤ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٧ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(٣) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٢٥ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٨ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٤٣.

الوجه الثاني: أن القول بجواز كشف العورة في هذه الحالة فيه نزاع لحياء المرأة، وتهوين من حرمة العورة المغلظة، وكشف العورة دون مبرر أمر غير جائز^(١).

القول الرابع: أنه يحرم الرق العذري مطلقاً:

وبهذا قال عز الدين الخطيب التميمي، ومحمد المختار الشنقيطي، ومحمد خالد منصور، وصالح بن محمد الفوزان، ووفاء غنيمي^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن المرأة إذا زنت لا يجوز للرجل الصالح أن يتزوج منها؛ لأنها لا تنكح إلا مثلها، وإذا كان شأنها كذلك فلن يجدي معها ستر أو رتق، وبالتالي فلا ينفع معها الرقيق العذري^(٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من خيب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده)^(٥).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٢٧ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦٠٨ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢٢٢.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٩١ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٢٨ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٦١١ - الممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٣) الآية (٣) من سورة النور.

(٤) ينظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٧٧٥.

وجه الدلالة: أن في الحديث نهي عن الغش والتغريز، وفي قيام الطبيب برتق غشاء بكارة الزانية خداع وغش من ناحية: رد الثيب إلى بكر، ورد الملوثة إلى طاهرة، وهذا لا شك خداع ظاهر وغش واضح يحرم فعله، وهذا فيمن كانت عاصية بزوال بكارتها، دون من كانت مكرهة^(١).

الدليل الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية، ومنها ما يلي:

القاعدة الأولى: قاعدة: «اجتماع المصالح والمفاسد» واعتبار: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ووجه الاستدلال بها: أنه بالنظر إلى رتق غشاء البكارة، وما يترتب عليه من مفساد يحكم بعدم جوازه^(٢).

القاعدة الثانية: قاعدة: «الضرر يزال»، ووجه الاستدلال بها: أنه لا يجوز للفتاة أو أمها أن يزيلا الضرر عنهما بإلحاق الضرر بالزوج المنتظر^(٣).

الدليل الرابع: الاستدلال بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن رتق غشاء البكارة يترتب عليه مفساد كثيرة، أبرزها المفاسد التالية:

- (أ) الغش والتدليس، وذلك بمحاولة إخفاء زوال الغشاء، وجحد ذلك عن الزوج.
- (ب) اختلاط الأنساب، حيث قد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، مما يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام.
- (ج) تسهيل عملية ارتكاب جريمة الزنا للفتيات، لعلمهن بإمكان رتق الغشاء بعد الجماع.

(١) ينظر: الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٣) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(د) فتح الباب للقيام بعمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة.

(هـ) كشف العورة المغلظة دون ضرورة أو حاجة.

الوجه الثاني: أنه يمكن علاج المشاكل التي تترتب على تمزق غشاء البكارة بالوسائل الشرعية المتاحة، فتعالج سوء حالة المرأة النفسية بوعظها وإرشادها وتذكيرها بالإيمان بالله، والتزام التقوى، وتعالج مشكلة تمزق الغشاء عن طريق إثبات ذلك في وثيقة مصدقة^(١).

الموازنة والترجيح:

الذي يترجح لدي هو القول الرابع؛ نظراً لما يترتب على إجراء عملية رقق غشاء البكارة من مفاسد تفوق ما ينتج عنها من مصالح، ولوجود وسائل متاحة يمكن بواسطتها معالجة مشاكل تمزق غشاء البكارة.

الضلع الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الرقق العذري أو نفيه:

أولاً: تمزق غشاء البكارة بواسطة وثيقة:

ذكرت أنه يمكن إثبات حالة من تمزق غشاء بكارتها بواسطة وثيقة، يمكن تصديقها قضاءً، وقد أورد بعض الفقهاء صيغة مقترحة لهذه الوثيقة فقال: «هذا كتاب تحصين؛ لرفع ما عسى أن يكون من الظنون، عقده فلان لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولايته وأمره؛ لما

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، ص ٢٩٠ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢١٣ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٩٦ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ١١٢ - الممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، مصدر سابق، ص ١٠٤ - الضرورة وأثرها في العمليات الطبية، مصدر سابق، ص ٢٢٣ - القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التدابي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، أحمد محمد السراح، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ٢٥ - ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ، (١ / ٣٦٤).

جرى عليها من القدر الذي لا يغالب بالحذر، وذلك أنها مشت في الأرض مشية الصبيان، ولعبت لعب أمثالها من الولدان، فسقطت على حجر أصاب رحمها، وأسقط عذرتها، ويعلم من يضع اسمه عقب تاريخه أنها لصغرها ممن لا يتشوف إليها الرجال، فصغر سنها قرينة رفع الاحتمال، فليكن الذهاب إلى نكاحها طيب النفس، زهي البال، وأنه رافع حجاب لم يرفع لقضاء أرب من الآراب، وأنها بكر عوان، لم يطمثها إنس قبله ولا جان، ويشهد بمضمون هذه الوثيقة من علم صغر سن البنت المذكورة على الحقيقة»^(١).

ثانياً: الآثار المترتبة على زوال البكارة:

أبرز هذه الآثار المترتبة على إزالة أو زوال غشاء البكارة ثلاثة آثار:

الأثر الأول: حكم الجنائية على البكارة:

إذا جنى أجنبي على امرأة فأزال بكارتها فقد اختلف الفقهاء في ما يلزمه على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الظاهرية، قالوا: من فعل ذلك فإنه يعزر، ولا يغرم^(٢):

وقد استدلل في ما ذهب إليه:

بما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)^(٣).

وجه الدلالة: أنه لا يقضى على الجاني على البكارة بصداد؛ لأنه ليس زوجاً، ولا صدق إلا في نكاح، إذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا إجماع، ولا غرامة في ذلك؛ لأن الله لم يوجب في ذلك غرامة ولا رسوله ﷺ^(٤).

(١) شرح ميارة الفاسي، مصدر سابق، (١/ ٣٣١).

(٢) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١١/ ٣٩٤).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى برقم (١٧٣٩). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٤) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١١/ ٣٩٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث بعمومه يدل على تحريم الاعتداء على الإنسان بأي وجه من الوجوه، وأي اعتداء أكبر من فض بكارة المرأة دون حق شرعي من نكاح أو ملك^(١).

القول الثاني: أن من فعل ذلك يعزر ويغرم؛ وبهذا قال فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:
الدليل الأول: أن امرأة افتضت^(٦) جارية بأصبعها وقالت: (إنها زنت، فرفعت إلى علي عليه السلام فغرمها العقر^(٧)، وضربها ثمانين لقدفها إياها)^(٨).
الدليل الثاني: أنه إتلاف يستحق به مهر المثل، فإذا أتلفه أجنبي وجب مهر المثل، كمنفعة البضع^(٩).

الراجع:

القول الثاني؛ لقوة أدلته.

(١) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ٣٩٣) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٩٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (٨ / ٣٤٣) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤ / ٢٧٨).

(٤) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧ / ٣٨٩) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٨ / ٣٧٧).

(٥) ينظر: الفروع، مصدر سابق، (٨ / ٣٥٨) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٣ / ٢٢٦).

(٦) الفض: كناية عن الوطء. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣ / ٨٧٦).

(٧) العقر - بالضم -: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً، ثم صار عاماً لها وللثيب. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣ / ٥٢٩).

(٨) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها برقم (١٧٧٦٠). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٤ / ٣٧٣).

(٩) ينظر: المبدع، مصدر سابق، (٧ / ١٦٣).

الأثر الثاني: أثر زوال البكارة في إنكاح المرأة (الإذن والإجبار):

وهذا الأثر فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر من زالت بكارتها بعارض غير الوطء (كالوثبة ونحوها) في

إنكاحها:

القول الأول: ذهب بعض الشافعية في قول إلى أنها تصير ثيباً بذلك^(١):

واستدلوا على ذلك:

أن حكمها كحكم الموطوءة بنكاح؛ لأنها ثيب^(٢).

ونوقش: بأن العبرة ليست بزوال البكارة بما لا دخل للإنسان فيه، وإنما بزوالها في

معاشرة بين رجل وامرأة^(٣).

القول الثاني: أنها لا تصير ثيباً بذلك، بل تبقى في حكم البكر؛ وبهذا قال فقهاء

الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في قول^(٦)، والحنابلة^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنها بكر حقيقة، ومصيبها أول مصيب لها^(٨).

(١) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (١٨٠/١٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/٢٤٤) - الهداية، مصدر سابق، (١/١٩٧).

(٥) ينظر: كفاية الطالب، مصدر سابق، (٢/٥٦) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢/٢٨١).

(٦) ينظر: الإقناع، الشرييني، مصدر سابق، (٢/٤١٦) - تكملة المجموع، مصدر سابق، (١٨٠/١٨).

(٧) ينظر: الإنصاف، مصدر سابق، (٨/٦٤).

(٨) ينظر: الهداية، مصدر سابق، (١/١٩٧).

الدليل الثاني: أن المقتضي للفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال، ومعرفتها بالأمر، وزوال ما عند البكر من الحياء، وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء^(١).

الترجيح:

الرأي الثاني هو الراجح؛ لقوة دليله.

المسألة الثانية: أثر من زالت بكارتها بالوطء في إنكاحها:

أولاً: من زالت بكارتها بوطء صحيح فهي ثيب لا خلاف بين الفقهاء في ذلك^(٢).

ثانياً: من زالت بكارتها بوطء محرم كالزنا ونحوه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: التفريق بين من زالت بكارتها بزنا، ومن زالت بشبهة أو نكاح فاسد، فمن زالت بكارتها بزنا فهي في حكم البكر، أما من زالت بنكاح فاسد أو بوطء شبهة فهي في حكم الثيب؛ وهذا قول عند الحنفية، وقول عند المالكية خاصة في من لم يتكرر زناها^(٣).

واستدل على ذلك بما يلي:

أن الزنا ندب الشرع إلى ستره، بخلاف الوطء بشبهة أو في نكاح فاسد؛ فإن الشرع أظهره، وعلق عليه أحكاماً^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الزنا كذلك قد علق الشرع عليه أحكاماً، فلا فرق.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢/ ٢٨١) - المجموع، مصدر سابق، (١٨/ ١٨٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٢٤٤) - الهداية، مصدر سابق، (١/ ١٩٧) - القوانين

الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٢٦ - البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (١/ ٤٢٤).

(٤) ينظر: الهداية، مصدر سابق، (١/ ١٩٧).

القول الثاني: أن من زالت بكارتها بحرام فإنها تعامل معاملة الثيب إذناً وإيجاباً؛ وهو قول جمهور الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وقال به الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)، قال: (نعم)^(٥).

وجه الدلالة: أن هذه ثيب حقيقة؛ لأن الثيب حقيقة من زالت عذرتها، وهذه كذلك فيجري عليها أحكام الثيب، ومن أحكامها: أنه لا يجوز نكاحها بغير إذنها، فلا يكتفى بسكوته^(٦).

الدليل الثاني: أن علة عدم الإيجاب الحياء، وهو مرتفع عنها بسبب زناها، وحينئذ فلا حل للإيجاب، ويكون إذنها بالكلام^(٧).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لقوة دليله.

الأثر الثالث: أثر زوال البكارة في الرد بالعيب:

سبق ذكر الخلاف في عيوب النكاح، وترجع لدي أن كل عيب لا يمكن علاجه طبياً، فإنه يثبت به الخيار، وبما أن الرق العذري ترجح لدي فيه تحريره مطلقاً، فإنه يعد من العيوب التي يثبت بها الخيار للزوج.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢/ ٢٤٤) - الهداية، مصدر سابق، (١/ ١٩٧).

(٢) ينظر: التفریع، عیدالله بن الحسین بن الجلاب، تحقیق: حسین سالم الدھماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ (٢/ ٢٩) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٣) الإقناع، الشربيني، مصدر سابق، (٢/ ٤١٦) - تكملة المجموع، مصدر سابق، (١٨/ ١٨٠).

(٤) ينظر: الإنصاف، مصدر سابق، (٨/ ٦٤).

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٦٩٢.

(٦) ينظر: الهداية، مصدر سابق، (١/ ١٩٧) - الإقناع، الشربيني، مصدر سابق، (٢/ ٤١٦).

(٧) ينظر: تكملة المجموع، مصدر سابق، (١٨/ ١٨٠) - المبدع، مصدر سابق، (٧/ ٢٤).

في جانب التطبيق القضائي:

ورد تعميم مدير عام التفتيش الإداري رقم (١٣١/٣/ت) وتاريخ ١٤/٩/١٣٩٧هـ متضمناً أنه لا يجوز الكشف على النساء؛ لمعرفة بقاء غشاء البكارة من عدمه إلا إذا طلبت المرأة الكشف عليها، وكان يترتب على النتيجة حكم شرعي، أو حصل نزاع بين زوجين استدعى الحال الكشف على بقاء بكارتها من عدمه؛ لأن الشريعة أمرت بستر الأعراض ودرء الحدود بالشبهات^(١).

(١) ينظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨ عاماً ١٣٤٥ - ١٤١٢هـ، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٦١٣/٤).

الفصل الثاني:

إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية

وفيه تمهيد ومبحثان
تمهيد: هي أنواع المعتقدات.
المبحث الأول: إثبات أحكام الحيض والطمهر بالخبرة
الطبية، وأثرهما في أحكام العدد.
المبحث الثاني: إثبات أحكام الحمل بالخبرة الطبية، وأثره
في أحكام العدد

تمهيد في أنواع المعتمدات

وفيه المسائل التالية:

أولاً: تعريف العدة في اللغة والاصطلاح:

العدة في اللغة: مصدر الفعل عدَّ بالتضعيف، قال ابن فارس: «العين والذال أصلٌ صحيحٌ واحدٌ لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء، وإلى هذين المعنيين ترجع فروع الباب كلها»^(١). والعدُّ: الإحصاء، وعدة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحداها على زوجها^(٢).

العدة في الاصطلاح: عرفت عند المذاهب بتعريفات مختلفة هي كالآتي:
تربص يلزم المرأة، عند زوال النكاح أو شبهته^(٣).

وبعضهم ذكر مؤجبها فقال: «تربص زماناً قدره الشرع، علامة على براءة الرحم»^(٤).
وبعضهم ذكر أنواعها من حيث كونها إما أن تكون بالحيض، أو بالحمل، أو بالأشهر^(٥).

وقال بعض المعاصرين في تعريفها: «مدة مقدرة بحكم الشرع، تلزم المرأة مراعاة أحكامها، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها»^(٦).
وهذا التعريف الأخير هو أقرب التعريفات؛ لاختصاره وشموله.

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١١٨/٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١١٢٢ - لسان العرب، مصدر سابق، (٧٣/٩).

(٣) ينظر: التعريفات، مصدر سابق، ص ١٢٥ - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٣٨/٤) - مجمع

الأنهر، صدر سابق، (١٤٢/٢) - المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، مصدر سابق، (١٥٢/٢).

(٥) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، مصدر سابق، ص ٤٢٢.

(٦) المفصل في أحكام المرأة، مصدر سابق، (١٢١/٩).

المسألة الثانية: الحكم التي من أجلها شرعت العدة:

شرعت العدة لحكم عديدة من أبرزها ما يلي:

أولاً: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لواطين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

ثانياً: تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

ثالثاً: تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ لعله يندم ويفيء، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة.

رابعاً: قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه.

خامساً: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه^(١).

المسألة الثالثة: أنواع المعتدات:

تنقسم العدة باعتبارات مختلفة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: باعتبار سببها، وتنقسم إلى قسمين:

(أ) عدة الطلاق أو الفسخ والمتاركة.

(ب) عدة الموت.

ثانياً باعتبار طبيعتها:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) عدة بالحيض.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (٣٠٧/٢٩) - الفصل في أحكام المرأة، مصدر

سابق، (١٢٢/٩) - أحكام المرأة الحامل وحملها، دراسة طبية فقهية، عبدالرشيد قاسم، دار الكيان

للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ٨٧.

(ب) عدة بوضع الحمل.

(ج) عدة بالأشهر والأيام^(١).

ثالثاً: باعتبار مجموع المعتدات، وهم ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل، وعدتها وضع حملها، سواء كان فراقها بالموت، أو بالطلاق،

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير أن تكون حاملاً، سواء قبل الدخول أو

بعده، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

الصنف الثالث: المطلقة التي ليست بحائض، وعدتها ثلاثة قروء^(٤)، لقوله تعالى:

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥).

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، مصدر سابق، (١٤١/٩) - أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، أحمد

الحجي الكردي، الطبعة ١٤٠٠هـ، ص ٧٠.

(٢) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٣) جزء من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٤) القرء لفظ يطلق بالاشتراك على الحيض والطهر، وهو في الأصل اسم للوقت، وقيل: معناه الاجتماع

ينظر: التوضيح على متن التنقيح، مصدر سابق، (٦١/١) - الموافقات، مصدر سابق، (٤٨/٥) -

الإحكام، الأمدي، مصدر سابق، (٤٢/١) - التحبير شرح التحرير، مصدر سابق، (٣٥٣/١) -

المغرب في ترتيب المغرب، مصدر سابق، (١٦٤/٢) - المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٤٠٩ - تاج

العروس، مصدر سابق، (٣٦٧/١).

(٥) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

الصنف الرابع: التي تم فراقها في الحياة وهي لم تحض؛ لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر للحرة، وللأمة شهران لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(١).

الصنف الخامس: من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة، لقضاء عمر ﷺ بذلك حيث قال: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت)^(٢).

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتربص مدة أربع سنوات منذ فقده إن كان الغالب في غيبته الهلاك، أو تمام تسعين سنة منذ ولادته إن كان الغالب في غيبته السلامة^(٣).

(١) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب جامع الطلاق، برقم (١٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب عدة من تباعد حيضها، برقم (١٥٨١٠)، وذكره في البدر المنير ولم يتعقبه. ينظر: موطأ مالك، مصدر سابق، ص ٣٢٩ - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٤١٩/٧) - البدر المنير، مصدر سابق، (٢٢٢/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (١٩٣/٣) - الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (٣/٢١٠) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٣١ - المدونة، مصدر سابق، (٢/٢٣٥) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٢/٦١٩) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٢/٤٣٨) - الأم، مصدر سابق، (٧/٣٣) - الحاوي، مصدر سابق، (١١/١٦٣) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/٣٩٠) - المغني، مصدر سابق، (١١/١٩٤) - المبدع، مصدر سابق، (٨/٩٦) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٥/٥٥٨) - الشرح الممتع، مصدر سابق، (١٣/٣٣٤).

المبحث الأول

إثبات أحكام الحيض والظهر بالخبرة الطبية، وأثرهما في أحكام العدد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إثبات أقل سن الحيض وأكثره بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في أقل سن الحيض وأكثره:

سبق أن عرفت الحيض بأنه: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة^(١).

أقل سن الحيض وأكثره (بداية سن الحيض ونهايته) مسألتان مستقلتان سأعرض كلاهما على حدة، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: أقل سن الحيض (بداية سن الحيض):

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن هناك حداً لأقل سن تحيض فيه المرأة:

وبهذا قال جماهير الفقهاء، من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)،

(١) مغني المحتاج، مصدر سابق، (١/٢٢٥).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، (٣/١٦٦) - البناية، مصدر سابق، (١/٦١٤) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/٢٧٩) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١/٢٠١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١/٥٣٩) - شرح زروق، مصدر سابق، (١/٨٣) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (١/١٦٨) - بلغة السالك، مصدر سابق، (١/١٤٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، مصدر سابق، (١/٣١٤) - بحر المذهب، مصدر سابق، (١/٣٥٩) - المجموع، مصدر سابق، (٢/٢٧٦) - العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، (٢/٤١٠).

والحنابلة^(١)، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

لكنهم اختلفوا في تحديد أقل سن تحيض فيه المرأة، وذلك على عدة آراء إليك بيان أهمها:

الرأي الأول: أن أقل سن تحيض فيه المرأة ست سنين، وقال به بعض فقهاء الحنفية^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول:

بأن نزول الدم في مثل هذا السن قد يكون حيضاً، ولا يفسر إلا بذلك، وذلك إذا لم يكن نزوله بسبب آفة أخرى^(٤).

ونوقش: أن هذا القول افتراض لا دليل عليه، ولم يثبت أن امرأة حاضت في مثل هذا السن^(٥).

الرأي الثاني: أن أقل سن تحيض فيه المرأة سبع سنين، وهو قول بعض فقهاء الحنفية^(٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول:

بما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/ ٤٤٧) - المبدع، مصدر سابق، (١/ ٢١٩) - الإنصاف، مصدر

سابق، (١/ ٣٥٥) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١/ ١١٣).

(٢) ينظر: أحكام المرأة، الكردي، مصدر سابق، ص ١٣٢ - أستاذ المرأة، محمد سالم البيحاني، مكتبة الثقافة، الطبعة ١٣٦٩هـ، ص ١١١ - الحيض والنفاس والاستحاضة، راوية أحمد الظهار، دار المدني للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص ٦٢.

(٣) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٣/ ١٦٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، الظهار، مصدر سابق، ص ٦١.

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، (٣/ ١٦٦) - البناية، مصدر سابق، (١/ ٦١٤).

أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع^(١).

وجه الدلالة: أن الأمر للوجوب، ولا وجوب إلا بعد البلوغ، ولا تصور له إلا في هذا الموضع^(٢).

ونوقش: بأن الاستدلال بهذا الحديث فيه ضعف؛ لأن الأمر لم يوجه للصبيان، وإنما وجه إلى أوليائهم من باب التربية، وتعويدهم على الصلاة، وتدريبهم عليها^(٣).

الرأي الثالث: أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وبهذا قال جماهير الفقهاء، فهو قول عند الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، وقال به فقهاء الشافعية^(٦)،

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥)، والدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والبيهقي في السنن الكبرى، باب عورة الرجل برقم (٣٥٠١) وصححه الألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (١١/٣٦٩) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٢٩٥ - سنن الدارقطني، مصدر سابق، (١/٢٣٠) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٢/٢٢٩) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (١/٢٦٦).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/٢٧٩).

(٣) ينظر: اختيارات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس، مريم محمد السعوي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود لعام ١٤٢٤هـ ص ١١١.

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، (٣/١٦٦) - البناية، مصدر سابق، (١/٦١٤) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/٢٧٩) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١/٢٠١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١/٥٣٩) - شرح زروق، مصدر سابق، (١/٨٣) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (١/١٦٨) - بلغة السالك، مصدر سابق، (١/١٤٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب، مصدر سابق، (١/٣١٤) - بحر المذهب، مصدر سابق، (١/٣٥٩) - المجموع، مصدر سابق، (٢/٢٧٦) - العزيز شرح الوجيز، مصدر سابق، (٢/٤١٠).

والحنابلة^(١)، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)^(٣).

وجه الدلالة: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين حاضت، فتكون في حكم المرأة البالغة؛ لأنه يحصل لها حيثئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز^(٤).

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على عائشة كما تبين في تحريجه.

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١ / ٤٤٧) - المبدع، مصدر سابق، (١ / ٢١٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (١ / ٣٥٥) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١ / ١١٣).

(٢) ينظر: أحكام المرأة، الكردي، مصدر سابق، ص ١٣٢ - أستاذ المرأة، البيهقي، ص ١١١ - الحيض والنفاس والاستحاضة، الطهار، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج برقم (١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها برقم (١٤٢٥) كلاهما بلا إسناد، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الألباني وقفه، وذكر أنه روي من طريق آخر عن ابن عمر لكن في سننه عبد الملك بن مهران حكم عليه أهل الحديث كالعقيلي وابن عدي بالضعف والجهالة فقال عنه ابن عدي: مجهول، وقال عنه العقيلي: صاحب منكر. ينظر: سنن الترمذي، مصدر سابق، ص ١٧٥٩ - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (١ / ٣١٩) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (١ / ١٩٩).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، (١ / ٣١٩) - تحفة الأحوذى، مصدر سابق، (٤ / ٢٠٨).

الوجه الثاني: أنه ليس فيه ما يدل على تحديد ذلك السن بسن الحيض، بل مدلوله أنه متى حاضت الجارية وكانت بنت تسع سنين فهي امرأة، ولا يلزم من ذلك أنها لا تحيض إلا في هذا السن، بل قد تحيض قبله أو بعده^(١).

الدليل الثاني: الوجود (الاستقراء والتتبع): والمعنى: أنه يرجع في ذلك إلى الوجود: وهو ما يوجد عادةً مستمرةً، فإذا وجد ذلك صار أصلاً، ولم يثبت في الوجود أن امرأة حاضت قبل سن التاسعة، ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة، فالكل في ذلك سواء^(٢).

ومن أمثلة وجود الحيض في سن التاسعة ما يلي:

(أ) أنه ثبت أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت تسع سنين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين)^(٣)، فدل على أن رسول الله لم يبن بعائشة إلا بعد بلوغها.

(ب) ما ذكره عدد من فقهاء الحنفية من أن ابنة أحد أئمتهم صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عاماً حتى قال عنها: فضحتنا هذه الجارية^(٤).

(ج) روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «أعجل من سمعت من النساء تحيض

(١) ينظر: اختيارات ابن باز في مسائل الحيض، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٢) ينظر: البيان، العمراني، مصدر سابق، (١/٣٤٣) - المبدع، مصدر سابق، (١/٢١٩) - منار السبيل، مصدر سابق، ص ٤٨ - الحيض والنفاس والاستحاضة، الطهار، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة برقم (١٤٢٢). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩١٤.

(٤) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٣/١٦٦) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/٢٧٩).

نساء تهامة^(١)، يحضن لتسع سنين، وقال: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة^(٢).

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يسلم بعدم وجود من لم تحض قبل سن التاسعة من النساء، بل قد وجد في بعض البلدان بلوغ قبل هذه السن^(٣)، وقد روي أن امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة سنة^(٤).

الوجه الثاني: أن الاحتجاج ببناء النبي ﷺ - بعائشة في سن التاسعة احتجاج ضعيف، حيث لم يرد في النص تحديد لسن البلوغ، بل هو بيان لبناء النبي ﷺ بها، وقد تكون حاضت قبل ذلك أو بعده^(٥).

الوجه الثالث: ما حكى عن فقهاء الحنفية والإمام الشافعي هي عبارة عن وقائع

(١) أرض تهامة: قطعة من اليمن وهي جبال مشتبكة، يحدها غرباً بحر القلزم، وفي شرقيها جبال متصلة من الجنوب إلى الشمال، وطول أرض تهامة على الساحل اثنتا عشرة مرحلة، وفي شرقيها مدينة صعدة وجرش ونجران، وفي شمالها مكة وجدة وفي جنوبها صنعاء نحو عشرين مرحلة، وسميت تهامة لتغير هوائها من قولهم تهم الدهن وتمه إذا تغير ريحه. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٢) ينظر: البيان، العمراني، مصدر سابق، (١/ ٣٤٤) - المجموع، مصدر سابق، (٢/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: أحكام الصفرة والكدر عند النساء دراسة فقهية طبية، ندى تركي المقبل، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الملك سعود، العام ١٤٢٨هـ، ص ١٨٣.

(٤) فقد روى الدارقطني في سنه في باب المهر برقم (٢٨٦) عن عباد بن عباد المهلي قال: أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين، فصارت هي جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة. ينظر: سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣/ ٣٢٣).

(٥) ينظر: اختيارات ابن باز في مسائل الحيض، مصدر سابق، ص ١١٠.

أعيان^(١) لا تعمم على كل النساء، ولا في جميع الأحوال.

الدليل الثالث: من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى جعل الحيض لحكمة تربية الولد وتغذيته، ومن كانت دون تسع سنين فهي لا تصلح للحمل، ولا توجد فيها هذه الحكمة^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا هو أقل سن تبلغ فيه الجارية فكان هو أقل سن تحيض فيه^(٣). ويمكن أن يناقش: أنه إذن كان يتصور وجود الحيض من المرأة قبل سن التاسعة، فكذلك الحمل.

الرأي الرابع: أن أقل سن تحيض فيه المرأة ثنتا عشرة سنة، وبه قال بعض فقهاء الحنفية والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أنه السن الذي جرت العادة بحيض المرأة فيه في زمانهم^(٥).

الوجه الثاني: أنه السن الذي يصح فيه بلوغ الغلام^(٦).

ونوقش: بأن هذا السن هو الكثير الغالب في النساء أنهن يحضن فيه، ويمكن بلوغ الغلام فيه، غير أنه لا يعني نفي إمكان حدوث الحيض قبله^(٧).

(١) وقائع الأعيان: كل حادثة في مسألة جزئية ظنية تعارض أصلاً أو قاعدة كلية في الشريعة وتكون محتملة لأكثر من تأويل، وقيل: ما ارتبط بها يدل على الخصوص، وبعض العلماء يذكرونها في قواعد العموم وصيغته. ينظر: البحر المحيط، مصدر سابق، (٢/ ٣٠٨).

- <http://www.ahlalhddeeth.com>.

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/ ٤٤٧) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: البنائة، مصدر سابق، (١/ ٦١٤) - الإنصاف، مصدر سابق، (١/ ٣٥٥).

(٥) ينظر: البنائة، مصدر سابق، (١/ ٦١٤).

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/ ٤٤٨).

(٧) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، الظهار، مصدر سابق، ص ٦١.

القول الثاني: أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة:

وهذا قول عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤)، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم السعدي، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم^(٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن ﴿الْمَحِيضِ﴾ الوارد في الآية هو الحيض، والله ذكره معرباً بـ (أل)

فدل على أنه معروف لدى المخاطبين، وأنه لم يحده الشرع بحد، ثم إن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ

أَذَى﴾ حكم معلق بعلّة، وهي الأذى، فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى فإنه يحكم بأنه حيض^(٧).

(١) ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٢٧٩/١).

(٢) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (٣٨٤/١) - عقد الجواهر الثمينة، مصدر سابق، (٩٣/١).

(٣) ينظر: الفروع مع تصحيحه، مصدر سابق، (٣٦٢/١) - الإنصاف، مصدر سابق، (٣٥٥/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٢٩/١٠).

(٥) ينظر: الفتاوى السعدية، مصدر سابق، ص ١٤٧ - اختيارات ابن باز في مسائل الحيض، مصدر

سابق، ص ١٠٦ - الشرح المتع، مصدر سابق، (٦٧/١) - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، محمد

صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الطبعة ١٤٢٣هـ، ص ٩ - الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم،

دار التيسير للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٢٢٤ - تيسير أحكام الدماء الطبيعية للنساء،

عبدالله محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ١١ - أحكام مباشرة

النساء في أثناء فترة الدماء، عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٢٠.

(٦) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٧) ينظر: الشرح المتع، مصدر سابق، (٤٦٧/١) - أحكام الصفرة والكدر، مصدر سابق، ص ١٨٥.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَذَّهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله رد مدة العدة في حق الصغيرة والآيسة إلى أمر معقول معلل، وهو عدم الحيض في حق الصغيرة، والإيأس في حق الكبيرة، فدل على أن الحكم يثبت بوجود هذه الأمور وينتفي بانتفائها، ولم يربط ذلك بالسن فلم يقل (واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين)^(٢).

الدليل الثالث: أنه لا يوجد نص من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع يحدد أقل سن تحيض فيه المرأة، فيكون المرجع في ذلك إلى الوجود، فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بذلك، بل قد وردت نصوص تبين ذلك، ثم إن القاعدة أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة، وقد تبين بالرجوع إلى عرف النساء وعادتهن أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين^(٤).

الدليل الرابع: أنه لو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله، لبينه الرسول ﷺ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويوجد في واقعهن، ويسمى في اللغة حيضاً^(٥).

(١) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: الشرح الممتع، مصدر سابق، (٤٦٨/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٢٩/١٠).

(٤) ينظر: البيان، العمراني، مصدر سابق، (٣٤٣/١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٢٩/١٠).

الدليل الخامس: أن الحكم الشرعي يتعلق بالاسم الدال على الواقع وهو اسم (الحيض)، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح؛ لأن الأصل أن كل دم يخرج من الرحم يعتبر دم حيض حتى يقوم الدليل على أنه دم استحاضة^(١).

الدليل السادس: أن ذلك يختلف باختلاف الهواء، وباختلاف البلدان والبيئة، فلا يصح فيه التحديد، بل المرجع فيه إلى الوجود^(٢).

الترجيح:

يظهر لي أن أرجح الأقوال هو القول الثاني الذي يرى أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة؛ وذلك لقوة أدلته ووجهاتها، ولأن أدلة القائلين بالتحديد لا تنهض لممانعتها؛ لأنها إما ضعيفة، أو عامة، أو لا تقوى على الاحتجاج، ولانفاقه مع الرأي الطبي.

المسألة الثانية: أكثر سن الحيض (نهاية سن الحيض):

هذه المسألة تختلف فيها الفقهاء على قولين :

القول الأول: أن هناك حدًّا لأكثر سن تحيض فيه المرأة ونهايته:

وبهذا قال جماهير الفقهاء، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٢٩/١٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٢٧٩/١).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، (١٦٦/٣) - البناية، مصدر سابق، (٦١٤/١) - المحيط

البرهاني، مصدر سابق، (٢٨٠ - ٢٨١) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٢٠١/١).

(٤) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (٣٨٤/١) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥٤٠/١) - كفاية

الطالب، مصدر سابق، (١٨٠/١) - التاج والإكليل، مصدر سابق، (٣٦٧/١).

(٥) ينظر: الباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد الضبي، تحقيق: عبد الكريم صنيان العمري، نشر دار

البخاري بالملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (٧٣/١) - نهاية المحتاج، مصدر

سابق، (٣٢٥/١) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٥٦١.

والحنابلة^(١)، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢).

وقد اختلف أصحاب هذا القول في أكثر سن تحيض فيه المرأة (نهاية الحيض، سن الإياس) على آراء متعددة إليك بيانها:

الرأي الأول: أن نهاية سن الحيض خمسون سنة، وبهذا قال بعض فقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة وهو المذهب عندهم^(٦).

واستدل أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: قالت عائشة رضي الله عنها: (قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية)، وفي لفظ قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض) وفي لفظ قالت: (لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين)^(٧).

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١ / ٤٤٥) - المبدع، مصدر سابق، (١ / ٢١٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (١ / ٣٥٦) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١ / ١١٤).

(٢) ينظر: أحكام المرأة، الكردي، مصدر سابق، ص ١٣٣ - أستاذ المرأة، محمد سالم البيحاني، مكتبة الثقافة، الطبعة ١٣٦٩هـ، ص ١١١.

(٣) ينظر: البناية، مصدر سابق، (١ / ٦١٤) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١ / ٢٨٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١ / ٥٤٠) - التاج والإكليل، مصدر سابق، (١ / ٣٦٧).

(٥) ينظر: كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٥٦١.

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١ / ٤٤٥) - المبدع، مصدر سابق، (١ / ٢١٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (١ / ٣٥٦) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١ / ١١٤).

(٧) هذه الآثار أوردها بعض فقهاء الحنابلة في كتبهم كابن قدامة، وابن مفلح، وغيرهم، ولم أجدها في كتاب من كتب متون الحديث أو التخريج غير ما قاله الألباني في تخريج أحاديث المنار: لم أقف عليه ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها. ينظر: المغني، مصدر سابق، (١ / ٤٤٦) - المبدع، مصدر سابق، (١ / ٢١٩) إرواء الغليل، مصدر سابق، (١ / ٢٠٠).

ثانياً: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (بنت خمسين عجوز في الغابرين) ^(١).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآثار لم تثبت عن ورت عنهم، فلم يوردها أحد من المحدثين، ولم أقف على أحد من العلماء خرجها.

الوجه الثاني: ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالت، حيث وجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره ^(٢).

الوجه الثالث: أنه لا يفهم من هذه الآثار - على التسليم بصحتها - عدم حيض المرأة بعد سن الخمسين، فإن عائشة رضي الله عنها تقول: قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض، فلم تمنع الحيض بعد الخمسين، وما ورد عن عمر رضي الله عنه لا يدل على أن المرأة بعد سن الخمسين لا تحيض ^(٣).

الرأي الثاني: أن نهاية سن الحيض خمس وخمسون سنة، وبهذا قال أكثر فقهاء الحنفية ^(٤).

ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً لهم، غير أنه قد يقال: إنهم اعتبروا العادة الجارية في زمنهم.

(١) أورده ابن عساکر في تاريخ دمشق، ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، علي بن الحسن بن عساکر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، نشر دار الفكر، السنة ١٩٩٥م، (٢١٣/١٦).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٤٤٦/١).

(٣) ينظر: الحيض والنفاس والاستحاضة، الظهار، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٤) ينظر: البنائة، مصدر سابق، (٦١٤/١) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٢٨٠/١) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٢٠١/١).

الرأي الثالث: أن نهاية سن الحيض ستون سنة، وبهذا قال أكثر فقهاء الحنفية^(١) وبعض المالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن فيه بيان أن للحيض نهاية، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسِّنَ﴾، وهذه الغاية ستون سنة؛ لأن ما قبلها وجد فيه حيض معتاد بنقل نساء ثقات بخلاف ما بعد الستين، ثم إنه لو أمكن جعل الدم الذي تراه المرأة بعد الستين حيضاً لم تياس المرأة أبداً^(٦).

ونوقش: بأن «الياس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تياس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين^(٧).

(١) ينظر: البناية، مصدر سابق، (١/٦١٤) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/٢٨٠) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١/٢٠١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١/٥٤٠) - التاج والإكليل، مصدر سابق، (١/٣٦٧).

(٣) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، مصدر سابق، (١/٧٣) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (١/٣٢٥) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٥٦١.

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/٤٤٥) - المبدع، مصدر سابق، (١/٢١٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (١/٣٥٦) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١/١١٤).

(٥) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٦) ينظر: المبدع، مصدر سابق، (١/٢٢٠) - شرح العمدة، ابن تيمية، مصدر سابق، (١/٤٨١).

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٠/١٢٩).

الرأي الرابع: أن نهاية سن الحيض سبعون سنة، وبهذا قال أكثر فقهاء المالكية^(١).

ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً لهم، غير أنه قد يقال: إنهم اعتبروا العادة الجارية في زمنهم.

القول الثاني: أنه ليس هناك حدٌ لأكثر سن تحيض فيه المرأة ونهايته:

وهذا قول عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واختاره ابن تيمية^(٦)، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين، وسيد سابق، وغيرهم^(٧).

(١) ينظر: ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١/ ٥٤٠) - التاج والإكليل، مصدر سابق، (١/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: البناية، مصدر سابق، (١/ ٦١٤) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) - حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (١/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (١/ ٣٨٤) - البيان والتحصيل، مصدر سابق، (٥/ ٣٨٩).

(٤) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (١/ ٣٨٨) - نهاية المطلب، مصدر سابق، (١/ ٣١٥) (١٥/ ١٦٥) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٥٦١ - مواهب الصمد، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/ ٤٤٥) - المبدع، مصدر سابق، (١/ ٢١٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (١/ ٣٥٦) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١/ ١١٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٠/ ١٢٩).

(٧) ينظر: الفتاوى السعدية، مصدر سابق، ص ١٤٧ - فتاوى ورثائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق،

(٢/ ٩٦) - اختيارات ابن باز في مسائل الحيض، مصدر سابق، ص ١١٢ - الشرح المتع، مصدر

سابق، (١/ ٤٦٧) - رسالة في الدماء الطبيعية، مصدر سابق، ص ٩ - فقه السنة، مصدر سابق

(١/ ٨٣) - فتاوى ابن عقيل، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ، (١/ ١٧٤) - فتاوى المرأة المسلمة، إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى،

ص ٦٧ - الحيض والنفاس والاستحاضة، الظهار، مصدر سابق، ص ٧٧ - تيسير أحكام الدماء

الطبيعية، مصدر سابق، ص ١١.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾^(١).

وجه الدلالة: أن ﴿الْمَحِيضِ﴾ الوارد في الآية هو الحيض، والله ذكره معرفاً بـ (أل) فدل على أنه معروف لدى المخاطبين، وأنه لم يحده الشرع بحد، ثم إن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ حكم معلق بعلّة، وهي الأذى، فمتى وجد هذا الدم الذي هو أذى فإنه يحكم بأنه حيض^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله رد مدة العدة في حق الصغيرة والآيسة إلى أمر معقول معلل، وهو عدم الحيض في حق الصغيرة، والإياس في حق الكبيرة، فدل على أن الحكم يثبت بوجود هذه الأمور وينتفي بانتفائها، ولم يربط ذلك بالسن فلم يقل (واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين)^(٤).

الدليل الثالث: أنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة والإجماع يحدد أكثر سن تحيض فيه المرأة، فيكون المرجع في ذلك إلى الوجود، فأى قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً^(٥).

(١) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الشرح الممتع، مصدر سابق، (١/٤٦٧) - أحكام الصفرة والكدر، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٣) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) ينظر: الشرح الممتع، مصدر سابق، (١/٤٦٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٠/١٢٩).

ونوقش: بعدم التسليم بذلك، بل قد وردت نصوص تبين ذلك، ثم إن القاعدة أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة، وقد تبين بالرجوع إلى عرف النساء وعاداتهن أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسين سنة^(١).

الدليل الرابع: أنه لو كان للحيض غيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله، لبينه الرسول ﷺ، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويوجد في واقعهن، ويسمى في اللغة حيضاً^(٢).

الدليل الخامس: أن الحكم الشرعي يتعلق بالاسم الدال على الواقع وهو اسم (الحيض)، فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح؛ لأن الأصل أن كل دم يخرج من الرحم يعتبر دم حيض حتى يقوم الدليل على أنه دم استحاضة^(٣).

الدليل السادس: أن ذلك يختلف باختلاف الهواء، وباختلاف البلدان والبيئة، فلا يصح فيه التحديد، بل المرجع فيه إلى الوجود^(٤).

الترجيح:

يظهر لي أن أرجح الأقوال هو القول الثاني الذي يرى أنه لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولأن أدلة القائلين بالتحديد لا تنهض لممانعتها؛ لأنها إما ضعيفة، أو عامة، أو لا تقوى على الاحتجاج، ولا تفاقه مع الرأي الطبي.

(١) ينظر: البيان، العمراني، مصدر سابق، (١/٣٤٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٠/١٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٠/١٢٩).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/٢٧٩).

الضرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في أقل سن الحيض وأكثره، وسيكون الحديث عنه في ضوء النقاط التالية:

أولاً: بيان معنى الحيض عند الأطباء، والعوامل المؤثرة فيه، وبداية سنه: الأطباء في الغالب يطلقون على الحيض مسمى الطمث (Menstruation)، ويعرفونه بأنه: تغير مفاجيء، وعلامة مميزة تعلن عن نضوج الفتاة وبلوغها، وذلك بنزول الدم منها مسبقاً في الغالب بإفرازات مهبلية مائية وغير مصحوبة بحكة أو رائحة كريهة^(١). كما قد يطلقونه عليه اسم الحيض، ويعرفونه بأنه: فقد الدم والخلايا الذي يحدث مرة كل شهر تقريباً عند معظم النساء اللاتي في سن الإنجاب^(٢).

العوامل المؤثرة في الحيض:

سبق أن بينت في علامات البلوغ أن الأطباء يرون أن البلوغ يختلف من فتاة لأخرى، وأن هناك عدداً من العوامل التي تؤثر في ذلك، وبما أن الحيض علامة بلوغ لدى المرأة فهو يخضع لذات العوامل المذكورة سابقاً، والتي من أبرزها ما يلي^(٣):

العامل الأول: الأم والأجناس: فالجنس الأسود أسرع حيضاً من الجنس الأبيض.
العامل الثاني: المنطقة السكنية: فالحيض في المناطق الحارة أسرع منه في المناطق الباردة.

(١) ينظر: الأمراض النسائية، سليمان العودة وعاطف نصار، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) ينظر: اضطراب ما قبل الدورة الشهرية، سمر الجمعان، شركة مطابع نجد التجارية، الطبعة ١٤٢٧، ص ٥.

(٣) ينظر: خلق الإنسان، البار، مصدر سابق، ص ٨٩ - دراسة سن البلوغ، مصدر سابق، ص ٢٠٤ - مراحل تطور البلوغ، مصدر سابق، ص ٢٨٦ - مقابلة مع الدكتور سليمان الفيقي، مصدر سابق - الحمل والولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١٠ - ١١ - الأمراض النسائية، العودة، مصدر سابق، ص ٤١ وما بعدها -:

العامل الثالث: الكثافة السكانية: فحيض الفتيات اللاتي يعشن في العائلات ذات الكثافة السكانية المنخفضة أكثر منه في العائلات ذات الكثافة السكانية العالية.

العامل الرابع: عدد أفراد العائلة: فقد اتضح في إحدى الدراسات الميدانية أن عمر بدء الحيض عند الفتيات اللاتي ينتمين إلى عائلات صغيرة الحجم (12.80 ± 0.93 %) سنة، وهو أبكر من مثيله عند اللاتي ينتمين إلى عائلات كبيرة الحجم (12.88 ± 1.02 %).

العامل الخامس: العامل الوراثي: فقد وجد توافق كبير جداً بين الفتاة وأمها وأختها في عمر بدء الحيض، ففي إحدى الدراسات تبين أن (39.6 %) من الفتيات تطابق بدء الحيض عندهن مع أمهاتهن وأخواتهن، ووجد فارق (نصف سنة) عند (17.7 %)، وفارق سنة كاملة عند (29.9 %)، وفارق أكثر من سنة عند (11.1 %).

العامل السادس: مستوى الغذاء.

العامل السابع: العوامل الداخلية والخارجية في الجسم، ومن بينها: السمنة غير المفرطة فهي تؤدي إلى حيض الفتاة في سن مبكرة عن غيره ممن هو في نفس السن، أما السمنة المفرطة فهي تؤدي إلى تأخر حيض الفتاة، ومن بين هذه العوامل كذلك: الأمراض المزمنة والتي قد تؤدي إلى تأخر الحيض، خاصة بعض الأمراض الوراثية.

العامل الثامن: الطول.

العامل التاسع: الوزن.

العامل العاشر: الهرمونات.

بداية سن الحيض عند الأطباء:

يكاد الأطباء يجمعون على أنه لم يثبت في الوجود حيض لامرأة قبل تسع سنين، ويرون أنه لا يمكن تحديد سن معينة يحضن فيها جميع النساء، غير أنهم يرون أن الحيض يبدأ عند الغالبية العظمى من الفتيات ما بين سن العاشرة والسادسة عشر، ومتوسط ذلك سن الثالثة عشر، وقد يتأخر إلى سن الثامنة عشر، وحدد بعضهم سن العاشرة وشهر واحد

كأبكر سن يظهر فيه الطمث، بينما خالفه غيره من الأطباء فقال: الحيض قد يبدأ من سن التاسعة عند خط الاستواء، وخلاصة الأمر أنه ليس هناك إحصائيات مفصلة في العالم لسن المرأة التي يبدأ فيها الحيض، ويرى الأطباء أن الحيض يسبق بمؤشرات أخرى كالازدياد المطرد في النمو، وبروز الثدي، وظهور شعر العانة والإبط^(١).

ثانياً: بيان معنى سن اليأس عند الأطباء، والعوامل المؤثرة فيه، وبداية سنه: سن اليأس عند الأطباء يعني: انتهاء الوظائف الجنسية، وذلك بحصول تبدلات في الوظيفة اللوتينية المبيضية، بحيث يحدث اضطرابات في الحيض وتقل أو تزيد كمية الحيض أو تنقطع من شهر لآخر^(٢).

وقيل: تلك السن التي ينقطع فيها حيض المرأة تماماً، وتنقطع عن إنجاب الأطفال^(٣).

(١) ينظر: الحمل والولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١١ - مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ٣٤ - الأمراض النسائية، العودة، مصدر سابق، ص ٤٥ - أمراض النساء، إبراهيم حقي، ص ١١٨ - أمراض النساء، محيي الدين طالو العلبي، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص ١٧٩ - العناية التمريضية السريرية، مصدر سابق، ص ٢٢ - اضطراب ما قبل الدورة الشهرية، مصدر سابق، ص ٥ - التعايش مع الآلام الشهرية عند النساء، مارتن لودفيغ، ترجمة: مركز التعريب والبرجمة، نشر الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص ١٥ -.

Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition RalpC. Benson 1980 Chapter 5 - Page 104 .

(٢) ينظر: سن اليأس والبيسيكولوجيا الطبية، بحث منشور بالمجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة

النقابية لأطباء سورية، العدد السابع والعشرون، السنة التاسعة، ١٩٦٩م، ص ٦٠.

(٣) ينظر: سن اليأس الوقاية والعلاج، فريال الأستاذ، دار بلنسية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٢١.

كما يطلق عليه انقطاع الطمث، ويقصد به: تباطؤ نزول الطمث بالتدريج حتى يصل إلى نقطة يتوقف فيها نهائياً، ويشمل ذلك التغيرات الجسمية الأخرى المرتبطة بذلك^(١).
وأما العوامل المؤثرة في سن اليأس: فهي كالعوامل المؤثرة في بداية الحيض والطمث.
وأما السن الذي يحصل فيه الإياس: فليس هناك سن محددة لذلك عند معظم الأطباء، إلا أن أكثرهم يحددونه ما بين السابعة والأربعين والحادية والخمسين، ومتوسط ذلك سن الثامنة والأربعين، ويرى عدد من الأطباء أن هذه الأرقام أرقاماً عامة؛ وذلك لأن بعض النساء ينقطع عندهن الطمث قبل أن يبلغن سن الأربعين، وبعضهن يستمر نزوله إلى ما بعد الخمسين^(٢).

غير أن هناك بعض الحالات التي يحدث اليأس للمرأة فيها في سن مبكر ما بين الثلاثين والخامسة والأربعين، وأسباب ذلك تتمثل في نقص عدد الخلايا البدائية في المبيض، وتحطمها أحياناً، وأحياناً يكون ذلك بسبب العلاج الكيميائي، أو الإشعاع، أو الالتهابات الداخلية^(٣).

(١) ينظر: انقطاع الطمث، ستيلاً أبليوم وناديناً كافينوكي، ترجمة: نعيمة محمد ومحمد كامل، نشر مؤسسة الخانجي، الطبعة ١٩٦٨م، ص ٢٣ - انقطاع الطمث والخلل الهرموني، روضة عبدالله بهبان، بحث منشور بالمجلة الثقافية الصحية الصادرة عن مستشفى قوى الأمن، العدد الثالث والستون، السنة ١٤٢١هـ، ص ٤٦.

(٢) ينظر: مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ٣٦ - العناية التمريضية السريرية، مصدر سابق، ص ٢٣ - اضطراب ما قبل الدورة الشهرية، مصدر سابق، ص ٥ - التعايش مع الآلام الشهرية، مصدر سابق، ص ١٥ - انقطاع الطمث، مصدر سابق، ص ٣٤ - سن اليأس، مصدر سابق، ص ٦١ - سن اليأس، فريال، مصدر سابق، ص ٢٢ - الحيض ومشاكله، أريكا هانت، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٦٥ :-

Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition Ralph C. Benson 1980 Chapter 5 - Page 104.

(٣) ينظر: سن اليأس، فريال، مصدر سابق، ص ٥٠.

والمرأة في حالة اليأس تتعرض لحالة عصبية وهياج، وخفقان، وصداع، وارتفاع في ضغط الدم، وآلام في المفاصل، كما قد تتعرض إلى نوبات فوران حرارية، وتعرق، كما قد يصاحب ذلك تغيرات فسيولوجية مختلفة، إضافة إلى تغيرات موضعية في الأعضاء التناسلية، حيث تأخذ في الضمور التدريجي، فيصغر حجم المبيض، وتزول حويصلات جراف، ويتحول المبيض إلى نسيج ليفي، ويصغر حجم الرحم، ويضمّر عنقه، ويصغر المهبل، ويتساقط شعر العانة^(١).

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في أقل سن الحيض وأكثره؛

أولاً: مقارنة بين قول الفقهاء والأطباء:

بالنظر إلى ما توصل إليه الطب الحديث في أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره لا نجد ذلك يختلف كثيراً عما قرره الفقهاء، وما جاء في أقوالهم من اختلاف حول تحديد أقل سن للحيض وأكثره، وقد ترجح لي أن أقل سن الحيض وأكثره لا يحد بحد معين، بل ذلك يختلف باختلاف طبيعة النساء وأحوالهن، وقد جاء الطب مقررًا ذلك، ومعيناً عدداً من العوامل المؤثرة في بداية الحيض ونهايته، وهذا يرجح القول بعدم التحديد.

ثانياً: آثار هذه المسألة قضاءً:

يظهر لهذه المسألة آثار متعددة في الجانب القضائي، وأهمها ما يلي:

(أ) عدة المرأة، فإذا كان القاضي يرى أن أقل سن للحيض تسع سنين، فمن عرضت عليه وهي ابنة تسع فسيحكم بأن عدتها بالأقراء، ومن كان يرى أكثر من ذلك فسيحكم بأن عدتها بالأشهر، ومن كان يرى أن ذلك غير محدد، وأن المرأة يرجع إليها في ذلك؛

(١) ينظر: مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ٣٦- العناية التمريضية السريرية، مصدر

سابق، ص ٢٣- سن اليأس، فريال، مصدر سابق، ص ٢٣- انقطاع الطمث، مصدر سابق، ص ٣.

لكون قولها مقبولاً في شأنها الخاص فسيقضي بناء على ما تقوله، ومن القضاة من قد يعرض الأمر على الطب ليأخذ برأيه، ومثل ذلك يقال في الآيسة.

(ب) زواج المرأة، فمثلاً لو عرضت امرأة على القاضي ليزوجها؛ كونها لا يوجد لديها ولي، فإن كانت تحيض وأخذ القاضي بقول الفقهاء أن أقل الحيض تسع فسيرى أنها بالغة، ويزوجها، وإن كان يرى أن ذلك غير محدد ويرد الأمر إلى الطب، فسيكون قضاؤه مبنياً على قولها أو قول الطبيب.

(ج) جنابة المرأة، لا شك أن أثر ذلك كبير، فمثلاً من يرى أن المرأة تحيض في التاسعة، وجنت فسيحكم عليها بناءً على أنها بالغة، ومن يرى عدم التحديد فسيترئى ويرجع إلى أهل الطب، أو يأخذ بقولها.

وهناك عدد من الآثار المترتبة على ذلك غير ما سبق.

لم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة.

المطلب الثاني

إثبات حيض الحامل بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في حيض الحامل:

اختلف الفقهاء في حيض الحامل على قولين إليك سبب خلافهم، ثم بيانها:

أولاً: سبب الخلاف:

تعذر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاف الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت المرأة قوية والجنين ضعيفاً، وتارة يكون الدم الذي تراه دم علة وفساد إذا كان الجنين ضعيفاً^(١).

(١) ينظر: مناهج التحصيل، مصدر سابق، (١/ ١٨١).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الحامل تحيض:

وهذا قول المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن تيمية والشوكاني^(٤)، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، وغيرهم^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا﴾^(٦).
النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ^(٧).

وجه الدلالة: أن الآية أطلقت مجيء الدم، ولم تقيده بزمن أو حال، فيبقى على إطلاقه، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة حاملاً أو حائلاً^(٧).

(١) ينظر: التفرع، مصدر سابق، (١ / ٢٠٨) - المعونة، (١ / ٢١١) - التمهيد، مصدر سابق،

(١٦ / ٨٦) - الذخيرة، مصدر سابق، (١ / ٣٨٦) - مناهج التحصيل، مصدر سابق، (١ / ١٨١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب، مصدر سابق، (١ / ٤٤٣) - البيان، مصدر سابق، (١ / ٣٤٨) - المجموع،

مصدر سابق، (٢ / ٢٨٤) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (١ / ٣٥٦) - حاشية البجيرمي، مصدر

سابق، (١ / ٥١٥)

(٣) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١ / ٤٤٣) - شرح الزركشي، مصدر سابق، (١ / ٤٥٠) - المبدع،

مصدر سابق، (١ / ٢٢١) - الإنصاف، مصدر سابق، (١ / ٣٥٧).

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٠ - السيل الجرار، مصدر سابق، (١ / ١٤٤)

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (٢ / ٩٧) - رسالة في الدماء الطبيعية

للنساء، مصدر سابق، ص ١٦ - أحكام المرأة الحامل وحملها، قاسم، مصر سابق، ص ٢٦.

(٦) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٧) ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، (١ / ٢٤٣).

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية عامة، خصت بما جاء في السنة من أن الحامل لا تحيض^(١).

الوجه الثاني: أن الآية خاصة في المرأة التي يمكن أن يأتيها الحيض، فخرج بذلك الصغيرة، والأيسة، والحامل، مما يدل على أن الآية ليست مطلقة لإثبات الحيض لكل امرأة^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الحامل تحيض، فإن عدداً من السلف كابن عباس وغيره قد فسروا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ بحيض الحبل^(٤).

ونوقش: بأن الأمور المتعلقة بأحوال النساء من حيث أقل الحيض وأكثره وحيض الحامل مأخوذة من طريق الاجتهاد، والله سبحانه قد استأثر بعلمها، فلا يحكم في شيء من ذلك إلا بقدر ما أظهره الله لنا، ووجد ظاهراً في النساء^(٥).

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها: (أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٦) كانت تستحاض،

(١) ينظر: اختيارات ابن باز في الحيض والاستحاضة، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٣) جزء من الآية (٨) من سورة الرعد.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (٩/٢٤٤).

(٥) ينظر: أضواء البيان، مصدر سابق، (٢/٤٧).

(٦) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، وهي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها في الاستحاضة. ينظر في ترجمتها: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٩٢٩ - أسد الغابة، مصدر سابق، (٧/٢٣٦).

قالت: فقال رسول الله ﷺ: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) ^(١).

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي) ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين صفة دم الحيض، وأمر بترك الصلاة حال إقباله، ولم يفصل فيما إذا كانت حاملاً، أو حائلاً، فوجب اعتبار هذه الصفة في جميع الأحوال، وتعليق الحكم عليها إذا وجدت ^(٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم (٢٨٦)، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة برقم (٣٦٢)، والدارقطني في كتاب الحيض برقم (٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، برقم (١٤٤٩)، وحكم عليه ابن القطان بالانقطاع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في بعض كتبه وحسنه في أخرى. ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٢٤٣ - سنن النسائي، مصدر سابق، ص ٢١٠٩ - سنن الدارقطني، مصدر سابق، (١/ ٢٠٧) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (١/ ٣٢٥) - بيان الوهم والإيهام، مصدر سابق، (٢/ ٤٥٧) - مستدرک الحاكم، مصدر سابق، (١/ ٢٨١) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (١/ ٢٢٣) - مشكاة المصابيح، مصدر سابق، (١/ ١٢٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة برقم (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٢٦ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٧٣٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١/ ١٩٨).

ونوقش: بأن حديث فاطمة بنت أبي حبيش لا يتناول حالة الحمل؛ لكون الدم مستمراً معها من دون حمل، ولو كان يشمل حالة الحمل لذكر ذلك النبي ﷺ^(١).

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة أغزل، والنبي ﷺ يخصف نعله، فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نوراً، فَبَهْتُ، فنظر إلي رسول الله ﷺ فقال: (ما لك يا عائشة بهت؟) قلت: جعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نوراً، ولو رآك أبو كبير الهذلي^(٢) لعلم أنك أحق بشعره، قال: (وما يقول أبو كبير؟)، قالت: قلت يقول:

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل^(٣)
فلإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل^(٤)

(١) ينظر: اختيارات ابن باز في الحيض والاستحاضة، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) هو أبو كبير عامر بن الحليس الهذلي، شاعر فحل، من شعراء الحماسة قيل: أدرك الإسلام وأسلم، وقيل: هو من طلب الزنا. ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق، (٦/ ٢٧٦) - الأعلام، مصدر سابق، (٣/ ٢٥٠).

(٣) غبر حيضة أي: بقايا حيضة، والمغيل من الغيلة: بكسر الغين، وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع معناه أنها حملت به وهي طاهرة، ليس بها بقية حيض، ووضعته ولا داء به استصحبه من بطنها، ولم ترضعه أمه غيلاً. ينظر: ديوان الحماسة وشرحه، الديوان الحبيب بن أوس الطائي وشرحه للتبريزي، عناية: محمد عبدالقادر الرفاعي، مطبعة التوفيق بمصر، الطبعة ١٣٢٢هـ، ص ١٦.

(٤) أسرة وجهه: أي خطوط وجهته، والعارض من السحاب: ما يعرض في جانب السماء، والمتهلل: المتلألئ بالبرق، يقول: إذا نظرت في وجهه رأيت أسارير وجهه تشرق إشراق السحاب المتهلل بالبرق، وهذان البيتان ذكرهما أبو تمام في ديوان الحماسة، والبغدادي في خزنة الأدب منسوبة لأبي كبير الهذلي. ينظر: ديوان الحماسة، مصدر سابق، ص ١٦ - ١٨ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي وأميل بديع، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٩٩٨م، (٨/ ١٩٥).

قالت فقام إلي النبي ﷺ وقبّل بين عيني، وقال: (جزاك الله يا عائشة عني خيراً ما سررت مني كسروري منك) ^(١).

وجه الدلالة: أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم، أكسبه بسواده غبرة في جلده، فيكون أقيم عديم الوضوء، فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم، وأن ابتداء الحمل قد يكون في حال الحيض والنبي ﷺ لم ينكره ^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل والاستدلال به: أن الدليل لا يصح، بل هو موضوع، فلا يثبت به حكم، ثم أن هذا اجتهد في الفهم من الحديث، وإن كان لا يدل عليه ظاهره.
الدليل السادس: ما جاء في عدد من الآثار عن الصحابة والتابعين من أن الحامل تحيض، ومنها:

(أ) ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا رأت الحبل الدم، فلتمسك عن الصلاة؛ فإنه حيض) ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الحيض على الحمل برقم (١٥٢٠٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن نعيم في الحلية، والمزي في تهذيب الكمال، غير أنه معدود في الموضوعات، قال عنه الألباني: كذب موضوع. ينظر: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/ ٤٢٢) - تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، (١٣/ ٢٥٣) - تاريخ دمشق، مصدر سابق، (٣/ ٣٠٧) - حلية الأولياء، مصدر سابق، (٢/ ٤٦) - تهذيب الكمال، مصدر سابق، (٢٨/ ٣١٩) - المعني عن حمل الأسفار، مصدر سابق، (٢/ ٧٩٢) - السلسلة الضعيفة، مصدر سابق، (٩/ ١٦٦).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/ ٤٢٢) - الذخيرة، مصدر سابق، (١/ ٣٨٧).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الحيض، برقم (١٣٣)، والدارمي في كتاب الوضوء، باب في الحبل إذا رأت الدم برقم (٩٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحيض على الحمل برقم (١٥٢٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٤٢٢٥). ينظر: موطأ مالك، مصدر سابق، ص ٤١ - سنن الدارمي، مصدر سابق، ص ٢٥٨ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/ ٤٢٣) - شرح مشكل الآثار، مصدر سابق، (١٠/ ٤٢٣).

(ب) ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ بأنه الحيض على الحبل^(١).

وجه الدلالة: فيها دلالة على أن الحامل قد تحيض، وأن ذلك يمنعها من الصلاة وسائر العبادات.

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار: بأنه قد روي عن عائشة أن الحامل لا تحيض^(٢)، وهي مُرَجَّحة عن ما ورد هنا فقد جاء في مشكل الآثار - بعد أن ذكر ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من كون الحامل لا تحيض قوله: وهذا عندنا أولى مما ذكرناه عنها مما يخالف ذلك؛ لجلالة عطاء، ولموضعه من العلم؛ ولأنه القول الذي دلت عليه السنة والقياس^(٣).

كما أن ابن قدامة وَجَّه ما ورد عنها من كون الحامل تحيض وما ورد من قولها أنها لا تحيض بقوله: «وقول عائشة يحمل على الحبل التي قاربت الوضع، جمعاً بين قوليهما، فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس، تدع له الصلاة»^(٤).

الدليل السابع: إجماع الصحابة، فقد كانت عائشة تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة والصحابة إذ ذاك متوافرون، ولم ينكر منهم أحد عليها، فصار كالإجماع^(٥).

(١) أخرج هذه الآثار الدارمي في سننه عن مجاهد وعكرمة في كتاب الوضوء، باب في الحبل إذا رأت الدم بالأرقام التالية (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٨) (٩٢٩). ينظر: سنن الدارمي، مصدر سابق، ص ٢٥٨.

(٢) سيرد ذكرها في القول الثاني.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار، مصدر سابق، (١٠/ ٤٢٥ - ٤٢٧).

(٤) المغني، مصدر سابق، (١/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (٩/ ٢٤٤).

ويمكن أن يناقش: بأن عائشة ورد عنها أن الحامل لا تحيض، وقد سبق أن ذلك هو المرَّجَح، ثم قد خالفها غيرها من الصحابة كأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم ^(١).
الدليل الثامن: من المعقول، وذلك من الأوجه التالية:

الوجه الأول: القياس، وذلك من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: القياس على الرضاع، ووجهه: أنه لا يمنع الرضاع، بل لو رُوي في حال الرضاع فهو حيض بالاتفاق، فكذلك في حال الحمل؛ بجامع كونها سواءً في الندرة، فوجب أن يكونا سواءً في الحكم ^(٢).

الجانب الثاني: قياس حيض الحامل على حمل الحائض، فكما أن الحائض قد تحمل، فكذلك الحامل قد تحيض، ولا فرق ^(٣).

الجانب الثالث: قياس عدم منع الحمل لدم الحيض على عدم منعه لدم الاستحاضة، فكما أن الحمل لا يمنع دم العلة وهو دم الاستحاضة، فكذلك لا يمنع دم الجبلّة وهو دم الحيض ^(٤).

ونوقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المرضعة تعتد بالقروء، بخلاف الحامل، فإنها تعتد بوضع الحمل حتى وإن رأت الدم؛ ولأن دم الحيض ينصرف غذاءً للجنين في بطن أمه فيكون ما يخرج دم استحاضة وفساد ^(٥).

(١) ينظر ما ورد عنهم من آثار في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وسنن الدارمي وسنن البيهقي الكبرى.
ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (١/٣١٦) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٢/٢١٢) - سنن الدارمي، مصدر سابق، ص ٢٦٠ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/٤٢٣).

(٢) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (٢/٣٨٤).

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر، مصدر سابق، (١٦/٨٧).

(٤) ينظر: البيان، مصدر سابق، (١/٣٤٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (١/٤٢) - اختيارات ابن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس، مصدر سابق، ص ١٥٢.

الوجه الثاني: العمل بضابط: «الأصل في الدم الخارج من رحم المرأة أنه حيض»، وذلك من جانبين:

الجانب الأول: أنه دم بصفات الحيض في زمن الإمكان، فصح اعتباره حيضاً^(١).
الجانب الثاني: أنه متردد بين كونه دم فساد وبين كونه دم حيض، والأصل السلامة من العلة^(٢).

ونوقش: أنه لا يسلم بأن الأصل السلامة من العلة؛ لأن ذلك لا يستند إلى دليل، وإنما يرجع فيه إلى النظر والتقدير وحالة المرأة، فإن كانت حاملاً فإنها لا تحيض، وإن كانت غير حامل نظر في صفته ومقداره^(٣).

الدليل التاسع: الوقوع والوجود: جاء في الإنصاف: «قد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك»^(٤)، وذكر بعض الباحثين أنه ثبت بشكل قاطع أن بعض الحوامل يرين الدم المعتاد الذي يأتي في الحيض بلونه وصفته^(٥).

ونوقش: بأن الوقوع ليس كافياً في الحكم بأنه حيض؛ لأن المعطيات الطبية لا تثبت ذلك، بل تثبت أن الحامل لا يمكن أن تحيض^(٦).

(١) ينظر: التمهيد، مصدر سابق، (١٦/٨٧) - المجموع، مصدر سابق، (٢/٢٨٤) - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/٤٤٣) - أضواء البيان، مصدر سابق، (٢/٥٢).

(٣) ينظر: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى عبدالرحمن الخطيب، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، ص ٢٦.

(٤) الإنصاف، مصدر سابق، (١/٣٥٧).

(٥) ينظر: أحكام المرأة الحامل وحملها، قاسم، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٦) ينظر: أحكام المرأة الحامل، الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٤.

القول الثاني: أن الحامل لا تحيض:

وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبو ثور^(١)، هذا قول الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، وهو قول الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، واختاره عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: ابن باز، والزحيلي، وغيرهم^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٨).

-
- (١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/٤٤٣).
 (٢) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٣/١٦٥) - بدائع الصنائع، (١/٤٢) - تبيين الحقائق، مصدر سابق، (١/٦٧) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥/٥٤) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/٢٧٨).
 (٣) ينظر: المعونة، (١/٢١١) - التمهيد، مصدر سابق، (١٦/٨٦) - الذخيرة، مصدر سابق، (١/٨٦) - مناهج التحصيل، مصدر سابق، (١/١٨١).
 (٤) ينظر: نهاية المطلب، مصدر سابق، (١/٤٤٣) - البيان، مصدر سابق، (١/٣٤٨) - المجموع، مصدر سابق، (٢/٢٨٤) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (١/٣٥٦) - حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (١/٥١٥).
 (٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/٤٤٣) - شرح الزركشي، مصدر سابق، (١/٤٥٠) - المبدع، مصدر سابق، (١/٢٢١) - الإنصاف، مصدر سابق، (١/٣٥٧).
 (٦) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٢/١٩٠).
 (٧) ينظر: اختيارات ابن باز في مسائل الحيض والاستحاضة، مصدر سابق، ص ١٤٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، (١/٥٣٨) - أحكام المرأة الحامل، الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٧ - ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما، هناء عبدالرؤوف إبراهيم، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية بغزة، السنة ١٤٢٦ هـ، ص ٣٩.
 (٨) جزء من الآية (٤) من سورة الطلاق.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية عدة الحامل، بعد ذكر عدة غير الحامل من ذوات الأقرء؛ فدل على أنها ليست من ذوات الحيض، إذ لو كانت كذلك لما خصص لها حكم، ولما أفردت بالذكر، والمانع من حيضها هو انسداد فم رحمها بالحمل^(١).

ونوقش: بأن الآية لم تتعرض لحيض الحامل بنفي أو إثبات، فلا يصح الاستدلال بها^(٢).

وأجيب: بأن أفراد عدة الحامل بعد ذكر عدة ذات الأقرء دليل على عدم اجتماع الحمل والحيض، وأن الحامل لا تحيض^(٣).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).
وجه الدلالة: أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً؛ لدلالته على براءة الرحم، فالحامل لا تحيض؛ لأنه بحيضها علم براءة رحمها^(٥).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الحيض يغيص مع الحمل، فدل على أن ما ظهر من الدم ليس بحيض^(٧).

(١) ينظر: الأوسط، مصدر سابق، (٢ / ٢٤١) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١١ / ١٩٨).

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١١ / ١٩٨).

(٤) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (٣ / ١١٠).

(٦) جزء من الآية (٨) من سورة الرعد.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١١ / ١٩٨).

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورفع أنه قال في سبأيا أوطاس^(١): (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)^(٢).

وجه الدلالة: أن الحمل ينفي الحيض، وقد جعل النبي ﷺ وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل، ولو اجتمع لم يكن علماً على انتفائه^(٣).

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث فيه إخبار عن الحامل أنه لا براءة لرحمها بغير الوضع، وأن الحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، ولا دليل فيه على أن الحامل لا تحيض^(٤).

الوجه الثاني: أن دلالة على براءة الرحم خرج مخرج الغالب، فالغالب أن الحامل لا تحيض، لكنه لا يوجب عدم وقوع الحيض^(٥).

وأجيب: بأن الحديث فرق بين الحامل والحائل، بأن جعل وطء الحامل بعد وضعها، وجعل وطء الحائل بعد طهرها من الحيض، والقول بأن الحامل تحيض مخالف لظاهر

(١) أوطاس: وإد في ديار هوازن فيه اجتمعت هوازن وثقيف، عندما أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ. ينظر: معجم البلدان، مصدر سابق، (١/ ٢٨١) - الروض المعطار، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٢) الحديث أخرجه أحمد برقم (١١٥٩٦) وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطأ السبأيا برقم (٢١٥٧)، والدارقطني في باب المهر برقم (٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الاستبراء في البيع برقم (١٠٥٧٢)، وصححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (١٨/ ١٤٠) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٣٨١ - سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣/ ٢٥٧) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٥/ ٣٢٩) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (١/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (١/ ٦٧) - التمهيد، مصدر سابق، (١٦/ ٨٧) - شرح الزركشي، مصدر سابق، (١/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: التمهيد، مصدر سابق، (١٦/ ٨٧).

(٥) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (١/ ٣٨٧) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (١/ ٢٤٤).

الحديث، وذلك يحتاج لدليل راجح قوي، ولم يوجد فبطل هذا الاعتراض^(١).

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الله وكل بالرحم ملكاً، يقول: يا رب نقطة، يا رب علقه، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي الله خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب في بطن أمه)^(٢).

وجه الدلالة: أن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قدر، فلو كان فيه دم حيض، فإنه لا يلائمها ذلك فالدم لا يكون دم حيض، مما يدل على أن الحامل لا تحيض^(٣).

ونوقش: «بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام؛ لأن الدم كله قدر»^(٤).

الدليل السادس: قوله ﷺ في شأن ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض: (مره فراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)^(٥).

وجه الدلالة: أنه منع طلاقها حال الحيض فعلم أن الحيض لا يجتمع مع الحمل، فقد جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه^(٦).

(١) ينظر: أحكام المرأة الحامل، الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة برقم (٣١٨). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن رجب، مصدر سابق، (٤٨٦/١) - فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، (٥٥١/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، مصدر سابق، (٥٥١/٢).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها برقم (١٤٧١). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٢٧.

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٤٤٣/١) - شرح الزركشي، مصدر سابق، (٤٥١/١).

الدليل السابع: ما جاء في عدد من الآثار عن الصحابة والتابعين، ومنها الآثار التالية:
الأثر الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: (الحامل لا تحيض،
تغتسل وتصيل)^(١)

الأثر الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: (إن الله رفع الحيض عن الحبل، وجعل الدم بما تغيض
الأرحام)^(٢).

الأثر الثالث: عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه ^(٣) أنه قال في الحامل ترى الدم: (توضأ
وتصيل)^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، برقم (٦٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٦٠٩٩)،
والدارمي في كتاب الوضوء، باب في الحبل إذا رأت الدم برقم (٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى،
باب الحيض على الحمل برقم (١٥٢٠٩). ينظر: سنن الدارقطني، مصدر سابق، (١ / ٢١٩) -
مصنف ابن أبي شيبه، مصدر سابق، (٢ / ٢١٢) - سنن الدارمي، مصدر سابق، ص ٢٦٠ - سنن
البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧ / ٤٢٣).

(٢) هذا الأثر أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، وابن تيمية في شرح العمدة، وابن القيم في الزاد،
والتهانوي في إعلاء السنن كلهم منسوباً إلى أبي حفص ابن شاهين، وقال التهانوي: لم أطلع على سند
ابن شاهين، وإنما نقلتهما تأييداً، فإن الظاهر من جلالة صاحب الجوهر النقي أن الأثرين لا ينزلان من
درجة الضعف. ينظر: الجوهر النقي، مصدر سابق، (٧ / ٤٢٤) - شرح العمدة، ابن تيمية، مصدر
سابق، (١ / ٥١٤) - زاد المعاد، مصدر سابق، (٥ / ٦٥) - إعلاء السنن، ظفر بن أحمد العثماني
التهانوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، (١ / ٣٨٥).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، مولا هم، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وحدث عن عائشة وأبي هريرة
وأم سلمة، وحدث عنه مجاهد وقتادة وأبو حنيفة وغيرهم، كان فقيهاً عالماً محدثاً، توفي سنة ١١٥هـ.
ينظر: وفيات الأعيان، مصدر سابق، (٣ / ٢٦١) - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٥ / ٧٨).

(٤) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٢١٣)، وابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٦١٠٠)،
والدارمي في كتاب الوضوء، باب في الحبل إذا رأت الدم برقم (٩٤٨). ينظر: مصنف عبدالرزاق،
مصدر سابق، (١ / ٣١٦) - مصنف ابن أبي شيبه، مصدر سابق، (٢ / ٢١٢) - سنن الدارمي، مصدر
سابق، ص ٢٦١.

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنها تدل صراحة على أن الحامل لا تحيض.

الدليل الثامن: من المعقول، وذلك من الوجوه التالية:

الوجه الأول: أنه لو كان دم حيض ما انتفت عنه لوازم الحيض، فلما انتفت عنه دل على أنه ليس دم حيض؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، فمن لازم الحيض حرمة الطلاق، ودم الحامل لا يمنع طلاقها، ومن لازم الحيض انقضاء العدة به، ودم الحامل لا أثر له في انقضاء عدتها؛ لأنها تعتد بوضع حملها، فدل ذلك كله على أن الحامل لا تحيض^(١).

الوجه الثاني: قياس الحامل على الآيسة، فكما أن الآيسة لا يعتادها الحيض، فكذلك الحامل؛ بجامع غلبة عدم الحيض في كل منهما^(٢).

الوجه الثالث: أن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم، ودم الحامل لا يخرج من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حملت انسدت فم رحمها، فلا يخرج منه شيء، فالدم الخارج ليس من الرحم، فيكون فاسداً ولا يكون حيضاً^(٣).

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى^(٤).

الدليل التاسع: ما تقرر طبيياً من أن الحامل لا تحيض، والأطباء من أهل الخبرة، فيجب الرجوع إليهم والأخذ بقولهم^(٥).

(١) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (٢/ ٢٨٤) - أضواء البيان، مصدر سابق، (٢/ ٥٢).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١/ ٤٤٣) - أضواء البيان، مصدر سابق، (٢/ ٥٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (١/ ٤٢) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١/ ٢٠١) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: الأوسط، مصدر سابق، (٢/ ٢٤٠).

(٥) سيرد تفصيل قول الأطباء في المطلب القادم إن شاء الله.

الترجيح:

الذي يترجح لدي - والله أعلم - هو القول الثاني الذي يقضي بأن الحامل لا تحيض؛ لقوة أدلته، وسلامة أكثرها من الاعتراض؛ ولتوافقه مع الرأي الطبي الحديث.

الضرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في حيض الحامل:

يقرر الأطباء قديماً وحديثاً أن الحامل لا تحيض، وفي ذلك يقول الطبيب أبقرات: «إن المرأة إذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع حول رحمها، ولا تحس بضعف كما تحس إذا انحدر الطمث؛ لأنها لا يثور دمها في كل شهر، لكنه ينزل إلى الرحم في كل يوم قليلاً قليلاً، نزولاً ساكناً من غير وجع، فإذا أتى إلى الرحم اغتذى منه الجنين ونها، وعلى غير بعيد من ذلك إذا خلق للجنين لحم وجسد تكون الحجب، وإذا كبر كبرت الحجب أيضاً، وصار لها تجويف خارج من الجنين، فإذا نزل الدم من الأم جذبه الجنين واغتذى به، فيزيد في لحمه، والرديء من الدم الذي لا يصلح للغذاء ينزل إلى مجاري الحجب، وكذلك تسمى الحجب التي إذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة، وإذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم لغذائه بالمقدار اتسعت الحجب، وظهرت المشيمة التي تكون من الآلات التي ذكرنا، فإن اتسع داخلها اتسع خارجها؛ لأنه أولى بذلك؛ لأن له موضعاً يمتد إليه»^(١).

ويرى الأطباء المعاصرون: أن أهم علامات الحمل انقطاع الحيض أو الطمث في امرأة كان طمثها منتظماً^(٢)، وأن الحامل لا تحيض؛ لأن بويضة المرأة إذا تم تلقيحها في قناة فالوب أعلى الرحم تسير هذه اللقيحة عبر قناة فالوب، حتى تصل إلى الرحم، فتغرس في

(١) نقله عنه ابن القيم في التحفة. ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود، مصدر سابق، ص ٢٥٠.

(٢) ينظر: العناية التمريضية السريرية، مصدر سابق، ص ٣٠ - صحة الأم والطفل، زكي شعبان

وإبراهيم مجدي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة ١٩٤٥م، ص ٣ - خلق الإنسان بين الطب

والقرآن، مصدر سابق، ص ١١٢

جدار الرحم، وتتغذى من الغشاء المبطن للرحم، ويتحول هذا الغشاء بكامله لتغذية النطفة^(١).

ويرى الأطباء: أن ما تراه الحامل من دم في مدة حملها يعتبر من باب النزف الرحمي الذي يرجع إلى أسباب عضوية مثل الإجهاض، والحمل خارج الرحم، والحمل العنقودي، والتهاب بطانة الرحم، ونحوها^(٢).

ويمكن من خلال التقنية الطبية الحديثة وبواسطة جهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية تبين مصدر الدم النازل من المرأة في فترة حملها، وسبب نزوله^(٣).

وبالتالي فإن كلمة الأطباء تكاد تتفق على أنه لا يمكن أن تحيض الحامل، وأن ما تراه من دم في مدة حملها فإنه نزف رحمي له أسبابه التي ذكرناها.

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في أحوال النساء في الحيض:

أولاً: مقارنة بين قول الفقهاء والأطباء:
بالنظر إلى ما توصل إليه الطب الحديث من كون الحامل لا يمكن أن تحيض نجده متوافقاً مع القول الفقهي المعتبر الذي يرى أن الحامل لا تحيض، ولهذا القول - ولا شك - وجهته؛ لكون الطب الحديث يقرر دون خلاف عدم إمكانية حيض الحامل وأن ما تراه مدة حملها هو نزف رحمي لأسباب عضوية، وليس بحيض.

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٢) ينظر: الإسعافات في التوليد وأمراض النساء، عماد الدين اسطنبولي وصلاح شيعة، دار الرازي، الطبعة ١٩٩٨م، ص ١٦٣ - الأمراض النسائية، العودة، مصدر سابق، ص ٨١.

(٣) ينظر: دليل المراجعة في أمراض النساء والتوليد، إيرول نورويتز وجون شورج، ترجمة: فرحان كوجان، نشر مركز تعريب العلوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٥ - الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، موسى محمد عبدالمعطي، الدار العربية للعلوم بالقاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٩٠ ص ٢٥.

ثانياً: آثار هذه المسألة قضاءً:

يظهر لهذه المسألة آثار متعددة في الجانب القضائي، وأهمها ما يلي:

(أ) الحكم بطهارة المرأة أو عدم طهارتها: بالنسبة للحامل التي ترى الدم فعلى القول بأنه حيض فإنه يترتب عليه جميع أحكام الحيض متى رآته في وقت العادة على صفته المعتادة، وعلى القول بأنها لا تحيض فإنه يكون دم علة وفساد لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

(ب) طلاق المرأة التي ترى الحيض ليس ببدعي عند الجميع؛ لأنهم جميعاً يقررون أن الحامل عدتها بوضع الحمل؛ ولأنها ليست من أهل الحيض.

(ج) عدة المرأة الحامل التي تحيض بوضع حملها؛ حيث إن الفقهاء جميعهم - من يرى أن الحامل تحيض ومن يرى أنها لا تحيض - يقررون أن الحيض في مدة الحمل لا تنقضي به العدة، ولا يحصل به الاستبراء؛ وذلك لأن الحامل ليست من أهل الحيض. ولم أعر على تطبيق قضائي في هذه المسألة.

المطلب السادس

إثبات ارتفاع دم المرأة بالخبرة الطبية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في أحكام ارتفاع دم المرأة:

ارتفاع دم المرأة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرتفع دم حيضها لعارض تعلمه كالمرض والرضاع.

الحالة الثانية: أن يرتفع دم حيضها بسبب لا تعلمه.

وسأتناول حكم الحالتين جميعاً في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أن يرتفع دم حيضها لعارض تعلمه كالمرض والرضاع:

اختلف الفقهاء في حكم من ارتفع دم حيضها لعارض تعلمه على قولين:

القول الأول: أنها تنتظر حتى يزول العارض، وتحيض، ثم تعتد بالحيض، إلا أن تصير

من الآيسات، فتعتد عدة الآيسة:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣)،

والحنابلة^(٤)، واختاره ابن تيمية، وحكى الاتفاق عليه^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل مطلقة ذات قروء، فتشمل من ارتفع حيضها لمرض

أو غيره^(٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣ / ١٩٥) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٤ / ١٥٠) -

الفتاوى الهندية، مصدر سابق، (١ / ٥٣١) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٢ / ١٤٣).

(٢) ينظر: بلغة السالك، مصدر سابق، (٢ / ٤٤٧).

(٣) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (٩ / ٢٩٧) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣ / ٣٩٢) - جواهر

العقود، مصدر سابق، (٢ / ١٤٧) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧ / ١٣٢) - الإقناع، الشرييني،

مصدر سابق، (٢ / ٤٨٦) - السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الغمراوي، دار المعرفة بيروت،

الطبعة الأولى، ص ٤٤٩.

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١ / ٢٦٧) - المبدع، مصدر سابق، (٨ / ١١٢) - الإنصاف، مصدر

سابق، (٩ / ٢٨٧) - المتع في شرح المقنع، زين الدين التتوخي، تحقيق: عبدالله بن دهيش، دار

خضر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٥ / ٥٣٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٧ / ١٥٦).

(٦) جزء من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣ / ١٩٧).

ويمكن أن يناقش: بأن الآية خاصة بذوات الأقراء، ومن ارتفع حيضها لعارض تعلمه ليست منهم؛ ولأن هناك فرق بين من ارتفع حيضها لسبب معلوم وبين من تطول عدتها لطول حيضتها، فالأولى تعتد سنة كاملة، والثانية تعتد بالأقراء.

الدليل الثاني: عن حبان بن منقذ^(١) رضي الله عنه: (أنه طلق امرأته، وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية، فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان^(٢) رضي الله عنه فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت^(٣) رضي الله عنه فقال لهما عثمان رضي الله عنه: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها، ما كان، من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان

(١) هو حبان بفتح الحاء بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي المازني، له صحبة، شهد أحداً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ١٧٨ - أسد الغابة، مصدر سابق، (١/ ٥٣٤) - الإصابة، مصدر سابق، (١/ ٣١٧).

(٢) هو أبو عبدالله، ذو النورين، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، كان من السابقين إلى الإسلام، زوجه رسول الله ابنته رقية وأم كلثوم، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، لم يشهد بدرأ والحديبية، وشهد بقية المشاهد، جهز جيش العسرة، واشترى بئر رومة، كان جميلاً، أبيض البشرة، واسع المنكين، بويغ بالخلافة بعد عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٣٢هـ ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٥٤٤ - أسد الغابة، مصدر سابق، (٣/ ٦٠٦) - الإصابة، مصدر سابق، (٤/ ٢٢٣).

(٣) هو أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق وما بعدها، وهو من كتاب الوحي لرسول الله، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وتوفي سنة ٤٥هـ. ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق، (٣/ ٦٠٦) - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٢/ ٤٢٦ - ٤٤١) - الإصابة، مصدر سابق، (٤/ ٢٢٣).

قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت^(١).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه قضى بذلك في الموضع في مجمع من الصحابة، فكان كالإجماع، ويلحق بالمرضع غيرها ممن يعلم سبب ارتفاع دمها^(٢).

الدليل الثالث: أن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة، وهذه غيرهما فتصبر إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر^(٣).

القول الثاني: أنها تعتد سنة تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة:

وهذا قول نسب إلى عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول المالكية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله نقل العدة عند الارتياح إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة، فيجب أن تكون عدتها بالشهور^(٦).

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض برقم (١٢١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١١١٠٠)، والشافعي في مسنده برقم (١٤١٥) والبيهقي في الكبرى، باب عدة من تباعد حيضها برقم (١٥١٨٧) وصححه ابن الملقن. ينظر: موطأ مالك، مصدر سابق، ص ٣٢٢ - مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، (٦ / ٣٤٠) - مسند الشافعي، محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، ص ٢٩٧ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧ / ٤١٩) - البدر المنير، مصدر سابق، (٨ / ٢٢٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧ / ١٣٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣ / ٣٩٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣ / ١٩٥) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥ / ٤٧٦) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢ / ٤٧٨) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٢ / ٤٤٧) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢ / ١٠٧).

(٥) جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣ / ١٩٥).

ونوقش: بأنه ليس المراد من الارتياح المذكور هو الارتياح في اليأس، بل المراد منه ارتياح المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية^(١).

الدليل الثاني: أن احتسابها تسعة أشهر؛ لأجل الرية، ثم ثلاثة؛ لأجل العدة، فاجتمعت سنة^(٢).

الموازنة والترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني هو الأقرب، وذلك لأنه يلزم من القول الأول إلحاق الضرر بالمرأة، فقد تكون صغيرة وترغب الزواج، فتمنع من ذلك بسبب عدم حيضها حتى تبلغ سن اليأس، وفي الشريعة الضرر مرفوع، ولكون هذا القول أقرب لمقاصد الشريعة العامة، والطب الحديث بإمكانه أن يحدد مدى براءة الرحم من عدمه، فيرجع إليه.

المسألة الثانية: أن يرتفع دم حيضها لعارض لا تعلمه:

اختلف الفقهاء في عدة من ارتفع دم حيضها بسبب لا تعلمه على أقوال إليك بيانها:

القول الأول: أنها تعند بعشرة أشهر، تسعة أشهر غالب الحمل، وشهر احتياطاً:

وهذا قول عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك:

أنه قد علم براءة رحمها من الحمل بمضي غالب مدته، فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس احتياطاً^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣/ ١٩٥).

(٢) ينظر: حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/ ٢٦٧) - الفروع، مصدر سابق، (٩/ ٢٤٥) - المبدع، مصدر

سابق، (٨/ ١١٠).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/ ٢٦٧).

ويمكن أن يناقش: بأن الاحتياط أن تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر كما هو قول عامة الفقهاء.

القول الثاني: أنها تعتد أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر عدة الآيسة:

وهذا قول عند الشافعية^(١).

واستدلوا على ذلك:

بأنه لا يتيقن براءة الرحم من الولد إلا بهذا القدر، فهو اليقين^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن أكثر مدة الحمل فيها خلاف - وسيأتي -، وليس ترجيح أربع سنوات بأولى من غيره، ثم إنه «لوروعي اليقين، لاعتبر أقصى مدة الحمل؛ ولأن عليها في تطويل العدة ضرراً، فإنها تمنع من الأزواج، وتجبس دائماً، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه»^(٣).

القول الثالث: أنها تعتد أبداً حتى تحيض، أو تصير من الآيسات، فتعتد عدة الآيسة:

وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

(١) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (٢٩٧/١٩) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (١٣٣/٧) - حاشية

البحريري، مصدر سابق، (٣٩٧/٤) - السراج الوهاج، مصدر سابق، ص ٤٤٩.

(٢) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (٢٩٧/١٩).

(٣) المغني، مصدر سابق، (٢١٥/١١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (١٩٥/٣) - البحر الرائق، مصدر سابق، (١٥٠/٤) -

الفتاوى الهندية، مصدر سابق، (٥٣١/١) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (١٤٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (٢٩٧/٩) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣٩٢/٣) - جواهر

العقود، مصدر سابق، (١٤٧/٢) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (١٣٢/٧) - الإقناع، مصدر

سابق، (٤٨٦/٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن من ارتفع دمها ليست بيئسة، بل هي من أهل الحيض فتتظر حتى تحيض أو تياس^(٢)

الدليل الثاني: ما جاء أن علقمة بن قيس^(٣) طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيزتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً ثم ماتت، فسأل علقمة عبدالله بن مسعود^(٤) عن ذلك، فقال: (هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها، فكُلْه)^(٥).

(١) جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

(٢) ينظر: الإقناع، الشرييني، مصدر سابق، (٢/٤٨٦).

(٣) هو أبو شبل، علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، حدث عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم، روى عنه عامر الشعبي وإبراهيم النخعي وابن سيرين، توفي سنة ٦١ هـ. ينظر: تهذيب الكمال، مصدر سابق، (٢٠/٣٠١) - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ٤/٥٣.

(٤) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ولزم رسول الله ﷺ، وكان صاحب نعليه، كان غض الصوت بالقرآن، شهد له رسول الله بالجنة، وتوفي سنة ٣٢ هـ. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٤٠٧ - أسد الغابة، مصدر سابق، (٣/٣٩٤) - الإصابة، مصدر سابق، (٤/١٢٩).

(٥) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١١١٠٤)، وابن أبي شيبة برقم (١٩٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب عدة من تباعد حيضها برقم (١٥١٨٨)، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٦/٣٤٢) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٥/٢١٠) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/٤١٩) - البدر المنير، مصدر سابق، (٨/٢٢٤) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٧/٢٠٢).

الدليل الثالث: ما روي أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (عدة المطلقة بالحيض، وإن طالت) ^(١).

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنها تدل على أن عدة المرأة لا تنقضي إلا بأن تحيض، أو تصل إلى سن اليأس فتعتد عدة الآيسة.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه طلقها، ثم حاضت، ثم ارتفع حيضها لمدة ثمانية أشهر، ثم حاضت الثانية، فإنه يلزمها الانتقال إلى القروء؛ لأنه الأصل، فبطل بها حكم البدل ^(٢).

الدليل الرابع: أن الأشهر إنما شرعت للتي لم تحض والآيسة، وهذه غيرهما فتصبر إلى سن اليأس ثم تعتد بالأشهر ^(٣).

القول الرابع: أنها تعتد سنة، ثلاثة أشهر للعدة، وتسعة أشهر للحمل: وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول عند الحنفية ^(٤)، وقول المالكية ^(٥)، وقول عند الشافعية ^(٦)، به قال الحنابلة ^(٧)، واختاره ابن تيمية ^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٣٣٢). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٢٠٨/٥).

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٦٤٥.

(٣) ينظر: أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/٣٩٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٥/١٨٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥/٤٧٦) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢/٤٧٨) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٢/٤٤٧) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/١٠٧).

(٦) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (١٩/٢٩٧) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧/١٣٣) - حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (٤/٣٩٧) - السراج الوهاج، مصدر سابق، ص ٤٤٩.

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٢١٤) - الفروع، مصدر سابق، (٩/٢٤٥) - المبدع، مصدر

سابق، (٨/١١٠) - الإنصاف، مصدر سابق، (٩/٢٨٥) - الممتع، مصدر سابق، (٥/٥٣٥) -

شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق،

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٧/١٥٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله نقل العدة عند الارتباب إلى الأشهر، والتي ارتفع حيضها فهي مرتابة، فيجب أن تكون عدتها بالشهور^(٢).

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت)^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في المسألة، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً^(٤).

الدليل الثالث: الإجماع، حكاه الإمام الشافعي فقال: «كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته؟»^(٥).

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لا تطولوا عليها الشقة، كفاهها تسعة أشهر)^(٦).

(١) جزء من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣/ ١٩٥).

(٣) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٨٠٤.

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، مصدر سابق، (٥/ ٣٥٦) - تكملة المجموع، مصدر سابق،

(١٩/ ٢٩٥) - المغني، مصدر سابق، (١١/ ٢١٤) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ١١٠) - شرح

منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣/ ١٩٧).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/ ٨٧).

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني وابن مفلح في المبدع. ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/ ٢١٤) - المبدع،

مصدر سابق، (٨/ ١١٠).

وجه الدلالة: «أن عليها في تطويل العدة ضرراً، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائماً، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى والنفقة عليه»^(١).

الدليل الخامس: أن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها، وهي تحصل بذلك، فاكفني به، وإنها وجبت العدة بعد التسعة أشهر؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر أو الإياس، وهنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس، اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته، فتعين كون الانقطاع للإياس، فوجبت عدته عند تعيينه، ولم يعتبر ما مضى من الحيض قبل الإياس؛ لأن الإياس طراً عليه^(٢).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الرابع القائل: أن عدة من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للإياس؛ وذلك لقوة أدلته، ولموافقة مقاصد الشريعة في رفع الضرر، ولإمكان تحديد سبب ارتفاع دم المرأة وتحديد براءة رحمها طبيياً، مما لا حاجة معه لتطويل مدة عدتها.

الفرع الثاني، قول أهل الخبرة بالطب في سبب ارتفاع دم المرأة:

تتميز الحياة التناسلية من وقت البلوغ إلى سن اليأس بنزول الحيض كل شهر، غير أنه قد يحصل له بعض الاختلالات منها: انقطاع الحيض^(٣).

وانقطاع الطمث له نوعان:

(أ) انقطاع أولي:

ويكون في حالة تأخر ظهور الطمث عند البلوغ.

(١) المغني، مصدر سابق، (١١ / ٢١٥).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١ / ٢١٥) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣ / ١٩٧).

(٣) ينظر: مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(ب) انقطاع ثانوي:

ويقصد به انقطاع الطمث أو الحيض بعد ظهوره^(١).

ولانقطاع الحيض طبيياً أسباب متعددة أبرزها ما يلي^(٢):

أولاً: أسباب طبيعية:

وأبرزها ما يلي:

(أ) سن الطفولة وقبل البلوغ.

(ب) الحمل.

(ج) الرضاعة.

(د) سن اليأس.

ثانياً: أسباب مرضية:

وأبرزها ما يلي:

(أ) أسباب عامة: كالأمراض المنهكة مثل: السل الرئوي، والبول السكري.

(ب) انفعالات عصبية مثل: فرط الحزن أو الفرح أو الخوف.

(ج) أسباب موضعية مثل: عدم وجود المبيضين أو الرحم، أو ضمورهما، أو

استئصالهما بعمليات جراحية، وكذلك انسداد غشاء البكارة، ونحوها.

(د) اختلال في الغدد الصماء: خاصة الغدد ذات الأهمية، ومنها: المبيض، والغدة

الدرقية، والنخامية، ونقص إفراز هذه الغدد، وغير ذلك.

ويمكن من خلال التقنية الطبية الحديثة معرفة سبب ارتفاع دم المرأة وتحديد ذلك بدقة

من خلال إجراء عدد من تحاليل الدم والبول، ومعرفة نسبة الهرمون الأنثوي، وهرمون

(١) ينظر: الأمراض النسائية، العودة، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) ينظر: مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١٠٩ - الأمراض النسائية، العودة،

مصدر سابق، ص ٦٧ - الحمل والولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١٣.

الحمل، وكذلك من خلال عمل أشعة بجهاز (دوبلر)، ويمكن علاج مثل هذه الأمراض بإعطاء الهرمونات البديلة، أو إجراء بعض العمليات الجراحية عند الحاجة إليها^(١)

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في ارتقاع دم المرأة:
للطب مجال واضح وقول معتبر في هذه المسألة؛ ذلك أنه متى بين الأطباء سبب انقطاع دم المرأة فإن القاضي يأخذ بذلك، فإذا كان انقطاع دم المرأة بسبب إجراء عملية جراحية استؤصل من خلالها رحمها فإنه يحكم حينئذ بأن المرأة آيسة، وتعتد عدة الآيسة، ويحكم بذلك قضاءً، أما إن كان انقطاع دم المرأة بسبب مرض، فإن كان يرجى برؤه فتتربص المرأة سنة تسعة أشهر غالب الحمل، وثلاثة أشهر عدة اليأس، وإن كان المرض لا يرجى برؤه ولا يمكن التعويض عنه بالهرمونات التعويضية البديلة فكذلك تعتد على ما ترجح سنة كاملة، على أن القاضي ينبغي له أن يتأمل في القول الذي أخذ به بعض الفقهاء من كونها تعتد أبداً حتى تحيض، أو تصير من الآيسات، فتعتد عدة الآيسة؛ لما يترتب على هذا القول من إلحاق ضرر كبير بالمرأة، ولكون الطب الحديث يمكنه تحديد ذلك، فلا حاجة للاحتياط حينئذ^(٢).

لم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة.

(١) ينظر: مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١٠٩ - الأمراض النسائية، العودة،

مصدر سابق، ص ٦٧ - الحمل والولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٦٤٥ - حكم الدماء الناتجة عن

استخدام الهرمونات التعويضية وما يتعلق بها من أحكام، سامية محمود حنبظاظة، بحث منشور

بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣٩، السنة ١٤٢٨هـ، ص ٤٠٨ وما بعدها.

المبحث الثاني إثبات أحكام الحمل بالخبرة الطبية وأثره في أحكام العدد

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

في التعريف بالحمل

الحمل في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي حمل، قال ابن فارس: «الحاء والميم واللام: أصل واحد يدل على إقلال الشيء، يقال: حملت الشيء أحمله حملاً، والحمل ما كان في بطن أو على رأس شجر»^(١). وحملت المرأة تحمل: علقته، ولا يقال: حملت به^(٢).
الحمل في الاصطلاح: قيل في تعريفه: الجنين الذي بطن أمه^(٣).
وقيل: ما في بطن الحبل^(٤).
وكلا المعنيين صحيحان.

* * *

المطلب الأول

إثبات الحمل بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في إثبات الحمل:

لإثبات الحمل عند الفقهاء طرق متعددة أشهرها ما يلي:

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٤٢١ - لسان العرب، مصدر سابق، (٣/ ٣١٢).

(٣) ينظر: أحكام التركات، أبو زهرة، مصدر سابق، ص ٢١٣ - المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً، حمزة أبو فارس، منشورات إيلجا، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، ص ١٣٩.

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٦٥ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود

عبدالرحمن، مصدر سابق، (١/ ٥٩٧).

الطريق الأول: الرجوع إلى أهل الخبرة من النساء^(١): جاء في حواشي التحفة قوله: «وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره»^(٢). و في المغني: «فإن اختلفا في حملها، رجع إلى أهل الخبرة، كما يرجع في حمل المرأة إلى القوابل»^(٣).

الطريق الثاني: ظهور الحمل^(٤): قال ابن فرحون: «وللحمل علامات منها: ظهوره»^(٥). ويقصد بظهور الحمل: أن تظهر أماراته في بطن أمه، فيعرف به حال الحمل، ويغلب على ظن كل من شاهدها كونها حاملاً^(٦).

الطريق الثالث: انقطاع الحيض^(٧): قال ابن قدامة: «فإن ظهرت علامات الحمل، من انقطاع الحيض ونحوه..»^(٨).

الطريق الرابع: حركة الحمل^(٩): قال ابن فرحون: «وله علامة ثانية وهي: الحركة»^(١٠).

(١) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (٦/٦٧) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٤/٤٣٨) - بلغة

السالك، مصدر سابق، (٢/٤٥٧) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/٤٣٠) - حواشي التحفة،

مصدر سابق، (٨/١٠٥) - المغني، مصدر سابق، (١٢/١٥).

(٢) ينظر: حواشي التحفة، مصدر سابق، (٨/١٠٥).

(٣) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/١٥).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٥/٣٥) - تبصرة الحكام، مصدر سابق، (٢/٨٨) -

الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١١/٣٣٣).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام، مصدر سابق، (٢/٨٨).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٥/٣٥) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١١/٣٣٣).

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٠/٤٥٧).

(٨) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٩) ينظر: تبصرة الحكام، مصدر سابق، (٢/٨٨).

(١٠) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

الطريق الخامس: الولادة والوضع^(١). قال ابن فرحون: «ومنها: تحققه ومشاهدته، وهو الوضع»^(٢). وفي رد المحتار قال: «فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر»^(٣).

هذه الطرق الخمسة هي أشهر طرق إثبات الحمل عند الفقهاء.

الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل،

أولاً: يذكر أهل الطب عدد من الأعراض والعلامات التي تشير إلى وجود الحمل، ويجعلونها على ثلاثة أقسام:
(١) العلامات غير المؤكدة، ومن أهمها ما يلي:

١- تغير الشهية: وذلك كالنفور من اللحوم والأسماك، والانجذاب نحو المأكولات الحادة.

٢- القيء والغثيان: بحيث تشعر الحامل بميل إلى القيء والغثيان، خاصة في الصباح عند النهوض من النوم، وفي أثناء الطعام، أو بعده بقليل، ويرافقه أحياناً شعور بحرقه في رأس المعدة.

٣- تغير في حاسة الشم: بحيث يصبح لدى الحامل نفور من بعض الروائح كالعطور، والسجائر، والأدخنة، ونحوها.

٤- تغير في الجهاز العصبي: كالتوتر، والنعاس، والمزاج غير الثابت، وغيرها.

٥- تبقع في الجلد: خاصة في خط البطن الأبيض، وحلمات الثديين، والمنطقة المحيطة بها.

(١) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٣٥ / ٥).

٦- تكاثر في البول: والرغبة في التبول بكثرة خلال ساعات النهار، وفي الليل، وذلك بسبب ضغط الرحم على المثانة.

٧- الشعور بالإجهاد والتعب وزيادة ضربات القلب.

(ب) العلامات شبه المؤكدة، ومن أهمها ما يلي:

١- انقطاع الطمث أو الحيض: وهذا يعد أشهر علامات الحمل خاصة متى كانت المرأة شابة، وذات حيض منتظم، وذات صحة جيدة.

٢- حصول تغيرات في الثديين: ومنها: كبر حجم الثديين، وزيادة صلابتهما، وتغير لونهما وميله إلى اللون البني أو الأسود، وظهور نقط السائل الحليبي من حلمتي الثديين عند الضغط عليهما.

٣- كبر حجم البطن: خاصة في الشهر الرابع.

٤- تغيرات مهبلية ورحمية: منها: انتفاخ الشفرين والغشاء المخاطي للمهبل، وازرقاق عنق الرحم، واختلاف حجم وشكل وطراوة الرحم.

(ج) العلامات المؤكدة: ومن أهمها ما يلي:

١- حركة الجنين: وتشعر بها الحامل خاصة في نهاية الشهر الخامس، وتكون خفيفة في بدايتها، ثم ما تلبث أن تقوى وتزيد.

٢- الفحص الطبي، وذلك من خلال طرق أبرزها طريقتان:

الطريق الأول: الكشف الطبي عن طريق الفحص المهبل، أو عن طريق قياس مستوى الرحم.

الطريق الثاني: سماع دقات قلب الجنين سواء كان ذلك بواسطة سماعة الأذن الطبية العادية، أو باستعمال جهاز الكتروني عادي يعمل على نظام (Doppler)، ويبدأ ذلك غالباً من الأسبوع الثامن من الحمل.

٣- فحص البول: وذلك للتأكد من وجود هرمون الحمل (الجونادو تروفين) في بول الحامل، ويظهر بكميات كبيرة حال حدوث الحمل من أجل تقويته، ثم يطرحه الجسم بعد ذلك، وهو اختبار سريع وحساس يعطي نتيجته بعد دقيقتين غالباً.

٤- فحص الدم: وذلك للتأكد من وجود هرمون الحمل (الجونادو تروفين) في دم الحامل، غير أن هذا التحليل يعد أكثر تعقيداً، وأعلى ثمناً.

٥- التصوير الصوتي (Ultrasound): حيث يمكن اكتشاف وجود الحمل في بداية تكوين الجنين، حيث ترسل الموجات فوق الصوتية من مصدر يختلف شكله وحجمه باختلاف نوع الجهاز، فيوضع على المنطقة التي يراد فحصها، وتدرس النتائج على شاشة تلفزيونية صغيرة، يمكن بواسطة هذا الجهاز اكتشاف الكيس الحلمي بداية من الأسبوع السادس^(١).

ثانياً: يعتمد الأطباء في تشخيص الحمل على طرق أبرزها ما يلي:
الطريق الأول: استجواب المريضة؛ لمعرفة تاريخ انقطاع الطمث، وأعراض الحمل الأخرى.

الطريق الثاني: فحص المريضة لمعرفة العلامات العامة والبطنية والموضعية للحمل.
الطريق الثالث: إجراء فحوصات الدم والبول، والموجات فوق الصوتية^(٢).

(١) ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ٢٠٥ - موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٦٤٤ - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٠٨ - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ٨٤ - أسرار الحمل والولادة، ترجمة: رندة أبي هنا، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩، ص ١٠ - موسوعة الحمل والولادة، أحلام القواسمة، دار أسامة للنشر بالأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٢١ - موسوعة الحمل والولادة، فؤاد مرعي، دار رشاد للطباعة بלבنا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٤٨ - مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ٥٢.
(٢) ينظر: مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ٥٢.

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل:

أولاً: مقارنة بين طرق إثبات الحمل في الفقه والطب:

تبين أن من طرق إثبات الحمل في الفقه انقطاع الحيض، وظهور الحمل، وحركة الجنين، والولادة، وهذه كلها ذكرها الأطباء، واعتبروا بعضها من علامات الحمل شبه المؤكدة كانقطاع الحيض، وجعلوا بعضها من علامات الحمل الأكيدة كحركة الجنين، وبهذا يتبين موافقة الطب لما قرره الفقهاء في طرق إثبات الحمل، وإن كان الطب جاء بطرق أكثر دقة ووضوحاً ودلالة على الحمل.

ثانياً: أبرز الآثار المترتبة على إثبات الحمل:

أولاً: طهارة المرأة على القول بأن الحامل لا تحيض.

ثانياً: جواز الفطر في الصوم الواجب عند خوفها على نفسها أو على ولدها.

ثالثاً: ثبوت النفقة للحامل.

رابعاً: تعليق الطلاق بالحمل.

خامساً: إرث الحمل وقسمة تركته.

سادساً: تأخير إقامة الحد والقصاص على الحامل

سابعاً: الجنائية على الحامل أو جنينها^(١).

وأظهرها فيما يترتب عليه إثبات قضائي نفقة الحامل، وطلاقها، وإرث الحمل، والجنائية عليه، وتأخير إقامة القصاص على الحامل أو جنينها.

ثالثاً: القضاء يأخذ بما توصلت له الطرق الطبية الحديثة في إثبات الحمل:

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: في رسالة قضائية إلى رئيس محكمة أبها بخصوص ما ورده من السؤال عن حكم الكشف على امرأة فارقتها زوجها وهي حامل ومضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض فأجاب الشيخ: «أنه لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ذلك»^(٢).

(١) ينظر: الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٧٠٢.

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١١/ ١٤٨).

وفي رسالة قضائية أخرى إلى رئيس محكمة أبها عندما سأل عن امرأة أجري عليها الكشف الطبي من قبل أخصائي الأشعة، وأنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم، فأجاب الشيخ بقوله: لا مانع من تزويجها، والكشف الطبي كاف في الإيضاح، ويستغنى به ^(١).

وقد سار القضاء على مثل هذا حتى الآن.

وحيث إن المقرر في الفقه الإسلامي أن للحمل عند الفقهاء ستة تقادير: أن يولد ميتاً فلا يرث، أو يولد حياً فلا يخلو من خمس حالات: أن يولد ذكراً فقط، أو أنثى فقط، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى.

ولإرثه خمس حالات:

الأولى: ألا يرث مطلقاً.

الثانية: ألا يرث معه أحد.

الثالثة: أن يرث على أحد التقديرين.

الرابعة: أن يرث على كلا التقديرين.

الخامسة: أن يرث على كلا التقديرين، ويكون الإرث متفاضلاً ^(٢).

وحيث إن التقنية الطبية الحديثة تستطيع إثبات الحمل، وبيان نوعه، وتشخيص حالته فإن الذي يظهر هو قسمة التركة بناءً على ما توصلت إليه التقنية الطبية؛ لوجود الثقة في ما تعطيه من نتائج.

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١١ / ١٤٩).

(٢) ينظر: الدرة المضية في شرح الفارضية، عبدالله محمد الشنشوري، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨١ هـ، ص ٥٤ - تقرير المباحث، مصدر سابق، ص ١٨١ - وسيلة الراغبين، مصدر سابق، ص ٩٩ - أحكام التركات، مصدر سابق، ص ٢١٣ - الفرائض، اللاحم، مصدر سابق، ١٤٤ - الخلاصة في علم الفرائض، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

المطلب الثاني الآثار المترتبة على إثبات الحمل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إثبات مدة الحمل بالخبرة الطبية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قول الفقهاء في مدة الحمل:

هذه المسألة من أشهر المسائل المترتبة على إثبات الحمل، كما أن هناك مسائل أخرى لم أذكرها؛ لكونها لا يترتب عليها أثر قضائي، وأخرى سترد في ثنايا هذا البحث.

فيما يتعلق بمسألتنا هذه محل البحث، وهي مدة الحمل، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: أقل مدة الحمل.

القسم الثاني: أكثر مدة الحمل.

القسم الأول: أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر^(١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣/ ٢١١) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٤/ ٣١٣) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٤/ ١٧٠) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٣٢ - الاستذكار، مصدر سابق، (٧/ ٤٩٣) - منح الجليل، مصدر سابق، (٤/ ٢٧٤) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٢/ ٤٨٦) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/ ١٤٩) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١١/ ٢٠٤) - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (٩/ ٢٤٤) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/ ٣١٢) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧/ ٢٦) - المغني، مصدر سابق، (١١/ ٢٣١) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٩٣) - كشف القناع، مصدر سابق، (٣/ ٣٣٧) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٤/ ٦٢٦) - المحلى، مصدر سابق، (١٠/ ٣١٦) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (١٧/ ١٤٩).

وقد استدلووا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الدليل المركب من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)، مع قوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل ثلاثين شهراً مدة الحمل والفصال جميعاً، ثم جعل سبحانه وتعالى الفصال وهو الفطام في عامين بقوله: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣)، وقوله:

﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٤)، فيبقى للحمل ستة أشهر^(٥).

الدليل الثاني: الإجماع، حيث أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر^(٦).

الدليل الثالث: من الأثر، ومن ذلك ما يلي:

الأثر الأول: ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه

(١) جزء من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٢) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية (١٤) من سورة لقمان.

(٤) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣ / ٢١١) - البهجة شرح التحفة، مصدر سابق، (١ / ٦٢٤).

(٦) ينظر لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٣٢ - الجوهرة النيرة، مصدر سابق، (٢ / ١٦١) -

الاستذكار، مصدر سابق، (٧ / ٤٩٣) - البهجة في شرح التحفة، مصدر سابق، (١ / ٦٢٤) -

الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١١ / ٢٠٤) - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (٩ / ٢٤٤) -

جواهر العقود، مصدر سابق، (٢ / ١٥٣) - الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٣ / ١٣٦٨) -

- التحقيقات المرضية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٢١٨.

فسأله، فقال: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) وقال: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢)، فسته أشهر حملة، حولين تمام لا حد عليها، أو قال: لا رجم عليها، قال: فخلى عنها، ثم ولدت^(٣).

الأثر الثاني: عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها: إن الله تبارك وتعالى - يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٥)، فالحمل يكون ستة أشهر؛ فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في إثرها، فوجدتها قد رجمت^(٦).

كما ورد مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه^(٧)، وذكر ابن حجر أن مناظرة عثمان رضي الله عنه وردت عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً -^(٨).

(١) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٣) هذا الأثر رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٣٤٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٣٢٦)، وصححه ابن الملقن في البدر. ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٧/ ٣٥١) - سنن البيهقي

الكبرى، مصدر سابق، (٧/ ٤٤٢) - البدر المنير، مصدر سابق، (٨/ ١٣٢).

(٤) جزء من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٥) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٦) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم برقم (١٥٦١)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٣٤٤٦)، وصححه ابن الملقن. ينظر: موطأ مالك، مصدر سابق، ص

٤٦١ - مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٧/ ٣٥١) - البدر المنير، مصدر سابق، (٨/ ١٣٢).

(٧) ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٧/ ٣٥٠) وما بعدها.

(٨) ينظر: تلخيص الحبير، مصدر سابق، (٥/ ٢٤٧٦).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات المتعددة: «بأن القصة وقعت أولاً في عهد عمر، وتطابق فيها قول علي وابن عباس رضي الله عنهما، ثم تكررت الواقعة في عهد عثمان، وقال فيها علي وابن عباس رضي الله عنهما بقولهم السابق في عهد عمر، وقد جاء في المصنف أن عمر رضي الله عنه أتى بمثل الذي أتى به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس»^(١).

الدليل الرابع: الوجود والواقع: فقد وجد الحمل الذي ولد بعد ستة أشهر وعاش، كما سبق في القصص التي حدثت في عهد عمر وعثمان.

وحكي أن الحسين بن علي^(٢) ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن^(٣)، وأن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر^(٤).

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٧ / ٣٥٠) وما بعدها - مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، محمد سليمان النور، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد ٧٠ السنة ١٤٢٨ هـ، ص ٢٨١.

(٢) هو أبو عبدالله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، سبط رسول الله وريحانته من الدنيا، ولد في السنة الرابعة، وحدث عن جده وأبويه وطائفة، كان شديد الشبه برسول الله، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، استشهد مقتولاً في العراق سنة ٦١ هـ. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ١٨٤ - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٣ / ٢٨٠) - الإصابة، مصدر سابق، (٢ / ١٤).

(٣) هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، سبط رسول الله وريحانته من الدنيا، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وحدث عن جده وأبويه وطائفة، كان شبيهاً برسول الله، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي سنة تسع وأربعين. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ١٧٩ - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٣ / ٢٤٥) - الإصابة، مصدر سابق، (٢ / ١١).

(٤) هو أبو الوليد، الخليفة الأموي، عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، ولد سنة ٢٦ هـ وسمع من عثمان وابن عمر ومعاوية وغيرهم، وحدث عنه عروة وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة، استعمله معاوية على المدينة، كان من أهل الفقه، توفي سنة ٨٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٤ / ٢٤٦) - شذرات الذهب، مصدر سابق، (١ / ٣٥٢).

القسم الثاني: أكثر مدة الحمل:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على قولين

القول الأول: أنه ليس هناك حد لأكثر مدة الحمل:

وهذا قول للإمام مالك^(١)، وقول أبي عبيد القاسم بن سلام^(٢)، وابن القيم^(٣)، وعدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: محمد بن إبراهيم، ومحمد الأمين الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنه قد وجد لأقل الحمل - الأشهر الستة - أصل في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥) مع قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٦)، بينما لم يوجد لأكثر الحمل حدٌ صحيح، فيجب الوقوف عند النص وعدم التحديد^(٧).

(١) ينظر: أحكام القرآن، مصدر سابق، (٣ / ٨٠) - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (٩ / ٢٤٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (٩ / ٢٤٤) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ٢٣٣).

(٣) ينظر: تحفة المودود، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١١ / ١٥١) - أضواء البيان، مصدر سابق، (١ / ٤٨) - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبدالعزيز بن باز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الخامسة، ص ٧٥ - الشرح المتمتع، مصدر سابق، (١٣ / ٣٣٩) - حقوق الأولاد والأقارب، عبد الحميد مهيوب، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ص ٩ - أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب وأثر ذلك في ميراثه، عبدالعزيز الغامدي، بحث منشور بمجلة العدل،

العدد الثالث والأربعون، ص ٢١٤

(٥) جزء من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٦) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٧) ينظر: تحفة المودود، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

الدليل الثاني: أن تحديد أكثر مدة الحمل بزمان معين لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وما كان كذلك فلا يؤخذ به^(١).

ويمكن مناقشة هذين الدليلين: بأنه قد ثبت في الواقع، ووجد بين النساء مُدد للحمل، اعتبرها الفقهاء، وجاء الطب مرجحاً لبعضها فينبغي الأخذ بذلك.

القول الثاني: أن هناك حد لأكثر الحمل - وإن اختلفوا في حده - وبهذا قال جماهير الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، وبه أخذ بعض الفقهاء وبعض الباحثين المعاصرين^(٧).

(١) ينظر: أضواء البيان، مصدر سابق، (٤٨/١)

(٢) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٦/٥١) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣/٢١١) - الاختيار، مصدر سابق، (٢/١١) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٣) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٢/٢٥) - المعونة، مصدر سابق، (١/٦٢٨) - التفریع، مصدر سابق، (٢/١١٦) - الاستذكار، مصدر سابق، (٧/١٧٠) - منح الجليل، مصدر سابق، (٤/٣٠٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب، مصدر سابق، (١٥/٢٧١) - البيان، مصدر سابق، (١١/١٢) - الحاوي، مصدر سابق، (٧/٣٥) - الإقناع، مصدر سابق، (١/٩٩).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٢٣٢) - المبدع، مصدر سابق، (٨/١١٠) - الإنصاف، مصدر سابق، (٩/٢٧٤) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣/١٩٣).

(٦) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠/٣١٧).

(٧) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية، محمد بن إساعيل الصنعاني، تحقيق: خالد المصري، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ، ص ١٩٣ - رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق، محمد بخيت المطيعي، دار الفاروق للاستشارات الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٩٠ - التحقيقات المرضية، مصدر سابق، ص ٢١٩ - أستاذ المرأة، مصدر سابق، ص ١١٥ - أحكام المرأة الحامل وحملها، مصدر سابق، ص ١٢٠.

وقد اختلف أصحاب هذا القول بينهم في تحديد مدة أكثر الحمل على آراء إليك بيانها:

الرأي الأول: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين.

الرأي الثاني: أن أكثر مدة الحمل ست سنين.

الرأي الثالث: أن أكثر مدة الحمل خمس سنين. وهذه الأقوال الثلاثة حكيت أقوالاً للإمام مالك^(١).

واستدل أصحاب هذه الأقوال على ذلك: بالوجود، فقالوا: قد وجد حمل بقي سبع سنين أو ست أو خمس، ومن الوقائع في ذلك ما يلي:

(أ) قال مالك: «بلغني عن امرأة حملت سبع سنين»^(٢).

(ب) قال الزهري: «قد تحمل المرأة ست سنين أو سبع سنين»^(٣).

وأجيب: بأن هذه الحكايات لا مستند لها، بل هي «أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»^(٤)، وعلى فرض صحتها فهي من النادر الذي لا حكم له، ولا يصح جعلها قاعدة من قواعد الشريعة، ولا دليلاً تثبت به الأحكام^(٥).

الرأي الرابع: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهذا قول للإمام مالك^(٦)، وهو قول

(١) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٢٥/٢) - المعونة، مصدر سابق، (٦٢٨/١) - التفریع، مصدر

سابق، (١١٦/٢) - الاستذکار، مصدر سابق، (١٧٠/٧) - منح الجلیل، مصدر سابق، (٣٠٨/٤).

(٢) ذكره ابن الملقن في البدر. ينظر: البدر المنير، مصدر سابق، (٢٢٦/٨).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني، مصدر سابق، (١١/٢٣٣).

(٤) المحلى، مصدر سابق، (٣١٧/١٠).

(٥) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية، الصنعاني، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٦) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٢٥/٢) - المعونة، مصدر سابق، (٦٢٨/١) - التفریع، مصدر سابق،

(١١٦/٢) - الاستذکار، مصدر سابق، (١٧٠/٧) - منح الجلیل، مصدر سابق، (٣٠٨/٤).

الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، ورجحه بعض الفقهاء المعاصرين^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، وليس له حد في اللغة ولا في الشرع فيكون المرجع في حده إلى الوجود، وقد ثبت وجود الحمل في أربع سنين^(٤).

ومن ذلك الوقائع التالية:

(أ) قال الإمام مالك: «هذه جارتنا، امرأة محمد بن عجلان^(٥)، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين^(٦)»، وورد مثل ذلك عن الإمام الشافعي وأحمد فقال الشافعي: «بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين»، وقال أحمد: «نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت

(١) ينظر: نهاية المطلب، مصدر سابق، (٢٧١/١٥) - البيان، مصدر سابق، (١١/١٢) - الحاوي، مصدر

سابق، (٣٥/٧) - الإقناع، مصدر سابق، (٩٩/١) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٢٣٩/٨).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٢٣٢) - المبدع، مصدر سابق، (٨/١١٠) - الإنصاف، مصدر

سابق، (٩/٢٧٤) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣/١٩٣).

(٣) ينظر: التحقيقات المرضية، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٤) ينظر: البيان، مصدر سابق، (١١/١٢).

(٥) هو أبو عبدالله، محمد بن عجلان القرشي المدني، كان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن

عبد شمس، إماماً صادقاً قدوة صالحاً، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، وتوفي سنة ١٤٨ هـ. ينظر:

تهذيب الكمال، مصدر سابق، (٢٦/١٠١) - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٦/٣١٧).

(٦) هذا الأثر أورده الدارقطني في سننه برقم (٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل

برقم (١٥٣٣٠)، والزيلي في نصب الراية، وابن حجر في الدراية، وصحح إسناده الألباني. ينظر:

سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣/٣٢٢) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/٤٤٣) -

نصب الراية، مصدر سابق، (٣/٢٦٥) - الدراية، مصدر سابق، (٢/٨٠) - إرواء الغليل، مصدر

سابق، (٧/١٨٩).

ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين»^(١).

(ب) ورد أن نساء الماجشون^(٢) كن يلدن لأربع سنوات، وأن هذه عادة معروفة في نسائهم^(٣).

(ج) أن عدداً من السلف حملت بهم أمهاتهم أربع سنين^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم صحة هذه الأخبار، فهي «أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا»^(٥)، وعلى فرض صحتها فهي من النادر الذي لا حكم له، ولا يصح جعلها قاعدة من قواعد الشريعة، ولا دليلاً تثبت به الأحكام^(٦).

الوجه الثاني: أن ذلك قد يعود إلى التباس الأمر على المرأة وخطئها في الحساب، قال في شرح فتح القدير: «والمرأة يحتمل خطأها، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين، ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتماها كانت حاملاً فيها؛ لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر، ثم حبلت، ووجود الحركة مثلاً في البطن... ليس قاطعاً في الحمل؛ لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر،

(١) ينظر: البيان، مصدر سابق، (١٣/١١) - المغني، مصدر سابق، (٢٣٣/١١).

(٢) آل الماجشون: نسبة إلى ابن الماجشون، بفتح الميم وكسر الجيم وضم الشين المعجمة وفي آخرها النون، وهو لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون لحمرة خديه، وهذه لغة أهل المدينة والماجشون الورد. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، مصدر سابق، (٣/١٤١).

(٣) منهم حماد بن سلمة، وهرم بن حيان، ومنصور بن ريان، ومحمد بن عبد الله بن الحسن، وإبراهيم بن أبي نجيع وغيرهم. ينظر: البيان، مصدر سابق، (١٣/١١) - المغني، مصدر سابق، (٢٣٣/١١).

(٤) ينظر: المعونة، مصدر سابق، (٦٢٨/١) - المغني، مصدر سابق، (٢٣٢/١١).

(٥) المحلى، مصدر سابق، (٣١٧/١٠).

(٦) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية، الصنعاني، مصدر سابق، ص ١٩٢.

من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق، فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق، فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً، إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة»^(١).

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ومثله عثمان رضي الله عنه، وهذا اعتبار منها أنها أكثر مدة الحمل، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة^(٢).
ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه قال ذلك في امرأة المفقود، وليس فيه دليل على أكثر الحمل؛ لأن هذه المدة إنما جعلت انتظاراً للمفقود، لا لأجل استبراء الرحم، وقد ورد عن عمر أن من ارتفع حيضها بسبب لا تعلمه تعدت تسعة أشهر، فدل على أن عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر^(٣).

الدليل الثالث: أن ما زاد على السنتين لو لم يكن مدة للحمل لوجب أن لا يلحق به الولد^(٤).

الرأي الخامس: أن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين، وهو منسوب إلى الليث بن سعد^(٥).
واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

(أ) ذكر مالك بن أنس أن أمه حملت به في البطن ثلاث سنين^(٦).

(١) شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٤/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: المعونة، مصدر سابق، (١/ ٦٢٨) - المغني، مصدر سابق، (١١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠/ ٣١٧).

(٤) ينظر: المعونة، مصدر سابق، (١/ ٦٢٨).

(٥) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ولد ونشأ بمصر، حدث عن عطاء وابن شهاب، كان عالماً فقيهاً ورعاً تقياً، توفي سنة ١٧٥ هـ. ينظر: تهذيب الكمال، مصدر سابق، (٢٤/ ٢٥٦) - سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٨/ ١٣٦).

(٦) هذا الأثر ذكره البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم (١٥٣٣٣). ينظر: سنن البيهقي، مصدر سابق، (٧/ ٤٤٣).

(ب) كان مالك بن أنس يقول: قد يكون الحمل سنتين وأعرف من حملت به أمه أكثر من سنتين يعني نفسه^(١).

ونوقش هذا القول: بمثل ما نوقش به سابقه من عدم ثبوت هذه الوقائع بسند صحيح، وكون ذلك قد يعود إلى التباس الأمر على المرأة.

الرأي السادس: أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهذا قول الحنفية^(٢)، وقول عند بعض الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل^(٥))^(٦).

(١) هذا الأثر ذكره البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم (١٥٣٣٢). ينظر: سنن البيهقي، مصدر سابق، (٤٤٣/٧).

(٢) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٥١/٦) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣/٢١١) - الاختيار، مصدر سابق، (٢/١١) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٦/٣٦٣) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٤/١٧١) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

(٣) ينظر: البيان، مصدر سابق، (١١/١٢) - الحاوي، مصدر سابق، (٧/٣٥).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٢٣٢) - المبدع، مصدر سابق، (٨/١١٠) - الإنصاف، مصدر سابق، (٩/٢٧٤).

(٥) مثل لقلته؛ لأن ظله حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال، وظاهره أنها قالت سماعاً إذ العقل لا يهتدي إلى المقادير. ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/٤٥) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٢/١٥٨).

(٦) هذا الأثر أورده الدارقطني برقم (٢٧٩)، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم (١٥٣٢٩)، وضعفه ابن الملقن فقال: هو من رواية جميلة بنت سعد، وهي مجهولة، لا يدرى من هي، فبطل هذا القول. ينظر: سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣/٣٢١) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/٤٤٣) - البدر المنير، مصدر سابق، (٨/٢٢٧).

ونوقش: بأن هذا الأثر ضعيف؛ لجهالة راويته ^(١).

الدليل الثاني: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلى، فشاور عمر رضي الله عنه ناساً في رجمها، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فتركها حتى تضع، فتركها، فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رضي الله عنه: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر ^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ألحق نسب الصبي بوالده، وقد وضعت المرأة هذا الولد لسنتين بعدما نبتت ثناياه، فدل على أن أكثر مدة الحمل التي يلحق بها النسب سنتان فقط ^(٣).

الدليل الثالث: الوجود، فقد وجد عدد ممن حملت بهم أمهاتهم سنتان، والوقوع دليل الجواز ^(٤).

(١) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٣١٦ / ١٠) - البدر المنير، مصدر سابق، (٢٢٧ / ٨).

(٢) هذا الأثر أورده عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٣٤٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٩٤٠٨)، والدارقطني برقم (٢٨١)، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل برقم (١٥٣٣٥)، وضعفه ابن حزم وابن الملقن؛ لأنه من رواية سفيان عن أشياخ، وسفيان ضعيف، والأشياخ مجاهيل. ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٣٥٤ / ٧) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٨٨ / ١٠) - سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣٢١ / ٣) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٤٤٣ / ٧) - المحلى، مصدر سابق، (٣١٦ / ١٠) - البدر المنير، مصدر سابق، (٢٢٧ / ٨).

(٣) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٥٢ / ٦).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٢٣٢ / ١١).

الدليل الرابع: «أن الأحكام تبنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة، فلا يجوز بناء الحكم عليه»^(١).

الدليل الخامس: أن الحكايات التي ذكرت في أكثر مدة الحمل غير ثابتة، وهي بنفسها متعارضة، وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتاج بها على ثبوت النسب أو نفيه^(٢). ويمكن أن يناقش: بأنه قد استدل أصحاب هذا القول بوقائع لأشخاص حملت بهم أمهاتهم لسنتين.

الرأي السابع: أن أكثر مدة الحمل سنة، ونسب إلى بعض علماء المالكية^(٣)، وقال به بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٤).

واستدلوا على ذلك: بأن ذلك هو الأقرب إلى المعتاد في الحمل، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا النادر؛ لأن النادر قد يكون مستحيلاً^(٥).

الرأي الثامن: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وبهذا قال الظاهرية^(٦)، وقال به بعض الفقهاء وبعض الباحثين المعاصرين^(٧).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٥٢/٦) - الاختيار، مصدر سابق، (١١/٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (٤٥/٣).

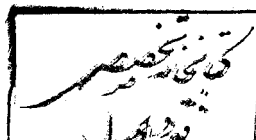
(٣) نسبه ابن رشد والقرطبي والشنقيطي إلى محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٣٠ - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (٩/٢٤٤) - أضواء البيان، مصدر سابق، (٤٨/١).

(٤) ينظر: أحكام المرأة الحامل، الخطيب، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٣٠.

(٦) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٣١٦/١٠).

(٧) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية، مصدر سابق، ص ١٩٤ - أحكام المرأة الحامل، قاسم، مصدر سابق، ص ١٢٠.



واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) مع قوله: ﴿وَأُولَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآيتين تدلان أنه لا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر^(٣). ونوقش: بأن دلالة الآية على ذلك غير ظاهرة.^(٤)

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت)^(٥). وجه الدلالة: أن عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر^(٦).

ويمكن أن يناقش: أن عمر رضي الله عنه قضى أن تتربص امرأة المفقود أربع سنوات، وهذا رأي منه في مدة الحمل، ثم ورد عنه أنه رجع إلى قول معاذ في أن مدة الحمل سنتان، وليس ترجيح القول بأنه يرى أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر بأولى من ترجيح غيره. الدليل الثالث: أن التسعة أشهر هي عادة النساء في الحمل، فتكون هي أكثر مدة الحمل^(٧).

الدليل الرابع: أن هذا هو المتوافق مع الطب - كما سيأتي بيانه -.

(١) جزء من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.

(٢) جزء من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٣١٦/١٠).

(٤) ينظر: مدة الحمل، محمد النور، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٥) هذا الأثر سبق تخريجه ص ٨٠٤.

(٦) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٣١٧/١٠).

(٧) ينظر: مجموع الرسائل الفقهية، الصنعاني، مصدر سابق، ص ١٩٣.

الترجيح:

الذي يترجح لي دليلاً هو القول بعدم تحديد مدة الحمل، وأما واقعاً وطباً فالقول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة؛ لكون الحمل لا يمكن أن يعيش أكثر من ذلك.

المسألة الثانية: قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل:

أولاً: مدة الحمل:

(أ) مدة الحمل الطبيعية: يقرر الأطباء أن مدة الحمل الحقيقية الطبيعية (٢٨٠) مائتان وثمانون يوماً، ويجعلها بعضهم (٢٨٢) مائتين واثنين وثمانين يوماً، وهو ما يعادل تسعة أشهر أو عشرة أشهر قمرية، ويكون حساب المدة من اليوم الأول من الحيض أو من الطمث الأخير، وقد يزيد هذا الحساب، وقد ينقص عن ذلك مدة أسبوع أو أسبوعين، ومرد ذلك غالباً إلى خطأ في حساب المرأة^(١).

(ب) أقل مدة الحمل: يرى الأطباء قديماً وحديثاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد نقل ابن القيم رأي قدماء الأطباء فقال: «قال جالينوس: كنت شديد الفحص عن مقادير أزمته الحمل، فرأيت امرأة واحدة ولدت في مائة وأربع وثمانين ليلة، وزعم صاحب الشفاء أنه شاهد ذلك»^(٢).

وقد جاء الطب الحديث ليؤكد ذلك، ويقرر أن أقصر مدة للحمل يمكنه أن يعيش الطفل بها بعد ولادته هي ستة أشهر، وأن ذلك عائد - بعد فضل الله - إلى تطور الحضانات الطبية للأطفال الخدج، وتوفر الأجهزة الحديثة^(٣).

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١١٠ - صحة الأم والطفل، مصدر سابق، ص ٧-

موسوعة الحمل والولادة، فؤاد، مصدر سابق، ص ٥٢ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مصدر

سابق، ص ٣٦٧

(٢) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الفكر، ص ٢١١.

(٣) ينظر: مدة الحمل، نجم عبدالله عبدالواحد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد

الرابع، السنة ١٤١٠ هـ، ٢٥١ - الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

ويقول الدكتور أحمد كنعان: «ويتفق أهل الطب والفقهاء حول أقل مدة الحمل، إذ تؤكد الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة»^(١).

ويعلل أهل الطب كون الجنين قد يعيش بعد الشهر السادس بأنه في ختام هذا الشهر يتحول الغضروف شيئاً فشيئاً إلى عظم، ويتسنى للجنين أن يحيا خارج الرحم، غير أن الأمل في حياته يكون قليلاً قد لا يتعدى ١٠%^(٢).

(ج) أكثر مدة الحمل: الأطباء يرون أن الحمل غالباً لا يتأخر عن تسعة أشهر إلا بمقدار أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة كحد أعلى، ومرجع ذلك إلى خطأ في حساب المرأة لمدة حملها^(٣).

ويذكر الأطباء عدة طرق يمكن من خلالها تحديد مدة الحمل، ومنها ما يلي:

الطريق الأول: احتساب موعد آخر دورة شهرية، فيحسب عدد الأسابيع التي انقضت من موعد آخر دورة شهرية إلى اليوم الذي تلد فيه.

الطريق الثاني: قياس ارتفاع الرحم: وذلك أنه في نهاية الشهر الأول من الحمل يكون حجم الرحم بما يعادل حجم بيضة الدجاجة، وفي نهاية الشهر الثاني بحجم بيضة الإوزة، وفي نهاية الشهر الثالث بحجم رأس المولود الجديد، وفي نهاية الشهر الرابع يكون قعر الرحم في منتصف المسافة بين العانة والسرة، وفي نهاية الشهر الخامس يكون قعر الرحم

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٢) ينظر: دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٣) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١١٠ - صحة الأم والطفل، مصدر سابق. ص ٧-

موسوعة الحمل والولادة، فؤاد، مصدر سابق، ص ٥٢ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مصدر

سابق، ص ٣٦٧.

على بعد إصبعين أفقيين أسفل السرة، وفي نهاية الشهر السادس يكون قعر الرحم على مستوى السرة، وفي نهاية الشهر السابع يكون قعر الرحم على بعد إصبعين أو ثلاثة أعلى السرة، وفي نهاية الشهر الثامن يكون قعر الرحم في منتصف المسافة بين التواء الخنجري والسرة، وفي نهاية الشهر التاسع يبلغ قعر الرحم التواء الخنجري (قوس الأضلاع)، ويكون محيط البطن حوالي ٩٠ سم، وفي نهاية الشهر العاشر يهبط مستوى الرحم إلى ما كان عليه في نهاية الشهر الثامن، ويبلغ محيط البطن حوالي (٩٥ - ٩٨) سم، ولا يزيد على الشهر العاشر، ويمكن قياس ارتفاع الرحم بواسطة "المازورة" المرقمة بالسنتيمترات.

الطريق الثالث: إجراء الصورة الصوتية والاستعانة بجهاز الموجات فوق الصوتية، والتي يمكن عن طريقها معرفة مقاييس محيط رأس الجنين، وطول عظمة الفخذ، ومعرفة قطر الرحم، وقياس كيس الحمل، وغير ذلك^(١).

يقول الدكتور نجم عبدالله: «مدة الحمل في الحالة الطبيعية تصل إلى تسعة شهور (٤٠) أربعين أسبوعاً، والإحصائيات الطبية تشير إلى أن (٦٠%) من النساء يلدن في هذه المدة، وأن حوالي (٢٥%) من النساء يلدن في الأسبوع (٤٢) الثاني والأربعين، وأن حوالي (١٢%) من النساء يلدن في الأسبوع (٤٣) الثالث والأربعين، ونسبة (٣%) من النساء يلدن في الأسبوع (٤٤) الرابع والأربعين، أي في مدة أقصاها (١٠) عشرة أشهر»^(٢).

ويعلل الأطباء كون الجنين لا يمكن بقاءه في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة (تسعة أشهر) فإن المشيمة

(١) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١١٠ - موسوعة الحمل والولادة، فؤاد، مصدر

سابق، ص ٤٩ وما بعدها - موسوعة الحمل والولادة، القواسمة، مصدر سابق، ص ٢٧ وما بعدها

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مصدر سابق، ص ٣٦٨.

(٢) مدة الحمل، نجم عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٥١.

تضعف، ولا تعود قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، وبالتالي فعند عدم حصول الولادة قد يعاني الجنين من نقص الغذاء، أو ما يعرف لدى الأطباء بالمجاعة، وإذا لم تحصل الولادة فإن الجنين يموت داخل الرحم، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في بطن أمه أكثر من (٤٥) خمسة وأربعين أسبوعاً^(١).

ويقول الأطباء: أن من أسباب الوهم بالحمل أن المرأة قد تحمل حملاً حقيقياً، ثم يموت الجنين في بطنها دون أن ينزل، وبمرور الوقت يتكلس الجنين ويبقى في بطنها مدة طويلة إلى أن يتدخل الطبيب، وينزل الجنين حينذاك ميتاً، ويعرف مثل هذا بالحمل الكاذب^(٢).

ويمكن للطب الحديث تشخيص وبيان الحمل الكاذب عن طريق أشعة (السونار)، ومن خلال جهاز دوبلر للموجات فوق الصوتية^(٣).

المسألة الثالثة: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل :

أولاً: مقارنة بين آراء الفقهاء والأطباء في مدة الحمل:

يتفق الأطباء مع الفقهاء في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ويخالفون قول الفقهاء في أكثر مدة الحمل فيقررون أنه لا يمكن أن تزيد مدة الحمل عن عشرة أشهر. ويظهر لي أن قولهم في هذا وجيهاً؛ لأن التقنية الطبية التي اعتمدوا عليها تدعم ذلك وتؤيده، وتنفي بكل حال أن يستمر الحمل حياً بعد نهاية الشهر العاشر.

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٦٣٢ - مدة الحمل، نجم، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الصفحات.

(٣) مدة الحمل، نجم عبدالله، مصدر سابق، ص ٢٥١.

ثانياً: أبرز الآثار القضائية المترتبة على مدة الحمل:

(أ) ميراث الحمل: وبناءً على الرأي الطبي فإن الحامل متى وضعت حملها حياً لسته أشهر فأكثر من حين موت مورثه حتى أقصى الحمل وهو نهاية عشرة أشهر، ولم توطأ ولم تكن تحت زوج أو سيد يمكن وطؤه إياها، فإن الحمل يُورَث؛ لتحقيق وجوده عند موت مورثه، وإن تجاوزت بحملها أكثر الحمل (أحد عشر شهراً) فلا يورث؛ لعدم وجوده عند موت مورثه، إلا أن يثبت طباً وجود الحمل حياً قبل ستة أشهر، أو بعد العشرة أشهر؛ لكونهم أهل الاختصاص فيؤخذ بقولهم^(١)

(ب) إلحاق النسب: فمن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من دخول الزوج بها فلا يلحق نسب هذا الولد بذلك الزوج؛ لأنه ليس من مائه، ولأنها علقت به قبل حدوث الفراش^(٢).

(ج) العدة: فمن توفي عنها زوجها، وكانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل خلال العشرة أشهر، فإن لم تضعه خلالها وقرر الأطباء أنها ليست حاملاً أو أن حملها قد توفي انقضت عدتها، ولا يعتبر ما زاد على العشرة أشهر داخل في عدتها.

ثالثاً: الوقائع القضائية:

القضاء يحتاج في مسألة أكثر الحمل فيأخذ بها قرره الفقهاء غالباً، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: صدر الحكم القضائي بالصك رقم (١٦/٢٩/١١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤ هـ متضمناً أن امرأة حضرت للقاضي قائلة: أنه قد توفي زوجها بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢ هـ، وأنها من قبل وفاة زوجها بسنة وهي تعاني من نزيف وأوجاع بالبطن، وأن النزيف استمر معها بعد وفاته، وأنها طيلة هذه الفترة تراجع المستشفى، ثم قرر الأطباء وجود تليف برحها، وأنه لا بد

(١) ينظر: أقل مدة الحمل وأكثرها، الغامدي، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٢٣٤).

من إزالته، فلم توافق، وبعد ذلك في شهر شوال ذهبت إلى المستشفى فقالوا لها: إنها حامل في الشهر السابع، فلم تصدق، فذهبت إلى مستشفى آخر فأكدوا لها ذلك، ثم بتاريخ ١٤٢٩/١/٨ وضعت حملها ولداً ذكراً، وتطلب إثبات ذلك وإحقاقه بصك حصر الورثة، وبعرض ذلك على أولادها الحاضرين أكدوا ذلك وقرر كل واحد منهم مثل ما قرره والدته، وشهدوا أن هذا الولد أخوهم، فسأها القاضي عن سبب عدم ذكر الحمل في الصك فقالت: أن الصك تم استخراجه بعد الوفاة بأقل من شهر وكانت حينها تعاني من نزيف وألم في البطن ولم تكن تعلم وقتها بحملها إلا عندما ذكر لها ذلك الأطباء.

وقد حكم القاضي بناءً على ذلك بأن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ١٤٢٩/١/٨ هـ ابن للمتوفى، وأنه أحد ورثته، وسبب حكمه بما يلي:

(أ) شهود أخوته بأنه أخ شقيق لهم، وابن لأبيهم، وأهل العلم قرروا أنه متى شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمُقرَّر له النسب، وشاركهم في الميراث.
(ب) كونها ولدت به لأقل من أكثر مدة الحمل على الراجح من كلام أهل العلم^(١).
من هنا ظهر لنا أن القاضي أخذ بقول الفقهاء في أكثر مدة الحمل.

الفرع الثاني: إثبات إسقاط الحمل بالخبرة الطبية:
وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قول الفقهاء في إسقاط الحمل:
وفي هذه المسألة ما يلي:

أولاً: تعريف الإسقاط، والألفاظ ذات الصلة به:
الإسقاط في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي سقط، قال ابن فارس: «السين والقاف والطاء: أصل واحد يدل على الوقوع... والسقط: الولد يسقط قبل تمامه»^(٢).

(١) ينظر: مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، مصدر سابق، ص ٤١ - ٤٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٥٦٣).

وأسقطت الأم ولدها إسقاطاً: ألقته لغير تمام^(١).

الإسقاط في الاصطلاح: إلقاء الجنين بعد استقراره في الرحم^(٢).

وقيل: سقوط الجنين من بطن أمه قبل تمامه، ذكرأ كان أو أنثى^(٣).

وأما الألفاظ ذات الصلة فأبرزها ما يلي:

(أ) الإلقاء: ومعناه: إلقاء الحامل جنينها، سواء كان ذلك عمداً أم لا، وهو لفظ

استعمله بعض الفقهاء من المذاهب كلها^(٤).

(ب) الطرح: نبذ الشيء وإلقائه، ويقصد به إلقاء الجنين، واستعمله بعض فقهاء

الحنفية والمالكية^(٥).

(ج) الإملاص: هو إفلات الشيء بسرعة، ويقصد به: سقوط الجنين من بطن أمه^(٦).

قال الشوكاني: وقع تفسير الإملاص بأن تُضرب المرأة في بطنها، فتلقي جنينها، ثم

قال: وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة أن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل حين

الولادة^(٧).

(١) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٨٢٣ - لسان العرب، مصدر سابق، (٢٧٥/٦).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، (١٧٨/١).

(٣) ينظر: القاموس الفقهي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٥/٢٤١) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/٤٠٢) - فتح

الوهاب، مصدر سابق، (٢/٢٤٩) - شرح الزركشي، مصدر سابق، (٦/١٤٦).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/٩٣) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٤/٣٥٩) -

المدونة، مصدر سابق، (١/٤٤٦).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/٥٢٣).

(٧) ينظر: نيل الأوطار، مصدر سابق، ص ١٤٤٨.

(د) الإجهاض: وهو في اللغة: زوال الشيء عن مكانه بسرعة^(١)، ويطلق على ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش، وعلى الولد السقط^(٢).

والإجهاض في الاصطلاح: إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال مدة الحمل، سواء كان حياً ثم مات، أو وضعته ميتاً دون أن يعيش، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وسواء كان ذلك الإلقاء بفعل منها أو من غيرها^(٣).

وهناك ألفاظ أخرى غير ما ذكر^(٤).

ثانياً: مراحل تكوين الجنين والأطوار التي يمر بها:

يذكر الفقهاء عدداً من مراحل تكوين الجنين والأطوار التي يمر بها منها ما يلي^(٥):

المرحلة الأولى: مرحلة النطفة.

المرحلة الثانية: مرحلة العلقة.

المرحلة الثالثة: مرحلة المضغة.

المرحلة الرابعة والخامسة: مرحلة تكوين العظام واللحم.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٣١٨.

(٣) ينظر: الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مهنا خطاب ومحمد أبو جريان، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٦٥ - موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، علي محمد المحمدي، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد الحادي عشر، السنة ١٤١٤هـ، ص ٣١٥ - إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، نشر الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص ٣٩ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد قاسم، نشر مؤسسة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٨٧.

(٤) منها: الإزلاق، والإملاق، والإملاط، والإمصال، والمعط، وغيرها. ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه، قاسم، مصدر سابق، ص ٨١.

(٥) سأذكرها هنا باختصار؛ لأنها ستأتي بتوسع في المسألة القادمة.

المرحلة السادسة: مرحلة نفخ الروح^(١).

وقال بعض الباحثين: الجنين يمر بنوعين من التطور والنمو المرحلي هما:

(أ) تطور مادي محسوس: تتعاقب عليه أحوال الخلق والتسوية في تكوينه الجسدي.

(ب) تطور غير محسوس: يضاف إلى ذلك الجسد النامي، فيبعث فيه الحياة والعقل

والإرادة والتفكير، ويبدأ هذا التطور بنفخ الروح في جسده^(٢).

وقد دل على هذه الأطوار أدلة من الكتاب والسنة منها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِّتَبْلُغُوا

(١) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (١٢ / ٣٨٧) - أحكام الإجهاض في الفقه، مصدر سابق، ص ٢٩ -

٦٢ - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر محمد غانم، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ، ص ١٩ وما بعدها - حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، ماجد حسين النغواشي،

بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الرابع والأربعون، السنة

١٤٢١هـ، ص ١٨٣ - الإجهاض وعقوبته في الفقه الإسلامي، العبد خليل أبو عيد، بحث منشور

بمجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، العدد

الأول، السنة ١٤٢٤هـ، ص ٢١٥ وما بعدها - مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، فريدة

صادق زوزو، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والستون، السنة

١٤٢٦هـ، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ياسين، مصدر سابق، ص ٥٣ وما بعدها - إجهاض

الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مسفر علي القحطاني، بحث منشور بمجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الرابع والخمسون، السنة ١٤٢٤هـ، ص ١٦٦.

أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّعُ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ﴿١١﴾

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (٢).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح...) (٣).

الدليل الرابع: قال ﷺ: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها) (٤).

وتظهر أهمية معرفة هذه المراحل والأطوار عند الحديث عن حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه

(١) جزء من الآية (٥) من سورة الحج .

(٢) الآيات (١٢ - ١٤) من سورة المؤمنین .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب القدر برقم (٦٥٩٤) ، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٣) . ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٥٢ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١١٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته برقم (٢٦٤٥) . ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١١٣٨ .

ثالثاً: أهلية الجنين وحقوقه الشرعية:

يقرر الفقهاء أن للجنين أهلية وجوب ناقصة وهي التي يعبر عنها أحياناً بالذمة، وهي خاصة بالجنين في بطن أمه، وقبل انفصاله بشرط ولادته حياً حيث تثبت له حقوق ولا تلزمه الواجبات^(١).

غير أن هذه الحقوق ليست ثابتة له على كل حال، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن أمر الجنين دائر بين الموت والحياة، فقد يولد ميتاً فيكون في حكم العدم، وقد يولد حياً فتكون له الحقوق كاملة، ومع احتمال البقاء وعدمه لم تثبت له الحقوق على جهة الإطلاق.

السبب الثاني: عدم استقلاله عن أمه، فهو يعتبر جزءاً منها، يتحرك بحركتها، ويسكن بسكونها، فهو تابع لها يباع ببيعها، ويعتق بعقتها، ولا تجب له دية مستقلة فيما لو قتلت أمه خطأ^(٢).

ومعنى كون أهلية الوجوب ناقصة: أنه يجب له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول: كالوصية، والاستحقاق في الوقف، وثبوت النسب، وحق الإرث، والوصية^(٣).

(١) ينظر: أصول السرخسي، مصدر سابق، (٢/ ٣٣٣) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨/ ٣٨٩) - الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، (٤/ ٤٧٩) - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (٧/ ١٥٥) - ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، التركماني، مصدر سابق، ص ١٠٠ - عوارض الأهلية، الجبوري، مصدر سابق، ص ٩٣ - المدخل للفقه الإسلامي، المذكور، مصدر سابق، ص ٤٤٩ - حقوق الجنين في الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية، صالحة دخيل الحليس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والسبعون، السنة ١٣٢٩هـ، ص ١٨١.

(٢) ينظر: عوارض الأهلية، الجبوري، مصدر سابق، ص ١٠٩ - المدخل للفقه الإسلامي، المذكور، مصدر سابق، ص ٤٤٩ - حقوق الجنين في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨١.

(٣) ينظر: عوارض الأهلية، مصدر سابق، ص ١٠٩ - المدخل للفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٤٤٩.

ولا تثبت له الحقوق التي يتوقف ثبوتها على قبول المالك كالهبة ونحوها^(١).

وأما الحقوق الشرعية للجنين فهي نوعان:

النوع الأول: حقوق مادية، ومن أهمها: استحقاقه الإرث، والوصية، والشفعة، والوقف، والهبة، وبعض هذه المسائل محل اتفاق كالإرث والوصية والوقف، وبعضها محل خلاف كالهبة.

النوع الثاني: حقوق معنوية، ومنها: حق الجنين في الحياة والوجود عن طريق ترغيب الإسلام في النسل والنهي عن تحديده، وتحريم الإجهاض، ورعايته من قبل أمه بجواز فطرها في رمضان والنفقة عليها ما دامت حاملاً، وتأجيل إقامة القصاص والحد عليها، والحفاظ عليه باعتباره نفساً مستقلة، بتحريم الاعتداء عليه، وإيجاب العقوبة أو الدية في التعدي عليه، وكذلك حقه في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن، ومنها: حقه في النسب بثبوت نسبه، وتشريع العدة من أجل الحفاظ عليه، ومنع الوسائل المؤدية لاختلاط الأنساب^(٢).

رابعاً: حكم الإجهاض:

الإجهاض له حالتان باعتبار نفخ الروح وعدمه:

الحالة الأولى: أن يتم الإجهاض قبل نفخ الروح:

وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على أقوال إليك

بيانها:

(١) ينظر: عوارض الأهلية، الجبوري، مصدر سابق، ص ١٠٩ - المدخل للفقهاء الإسلاميين، مذكور، مصدر سابق، ص ٤٤٩ - حقوق الجنين في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨١ - إجهاض الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (١٥٥/٧) - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص ٦٣ وما بعدها - حقوق الجنين في الإسلام، مصدر سابق، ص ١٨١ - إجهاض الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ١٧٣.

القول الأول: جواز الإجهاض مطلقاً:

وهذا مذهب أكثر الحنفية^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبه قال بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا، ومحمد سلام مذكور، وعلي الطنطاوي، وغيرهم^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سَلَتْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن ما لم تنفخ فيه الروح لا يسأل عن سبب قتله؛ لأنه لا يبعث، فيجوز إجهاضه^(٧).

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه متعددة أهمها ما يلي:

الوجه الأول: أن الآية لا دلالة فيها على عدم بعث من لم ينفخ روحه وعدم سؤاله.

الوجه الثاني: أن من لم تنفخ فيه الروح قد تَخَلَّقَ، وتصور، وتهايا لنفخ الروح فيه فهو آدمي^(٨).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٦/ ٣٠) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٣٢٥) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (١/ ١٨٨) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٤/ ١٤٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (١٢/ ١٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، (٣/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (١٢/ ٣٨٦) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (١/ ٣١٤) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٨/ ٤٤٣) - حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (٤/ ٨٣).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٦٣) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦/ ٢٤) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/ ١٠٢).

(٥) ينظر: أحكام الجنين، غانم، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٦) الآية (٨) من سورة التكاوير.

(٧) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه، رحيم، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٨) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

الدليل الثاني: أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد آدمياً، فلا روح له، وحياته حياة نباتية ليست كحياة الإنسان، وبالتالي يجوز إسقاطه^(١).

ونوقش: بأن القول أنه ليس بآدمي غير مسلم؛ لأن الحياة تدب في الجنين منذ اللحظة الأولى التي يلتقي فيها ماء الرجل والمرأة، والجنين في هذه المرحلة أصل حياة الإنسان وأول مراحلها^(٢).

الدليل الثالث: أن الجنين قبل نفخ الروح فيه وتبين بعض خلقه لا تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الجنين، فلا تنقضي به العدة، ولا يجب بإسقاطه ضمان مالي ولا غيره^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن بعض الفقهاء ذكروا أن العدة تنقضي بما ظهر فيه خلق الإنسان، وأن الغرة تجب فيه كذلك^(٤).

الدليل الرابع: قياس إسقاط الجنين في هذه المرحلة على العزل.

قال ابن حجر: «ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا»^(٥)، وفي سبل السلام: «معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، ومن أجازها أجاز المعالجة، ومن حرّمه حرم المعالجة»^(٦).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (١/ ٥٠٠) - الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق،

(٢) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، ٤/ ١٤٨ - أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣١٢.

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٦٣).

(٥) فتح الباري، مصدر سابق، (١١/ ٣٨٦).

(٦) سبل السلام، مصدر سابق، (٣/ ٣٠٦).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ «لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب»^(١).

القول الثاني: كراهية الإجهاض مطلقاً:

وهذا قول عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: إن الماء بعد ما وقع في الرحم مأكله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم؛ فإنه إذا كسرها ضمنها؛ لأنها أصل الصيد^(٥).

ونوقش: بأن الحمل إذا كان مأكله الحياة فإن ذلك يكفي لتقرير حرمة إسقاطه لا كراهته^(٦)، كما قال السرخسي: «الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره»^(٧).

الدليل الثاني: عدم التحقق من انعقاد النطفة في الأربعين يوماً الأولى؛ إذ أنها قد تنعقد، وقد لا تنعقد، بخلاف ما إذا صارت علقة^(٨).

(١) فتح الباري، مصدر سابق، (١١ / ٣٨٦).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٥ / ٢٤٢) - حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٤ / ٣٣٦).

- الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الدهلوي، تحقيق: سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، (١ / ٢٩٣).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢ / ٢٦٧).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٨ / ٤٤٣).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٤ / ٣٣٦).

(٦) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٧) المبسوط، مصدر سابق، (٦ / ١٠٥).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (١٢ / ١٢).

ونوقش: بأنه قد ثبت علمياً أن الانعقاد يكون خلال الأسبوع الأول من استقرار المنى في الرحم، ومن ثم فلا مجال للقول أن النطفة قد تنعقد، وقد لا تنعقد، إذ يمكن توضيح ذلك من خلال الأجهزة الطبية الحديثة^(١).

القول الثالث: جواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل:

وهذا قول عند المالكية^(٢)، والراجح عند الشافعية^(٣)، وقول الحنابلة وهو المذهب عندهم^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن الله وصف المضغة بأنها مخلقة، فدل على أن النطفة لا تخلق فيها، وإذا لم يكن فيها تخليق فإنها ليست بشيء، فيجوز إسقاطها^(٦).

(١) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (١٢/١٢) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٣٣/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/٣٨٦) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٨/٤٤٣) - حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (٤/٨٣) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٣/١٦٢).

(٤) ينظر: الفروع، مصدر سابق، (١/٣٩٣) - الإنصاف، مصدر سابق، (١/٣٨٦) - المبدع، مصدر سابق، (١/٢٤٤) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (١/١٢١) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١/٢٦٧).

(٥) جزء من الآية (٥) من سورة الحج.

(٦) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الآية سبقت لبيان قدرة الله في خلقه، وعنايته بهذا الإنسان في جميع مراحلها، منذ أن كان نطفة إلى أن تم خلقه، فينبغي تقدير هذه العناية الإلهية، وعدم إهدار شيء من ذلك.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن النطفة لا تخلق فيها، بل فيها تخليق وتصوير خفي، يزداد شيئاً فشيئاً حتى يظهر في صورة المضغة^(١).

الدليل الثاني: قال عليه السلام: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها)^(٢).

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على أن تصوير الجنين يكون في أول الأربعين الثانية، أما قبلها فالجنين شيء لا قيمة له، وما كان كذلك يجوز إسقاطه^(٣).

ونوقش: بأن الحديث لا يحمل على ظاهره؛ ذلك أن المراد بتصوير النطفة كتابة ذلك ثم فعله في وقت آخر؛ لأن التصوير إنما يكون عادةً في الأربعين الثالثة، وهي مرحلة المضغة، كما جاء في حديث ابن مسعود: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً)^(٤)، وبالتالي فلا دلالة فيه^(٥).

الدليل الثالث: أن ما لم تنفخ فيه الروح لم يتخلق؛ لأن الخلق لا يستين إلا بعد مائة وعشرين يوماً: أربعون نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة^(٦).

(١) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٨٨٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (١٣٣/٥).

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٨٨٥.

(٥) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٦) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (١٧٦/٤) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (٥/٢٤٢).

ونوقش: بأن التخليق يتم قبل المضغة؛ حيث يتحقق بالمشاهدة قبل ذلك^(١).

الدليل الرابع: أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يعد آدمياً، فلا روح له، وحياته حياة نباتية ليست كحياة الإنسان، وبالتالي يجوز إسقاطه^(٢).

ونوقش: بأن القول بأنه ليس بآدمي غير مسلم؛ لأن الحياة تدب في الجنين منذ اللحظة الأولى التي يلتقي فيها ماء الرجل والمرأة، والجنين في هذه المرحلة أصل حياة الإنسان وأول مراحل^(٣).

الدليل الخامس: قياس إسقاط الجنين في هذه المرحلة على العزل^(٤).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ «لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب»^(٥).

القول الرابع: تحريم الإجهاض مطلقاً:

وهذا قول عند الحنفية^(٦)، والمعتمد عند المالكية^(٧)، وهو قول عند الشافعية^(٨)،

(١) ينظر: شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٤٠٢/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٥٠٠/١) - الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٥

(٣) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٤) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (٣٨٦/١١) - سبل السلام، مصدر سابق، (٣٠٦/٣).

(٥) فتح الباري، مصدر سابق، (٣٨٦/١١).

(٦) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٠٥/٦) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٢١٥/٣) - حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٣٣٦/٤) - الفتاوى الهندية، مصدر سابق، (٣٥٦/٥)

(٧) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (٤١٩/٤) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٣٨ - المعيار العرب، مصدر سابق، (٣٧٠/٣) - التاج والإكليل، مصدر سابق، (٢٩٦/٦) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٢٧١/٢)

(٨) ينظر: نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٤٤٣/٨) - حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (٣٩٢/٤) - إغاثة الطالبين، مصدر سابق، (١٣٠/٤).

والحنابلة^(١)، وقال به أهل الظاهر^(٢)، ورجحه شيخ الإسلام^(٣)، واختاره بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن إجهاض الجن يدخل في الوأد الذي نهى الله عنه^(٦).

ونوقش: بأن الصحابة اختلفوا في معنى الوأد، ثم إن القتل لا يكون إلا لما فيه روح، والحمل في مرحلة النطفة لم تنفخ فيه الروح؛ فلا يصدق عليه أنه قتل^(٧).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ

بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٨).

وجه الدلالة: أن المبايعة على عدم قتل النساء وأولادهن تشمل الإجهاض، فيكون محرماً^(٩).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، (١/ ١٥٧).

(٢) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١١/ ٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٧/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: أحكام الجنين، غانم، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٥) الآية (٨) من سورة التكوين.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٧/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٢٧١.

(٨) الآية (١٢) من سورة الممتحنة.

(٩) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً﴾^(١).

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أنها مخلوقة، وأنها من خلق الله سبحانه وتعالى؛ لأنه نسب الخلقة إليه، فالإقدام على إتلاف هذه الخلقة وإزهاقها حرام^(٢).

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله وصف الرحم بأنه قرار مكين وحافظ لما أودع فيه، ومتى وصل الماء إلى هذا القرار، فلا يجوز انتهاكه^(٤).

الدليل الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح.....)^(٥).

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن خلق الجنين يجمع في بطن أمه في الأربعين الأولى، وإن كان جمعاً خفياً لا يظهر، إلا أنه لا يلبث أن يظهر ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يكتمل نموه، وما كان كذلك فإنه لا يجوز التعدي عليه وإسقاطه؛ لأنه تعد على أصل نفس مهياة للنمو^(٦).

(١) جزء من الآية (١٤) من سورة المؤمنين.

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع، محمد المختار الشنقيطي، الشريط (٤١٧).

(٣) جزء من الآية (٢٠) من سورة المرسلات.

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨٨٥.

(٦) ينظر: التبيان في أقسام القرآن، مصدر سابق، ص ٢١٢ - أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق،

الدليل السادس: من المعقول، وذلك من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن لفظ الجنين يشمل النطفة والعلقة والمضغة، وما نفخ فيه الروح، وما لم ينفخ، من غير تحديد ذلك بوقت أو زمن معين؛ لأن الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها قبل اكتمال مدة الحمل، سواء كان حياً ثم مات، أو وضعته ميتاً دون أن يعيش، نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وسواء كان ذلك الإلقاء بفعل منها أو من غيرها^(١).

الوجه الثاني: أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى إكثار النسل إعماراً للأرض، وحفاظاً على قوة المسلمين فيها، وتحقيقاً لهذا الغرض دعا الإسلام إلى الزواج، وامتن على عباده بنعمة البنين والحفدة، والإجهاض يعد خروجاً على تلك المعاني والمقاصد السامية^(٢).

الوجه الثالث: أن الأصل في الأجساد والأرواح أنه لا يجوز الإقدام على العبث بها، أو تعريضها للتلف أو تغيير الخلقة، وهذا أصل دلت عليه نصوص الكتاب والسنة^(٣).

الوجه الرابع: أن النطفة أصل الإنسان، ومآلها للحياة، فيجب ضمانها، ويحرم إجهاضها، قياساً على إيجاب الضمان بكسر بيض الصيد في حق المحرم، واعتباراً بحال المال^(٤).

الوجه الخامس: أن في الإجهاض اعتداء على حق الجنين في الحياة، واعتداء على حق والديه في إنجاب الذرية، واعتداء على حق المجتمع بحرمانه من أحد أفراده^(٥).

(١) ينظر: الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مصدر سابق، ص ٦٥ - موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، المحمدي، مصدر سابق، ص ٣١٥ - إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام، شومان، مصدر سابق، ص ٣٩ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، قاسم، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع، محمد المختار الشنقيطي، الشريط (٤١٧).

(٤) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٦ / ١٠٥).

(٥) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٦.

الوجه السادس: أن إباحة الإجهاض عموماً قبل نفخ الروح فيه قد تؤدي إلى مفساد كبيرة منها: انتشار الزنا، والدعوة لنشر الرذيلة وغيرها، والشرعية تدعو لسد مثل هذه الذريعة^(١).

الدليل السابع: أن علم الطب والتشريح أثبت وجود حياة للجنين قبل نفخ الروح فيه، تتمثل في حياة النمو والإعداد، وأثبت أن في الإجهاض ضرراً على المرأة إلى جانب أضراره الاجتماعية^(٢).

القول الخامس: تحريم الإجهاض مطلقاً إلا لضرورة، وذكر بعض الباحثين أن هذا مقتضى قول القائلين بالتحريم^(٣):

وإلى هذا ذهب المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية^(٤)، وكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٥)، واشترط أصحاب هذا القول للضرورة عدداً من الشروط أهمها ما يلي:

(أ) أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

(١) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٢) ينظر الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٦ - أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٢٨٢.

(٣) ينظر: إجهاض الحمل، شومان، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٤) ينظر: فقه النوازل، مصدر سابق، (٤/٢٤) وما بعده - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف: صالح الفوزان، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: إجهاض الحمل، شومان، مصدر سابق، ص ٥٦ - جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، مصطفى عبدالفتاح لبنه، دار أولي النهى ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٢٥٨ - تحديد النسل والإجهاض، محمد عبدالقادر أبو فارس، دار جهينة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ١١٧ - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٢١ - إجهاض الجنين المشوه، القحطاني، مصدر سابق، ص ١٨٦ - الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مصدر سابق، ص ١٣٥ - الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(ب) أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية.

(ج) أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى تلف النفس أو العضو.

(د) أن يقتصر فيما يباح للضرورة على الحد الأدنى؛ لدفع الضرر.

(هـ) أن تكون الخطورة مرتبطة بوجود الحمل، بحيث لا يكون لدفع الضرر وسيلة

أخرى من المباحات إلا الإجهاض^(١).

واستدل أصحاب هذا القول:

بذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم، غير أنهم استثنوا حالات الضرورة

عملاً بالأدلة الدالة عليها من مثل قوله ﷺ في الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)،

وقاعدة الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفسد مقدم على جلب

المصالح وغيرها.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الخامس: القائل بتحريم الإجهاض مطلقاً إلا في حالة الضرورة هو

القول الراجح؛ لعمله بالأدلة الشرعية الدالة على التحريم، واستثنائه حالة الضرورة

استناداً إلى أدلة وقواعد الشريعة، فكأنه جمع بين الأقوال السابقة كلها.

ولكن يبقى هنا مسألة: وهي ما هي الحالات التي تعد من قبل الضرورة، وما هي

الحالات التي لا تعد منها؟

للإجابة على هذا السؤال سأذكر فيما يلي حالات الإجهاض المُسَبَّب، وأبين ما يمكن

أن يدخل منها في حالة الضرورة، وما لا يدخل.

(١) ينظر: إجهاض الحمل، شومان، مصدر سابق، ص ٥٦ - الجنين المشوه، القحطاني، مصدر سابق،

للإجهاض عدد من الأسباب أبرزها ما يلي:

السبب الأول: الإجهاض بقصد التستر على فاحشة.

السبب الثاني: الإجهاض بقصد تحديد النسل.

السبب الثالث: إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز لجنينها.

السبب الرابع: إجهاض الجنين المشوه.

السبب الخامس: إجهاض المرضع خوفاً على الرضيع.

السبب السادس: إجهاض من يضر بها الحمل.

السبب السابع: إجهاض جنين الاغتصاب^(١).

يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين:

القسم الأول: إجهاض بغير عذر وضرورة، وحكمه التحريم: ومثل ذلك: الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو بقصد التستر على الفاحشة، ومثله إجهاض جنين الاغتصاب، وإجهاض الجنين خوفاً على الرضيع، وكذلك من يضر بها الحمل ضرراً لا يصل إلى تلف نفسها، أو شيء من بدنها.

ويدل على ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: أن الإسلام دعا إلى الزواج، وإنجاب الذرية، ونهى عن قتل الأولاد خشية الفقر أو غيره، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٢)، وبالتالي فلا يجوز الإقدام على الإجهاض بحجة تحديد النسل ونحوه^(٣).

(١) ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، بحث منشور بمجلة الحكمة، العدد الثالث عشر، السنة ١٤١٨هـ، ص ٣٥١ وما بعدها - إجهاض الجنين المشوه، القحطاني، مصدر سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

(٢) جزء من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) ينظر: تحديد النسل والإجهاض، مصدر سابق، ص ١٨ وما بعدها.

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للغامدية^(١) التي زنت: (أذهبي حتى تلدي)^(٢).

وجه الدلالة: أن إجهاض الجنين بقصد التستر على الفاحشة لا يجوز؛ إذ لو جاز لأمرها النبي ﷺ بإجهاضه، فلما أمرها بالرجوع حتى تضع حملها دل على عدم الجواز^(٣).

الدليل الثالث: أن القاعدة الفقهية: أن الرخص لا تناط بالمعاصي^(٤)، فالإجهاض من أجل التستر على فعل الفاحشة ليس برخصة تبيح الإسقاط^(٥).

الدليل الرابع: أنه لا يوجد ضرورة شرعية في إجهاض الجنين خوفاً على الرضيع، أو لمن يضر بها الحمل، وليس انقطاع اللبن أو انعدامه بالنسبة للرضيع، أو خوف الضعف والمرض عند الحمل عذراً شرعياً مسوغاً للإجهاض^(٦).

القسم الثاني: الإجهاض لعذر وضرورة: وأبرز صور ذلك صورتان: إجهاض الجنين المشوه، وإجهاض الجنين المصابة أمه بمرض الإيدز خوفاً على أمه، أو من كان يضر بها الحمل ضرراً قد يصل إلى تلف نفسها، أو شيء من بدنهما.

(١) في اسمها خلاف، قيل: أبة، وقيل: سبيعة القرشية. ينظر: الإصابة، مصدر سابق، (٨/ ١٠٤).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٧٨.

(٣) ينظر: إجهاض الجنين المشوه، القحطاني، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(٤) هذه قاعدة فقهية ذكرها عدد من الفقهاء والأصوليين. ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي، مصدر سابق، (١/ ١٥٢) - المنشور في القواعد، مصدر سابق، (٢/ ١٦٧) - الأشباه والنظائر، السيوطي، مصدر سابق، (١/ ٢٢٩) - إيضاح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص ٧١.

(٥) ينظر: إجهاض الجنين المشوه، القحطاني، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٦) ينظر: إجهاض الجنين المشوه، القحطاني، مصدر سابق، ص ١٩٠ - الإجهاض من منظور إسلامي، إدريس، مصدر سابق، ص ٣٧٧ وما بعدها.

ولعل الأقرب هنا: جواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى من الحمل به، وذلك إذا كان إجهاضه خوفاً على أمه، أو كانت تشوهات خطيرة ويصعب علاجها. وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن إسقاط الجنين من أجل أمه المصابة بالمرض والتي قد تهلك بسبب الحمل به وجيه؛ لكون حياة الجنين مظنونة، وحياة أمه متيقنة^(١).
الدليل الثاني: أن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى الشفاء منها، فيصير عذراً مقبولاً للإجهاض^(٢).

الدليل الثالث: الاستدلال بقواعد الضرر يزال، وارتكاب أخف الضررين، فيرتكب الضرر الأخف وهو إجهاض الجنين خوفاً على حياة أمه^(٣).

الحالة الثانية: أن يتم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر^(٤).
وإجهاض الجنين بعد أربعة أشهر لا خلاف بين الفقهاء في تحريمه متى كان القصد من إجهاضه إتلافه والتعدي عليه^(٥).

(١) ينظر: إجهاض الجنين المشوه، القحطاني، مصدر سابق، ص ١٩٢.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٥٠١/١) - الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق،

(١١/١٢) - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١٦/١٩١) - جامع العلوم والحكم، مصدر

سابق، (١٦٣/١).

(٥) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِنَّا كُفَّاءٌ لِّمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِنَّا كُفَّاءٌ لِّمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن قتل النفس محرم شرعاً، والحمل بعد نفخ الروح فيه نفس محترمة، فيحرم الاعتداء عليه، سواء كان الاعتداء لسبب كخشية الفقر أو لغير سبب^(٤).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح.....)^(٥).

وجه الدلالة: أنه يدل على أن الجنين لا يعد حياً إلا بنفخ الروح فيه، فيكون الاعتداء عليه بالإجهاض اعتداء على إنسان حي^(٦).

(١) جزء من الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٢) جزء من الآية (٣١) من سورة الإسراء.

(٣) جزء من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٤) ينظر: إجهاض الحمل، شومان، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨٨٥.

(٦) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

الدليل الخامس: ما جاء في الحديث: (أن رسول الله ﷺ ما قتل أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام)^(١).

وجه الدلالة: أن في الحديث تصريح بحرمة قتل النفس، إلا فيما استثني، والإجهاض بعد نفخ الروح يعد قتلًا للنفس بغير حق^(٢).

الدليل السادس: الإجماع، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين»^(٣).

الدليل السادس: أن ما نفخ فيه الروح فقد حلت فيه الحياة الإنسانية، ومن آثارها: الحس والحركة الإرادية، فيكون الاعتداء عليه والحالة هذه اعتداء على نفس معصومة^(٤).

ومن خلال ما سبق يتبين تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.

واستثنى بعض الباحثين من ذلك التحريم حالتان:

الحالة الأولى: إذا قصد بإجهاض الجنين المحافظة على حياة أمه.

الحالة الثانية: إذا قصد بإجهاض الجنين المحافظة على حياته في وقت إمكان حياته^(٥).

المسألة الثانية: قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل:

سيتضمن الكلام في هذه المسألة ما يلي:

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة برقم (٦٨٩٩). ينظر: صحيح البخاري،

مصدر سابق، ص ٥٧٥.

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، (١٧ / ٢٣٩).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (١٢ / ١١).

(٥) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

أولاً: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الطبي:

الإجهاض في اصطلاح الأطباء هو: خروج محتويات الرحم الحامل قبل الشهر السابع، مما ينتج عنه خسارة الحمل وفقده قبل بلوغه عشرين أسبوعاً من الحمل، اعتباراً من آخر دورة طمثية^(١).

وعرفه الأطباء الشرعيون: بأنه عملية استخراج محتويات الرحم، في أي وقت من مدة الحمل قبل تكامل الأشهر الرحمية، سواء كان ذلك بواسطة تدخل آلي أو تناول عقاقير^(٢). ويرى الأطباء أن الإجهاض يكون كاملاً متى سقط كل من الجنين والمشيمة، وغير كامل متى سقط الجنين وبقيت المشيمة^(٣).

ثانياً: أسباب الإجهاض:

يذكر الأطباء عدداً من أسباب الإجهاض منها ما يلي:

(أ) تشوه الأجنة: فإن ٥٠٪ من حالات الإجهاض تكون بسبب ذلك.

(ب) وجود علة موضعية بالأعضاء التناسلية: وذلك كميل الرحم إلى الخلف، أو وجود تمزقات بعنق الرحم، وكذلك مثله الأورام الليفية.

(ج) وجود مرض عام في الأم: وذلك مثل: أمراض القلب، والسكري، والضغط، ونحوها.

(١) ينظر: الإسعافات في التوليد وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ١٦٤ - الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ٢١٧ - مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ٦٤ - خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٨٣ - موسوعة صحة العائلة، مصدر سابق، ص ٦٥١ - موسوعة الحمل والولادة، القواسمة، مصدر سابق، ص ١٢١ - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢) ينظر: الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ١٨٩ - الطب الشرعي، الجابري، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٣) ينظر: الموسوعة الصحية، بابلي، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(د) استخدام بعض الأدوية: خاصة في بداية الحمل^(١).

ثالثاً: أنواع الإجهاض:

يقسم الأطباء الإجهاض إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إجهاض طبيعي (تلقائي - عفوي):

(Spontaneous Abortion- Miscarriage):

ويقصد به: الإجهاض الذي يحدث دون تدخل أو تحريض خارجي؛ بسبب أمراض معينة كوجود خلل في البويضة الملقحة، أو في الجهاز التناسلي، أو أمراض الالتهاب الكلوي، وأمراض الزهري، أو بسبب التشوهات الخلقية، والأدوية والعقاقير، أو بسبب الصدمات النفسية الشديدة ونحوها^(٢).

وينقسم هذا النوع إلى أقسام أخرى متعددة منها ما يلي:

القسم الأول: الإجهاض المهدد (المنذر) (Threatened abortion)، ويعنى به: الحمل المهدد بالإجهاض الذي يعطي إنذاراً للسيدة بأن حملها في خطر، ومن أعراضه: وجود آلام خفيفة في أسفل البطن، وظهور كميات من الدم مرة أو عدة مرات.

القسم الثاني: الإجهاض المحتم (Lnevitable Abortion): وهو الإجهاض الذي ينتهي بخروج الجنين حتماً، ولا ينفع فيه أي علاج، ويصاحبه عادة نزف دموي رحيم شديد، ويصاحبه عادة آلام بأسفل الظهر والبطن وغيرها.

(١) ينظر: الموسوعة الصحية، بابللي، مصدر سابق، ص ٢١٨ - خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٨٣ - مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ٦٤ - الإسعافات في التوليد، مصدر سابق، ص ١٦٥ - الحمل والولادة، مهدي سالم النهدي، دار العلوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ٥٤ وما بعدها - الإجهاض مضاعفاته الطبية، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مصدر سابق، ص ٣٨٥ - الطب الشرعي، الجابري، مصدر سابق، ٢٢٤ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ١٨٩ - موسوعة الحمل والولادة، مصدر سابق، ص ١٢١ - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٦٢.

القسم الثالث: الإجهاض الناقص (Incomplete Abortion): ويقصد به: الإجهاض الذي يحصل مع بقاء جزء من مخلفات الجنين في جوف الرحم، كاحتباس المشيمة، واستمرار النزف، فيتدخل الطبيب لإجراء عملية جراحية لقحف ما تبقى من أنسجة وتنظيف الرحم.

القسم الرابع: الإجهاض المختفي (المتروك - المنسي) (Missed Abortion): ويقصد به: الإجهاض الذي يتم فيه نزف الرحم داخلياً، وانقطاع التغذية عن الجنين، ومن ثم موته وتكلسه داخل الرحم، وقد يبقى فترة طويلة أو قصيرة.

القسم الخامس: الإجهاض المتكرر (Repeated Abortion): ويقصد به: حدوث الإجهاض تلقائياً أكثر من ثلاث مرات متتالية؛ بسبب خلل في التوازن الهرموني، أو وجود عيب تكويني في الرحم، أو تمزقات وأورام ليفية^(١).

النوع الثاني: الإجهاض العلاجي (الصناعي) (Therapeutic Induced):

ويقصد به: إفراغ محتويات الرحم عن طريق التدخل الجراحي المبرر، بمعرفة طبيب أخصائي، إنقاذاً لحياة الأم أو الطفل، عند وجود خطر في استمرار الحمل؛ بسبب بعض الأمراض كارتفاع ضغط الدم، وقصور الكليتين، وتسمم الحمل، والعدوى الجرثومية، والأمراض العقلية والوراثية، ويتم إجراؤه عن طريق توسيع عنق الرحم، وخزعه أو استئصاله، أو حقنه بالمحلول الملحي أو غيره^(٢).

(١) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٨٣ - مبادئ الولادة وأمراض النساء، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها - الإسعافات في التوليد، مصدر سابق، ص ١٦٥ وما بعدها - موسوعة الحمل والولادة، مصدر سابق، ص ١٢٧ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٢) ينظر: موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٦٣ - موسوعة الحمل والولادة، مصدر سابق، ص ١٣٣ - الطب الشرعي، المنشاوي، مصدر سابق، ص ٤٦٤ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ١٩٠.

النوع الثالث: الإجهاض الجنائي (المتعمد - المفتعل) (Induced Abortion):

ويقصد به: عملية تفريغ محتويات الرحم الحامل دون مبرر طبي أو قانوني، وسواء كان ذلك من قبل الأم، أو من قبل غيرها، ويستوي في ذلك الفتيات اللاتي لم يتزوجن أو المتزوجات^(١).

وسيرد الكلام عن الإجهاض الجنائي بشكل أوسع عند الحديث عن الجناية على الجنين.

رابعاً: تشخيص الإجهاض:

يمكن تشخيص الإجهاض عن طريق وسائل متعددة أهمها ما يلي:

(أ) دراسة التاريخ الوراثي والمرضي للأمراض في الأسرة خاصة فيما يتعلق بتشوهات الجنين.

(ب) استخدام الأمواج فوق الصوتية (السونار): حيث يمكن من خلاله إعطاء معلومات قيمة عن الجنين والحمل، وهل هو حي أو ميت، وهل هو واحد أم توائم، وتحديد جنس الجنين، واكتشاف بعض الأمراض ونحوها، وعن طريقه يمكن اكتشاف الورم الدموي الناتج عن النزف الخفي الذي قد يصيب بعض النساء في النصف الأول من الحمل.

(ج) منظار رؤية الجنين: فعن طريقه يمكن تشخيص التشوهات التي تصيب الجنين، وتحديد المشيمة، ومعرفة مكان النزف الرحمي، وغيرها.

(١) ينظر: الطب الشرعي، المنشاوي، مصدر سابق، ص ٤٦٤ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ١٩٠ - الطب الشرعي، الجابري، مصدر سابق، ص ٢٢٥ - خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٨٣ - موسوعة الحمل والولادة، مصدر سابق، ص ١٣٦ وما بعدها - موسوعة المرأة الطبية، مصدر سابق، ص ١٦٨ - دليل المرأة الطبي، مصدر سابق، ص ٢٧٣ - الإجهاض مضاعفاته الطبية، مصدر سابق، ص ٩٣.

(د) إجراء التحاليل المخبرية وفحوصات الدم: والتي تعطي تصوراً عن وجود فقر الدم، ووظائف الكلى والكبد، وغيرها، كما يمكن أن يعطي تصوراً عن الإصابة ببعض الأمراض والفيروسات^(١).

خامساً: تطورات الجنين، والمراحل التي يمر بها:

يرى الأطباء أن الجنين ينمو من اتحاد خلية ذكر بأخرى أنثى، ويسمى التلقيح، وهو بداية الحمل، ويجعلون تطور الجنين في مراحل أبرزها ما يلي:

(أ) الأسبوع الأول: وتصل فيه البويضة التجويف الرحمي بعد سبعة أيام من تلقيحها، وتكون خلية كاملة قادرة على النمو، تحتوي على جميع الخواص التي يرثها الطفل.

(ب) الأسبوع الثاني: وفيه تختفي الطبقة الواقية الخارجية، أو تزول، ويحل محلها نمو غير منتظم، ذو أهداب صغيرة تشبه الأصابع، ثم تنقسم المجموعة الأصلية إلى ثلاث مجموعات مختلفة.

(ج) الأسبوع الثالث: وفيه تبدو مجموعة الخلايا التي تكوّن الجنين على شكل قطعة مفلطحة مستطيلة بها قناة أو نتوء في الوسط، ويصبح في حجم يمكن رؤيته بالعين المجردة، وتظهر كثير من بدايات الأعضاء، وينمو الجزء الذي يُكوّن الرأس والمنخ بسرعة فائقة.

(د) الأسبوع الرابع: وفيه ينمو الجنين بسرعة فائقة، فيصل طوله في نهاية الأسبوع الرابع إلى سدس بوصة، وتتكون فيه جميع الأعضاء الداخلية كالقلب، والكبد، والجهاز الهضمي، والمنخ، والرئتين، وغيرها.

(١) ينظر: الجنين المشوه، البار، مصدر سابق، ص ٣٣١ وما بعدها - الإسعافات في التوليد، مصدر

سابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

(هـ) الأسبوع الخامس: وفيه يبدأ العمود الفقري في التكون، وتتكون بداية أطراف الأيدي والأرجل، ويكون الجنين في وضع منحني على هيئة قوس، أو نصف دائرة صغيرة.
(و) الأسبوع السادس: ويبلغ طول الجنين فيه نصف بوصة، وتحول نتوءات الأطراف إلى يدين ورجلين ذات أصابع ملتصقة، ويصبح للجنين ذيل كامل التكوين، ويكون بطنه منتفخاً.

(ز) الأسبوع السابع: وفيه يتحدد وجه الجنين بشكل أوضح، وتتخذ الأعضاء الداخلية وضعها الثابت بالنسبة بعضها إلى بعض.

(ح) الشهر الثالث: وفيه تتشكل المشيمة والأغشية، ويختفي الذيل، ويكون الجلد شفافاً رفيعاً، ويصل طول الجنين إلى بوصتين ونصف، ويبدأ بطن الأم بالتضخم.
(ط) الشهر الرابع: وفيه تنمو الأصابع، وتبدأ أظفارها في الظهور، ويصبح رأس الجنين أكثر استقامة، ويبدأ بعض الشعر في النمو على فروة الرأس، وتتكون الأسنان في الجزء العميق من اللثة، وتتكون الأعضاء التناسلية، ويصل طول الجنين في الأسبوع السادس عشر إلى ٤ - ٥ بوصات، وتبدأ عضلاته في التكون.

(ي) الشهر الخامس: وفيه يتمدد الجلد، ويتم سماع دقات قلب الجنين، وتبدو حركاته أكثر وضوحاً، ويبلغ طوله حوالي ٢٥ سم.

(ك) الشهر السادس: ويزداد فيه انتفاخ بطن الأم، وتصبح حركات الجنين أكثر عنفاً، ويكون الجنين محمراً ومتجمداً، ويكسوه وبر ناعم، ويبدأ شعره في النمو، ويبلغ طوله ٣٠ سم.

(ل) الشهر السابع والثامن: وتفتح فيه عينا الجنين، ولو ولد تكون أمامه فرصة في الحياة بمشيئة الله، وتزداد حركة الجنين، ويصل وزنه إلى ٢ كيلو، وطوله إلى ٤٢ سم.

(م) الشهر التاسع: وفي نهايته يبلغ طول الجنين ٤٥ - ٤٨ سم، ووزنه ٢٤٠٠ - ٢٥٠٠ غرام، وتصبح الطبقة الدهنية تحت الجلد أكثر سماكة، والجلد أملس، ويقل الشعر الزغبي، وبإمكان الجنين أن يولد، ويكون صراخه عال.

(ن) الشهر العاشر: وفي نهايته يكون الجنين قد أصبح ناضجاً تماماً للحياة، وهو موعد الولادة المنتظر (٤٠) أربعون أسبوعاً^(١).

ويرى الأطباء أن النطفة هي الحيوان المنوي، وتنقسم الحيوانات المنوية إلى قسمين: نوع يحمل كروموسوم الذكورة وآخر يحمل كروموسوم الأنوثة، ثم توصف مرحلة العلقة طبيياً بمرحلة الالتصاق والانغراز، أو تعلق الكرة الجرثومية بالرحم، أما المضغة فهي في علم الأجنة تكون كتلة داخلية من الخلايا تتميز إلى طبقتين خارجية (اكتودرم)، وداخلية (انتودرم) وتظهر في الأسبوع الثاني من التلقيح، ثم بعد تكون المضغة تتكشف على هيئة كتل بدنية، وتنقسم إلى: قسم أمامي أنسي، وقسم ظهري وحشي، وتتمايز فيما بينها، وبعد ذلك تتكون الأطراف، وعظام الجمجمة، وأما نفخ الروح فيعتمد فيه الأطباء على ما ورد في أحكام الشريعة، ولا يستطيعون تبين ذلك طبيياً^(٢).

(١) ينظر: موسوعة الحمل والولادة، القواسمة، ص ٨ وما بعدها - موسوعة الحمل والولادة، فؤاد مرعي، مصدر سابق، ص ٢٦ وما بعدها - الإنجاب سلامة وسهولة، محمد رفعت، نشر مؤسسة عز الدين، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: الوجيز في علم الأجنة القرآني، محمد البار، الدار السعودية للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ص ١١، ٣٥، ٤٠، ٤٥ - علم الأجنة الطبي، محمد حسن الحمود ووليد حميد يوسف، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٨٧ وما بعدها - رسالة الرضوان في خلق الإنسان، رضوان طاهر الطلاع، دار الجسر للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٥٩ وما بعدها - الإنسان هذا الكائن العجيب، تاج الدين محمود الجاعوني، دار عمار للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، (١/١٣١) وما بعدها - الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ٤٠١ وما بعدها - الجنين متابعة موثقة بالصور، توما شماني، نشر مطبعة الجامعة ببغداد، ص ٢٠ وما بعدها.

المسألة الثالثة: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل:

الأحكام المتعلقة بالجنين خمسة: الغرة، الكفارة، انقضاء العدة، الإرث، أمية الولد^(١).

وحيث إنه سيرد الحديث عن الغرة والكفارة في مبحث الجناية على الجنين في باب الجنائيات، ويرد الحديث عن إرثه في باب التوارث، فسوف أقصر في الحديث هنا على انقضاء العدة، وأمية الولد فأقول: قال الفقهاء: إن أسقطت المرأة جنيماً بدا فيه التخليق بمعنى: أن يبدأ فيه شيء من خلق الإنسان، فتنقضي به العدة، وتثبت به الأمية^(٢).

من هنا يتبين ما يلي:

(أ) أن من أسقطت جنيماً لم يتبين فيه خلق الإنسان فلا تترتب عليه الأحكام الشرعية من انقضاء العدة به، والإرث، وثبوت الأمية، وغيرها، وقد صدر خطاب الشيخ محمد بن إبراهيم إلى أحد قضاة المحاكم الشرعية وذلك بعد أن ورده سؤال مضمونه: أن امرأة جني عليها، وادعت أنها حامل لها شهران، وأنه خرج منها دم بعد الجناية فوق العادة، ولم تقم بينة أنه خرج منها ما فيه خلق الإنسان، وتسأل ما الذي يترتب على الجاني؟ فأجاب الشيخ قائلاً: إن لم تقم بينة على ما تدعيه فلها اليمين، وإن ثبت أصل الجناية فقط، ورأى القاضي تعزير الجاني فلا بأس^(٣).

(ب) يرى الفقهاء أن ما يثبت الجناية من عدمها يرجع فيه إلى قول أهل الطب، وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على سؤال نصه: أن امرأة شربت كولونيا في

(١) ينظر: نهاية المطلب، مصدر سابق، (١٦/ ٥٩٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣/ ١٩٦) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٤/ ٢٩٢) -

المدونة، مصدر سابق، (٢/ ٢٣٧) - الفواكه الدواني، مصدر سابق، (٢/ ٢٢٣) - نهاية المطلب،

مصدر سابق، (١٦/ ٥٩٤) - الحاوي، مصدر سابق، (٢/ ٣٨٦) - المبدع، مصدر سابق، (٨/

٦٨) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥/ ٤١٣).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١١/ ٣٣٥).

شاهي فاضطرب الولد وأسقطت فهل عليها غرة؟ فأجاب: يسألون الدكاترة، هل هذا مما يسبب إسقاط الولد، فإن كان يسبب إسقاطه فعليها غرة^(١).

(ج) إجهاض الجنين إن تم قبل نفخ الروح فيه؛ لحاجة أو ضرورة، فإن الأحكام الشرعية تترتب عليه متى تبين فيه خلق الإنسان، وأما إذا لم يتبين فيه خلق الإنسان فلا يترتب عليه شيء.

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١١/ ٣٣٥).

الفصل الثالث:

إثبات النسب بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قول الفقهاء في إثبات النسب.

المبحث الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب.

المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات النسب.

المبحث الأول

قول الفقهاء في إثبات النسب

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف النسب في اللغة والاصطلاح

النسب في اللغة: واحد الأنساب^(١)، قال ابن فارس: «النون والسين والباء: كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، منه: النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به»^(٢).

والنسب: القرابة، والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة، والنسب والنسابة: العالم بالنسب^(٣).

والنسب في الاصطلاح: لم يعتن الفقهاء ببيان تعريف اصطلاحى للنسب، غير أني وجدت في تعبيراتهم ما يمكن اعتباره تعريفاً اصطلاحياً، ومن ذلك ما يلي:

(أ) مطلق الوصلة بالقرابة^(٤).

(ب) صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد^(٥).

(ج) القرابة والاتصال بين إنسانين، بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة^(٦).

(١) لسان العرب، مصدر سابق، (١١٢/١٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٥٥٧/٢).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٧٠٩ - لسان العرب، مصدر سابق، (١١٢/١٤).

(٤) درر الحكام، مصدر سابق، (٣٢٧/٤).

(٥) ينظر: أحكام الجنين، مصدر سابق، ص ٩٢.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٥٠٠/٢) - وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم

الفرائض، محمد علي السلوم الحنبلي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص ٢٣.

وبهذا التعريف أخذ أكثر الفقهاء والباحثين مع اختلاف يسير في العبارات ^(١).

وهو أقرب التعريفات الثلاثة: التعريف الأخير؛ لشموله وإيضاحه.

غير أن المراد بالنسب في هذا المبحث: القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة ^(٢).

المطلب الثاني

أهمية النسب

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأعراض والأنساب اهتماماً بالغاً، فجعلت حفظ النسل والعرض مقصداً من المقاصد الكلية الضرورية وذلك من باب الحفاظ على انضباط الحياة الإنسانية وتوازنها.

ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال ما يلي:

المسألة الأولى: حفظ النسب من جانب الوجود:

ومن ذلك مشروعية الزواج، واشتراط الولاية فيه، وإعلانه، وتوثيقه، والقيام بالواجبات والحقوق الزوجية من حفظ بعضهما للآخر، والطاعة في المعروف، والمعاشرة بالحسنى، وغيرها، ومنها: حرمة المصاهرة، والتوارث بين الزوجين، وانتساب الأولاد إليهما، ورعايتهما، والعناية بالتناسل، والحفاظ على الناشئة.

المسألة الثانية: حفظ النسب من جانب العدم:

ومن ذلك: تحريم الزنا، وإيجاب العقوبة على فاعله، ومنع وتحريم التبني ^(٣)، ومنها:

- (١) ينظر: فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، عبدالرحمن بن شهاب الدين العلوي، طبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ، ص ٢٦ - الخلاصة في علم الفرائض، ناصر محمد مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ، ص ١٠٦.
- (٢) ينظر: البصمة الوراثية وأثرها في النسب، بندر بن فهد السويلم، بحث منشور بمجلة العدل، العدد السابع والثلاثون، السنة ١٤٢٩هـ، ص ٩١.

(٣) التبني: اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق،

تحريم جحد الولد، وتحريم إدخاله على الغير، ومنع الرجل من الانتساب إلى غير والده، ومنها: تحريم نفي النسب، وغير ذلك^(١).

المسألة الثالثة: وسائل إثبات النسب في الفقه:

يمكن تقسيم وسائل إثبات النسب في الفقه إلى قسمين:

القسم الأول: وسائل متفق عليها:

وأبرزها: الفراش، والاستلحاق أو الإقرار، والبيئة.

أولاً: الفراش:

ويأتي بمعنى الوطء، ويأتي بمعنى المرأة^(٢).

وقيل: «أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد»^(٣).

وقيل: هو قيام الزوجية من امرأة مدخول بها نكاحاً صحيحاً، وهو محيي المرأة لزوجها بولد، وهو ممن يمكن أن يولد لمثله، مع إمكان الوطء^(٤).

وهذا التعريف الثالث أكثر وضوحاً وتفصيلاً فلعله الأولى.

أدلة اعتبار الفراش:

دل على اعتبار الفراش وسيلة إثبات للنسب أدلة متعددة منها ما يلي:

(١) ينظر: موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب المعاصرة، أشرف عبدالرزاق ويح، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ١١ - ١٧ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٧٦ وما بعدها - قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سهر سلام حافظ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون من الجامعة الإسلامية بغزة، السنة ١٤٣١هـ، ص ٩ - ١٥ - أحكام الجنين، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٦/ ٢٤٢) - حاشية الجمل على المنهج، مصدر سابق، (٩/ ١٦٢) - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (٣٢/ ٨١).

(٣) تبين الحقائق، مصدر سابق، (٤٣/ ٣).

(٤) ينظر: البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ٩٦.

الدليل الأول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (الولد لصاحب الفراش)^(١). وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش)^(٢).

وجه الدلالة: الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، ومعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فإذا أتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد، وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث، وغيره من أحكام الولادة^(٣)، ومتى كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً^(٤).

الدليل الثاني: الإجماع^(٥)، قال ابن القيم: «فأما ثبوت النسب بالفراش، فأجمعت عليه الأمة»^(٦).

وألحق الفقهاء بالنكاح الصحيح الوطء بشبهة، أو في نكاح أو شراء فاسد، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «الوطء بالشبهة: وهو الوطء في نكاح فاسد، أو شراء فاسد، أو وطء امرأة ظنها امرأته، أو أمته، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره، وأشباه هذا يتعلق به التحريم، كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً»^(٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم (٦٧٥٠). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم (٦٧٤٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (١٤٥٧). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥٦٤ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٢٤.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١٠ / ٣٧) - إحكام الأحكام مع حاشية العدة، مصدر سابق، (٤ / ١٧٢).

(٤) ينظر: السيل الجرار، مصدر سابق، (٢ / ٤٠٢).

(٥) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٧ / ١١٨) - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١٠ / ٣٧) زاد المعاد، مصدر سابق، (٥ / ٣٦٨).

(٦) زاد المعاد، مصدر سابق، (٥ / ٣٦٨).

(٧) المغني، مصدر سابق، (٩ / ٥٢٨).

واشترط الفقهاء لثبوت النسب بالفراش ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً قادراً على الجماع، فلا يكون صغيراً أو عاجزاً.

الشرط الثاني: أن تكون الولادة بعد مضي أقل مدة الحمل.

الشرط الثالث: أن يمكن التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد^(١).

قال ابن عبد البر: «إذا عقد الرجل نكاح امرأة، وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه، ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء.... لحق به ولدها، وسواء أقر بوطنها أو لم يقر»^(٢).

ثانياً: الاستلحاق (الإقرار):

والإقرار: «إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر»^(٣).

وقيل: «أن يقر رجل، يمكن كون الولد منه بأن مجهول النسب هذا: ابنه»^(٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، مصدر سابق، (٣/ ٥١٥) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٢/ ٦١٤) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٥/ ٤٥٩) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/ ٢٤) - المجموع، مصدر سابق، (١٩/ ٨٥) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٨٨) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥/ ٣٩٦) - أحكام الجنين، مصدر سابق، ص ٩٦ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ٤٨ وما بعدها - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، عبدالعزيز مداوي آل جابر، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ٤٤ وما بعدها - إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، عائشة سلطان المرزوقي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، السنة ١٤٢١هـ، ص ٢٦.

(٢) الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٢/ ٦١٤).

(٣) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٢٧٥.

(٤) البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ٩٨.

والاستلحاق: «ادعاء المدعي أنه أب لغيره»^(١).

وقد دل على اعتبار الإقرار أو الاستلحاق طريقاً لإثبات النسب ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِغَيْبِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن نكران الأب ابنه الذي منه، وانتفاء الابن من أبيه كفر لنعمة البنوة التي امتن الله بها على عباده^(٣).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: (أبياً امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأبياً رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين)^(٤).

وجه الدلالة: أنه يحرم على الإنسان نفي ولد يعلم أنه منه، فدل على الإقرار طريقاً لإثبات النسب.

(١) مواهب الجليل، مصدر سابق، (٧/ ٢٤٨).

(٢) جزء من الآية (٧٢) من سورة النحل.

(٣) ينظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء برقم (٢٢٣٦)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد برقم (٣٥١١)، والبيهقي في باب التشديد في إدخال المرأة على من ليس منهم برقم (١٥١١٠) وصححه ابن حبان، وابن الملقن. ينظر: سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٣٩٠ - سنن النسائي، مصدر سابق، ص ٢٣١٧ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/ ٤٠٣) - صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (٩/ ٤١٨) - البدر المنير، مصدر سابق، (٨/ ٨٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف^(١).

الدليل الثالث: الإجماع: حكاه ابن القيم بقوله: «وجهات ثبوت النسب أربعة: الفرائش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، فالثلاثة الأول متفق عليها»^(٢).

ويشترط لإثبات النسب بالإقرار أو الاستلحاق شروط منها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب، لا يعرف له أب، فإن كان معروف النسب لم يصح الإقرار؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره.

الشرط الثاني: أن يكون المقر بالنسب بالغاً عاقلاً غير مكره على الإقرار، فلا يصح إقرار صبي ومجنون؛ لعدم الاعتداد بقولهما.

الشرط الثالث: أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر، بحيث يمكن تصديق المقر بالنسب، كأن يكون ممن يولد لمثله، فإن كان في سن لا يمكن أن يولد لمثله لم يصدق.

الشرط الرابع: أن يكون المقر به ممن لا قول له، كالصغير والمجنون، أو يصدق المقر إن كان ذا قول، وهو المكلف، فأما إن لم يصدقه فلا يثبت نسبه.

الشرط الخامس: ألا ينازعه في إقراره منازع، فإن نازعه غيره تعارضاً، فلا يكون إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر^(٣).

(١) ينظر: إرواء الغليل، مصدر سابق، (٨ / ٤٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد، مصدر سابق، (٥ / ٣٦٨).

(٣) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٢ / ١٦٤) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٢٢٨) - المحيط البرهاني، مصدر سابق، (١٠ / ٥١٤) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٤ / ٢٤٣) - الذخيرة، مصدر سابق، (٩ / ٣٠٦) - الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٢ / ٣٣٢) - منح الجليل، مصدر سابق، (٦ / ٤٧٢) - التاج والإكليل، مصدر سابق، (٥ / ٢٤١) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٦ / ٣٦١) - الفتاوى الفقهية الكبرى، مصدر سابق، (٣ / ١١٧) - فتح الوهاب، مصدر سابق، (١ / ٣٨٨) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ١٠٨) - المغني، مصدر سابق، (٧ / ٣١٧) - المتمع، مصدر سابق، (٦ / ٤٠٢) - الفروع، مصدر سابق، (٩ / ٢٣٤).

ثالثاً: الشهادة:

ويقصد بها هنا: أن يشهد شاهدان أو أكثر أنه ابنه، أو أنه ولد على فراشه من زوجته، أو أمته^(١).

وقيل: أن يشهد الشهود العدول شرعاً بأنه ابنه^(٢).

والشهادة من أقوى البينات على إثبات النسب.

ويدل على إثبات النسب بالشهادة أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآية أمر بإشهاد العدول، وهو أمر عام يشمل الإشهاد على النسب وعلى غيره.

الدليل الثاني: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للمدعي: (بيتك أو يمينه)^(٤).

وجه الدلالة: أن على المدعي أن يبين ما يصحح دعواه ليُحكّم له، والشاهدان من البينة^(٥)، ويستوي في ذلك الشهادة على النسب وعلى غيره.

الدليل الثالث: الإجماع، حكاه ابن القيم بقوله: «وجهات ثبوت النسب أربعة: الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة، فالثلاثة الأول متفق عليها»^(٦).

(١) ينظر: زاد المعاد، مصدر سابق، (٥ / ٣٦٨).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٣) جزء من الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٤٨.

(٥) ينظر: الطرق الحكيمة، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٦) ينظر: زاد المعاد، مصدر سابق، (٥ / ٣٦٨).

ويدخل في الشهادة: الشهادة بالتسامع أو الاستفاضة^(١)، فإن الفقهاء متفقون على ثبوت النسب بشهادة الاستفاضة والتسامع^(٢).

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها -أي بالاستفاضة والتسامع - في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه»^(٣).

القسم الثاني: وسائل إثبات النسب المختلف فيها:

وأبرزها: القيافة، والقرعة، والبصمة الوراثية

أولاً: القيافة:

والقيافة: هي «استدلال بالشبه على النسب، إذا تعذر الاستدلال بالقرائن»^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين:

القول الأول: أن النسب لا يثبت بالقيافة؛ وهذا قول الحنفية^(٥).

(١) سبق بيان معنى الاستفاضة وأنها: «اشتهار المشهود به بين الناس بحيث يتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً»، كشف القناع، (٦ / ٤٠٩).

(٢) ينظر: روضة القضاة، مصدر سابق، (١ / ٢١٨) - فصول الأحكام، مصدر سابق، ص ١٤٥ - حاشية إعانة الطالبين، مصدر سابق، (٤ / ٣٤٣) - الإفصاح، مصدر سابق، (٢ / ٢٩٢).

(٣) المغني، مصدر سابق، (١٤ / ١٤١). وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على النسب فقليل: رجلان عدلان، وقيل: يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وقيل: يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، أو امرأتين مع يمين المدعي. ولكل قول دليله. ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٦ / ٢٧٧) - تبصرة الحكام، مصدر سابق، (١ / ٢٥٣) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٨ / ٣١١) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٤٣٤) - المحلى، مصدر سابق، (٩ / ٣٩٦).

(٤) صحة أصول مذهب أهل المدينة، ابن تيمية، مصدر سابق، ص ٨١.

(٥) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٧ / ٨٣) - الاختيار، مصدر سابق، (٤ / ٣٩) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٦ / ٢٤٤) - الهداية، مصدر سابق، (٢ / ٧١) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥ / ٥١) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٤ / ٢٩٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن قول القائف يستند إلى الظن والتخمين، وفيه رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله بعلمه^(٣)، فلا يصح الاعتماد عليه، ولا اعتباره وسيلة إثبات للنسب. ونوقش: بأن الحكم بالقافة حكم بعلم صحيح، يتعلمه من طلبه وعني به، وليس حكماً بالظن والرجم؛ لأن رسول الله ﷺ حكم به، وما كان ليحكم بالظن^(٤).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: «أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه»^(٦).

(١) جزء من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٢) جزء من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٣) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٧ / ٨٣).

(٤) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠ / ١٥٠).

(٥) الآيات (٦-٩) من سورة النور.

(٦) المبسوط، مصدر سابق، (١٧ / ٨٣).

ونوقش: بأنه غير مسلم؛ لأن اللعان شرع لنفي النسب، وتقديم اللعان على القيافة لا يمنع العمل بها عند عدم اللعان، قياساً على اليد، تقدم على البينة، ويعمل بها ^(١).

الدليل الثالث: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش) ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الولد لصاحب الفراش على الرغم من عدم وجود الشبه، ورد الحكم إليه، ولو كان النسب يثبت بالقيافة لعمل به، ولم يحكم لصاحب الفراش ^(٣).

ونوقش: بأن الحديث يكون حجة متى علم الفراش، أما مع عدمه فيؤخذ بالقافة، ثم ليس في الحديث دليل على أن النسب لا يثبت إلا بالفراش، إنما فيه أن الفراش أقوى من غيره ^(٤).

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضيهما الله تعالى قال: (ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي ^(٥) في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً، قليل اللحم، سبط الشعر،

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٨ / ٣٧٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٩١٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٦ / ٢٤٤) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥ / ٥١).

(٤) ينظر: الطرق الحكيمة، مصدر سابق، ص ٢١٢ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ٨٤ -

النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٢٩٩ - البصمة الوراثية،

السويلم، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٥) هو أبو عبدالله، عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي، حليف بني عمرو بن عوف، كان سيد

بني العجلان، وهو والد أبي البداح بن عاصم، شهد بدرأً وأحدأً والمشاهد كلها، وحديثه في السنن

الأربعة، توفي سنة ٤٥ هـ. ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق، (٣ / ١١٠) - سير أعلام النبلاء، مصدر

سابق، (١ / ٣٢١).

وكان الذي وجد عند أهله آدمًا، خَدَلًا، كثير اللحم، جعدًا، قَطَطًا^(١)، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم بَيِّنْ)، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: (لو رجعت أحداً بغير بينة لرجعت هذا)، فقال ابن عباس: لا تلك المرأة، كانت تظهر السوء في الإسلام^(٢).

وجه الدلالة: أنه لم يعمل هنا بالشبه الذي هو معتمد عمل القائف، مما يدل على عدم اعتبار القافة في إثبات النسب^(٣).

ونوقش: بأن إلغاء حكم الشبه هنا؛ لكونه عارضه حكم الظاهر، وإنما يعتبر حكم القافة عندما لا يوجد ظاهر يعمل به، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ إلى القافة^(٤).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولدي غلام أسود، فقال: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل

(١) آدم: كأفعل أي: أسمر اللون، قيل: هو من أدمة الأرض، وهو لونها، وبه سمى آدم. خَدَلًا: بفتح

حاء معجمة وسكون دال مهملة ولام: هو الغليظ الممتلئ الساق. الجعد: أي جعد الشعر ضد السبط. القطط: الشديد الجعودة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (١/ ٧٦٧)

(٤/ ١٣١) - حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين بن عبد الهادي، تحقيق: عبدالفتاح أبو

غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، (٦/ ١٧٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بين برقم (٥٣١٦)، ومسلم في

كتاب اللعان برقم (١٤٩٧). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٩٥ - صحيح مسلم،

مصدر سابق، ص ٩٣٦.

(٣) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (١٢/ ٥٨٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (١٢/ ٥٨٠).

فيها من أورك^(١) قال: نعم، قال: (فأنى ذلك؟) قال: لعله نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن في هذا الحديث أنه لا عبرة بالشبه^(٣).

ونوقش: بأنه لم يعتبر الشبه هنا؛ لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، ولا يدل الحديث على عدم اعتباره مطلقاً، بل قد أحال رسول الله هنا على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق^(٤).

الدليل السادس: إجماع الصحابة المستند إلى ما روي أن جارية حملت في ملك رجلين، فجاءت بولد على زمن عمر رضي الله عنه، فادعياه، فكتب رضي الله عنه إلى شريح: أنها لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً^(٥).

ونوقش: أن هذا الأثر لم تعرف صحته عن عمر، وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه ترك قول القائف، لعدم ثقته به، أو أنه ظهر لديه ما هو أقوى، ورجوع عمر رضي الله عنه إلى القائف وتحكيمه دليل على اعتبار قوله^(٦).

(١) الأورق: الأسمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣٨٦/٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض برقم (٦٨٤٧)، ومسلم في كتاب اللعان، برقم (١٥٠٠). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥٧١ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٣٦.

(٣) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٨٣/١٧).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢١٢.

(٥) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٨٣/١٧) - الاختيار، مصدر سابق، (٣٩/٤) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢٤٤/٦) - الهداية، مصدر سابق، (٧١/٢) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥١/٥).

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٣٧٨/٨) - المحلى، مصدر سابق، (١٥١/١٠).

الدليل السابع: من المعقول، وذلك من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والتخمين، وهو من أحكام الجاهلية فيبطل^(١).

الوجه الثاني: أن القيافة تثبت الانخلاق من الماء، لا الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب^(٢).

ونوقش: بما سبق مناقشته في الدليل الثاني.

القول الثاني: أن النسب يثبت بالقيافة في أولاد الإمام دون الحرائر؛ وهو المشهور عند المالكية^(٣).

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول منها ما يلي:

(أ) «أنهم لو نفوا الولد عن أبويه في الحرة، لزمهم الحد، ولا يلزمهم ذلك في الإمام»^(٤).

(ب) أن الأمة قد تكون بين جماعة فيطؤونها في طهر واحد، وبذلك يستون في الملك والوطء، وليس أحدهما بأقوى من الآخر فراشاً، وكذلك الأمة إذا ابتاعها رجل وقد وطأها البائع، ووطأها المبتاع في ذلك الطهر، بخلاف الحرة فلا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، ولا يصح فيها فراشان مستويان^(٥).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٧ / ٨٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٢ / ٥٥٣) - البيان والتحصيل، مصدر سابق، (٤ / ٢٣٨) - تبصرة

الحكام، مصدر سابق، (٢ / ١٠٠) - منح الجليل، مصدر سابق، (٦ / ٤٩١).

(٤) البيان والتحصيل، مصدر سابق، (٤ / ٢٣٨).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام، مصدر سابق، (٢ / ١٠٠).

- (ج) أن ولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان، وولد الأمة ينتفي بغير لعان^(١).
- (د) أن النفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد، فلا يُنقل ولد الحرة من اليقين بالاجتهاد، ولمَّا جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة^(٢).
- ونوقش: بأن الحديث الوارد في إثبات القافة ورد في ابن الحرة، وليس في ابن الأمة، مما يدل على جواز العمل بالقافة في الحرائر كالإماء سواء بسواء^(٣).
- القول الثالث:** أن النسب يثبت بالقيافة؛ وهذا قول جمهور الفقهاء، فهو قول عند المالكية^(٤)، وقال به الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وعدد من الباحثين المعاصرين^(٨).

(١) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، مصدر سابق، (١٠٠ / ٢).

(٣) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٥٠ / ١٠).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، مصدر سابق، (٢٣٨ / ٤) - تبصرة الحكام، مصدر سابق، (١٠٠ / ٢).

(٥) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٢٦٨ / ٨) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٨٠ / ١٧) - أسنى

المطالب، مصدر سابق، (٤٣ / ٤) - فتح الوهاب، مصدر سابق، (٤٠٩ / ٢) - نهاية المحتاج،

مصدر سابق، (٣٧٥ / ٨).

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٣٧٥ / ٨) - الفروع، مصدر سابق، (٢٣٣ / ٩) - المبدع، مصدر

سابق، (٢٢٩ / ٥) - كشف القناع، مصدر سابق، (٢٣٦ / ٤) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق،

(٢٦١ / ٤).

(٧) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٤٩ / ١٠).

(٨) ينظر: أثر التقنية الحديثة، مصدر سابق، ص ٧٠١ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه، آل جابر، مصدر

سابق، ص ١٠٢ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٠٥ - موقع البصمة الوراثية،

مصدر سابق، ص ٨٧ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: (ألم تري أن مجزراً نظر آفأ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سُرَّ بقول مجزَّر المدلجي، وسروره بذلك تقرير له ودليل على اعتباره طريقاً لإلحاق النسب حيث لم ينكره مع القدرة على إنكاره، والقاعدة: أن استبشار رسول الله ﷺ وسروره بالشيء يدل على كونه حقاً^(٢).

ونوقش: بأن فرح النبي ﷺ وسروره بقول مجزَّر ليس لأن قول القافة حجة في إثبات النسب، وإنما ليزول طعن الكفار في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنه^(٣).

وأجيب: بأن في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ - رضي، ورآه علماً؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً لما سر به ﷺ، ولنهاه أن يعود له^(٤).

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ قال في ولد الملاعنة: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين^(٥))، فهو لشريك ابن سحماء^(٦))، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١١٤.

(٢) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٩/ ٤٣٥) - المنخول، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٣) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٧/ ٨٣).

(٤) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٨/ ٢٧٠).

(٥) أكحل العينين: الكحل: سوادٌ في أجفان العين خلقة. سابغ الأليتين: أي: تامهما وعظيمهما، من سبوغ الثوب والنعمة. خدلج الساقين: عظيمهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٢/ ٣٧)، (٢/ ٨٤٣)، (٤/ ٢٧١).

(٦) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، وسحماء: أمه، كان حليفاً للأنصار، شهد أحداً، وكان أحد أمراء الشام. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٣٣٣ - الإصابة، مصدر سابق، (٣/ ٢٠٦).

لي ولها شأن^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الولد يلحق بمن هو أشبه به، ولم يمنعه من العمل بالشبه إلا اللعان، فاللعان سبب أقوى من الشبه، ومتى انتفى اللعان وجب العمل بالشبه؛ لوجود مقتضيه^(٢).

الدليل الثالث: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بقول القائف بحضرة الصحابة، ولم ينكره أحد منهم، فكان إجماعاً)^(٣).

الدليل الرابع: مضي العمل به، قال الشافعي: «أخبرني عدد من أهل العلم من المدينة، ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة»^(٤).

الدليل الخامس: أن أصول الشرع وقواعد القياس تقتضي اعتبار الشبه في حقوق النسب؛ فالشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ ولأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم^(٥).

الترجيح:

الراجح القول الثالث الذي يرى ثبوت النسب بالقيافة؛ وذلك لقوة أدلته، وظهورها، وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ويدرو عنها العذاب برقم (٤٧٤٧). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٠٠.

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٨ / ٣٧٣) - الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٣) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠ / ١٥١) - المغني، مصدر سابق، (٨ / ٣٧٢) - الطرق الحكمية،

مصدر سابق، ص ٢١٤ - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٤ / ٢٦١)

(٤) الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٧ / ٣٨٠).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢٠٩، ٢١١.

ثانياً: القرعة:

وهي في اللغة: مصدر قرع، قال ابن فارس: «القاف والراء والعين: معظم الباب ضرب الشيء، يقال: قرعت الشيء أقرعه: ضربته،... والمقارعة: هي المساهمة، وسميت بذلك؛ لأنها شيء كأنه يضرب»^(١).

والقرعة في الاصطلاح: هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين^(٢).
وقيل: لقب لما يتم به تمييز الحقوق الشرعية^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقرعة على قولين:

القول الأول: أن النسب لا يثبت بالقرعة؛ وبه قال الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن القرعة كانت مشروعة ثم نسخت؛ لأن علي بن أبي طالب عليه السلام ترك العمل بها بعد ذلك، فدل على نسخ العمل بها^(٨).

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢ / ٣٩٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، مصدر سابق، (١٠ / ٣٨٨).

(٣) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، (٣ / ٨٣).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، مصدر سابق، (٤ / ٣٨٢) - المبسوط، مصدر سابق، (١٥ / ٦) - شرح

فتح القدير، مصدر سابق، (٥ / ٥٣) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ١٧٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، مصدر سابق، (٧ / ٢٦٣) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٣ / ٤١٦) -

شرح الخرخشي على مختصر خليل، مصدر سابق، (٦ / ١٠٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٧ / ١٠٦) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٨ / ٤٤٢) -

حواشي التحفة، مصدر سابق، (١٠ / ٤٣٠).

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٨ / ٣٧١) - المبدع، مصدر سابق، (٥ / ٢٢٨)، (١٠ / ٢٣٥) -

كشاف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٤٦١).

(٨) ينظر: شرح معاني الآثار، مصدر سابق، (٤ / ٣٨٢).

ونوقش: بأن علياً عليه السلام إنما ترك العمل بها في بعض المواضع؛ لوجود ما هو أقوى، أو لاشتباه الأمر عليه ^(١).

الدليل الثاني: أن القرعة رجم بالغيب، والقيافة أولى منها؛ لاعتمادها على شيء معلوم، وهو الشبه، بخلاف القرعة، فإنها لا تعتمد على شيء، فلا يصار إليها ^(٢).

وأجيب: بعدم التسليم، فإن القرعة ليست رجماً بالغيب، بل قد ثبتت بالسنة، ثم إنه لا يصار إليها إلا عند تعذر القافة ^(٣).

القول الثاني: أن النسب يثبت بالقرعة؛ وهو قول عند المالكية ^(٤)، وقول عند الشافعية ^(٥)، ورواية عند الحنابلة ^(٦)، وقال به الظاهرية ^(٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن علياً عليه السلام : (أتي بثلاثة وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، حتى سأهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية،

(١) ينظر: البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٧٠٤.

(٣) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٧٠٤.

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، (٦/ ١٠٥).

(٥) ينظر: المجموع، مصدر سابق، (١٦/ ١٥٩).

(٦) ينظر: شرح الزركشي، مصدر سابق، (٧/ ٤٠٦) - الإنصاف، مصدر سابق، (٦/ ٤٥٨) - الطرق

الحكومية، مصدر سابق، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(٧) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠/ ١٥٠).

قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه^(١).

وجه الدلالة: أن سرور النبي ﷺ بما سمعه من علي يعتبر إقراراً لفعله، فإنه لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره^(٢).

الدليل الثاني: أن القرعة هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، ولها دخول في دعوى الأملاك المرسلة، التي لا تثبت بقرينة ولا أمانة، فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى وأحرى^(٣).

الدليل الثالث: أن المصير إلى القرعة عند تعذر القافة أولى من ضياع النسب؛ لأن الشرع يتشوف إلى حفظ الأنساب وصيانتها^(٤).

الترجيح:

الراجع جواز إثبات النسب بالقرعة عند تعذر الإثبات بالطرق الأخرى من الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقيافة؛ وذلك لقوة دليل المثبتين، وضعف أدلة المانعين. وهناك طرق أخرى لإثبات النسب مختلف فيها، وطرق أخرى لا يصح إثبات النسب بها^(٥).

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم (١٩٣٢٩)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد برقم (٢٢٦٩)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه برقم (٣٥١٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة برقم (٢٣٤٨)، وصححه الألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (٧٦/٣٢) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٣٩١ - سنن النسائي، مصدر سابق، ص ٢٣١٧ - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦١٧ - صحيح سنن أبي داود، مصدر سابق، (٣٨/٧).

(٢) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٥٠/١٠).

(٣) ينظر: زاد المعاد، مصدر سابق، (٣٨٦/٥) - الإنصاف، مصدر سابق، (٤٦٣/٦).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢٢٣.

(٥) من الطرق المختلف فيها: استلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على غير فراش، وأما الطرق التي لا يثبت بها النسب فمنها: استلحاق الزاني ولد الزنا إذا ولد على فراش، والتبني، وتحويل الجنس. ينظر: البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

المسألة الرابعة: وسائل نفي النسب في الفقه:

لنفي النسب في الفقه وسائل أبرزها اللعان^(١).

واللعان في اللغة: مشتق من اللعن، قال ابن فارس: «اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد، ولعن الله الشيطان: أبعدته عن الخير والجنة»^(٢). وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدة بأيان من الزوجين مقرونة باللعن من جانب الزوج، وبالعصب من جانب الزوجة، قائم مقام حد القذف في جانب الزوج، ومقام حد الزنا في جانب الزوجة^(٣).

وقد دل على مشروعية نفي النسب باللعان أدلة متعددة منها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ

أَحْدِيهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ

الْكَاذِبِينَ ۖ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ﴾^(٤).

وجه الدلالة: «هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج، وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة: أن يلاعنها»^(٥).

(١) ذكر بعض الفقهاء العزل وشبه غير الوالدين وسائل لنفي النسب. ينظر: البصمة الوراثية، السويلم،

مصدر سابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) الآيات (٦-٩) من سورة النور.

(٥) تفسير ابن كثير، مصدر سابق، (٣/ ٣٥٢).

الدليل الثاني: ما جاء أن عويمراً^(١) أتى عاصم بن عدي، وكان سيد بني عجلان^(٢) فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر، فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك)، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه، فلاعنها^(٣).

الدليل الثالث: انعقد الإجماع على مشروعية اللعان^(٤).

الدليل الرابع: من المعقول، وذلك: أنه لما كان الفراش موجباً للحقوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق يتفون به إذا تحققوا فسادهم، وذلك الطريق هو اللعان، ففيه خلاص من تلطيخ الفراش، ووسيلة لحفظ الأنساب، ودفع للمعرة عن الأزواج^(٥).

(١) هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، رمى زوجته بشريك بن سحاء. ينظر: الاستيعاب، مصدر ساق، ص ٥١٩ - الإصابة، مصدر سابق، (٥ / ٤٥).

(٢) بنو عجلان: نسبة إلى عجلان بن زيد بن سالم بن عوف بن الخزرج، بطن من الأنصار. وقيل بل إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة. ينظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء برقم (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٢). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٣٩٩ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٣٥.

(٤) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص ١٥٠ - مراتب الإجماع، مصدر سابق، ص ١٤٤ - نواذر الفقهاء، مصدر سابق، ص ١١٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٤٥٠ - شرح النووي، مصدر سابق، (١٠ / ١١٩).

واشترط الفقهاء عدداً من الشروط لصحة نفي الولد، ومنها ما يلي:

(أ) ألا يكون الزوج قد سبق إقراره بالولد صراحة أو دلالة.

(ب) أن يكون نفي الولد فور العلم به.

(ج) ألا يكون الزوج قد أقر بالبعض إذا كان المولود أكثر من ولد.

(د) تيقن الزوج أن الولد ليس منه.

(هـ) العمل بالطريقة الواردة في اللعان^(١).

المسألة الخامسة: حكم العمل بالبصمة الوراثية^(٢) في إثبات النسب أو نفيه:

أولاً: حكم العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:

لا يكاد يختلف الفقهاء المعاصرون في جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية متى كان الشخص مجهول النسب أو متنازعا فيه، ولم يوجد شيء من وسائل إثبات النسب المتفق عليها^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣ / ٢٤٦) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٤٥٢ - فتح

الوهاب، مصدر سابق، (٢ / ١٧٨) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ١٥٢).

(٢) سيرد التعريف بها وبيان شروطها، وطريقة إجرائها وغير ذلك في المبحث التالي:

(٣) ينظر: الطب في ضوء الإيمان، مصدر سابق، ص ١٨٣ - أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، الأشقر،

مصدر سابق، ص ٢٦٣ - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٥٤ - مستجدات طبية

معاصرة، مصدر سابق، ص ٢١٣ - النوازل الطبية، الميان، مصدر سابق، ص ٩٨ - موقع البصمة

الوراثية، مصدر سابق، ص ٩٨ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق،

ص ٣٣٣ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ١٥٥ -

البصمة الوراثية وحجيتها، عبدالرشيد محمد قاسم، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الثالث

والعشرون، السنة ١٤٢٥هـ، ص ٥٢ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٢٧ -

البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها، ياسين ناصر الخطيب، بحث منشور

بمجلة العدل، العدد الواحد والأربعون، السنة ١٤٣٠هـ، ص ٢٠٤.

ويدل على ذلك الأدلة التالية:

الدليل الأول: عموم البينة: أن البينة اسم لما أبان الحق وأظهره، فلا تختص بالفراش والشهادة والإقرار، بل تشمل كل ما أثبت النسب، ومنها: البصمة الوراثية، وفي ذلك يقول ابن القيم: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمانة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها»^(١).

الدليل الثاني: مقاصد الشريعة: ذلك أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) وحفظ النسب مقصد مشروع، دعا إليه الشارع؛ لكونه أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، والبصمة الوراثية قرينة دقيقة على إثباته، بل هي أدق من القيافة، والقرعة، والشهادة بالتسامع، ونحوها^(٢).

قال ابن القيم: «والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب»^(٣).

الدليل الثالث: القياس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس البصمة الوراثية على القيافة، بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب، ولما كانت القيافة وسيلة مشروعة لإثبات النسب، فإن البصمة

(١) الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مصدر سابق، ص ٢٦٣ - النوازل الطبية، الميكان، مصدر سابق، ص ٩٨ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١١٧ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٣٣٨ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٣) الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢١١.

الوراثية تكون مشروعة كذلك، وكل ما يمكن أن تفعله القافة فإن البصمة الوراثية تقوم به وبدقة متناهية^(١).

يقول الدكتور عمر السبيل: «إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناءً على قول القافة؛ لاستنادها على علامات ظاهرة أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناءً على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ منها، والحكم بمقتضى نتائجها، من باب قياس الأولى»^(٢).

ونوقش بأن قياس البصمة الوراثية على القيافة قياس مع الفارق، وذلك لما يلي:
أولاً: أن البصمة تقوم على أساس علمي محسوس، فيه دقة متناهية، والخطأ بعيد فيها، بينما القيافة تقوم على الاجتهاد والفراسة، وهي مبنية على غلبة الظن، والخطأ فيها وارد^(٣).

ويمكن أن يجاب: أن الذين قالوا بالقياس قالوا: هو من باب قياس الأولى، بمعنى: البصمة الوراثية أولى؛ لدقتها وسلامتها.

(١) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مصدر سابق، ص ٢٦٣ - النوازل الطبية، الميمان، مصدر سابق، ص ٩٨ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١١٧ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٣٣٨ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٢) البصمة الوراثية، عمر محمد السبيل، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس عشر، السنة ١٤٢٣ هـ، ص ٥٩.

(٣) البصمة الوراثية، قاسم، مصدر سابق، ص ٦١.

ثانياً: أن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب، بخلاف البصمة الوراثية، فهي تتعداها إلى مجالات أخرى، كتحديد الجاني، وتحديد شخصية المفقود، ونحوها^(١).

ثالثاً: أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل، وفيها قدر من الظن الغالب، أما البصمة الوراثية فهي تعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية^(٢).

الوجه الثاني: قياس البصمة الوراثية على إجماع عملي للأمة، حيث قالوا: أن فقهاء الأمة قد أجمعوا على أنه يقبل في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ومنها: بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة^(٣).

الدليل الرابع: دقة البصمة الوراثية وكونها قرينة قاطعة: فالبصمة الوراثية تختص بدقة عالية جداً يستحيل أو يندر وجود الخطأ في نتائجها، وبذلك فهي تحتل مرتبة عالية وقوية في الإثبات، وهي قرينة قاطعة جازمة، تدل على المطلوب دون احتمال^(٤).

الدليل الخامس: القواعد الأصولية والفقهية، ومن تلك القواعد ما يلي:

القاعدة الأولى: «الاستصلاح»، ووجه ذلك: أن ثبوت النسب بالبصمة الوراثية من الأحكام التي يمتد إليها الاجتهاد الاستصلاحي؛ لتعلق ذلك بالنظام التضامني،

(١) ينظر: البصمة الوراثية، قاسم مصدر سابق، ص ٦١.

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٣) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مصدر سابق، ص ٢٦٤ - النوازل الطبية، الميمان، مصدر سابق، ص ١٠٢ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٣٣٧ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٤) ينظر: مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢١٧ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٢٤ البصمة الوراثية، السبيل، مصدر سابق، ص ٦١ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٣٤٠ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٢٢.

والحقوق الخاصة، ومصالح المجتمع، ولما فيه من جلب مصلحة معتبرة يتشوف إليها الشارع، وهي إثبات النسب^(١).

القاعدة الثانية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»: «وجه ذلك: أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا في حالات الاشتباه متوقف على البصمة الوراثية، فعد بذلك مشروعاً وواجباً^(٢)».

القاعدة الثالثة: «الأصل في الأشياء الإباحة»^(٣): «وجه ذلك: أن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب من المجالات النافعة المباحة شرعاً؛ لأنها من التصرفات المستحدثة النافعة^(٤)».

القاعدة الرابعة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»: «وجه ذلك: أن إثبات النسب مقصد مشروع، دعا إليه الشارع، وربطه بأيسر الوسائل، وأسهل الأسباب، تشوفاً إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، وبما أن البصمة الوراثية وسيلة ممكنة لإثبات النسب، فهي من

(١) ينظر: التوازل الطبية، الميمان، مصدر سابق، ص ١٠١ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٢) ينظر: موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٢٢ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحجير، مصدر سابق، (١٣٥/٢) - الأشباه والنظائر، ابن نجيم، مصدر سابق، ص ٨٧ - قواطع الأدلة، مصدر سابق، (٦٣/٢) - المشور، مصدر سابق، (١٧٦/١) - التحجير شرح التحرير، مصدر سابق، (٣٠٦٢/٦) - قواعد الفقه، البركتي، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، العدد السابع عشر، السنة ١٤٢٥ هـ، ص ٦١ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٣٣٦ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٢٢ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ١٦٠.

الوسائل المشروعة التي تحقق المقصد الأعظم في إثبات النسب^(١).

يقول ابن تيمية: «ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك»^(٢).

الدليل السادس: العمل بغلبة الظن؛ ذلك أن الشريعة أجازت العمل بغلبة الظن في الأحكام، ومنها: الإثبات؛ لقيام الحاجة إليه، وتحقيق مصالح الناس به، ولإقامة العدل، والحفاظ على الأنفس والأموال والأعراض؛ ولأن الله تعالى لم ينصب أدلة قاطعة على جميع الأحكام الشرعية، توسعة على المكلفين، وخوفاً من تعطل مصالح العباد^(٣)، والعمل بالبصمة الوراثية على التسليم بعدم دقتها من هذا الباب.

الدليل السابع: أن النسب حق شرعي للمكلف، ولذا ينبغي السعي في إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية، ومن بينها: البصمة الوراثية^(٤).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات الأخرى: ف قيل: تقدم على كل وسائل الإثبات الأخرى، وقيل: تقدم على الوسائل المختلف فيها كالقيافة والقرعة ونحوها، وقيل: تقدم على وسائل الإثبات من الفرائض والبيئة في حالات معينة^(٥).

(١) ينظر: البصمة الوراثية، واصل، مصدر سابق، ص ٦٥ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، (١١ / ١٧٦).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام، مصدر سابق، (٢ / ١٠٩) - طرق الإثبات الشرعية، بك، مصدر سابق، ص ٢٧ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية، واصل، مصدر سابق، ص ٧٤ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٠٠ -

الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة، آل جابر، مصدر سابق، ص ١٦٢

(٥) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها، قاسم، مصدر سابق، ص ٦٠ - ٦٦ - البصمة الوراثية، السويلم،

مصدر سابق، ١٢٠ - ١٢٢.

والذي يظهر، وعليه أكثر الباحثين: أن البصمة الوراثية لا تقدم على الوسائل الشرعية التي اتفق على إثبات النسب بها كالفراش، والإقرار، والشهادة، وإنما تأتي في منزلة بعد ذلك، غير أنها تقدم على القیافة والقرعة ونحوها؛ لكونها أكثر دقة وإتقاناً^(١).

الحالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية لإثبات النسب:

ذكر الفقهاء المعاصرون عدداً من الحالات التي تستخدم فيها البصمة الوراثية في إثبات النسب، ومنها ما يلي:

الحالة الأولى: الحالات التي يعتمد فيها على قول القافة في تحديد النسب، ومنها:

(أ) الولادة من فراشين: كامرأة وطئت من رجلين، سواء كان وطء شبهة، أو في نكاح فاسد، أو أمة مشتركة، فيلجأ إلى البصمة لمعرفة الأب الحقيقي.

(ب) المعتدة التي تلد بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل: فيلجأ إلى البصمة الوراثية؛ لمنع الاحتمال، وإزالة الشك، والتحقق من نسب الولد الحقيقي.

(ج) عند تعارض حكم القافة: فيلجأ إلى البصمة الوراثية؛ لرفع التعارض، وإثبات النسب.

(د) عند اختلاط المواليد واشتباه الأنساب: بسبب الحروب والكوارث، أو بسبب اختلاط المواليد في المستشفيات، أو بسبب الاشتباه في أطفال الأنايب.

الحالة الثانية: حالات التنازع على شخص مجهول النسب: سواء عدل الأب عن استلحاقه، أو ادعاه رجلان فأكثر، وتنازعا فيه وتساوت الأدلة، أو ادعت امرأة أمومة شخص دون دليل على ولادتها له.

(١) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مصدر سابق، ص ٢٦٨ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٠٣ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٠١ - احكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة، مصدر سابق، ص ١٧٣، ١٨٦، ١٩٦ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢١٢ - البصمة الوراثية، السبيل، مصدر سابق، ص ٦١ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ٢١٢.

الحالة الثالثة: إثبات نسب اللقطاء.

الحالة الرابعة: إقناع الزوج بالامتناع عن إجراء اللعان^(١).

ثانياً: حكم العمل بالبصمة الوراثية في نفي النسب:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية، والاكتفاء بها عن اللعان؛ وبهذا

قال محمد مختار السلامي، وبعض الباحثين المعاصرين^(٢).

واستدل على ذلك:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا

أَحْدَهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الزوج يلجأ للعان عند فقد من يشهد له بما رُمى به زوجته من أن

الحمل ليس منه، ومع التقدم العلمي لم يبق الزوج وحيداً لا سند له، بل أصبح الزوج له

شاهد، وصار من الممكن له أن ينفي النسب بالبصمة الوراثية، والآية لم ترد بالاقتصار

على اللعان؛ ولأن الآية ذكرت نفي النسب، ولا تلازم بين اللعان ونفي النسب، فيمكن

أن يلاعن الرجل ويدراً عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك

بالبصمة الوراثية^(٤).

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٥٤ - البصمة الوراثية، ياسين، مصدر

سابق، ص ٢٠٤ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٠٥ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق،

ص ١٠٣ - ١١٥ - النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، مصدر سابق، ص ٣٤٢ -

الحكم بإثبات النسب ونفيه بالبصمة، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٢) ينظر: الطب في ضوء الإيمان، مصدر سابق، ص ١٨٤ - البصمة الوراثية، قاسم، مصدر سابق،

ص ٧٨.

(٣) ينظر: الطب في ضوء الإيمان، السلامي، مصدر سابق، ص ١٨٤ - البصمة الوراثية، السويلم،

مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٤) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الصفحات - البصمة الوراثية، قاسم، مصدر سابق، ص ٧١.

ونوقش هذا الدليل والاستدلال به من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن في هذا القول مصادمة للنصوص الشرعية، وإلغاء لها، بناءً على نظريات طبية مظنونة^(١)، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).

الوجه الثاني: أن البصمة الوراثية معدودة في البيّنات، ولكنها ليست من جنس الشهادة، والآية لم يرد فيها كلمة (بينة) مكان (شهداء)، وبناءً عليه فلا تعد البصمة الوراثية من الشهداء بحال من الأحوال^(٣).

الوجه الثالث: أن البصمة الوراثية لا تصل إلى الشهادة التي أوجبها الشارع شهادة أربعة شهود، ولا يجوز أن تعتبر في قوتها، ولا نفى الولد بها؛ لأن الشهادة لا بد أن تكون صريحة صراحةً كاملة في مشاهدة الواقعة نفسها، بدليل أنه لو تحلى واحد من الأربعة حدّ الثلاثة، وبطلت الشهادة^(٤).

الدليل الثاني: أن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعاً؛ لكونها مبنية على الحس، ومتى أجريت البصمة الوراثية، وثبت أن الطفل من الزوج وأراد نفيه لم يقبل منه ذلك، لما فيه من المكابرة وتعارض العقل مع الشرع، والشرع ينزه عن بناء حكم بني على المكابرة^(٥).

(١) ينظر: موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٢) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٤) ينظر: الحكم بإثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

(٥) ينظر: البصمة الوراثية، قاسم، مصدر سابق، ص ٧٢.

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم، حيث إن الشرع جاء باللعان كطريق شرعي لنفي النسب، فلا يرد ما ثبت شرعاً بتبرير غير مسلم.

الدليل الثالث: أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب، رعاية لحق الصغير، ومخالفة البصمة لقول الزوج في النفي يتنافى مع أصول الشرع في حفظ الأنساب، فينبغي الاكتفاء بالبصمة الوراثية، وعدم اللجوء إلى اللعان^(١).

القول الثاني: أنه لا يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية، ولا يكتفى به عن اللعان: وبهذا قال جماهير الفقهاء والباحثين المعاصرين، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَنْبَأُ شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ٧ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾^(٣).

(١) ينظر: البصمة الوراثية، قاسم، مصدر سابق، ص ٧٢.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٥٦ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٠٦ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٧٢٤ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ٢٢٩ - البصمة الوراثية، واصل، مصدر سابق، ص ٥٨ - البصمة الوراثية، السبيل، مصدر سابق، ص ٨١ - البصمة الوراثية، ياسين، مصدر سابق، ص ٢٠٦ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٥٤ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٥١ - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣) الآيات (٦-٩) من سورة النور.

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت أن الزوج إذا لم يكن له شاهد إلا نفسه فإنه يلجأ إلى اللعان، والقول بالبصمة الوراثية إحداث وتزيد على كتاب الله، فدل ذلك على المنع من الأخذ بها^(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان بناءً على نظريات طبية ظنية فيه تخيير في النصوص الشرعية، وإهمال للعمل بحكم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا لا يجوز^(٣).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: (الولد للفراش)^(٤).

وجه الدلالة: أن النسب يلحق بالزوج، ولا ينفي عنه إلا باللعان، وطالما ثبت الفراش، فلا يعارضه إلا ما هو أقوى منه، وهو اللعان، وبالتالي فلا مجال للبصمة الوراثية لنفي اللعان^(٥).

الدليل الرابع: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ قال في ولد الملاعنة: (أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الألتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن

(١) ينظر: البصمة الوراثية، قاسم، مصدر سابق، ص ٦٨ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٥٢.

(٢) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٣) ينظر: موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٥٠ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٩١٨.

(٥) ينظر: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، آل جابر، مصدر سابق، ص ٢٣٦ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٧٢٢.

سحماء)، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن)^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أهدر الشبه بين، الذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي، وهو أن الولد للفراش، فدل على أن النسب لا ينفي إلا باللعان^(٢).

الدليل السادس: أن البصمة الوراثية مقيسة على القيافة فتأخذ حكمها، والقيافة تعتمد على الشبه، وقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان، وعليه فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، ولا تحل محل اللعان^(٣).

الدليل السابع: أن الإسلام نظم عملية اللعان، ووضع لها الضوابط والشروط، وبين أن المقصد من تشريعه: سد باب الخوض في الأعراض، منعاً للاضطراب والفوضى، وهذا كله حرصاً على بقاء الأنساب، وصيانتها، ولو فتح باب البصمة الوراثية لأدى إلى الاستهانة بتعظيم الأنساب، وانتشرت الفوضى، وعم الاضطراب^(٤).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، القائل: بعدم صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية، لقوة أدلته، ولكونه الموافق لما شرعه الله من اللعان عند نفي النسب.

المسألة السادسة: شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط والضوابط التي لا بد منها لإجراء البصمة الوراثية، وهي على قسمين:

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٧٦.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية، قاسم، مصدر سابق، ص ٦٩ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٣) ينظر: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

أولاً: شروط وضوابط شرعية:

ومنها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر.

الشرط الثاني: أن تكون أوامر التحاليل المطلوبة للبصمة الوراثية بناءً على أوامر قضائية، أو سلطات نيابية، قفلاً لباب التلاعب واتباع الأهواء.

الشرط الثالث: عدم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا في إثبات نسب غير مستقر يمكن إثباته بها هو أولى منها كالفراش، والبينة.

الشرط الرابع: أن تنفك النتيجة عما يكذبها، فإذا كانت النتيجة مستحيلة عقلاً، أو حساً، فلا يصح العمل بها، كإثبات نسب ابن ستين لابن عشرين.

الشرط الخامس: أن تكون النتيجة متيقنة، فإن دارت بين الشك واليقين فهي باطلة لا يعتمد عليها.

الشرط السادس: أن يتوفر بالعاملين في البصمة الوراثية الخبرة التامة، والتميز العلمي، والضبط التقني، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق، وتدهور النتائج العلمية.

الشرط السابع: أن يتوفر في من يعمل في البصمة الوراثية الشروط التالية: العقل، والبلوغ، والأمانة، والضبط، وانتفاء التهمة، والإسلام، والعدالة إلا في حال الضرورة.

الشرط الثامن: أن يصدر الحكم بالبصمة الوراثية من قاضي شرعي، ولا يعتد بما يصدر عن غيره^(١)

(١) ينظر: النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٠٨ - البصمة الوراثية، السويلم، مصدر سابق، ص ١٢٩ -

البصمة الوراثية، ياسين، مصدر سابق، ص ١٩٧ - موقع البصمة الوراثية، مصدر سابق، ص ١٦٣

وما بعدها - الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة، مصدر سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.

ثانياً: الشروط والضوابط الفنية:

وأهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون المختبرات الخاصة بفحص البصمة الوراثية تابعة للدولة وتحت رقابتها.

الشرط الثاني: أن تكون المعامل والمختبرات مزودة بأفضل ما توصلت إليه التقنية الحديثة.

الشرط الثالث: توثيق جميع خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج.

الشرط الرابع: إجراء التحاليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، مع أخذ الاحتياطات اللازمة.

الشرط الخامس: إحاطة الإجراءات الفنية والنتائج التحليلية بالسرية التامة^(١).

(١) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

المبحث الثاني

قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب

يذكر أهل الخبرة بالطب البصمة الوراثية كطريق لإثبات النسب، وسأعرض لها طبعاً في ضوء النقاط التالية:

تمهيد

حاول العلماء والباحثون فهم الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية، وكان العالم النمساوي مندل هو أول من قام بتجاربه على نبات البازلاء، حيث استطاع اكتشاف الخصائص المتوارثة، ووضع القوانين التي تفسر كيفية انتقال هذه الصفات عبر الأجيال المختلفة، ثم جاء جوهانسن، وكان هو أول من أطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم الجين، ثم جاء أفيري وبرهن عام ١٩٤٤م فبيناً أن المرتكز البيولوجي الكيماوي لهذه الخصائص المتقلة وراثياً هو الدنا (DNA)، وجاء بعده واطسن وكريك فبرهننا على أن هذا الجزيء يتألف من حلزون مزدوج يتكون من التفاف سلسلتين من المكونات الخلوية المتعددة، ثم جاء العالم البريطاني إليك جفيري، وبين أن كل إنسان ينفرد بمميزات خاصة، لا تتكرر إلا عند التوائم المتطابقة، وأطلق عليها اسم البصمة الوراثية، وبيان ذلك: أن هناك (٤٦) ستة وأربعون كروموسوماً في جميع خلايا الإنسان باستثناء ببيضة الأنثى والمني، فكل منهما يحوي (٢٣) ثلاثة وعشرين كروموسوماً، والكروموسومات الستة والأربعون منتظمة في (٢٣) ثلاثة وعشرين زوجاً، واحد في كل زوج هو نسخة مطابقة لكروموسوم مورث من الأم، والآخر نسخة مطابقة لكروموسوم مماثل موروث من الأب، واثنين وعشرين زوجاً من الكروموسومات تقرر صفاتنا العامة، أما الزوج الباقي فيقرر صفاتنا الجنسية، ويشار في

الذكر إلى كروموسوم الجنس بحرفي (xy) وفي الأنثى بحرفي (xx)^(١).

أولاً: تعريف البصمة الوراثية:

تعريفها: مقارنة عينات من (DNA) لكشف هوية شخص ما وتمييز الفرد حسب صورته لبعض مناطق الـ (DNA)^(٢).

وقيل: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، والتي تبين مدى التماثل والتشابه بين الشئتين، أو الاختلاف بينهما، اعتماداً على الجينوم^(٣) البشري^(٤).

وقد تبين بواسطة الاكتشافات الطبية الحديثة أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا، وكل خلية تحمل شفرة وراثية توجه أنشطتها الحيوية، وتحمل كل الصفات الوراثية، وتوجد المادة الوراثية داخل النواة كأجسام صغيرة يسميها العلماء (الكروموسومات -

(١) ينظر: مقدمة عن الجينات والحمض النووي، مصدر سابق، ص ٤ وما بعدها - البصمات الوراثية، فيليب روجيه، نشر مؤسسة عويدات بلبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص ٥ - دليل الأمراض النفسية والبدنية، مصدر سابق، ص ٢٢٢ - الشفرة الوراثية للإنسان، دانييل كيفلس وليروي هود، ترجمة: أحمد مستجير، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: مقدمة عن الجينات والحمض النووي، مصدر سابق، ص ٥٨ - البصمات الوراثية، مصدر سابق، ص ٥ - البصمة الوراثية وأهميتها في التحقيقات الجنائية، أسعد نهرا، بحث منشور بمجلة الدراسات الأمنية الصادرة عن الأمن الداخلي بالأردن، العدد الخامس، السنة ٢٠٠١م، ص ٥٠.

(٣) الجينوم: المجموعة الكاملة لكل الجينات التي يتطلبها صنع بشر. ينظر: مقدمة عن الجينات والحمض النووي، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٤) ينظر: الأدلة الجنائية، براين إينس، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة بالدار العربية للعلوم، نشر الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ١٦٣ - تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، إبراهيم الجندي وحسين الحصيني، نشر مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص ٥١.

الصبغيات)، وهي أجزاء دقيقة تأخذ شكل خيوط رفيعة، ويتركب الكروموسوم من سلسلة طويلة من المادة الوراثية (DNA) المسمى اختصاراً بالدنا، ويتركب جزيء الحامض النووي الوراثي (DNA) من وحدات متكررة بترتيب معين على شكل سلسلة طويلة، تسمى كل واحدة من هذه بـ (النيوكليوتيدات)، وتتكون من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأكسجين، وحامض فوسفوريك، وأربع قواعد نيتروجينية هي:

(أ) الأدينين (Adenin) ويرمز لها بالحرف أ (A).

(ب) الثيامين (Thyamin)، ويرمز لها بالحرف ث (T).

(جـ) السيتوسين (Cutosin)، ويرمز لها بالحرف س (C).

(د) الجوانين (Gwanin)، ويرمز لها بالحرف ج (G) ^(١).

والتركيب الكيميائي لهذه القواعد يقتضي أن تتحد كل قاعدتين مع بعض: (أ- ث، أو ث- أ، أو ج- س، أو س- ج)، ومن المستحيل أن توجد توافقات غير ذلك، وكل ثلاث من هذه القواعد الأربع تكون حامضاً أمينياً، ويعتقد العلماء أن هذه القواعد الأربع هي التي تكتب بها لغة الحياة بشكل مشفر ومعقد، وتتكون هذه الشفرة من ستة آلاف مليون حرف، على أن كل قاعدة تمثل حرفاً واحداً، وكل كلمة مكونة من ثلاثة أحرف، وتسمى هذه الشفرة اصطلاحاً بلغة الجينات ^(٢).

ثانياً: خصائص البصمة الوراثية:

للبصمة الوراثية خصائص متعددة أهمها ما يلي:

(أ) أن كل إنسان ينفرد ببصمة وراثية خاصة، تختلف من شخص إلى آخر، ولا تتشابه

إطلاقاً.

(١) ينظر: البصمات الوراثية، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة - الشفرة الوراثية للإنسان، مصدر سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

(ب) البصمة الوراثية أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان، وتبدأ معه من لحظة تكونه في رحم أمه إلى وفاته، حتى أنه يمكن عن طريقها تحديد هوية الشخص والتعرف عليه.

(ج) أن البصمة الوراثية لديها قدرة على التكيف مع الظروف الجوية المحيطة به، خاصة ارتفاع الحرارة، ولذا يمكن إجراء البصمة الوراثية من التلوثات النووية، أو الدموية الجافة.

(د) البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان، بل هي ثابتة دائمة.

(هـ) أنه يمكن الاحتفاظ بالبصمة الوراثية في الكمبيوتر، أو على الأفلام إلى أمد غير محدد.

(و) قراءة البصمة الوراثية سهلة وميسرة، ولا تحتاج إلى كبير دراية ومعرفة.

(ز) البصمة الوراثية من أدق الطرق في إثبات النسب أو نفيه، ويقدر المختصون نسبة دقتها بـ ٩٩.٩٩%، خاصة إذا أجريت وفق المعايير والضوابط المحددة لها.

(ح) يمكن بالبصمة الوراثية معرفة جنس العينات، ونوع الشخص التي تعود إليه.

(ط) يمكن تحليل عينة يسيرة من أعضاء جسم الإنسان أو سوائله لمعرفة البصمة الوراثية.

(ك) النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون على صورة خطوط عرضية في السمك والمسافة نتيجة اختلافها من شخص إلى شخص آخر^(١).

(١) ينظر: الأدلة الجنائية، مصدر سابق، ص ١٦٣ - تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص ٥١ وما بعدها - البصمات الوراثية، مصدر سابق، ص ١٧ وما بعدها - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ٥٧ - البصمة الوراثية وأهميتها في التحقيقات، مصدر سابق، ص ٥٠ وما بعدها - البصمة الوراثية، ياسين، مصدر سابق، ص ١٩٤.

ثالثاً: طرق تحليل البصمة الوراثية وإجراءاتها:

- (أ) استلام المهمة، واستدعاء الأطراف: وذلك لأخذ العينات، وبدء العمل.
- (ب) أخذ العينات: ويكون ذلك في الموعد المحدد، ويدعى الأشخاص لإبراز هوياتهم، ويوقع كل طرف على وثيقة تنص على قبوله إجراء البصمة الوراثية.
- (ج) اتباع الطرق المقررة علمياً: وتتمثل في تحليل تعددية الأشكال، ومركزة النتائج^(١).

يضيف بعض المختصين من الأطباء طريقة طبية أخرى لإثبات النسب: وهي فصائل الدم: حيث ينص قانون فون دونجرن وأوينبرغ: أن أية فصيلة دموية تتشكل لدى الأبناء كشفع واحد، يكون أحد وتريه مأخوذ من الأم، والوتر الآخر مأخوذ من الأب. وجاء قانون بير نشتاين ببيان طريقة تحليل الدم في إثبات النسب فيقول:

(أ) لا يمكن لأي أم أو أب أن ينجبا أطفالاً من ذوي الفصيلة الدموية (O) إذا كان أحدهما من ذوي الفصيلة (AB)، ولا يمكن لطفل فصيلته الدموية (AB) أن يكون أحد أبويه من ذوي الفصيلة (O).

(ب) لا يمكن لإحدى الفصيلتين (A أو B) أن تظهرها لدى إنسان ما لم تكونا موجودتين عند أحد أبويه.

وبذلك فإن الموروثات الثلاثة (A) و (B) و (O) تنتج فصائلاً دموية عددها أربع في النموذج الخلقي، وست في النموذج الوراثي، وهذه الموروثات الثلاثة ليست متكافئة في قدرتها على الظهور في النموذج الخلقي، وبذلك فالصفة الخلقية للموروث (O) مقهورة بالنسبة إلى (A) و (B)^(٢).

(١) ينظر: البصمات الوراثية، مصدر سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: فصائل الدم بين الطب والقضاء، ممدوح يوسف الجاسم، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص ٦٥.

المبحث الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية

في إثبات النسب

أولاً: القضاء الشرعي يأخذ بما توصل إليه الفقهاء من كون الفراش، والاستلحاق، والشهادة وسائل شرعية لإثبات النسب متفق عليها، وأن القيافة والقرعة وغيرها من الوسائل المختلف فيها وقد ذكر الأسيوطي صياغة قضائية للإقرار والاستلحاق فقال: يُدون محضر بذلك مكتوب فيه: «أقر فلان أنه تزوج بفلانة، تزويجاً شرعياً، بنكاح صحيح شرعي، بولي مرشد، وشاهدي عدل، ورضاها من قبل تاريخه، ودخل بها، وأصابها، واستولدها على فراشه، ولداً يسمى فلان، وأن الولد المذكور ولده لصلبه، ونسبه لاحق بنسبه، عرف الحق في ذلك فأقر به، والصدق فاتبعه، لوجوبه عليه شرعاً»^(١).

ثانياً: القضاء الشرعي يأخذ بما توصل إليه فقهاء من كون البصمة الوراثية وسيلة شرعية لإثبات النسب، وقد صدر الصك الشرعي من المحكمة الكبرى بجدة بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦ هـ متضمناً أن امرأة اسمها مريم حضرت عند القاضي وادعت على الحاضر معها: أحمد قائلة: أنه تزوجها منذ أربع سنوات، وأنجبت منه ولداً اسمه: عبدالعزيز، وعمره ثلاث سنوات، وأنه أهملها، وأنكر هذا الزواج والولد، وأنه قد أحضر شهوداً على عقد النكاح، وتطلب إثبات النكاح والنسب، ويسؤال المدعى عليه: أنكر صحة كلامها جملة وتفصيلاً، وذكر أنه لم يتزوجها، وأن الولد ليس منه، فطلبت البينة من المدعية، فقالت: أن لديها شاهد، وهو صاحب العمارة التي أسكنها، فأحضرته، فشهد بالله أنه حضر إليه المدعى عليه عن طريق مكتب عقار، وقال له: أن لديه شغالة تريد أن تشتغل

(١) ينظر: جواهر العقود، مصدر سابق، (٤٦/١).

في مشغل، وطلب منه أن يؤجره الشقة، وفعلاً أجره إياها، وسكنت عنده المرأة: مريم، وقد أخبره أن هذه العمارة للعوائل، وبعد أسبوعين لاحظ وجود المدعى عليه داخل الشقة، فنهاه عن ذلك، وبعد فترة أخرى رأى المدعى عليه داخل الشقة، لابساً فيلة وسروالاً، فاستنكر ذلك منه، وطلب منه الخروج، وبعد ذلك خرجت المرأة من الشقة، وأفاد أنه اتصل بأهل المدعى عليه، وأخبرهم بما حصل، فأبلغوه أنه لا يوجد مشغل، وأنه لا علم لهم بما حصل، وأفاد بأنه لا علم له بكونه جرى بينهما عقد نكاح من عدمه، وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال: ما ذكره الشاهد صحيح، لكنه لم يثبت، ولم يشهد على عقد النكاح، وأن ما ذكره من كونه داخل الشقة بفيلة وسروال صحيح وأن ذلك كان لغرض إصلاح مكيف داخل الشقة، ثم طلب القاضي من المدعية زيادة بينة، فذكرت أنه لا يوجد لديها غير ما ذكرته، وبعدها جرى نصح المدعى عليه وتخويفه بالله، فأصر على إنكاره، وأنه ليس زوجاً للمدعية، ولا والداً لابنها، فرأى القاضي إحالة ذلك للأدلة الجنائية؛ لإجراء تحليل الحمض النووي، وإثبات نسب الطفل إلى المدعى عليه، فوردته إجابة الأدلة متضمنة النتيجة التالية: «اشتركت العينة القياسية رقم... للطفل: عبدالعزيز موضوع الفحص في نصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم... للمدعوة: مريم... مما يثبت أن المدعوة: مريم... هي الأم الحقيقية للطفل: عبدالعزيز موضوع الفحص بنسبة أكبر من ٩٩.٩٩٩٪، واشتركت العينة القياسية رقم... للطفل: عبدالعزيز موضوع الفحص في نصف أنماطها الوراثية مع نصف الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم... للمدعو: أحمد... مما يثبت أن المدعو: أحمد... هو الأب الحقيقي للطفل: عبدالعزيز موضوع الفحص بنسبة أكبر من ٩٩.٩٩٩٪ حسب قاعدة

المعلومات الوراثية للشعب السعودي»، وبناءً عليه حكم القاضي بأن الطفل: عبدالعزيز ابن للمدعى عليه: أحمد، وألحق نسب به، وعزر المدعى عليه لكذبه، وسبب حكمه بما يلي:

(أ) كون الشرع متشوف لإثبات النسب.

(ب) ما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية، ولأن الحمض النووي يعد قرينة قوية جداً في إثبات النسب، لدقته وقوته^(١).

ثالثاً: القضاء الشرعي يأخذ بما توصل إليه فقهاً من كون البصمة الوراثية لا تعد وسيلة شرعية لنفي النسب، وقد صدر الحكم الشرعي من المحكمة الكبرى في الرياض بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٤٢٤هـ متضمناً أن المرأة: ر، حضرت وادعت عل زوجها الحاضر معها: محمد... قائلة في دعواها: أنه تزوجها بعقد صحيح، وأنها رزقت منه ابنة اسمها: نورة، عمرها خمسة أشهر، وأنه تم فسخ نكاحها منه بموجب الصك الصادر من نفس المحكمة برقم في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٣هـ، وأن البنت في حضانتها، وتطلب تقدير النفقة لها، وإلزام المدعى عليه بها، وإضافتها في دفتر العائلة، وبسؤال المدعى عليه: أثبت صحة دعواها في زواجه منها وفسخ نكاحها، وأنكر صحة دعواها في إنجابها للبنت المذكورة، وأنها ليست بنته، وأن آخر لقاء كان بينهما بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٢٢هـ، وأن تاريخ الولادة كان بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٣هـ، وأن هذه مدة طويلة يستحيل معها أن تكون المولودة منه، وأن المدعية لها علاقات غير شرعية مع ثلاثة أشخاص في مدة بقاء الزوجية بينهما، ويطلب عرض البنت على الأدلة الجنائية للتحليل والتأكد، واتفق الطرفان على الكتابة للأدلة للكشف على البنت عن طريق الحمض النووي، وبعد ذلك جرى سؤال المدعى

(١) ينظر: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة، مصدر سابق، ص ٢٥٧ - ٢٥٩.

عليه عن ما قاله من أن آخر لقاء كان بينه وبينها في تاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ ما ذا يقصد باللقاء، فقال: يقصد به حصول الجماع، وكذلك مقابلتها، كما جرى سؤاله عن ما ذكره من قوله: أن المدعية لها علاقات غير أخلاقية مع ثلاثة أشخاص في مدة بقاء الزوجية، ما ذا يقصد بتلك العلاقات غير الأخلاقية، فقال: من تحرياتي، وملاحظتي لزوجتي وقت بقاء الزوجية خروجها من البيت، ومشاهدتها تدخل بيت أحد الجيران، غير أنه قال: أنه لم يشاهدها بعينه مع أشخاص معينين، وقد ورد جواب الأدلة الجنائية متضمناً أنه: «بناءً على تحليل الحمض النووي الوراثي DNA لمورث ب CTR تبين ما يلي: اشتركت العينة القياسية رقم... للمدعوة: ر مما يثبت أن المدعوة: ... هي الأم الحقيقية للطفلة: نوف بنسبة أكبر من ٩٩.٩٩٩٪ حسب قاعدة العلامات الوراثية للشعب السعودي، ولم تشترك العينة القياسية رقم... للطفلة: نوف موضوع الفحص في نصف أنماطها الوراثية مع الأنماط الوراثية للعينة القياسية رقم... للمدعو: محمد... مما ينفي أن يكون المدعو: محمد... هو الأب الحقيقي للطفلة: نوف»، وقد سأل القاضي عن كون اسم الطفلة المحرر لديه نورة، بينما جاء اسمها في التقرير نوف.

وبناءً عليه حكم القاضي بلحوق نسب الطفلة نورة بالمدعى عليه، وأفهمه أنه لا يتنفي نسب البنت عنه إلا باللعان، وقرر تقدير نفقة البنت الشهرية من قبل هيئة النظر، وحكم على المدعى عليه بإضافتها في دفتر عائلته الخاصة به لدى الجهة المختصة، وسبب حكمه بما يلي:

(أ) أن المدعى أقر بجماع زوجته في تاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ، وتمت الفرقة بينهما بتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٣هـ، وهذا يدل على إمكان كون البنت جاءت من هذا الجماع.

(ب) أن الزوجة فراش لزوجها بموجب عقد النكاح، وقد قال ﷺ: (الولد للفراش)^(١).

(ج) أن تقرير الأدلة الجنائية لا يقوى على رد النص الشرعي، ولا يتتفي النسب إلا باللعان^(٢).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٩١٨.

(٢) ينظر: الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة، مصدر سابق، ص ٢٥٣ - ٢٥٥.

الباب الرابع:

إثبات النوارث بالخبرة الطبية



وفيه ثلاثة فصول

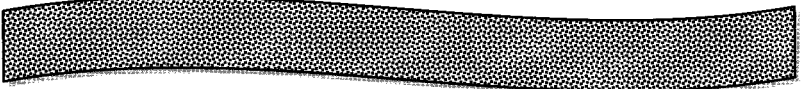
الفصل الأول: إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية.

الفصل الثاني: إثبات تصحيح الجنس أو تغييره

بالخبرة الطبية.

الفصل الثالث: إثبات توارث العرقى والهدمى بالخبرة

الطبية.



المجلد الأول:

إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين.
المبحث الثاني: قول الفقهاء في حكم إثبات نوع الجنين
بالخبرة الطبية.

المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في
إثبات نوع الجنين.

المبحث الأول

قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين

وسيكون الكلام في هذا المبحث في ضوء النقاط التالية:

أولاً: المقصود بإثبات نوع الجنين:

يعبر الأطباء عن هذا غالباً بقولهم اختيار جنس الجنين، أو تحديد جنس الجنين. ويقصد بذلك: الإجراءات والأعمال التي يقوم بها الزوجان كلاهما أو أحدهما، والتي يهدفان من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته^(١).

ثانياً: الطرق والوسائل التي يتم بها تحديد واختيار نوع الجنين:

وتنقسم هذه الطرق إلى قسمين:

القسم الأول: طرق طبيعية.

القسم الثاني: طرق طبية.

القسم الأول: الطرق الطبيعية:

وتشمل الطرق التالية:

الطريقة الأولى: طريقة الجماع وكيفية:

ومنها ما يلي:

(أ) توقيت الجماع: وقد يكون توقيته بالنسبة لوقت الإباضة عند المرأة: حيث إن غالبية الأبحاث تقول: إن ولادة الطفل الذكر أكثر احتمالاً كلما كان التلقيح قريباً جداً من وقت الإباضة؛ وذلك لأن النطفة الذكرية (y) تحوي مادة نووية أقل من النطفة الأنثوية (x)، حيث إن النطفة الذكرية تسبح بسرعة أكثر من النطفة الأنثوية، وتفقد قدرتها على الإلقاح

(١) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت، خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، الطبعة

الرابعة، ١٤٢٧هـ، ص ١٠ - اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى، ماري هوتيه، نشر شركة دار

الفراشة، الطبعة الأولى، ص ٨.

بسرعة أكبر، أما إذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة، فإن الجنين يكون أنثى بإذن الله؛ لأن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البويضة، وتبقى الأنثوية، ومثل ذلك إذا تم الجماع بعد الإباضة بفترة فالجنين يكون أنثى؛ لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظ.

كما قد يكون توقيت الجماع بالأشهر: وهو ما يعرف بـ (الجدول الصيني): وحقيقته: محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة تبنى على فرضيات فلكية، يبدأ من عمر (١٨) وحتى عمر (٤٥) ^(١).

كما قد يكون توقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر: بحيث تقسم أوقات الجماع إلى قسمين: الأيام الخمسة الأولى من ظهور القمر تكون صالحة ليكون الجنين ذكراً، ويقابلها الخمسة الثانية من (٦ - ١٠) صالحة لأن يكون الجنين أنثى ^(٢).

(ب) كيفية الجماع: ومن ذلك: تكرار الجماع والإيلاج المتعمق وحدوث النشوة؛ ذلك لأنه يقرب الحيوانات المنوية إلى أقرب مكان حيث الإفرازات تكون أكثر تقبلاً للحيوانات المنوية الحاملة للذكور، ومن ذلك: الإيلاج المهبل من الخلف؛ لكون هذا الوضع يساعد

(١) هذا النظام الصيني عليه مأخذ كثيرة من أبرزها: أنه لا يعتمد على أساس علمي صحيح، إنها مبناه على فرضيات فلكية وتخمين ودجل، وأنه اقتصر على ما بين (١٨ - ٤٥) وأهمل ما قبل ذلك وما بعده، ولم يذكر حالات ولادة التوائم، كما لم يسجل نجاحاً في الأوساط المختصة. ينظر: تحديد جنس الجنين، هيلة عبدالرحمن الياس، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي للمؤتمر، (٢/ ١٧٢٣).

(٢) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، كمال، مصدر سابق، ص ٢٩ وما بعدها - طفلكم حسب رغبتكم بنت ولد، ترجمة: هالة ولى قيسي، نشر دار قابس للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٩٠ وما بعدها - اختيار جنس المولود، ماري هويتي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

على التأكد من وضع الحيوانات المنوية قريباً من فتحة الرحم، ومنها: العزل^(١)؛ ويكون ذلك في الفترة التي تلي فترة نزول البويضة - أي: من اليوم الثالث عشر إلى اليوم الثامن عشر بعد توقف الطمث - وذلك ليكون الجنين أنثى، والامتناع عن الجماع قبل الفترة التي يتوقع أن تنزل فيها البويضة - أي: بعد اليوم الثالث من توقف الطمث إلى اليوم الذي يتوقع أن تنزل فيه البويضة^(٢).

ومن الطرق التي ذكرها الأقدمون في كيفية الجماع وتأثيره:

أن المني الذي يكون منبعثاً من الخصية اليمنى من الرجل، ويكون انصبابه قوياً إلى الجانب الأيمن من الرحم، فإنه يولد منه ذكر، وما يكون انبعائه من الخصية اليسرى من الرجل، ويكون ضعيفاً وانصبابه إلى الجانب الأيسر من الرحم فإنه يولد منه أنثى، ومتى اختلطاً، وكان مني الرجل قوياً ومني المرأة ضعيفاً، أو استويا تولد عن ذلك ذكر يشبه الإناث^(٣).

(١) العزل: تنحية الماء وتصريفه عن المرأة حذر الحمل. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (٤٥٩/٣).

(٢) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، كمال، مصدر سابق، ص ٤٥ وما بعدها - طفلكم حسب رغبتكم بنت ولد، مصدر سابق، ص ١٠٢ - اختيار جنس المولود، ماري هوتيه، مصدر سابق، ص ١٣٩ - هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل، أحمد راشد الحميدي، نشر مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى، ص ٨٢ - ٨٥.

(٣) ينظر: كتاب تدبير الحبال والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، أحمد محمد البلدي، تحقيق: محمود الحاج، نشر دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ٨١ - كيف تختار جنس مولودك، لاندروم شيتلس ودافيد رورفيك، ترجمة: سامي الفرس وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ص ٦٠ وما بعدها.

الطريقة الثانية: طريقة النظام الغذائي:

حيث إن الأطباء يذكرون أن هناك معادن أربعة تلعب دوراً كبيراً في تحديد الجنس، حيث تقوم هذه المعادن بتعديل الإفرازات المهبلية التي تصبح أكثر تقبلاً لهذا النوع من الحيوانات المنوية، أو بتعديل في سطح البويضة لتصبح أكثر تقبلاً لأحد نوعي الحيوانات المنوية، أو بتعديل في جهاز المناعة، ومن بين هذه المعادن : الصوديوم، والبوتاسيوم، والمغنيزيوم، والكالسيوم^(١).

ومن ناحية أخرى: فإن زيادة البوتاسيوم تساعد على ولادة الذكور، وقلته تساعد على ولادة الإناث، ومن الأطعمة الهامة: المياه المعدنية، عصير الفواكه، الحليب ومشتقاته، الأسماك، الخضار والفواكه، اللحوم، عسل النحل، وغيرها^(٢).

الطريقة الثالثة: استعمال الغسيل المهبلي:

ويقصد بذلك: أن الوسط الذي تمر فيه الحيوانات المنوية لتصل إلى البويضة له تأثير كبير، فإذا كان حمضياً أو قلوياً، فإن الحيوانات المنوية تهلك من نوع ويبقى النوع الآخر، أو تؤثر على نوع دون نوع، وقد يكون الوسط مؤثراً على نوعي الحيوانات المنوية فتهلك

(١) الصوديوم: جسم بسيط معدني ذو لمعان فضي، وهو أشهر مركبات ملح الطعام. البوتاسيوم: معدن أبيض فضي لامع لين، لون بخاره أخضر، وهو أخف من الماء إذا لامس الهواء. المغنيزيوم: قاعدة أملاح المانيزيا، لا يوجد في الطبيعة إلا منفرداً لكنه يحضر بالصناعة. الكالسيوم: الجير المعروف معدن يمكن تحضيره بتحليل الكالسيوم مع الصوديوم في بواق من حديد، وهو ذو لمعان أصفر، يتفرق بسرعة في الهواء الرطب. ينظر: دائرة معارف القرن العشرين، مصدر سابق، (٢/ ٣٨٣)، (٥/ ٥٨٢)، (٨/ ١٧)، (٨/ ٤٣١).

(٢) ينظر: تدبير الحبالى والأطفال، مصدر سابق، ص ٨٥ وما بعدها - هل تستطيع اختيار جنس مولودك، كمال، مصدر سابق، ص ٤٧ وما بعدها - اختيار جنس المولود، ماري هوتيه، مصدر سابق، ص ٤٠ وما بعدها - كيف تختار جنس مولودك، شيتلس، مصدر سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

جميعها، وطريقة استعمال الغسيل المهبل: أن تحضر بودرة بيكاربونات الصودا ، و يؤخذ منها ملعقة كبيرة، ثم توضع في كأس ماء كبير، وتذاب المادة في الماء، بعد ذلك تعمل المرأة من ذلك الخليط غسيل مهبل قبل الجماع بساعة، وبعد الجماع تنام على ظهرها حتى الصباح، وهذه الطريقة تجربها المرأة التي تريد أن تحمل بولد؛ لأنها تنشط الحيوان المنوي الذكري دون الأنثوي^(١).

الطريقة الرابعة: الطريقة الحسابية:

وهي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدتها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم فيه الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد فيه المرأة، فإذا حصل لدينا رقماً مفرداً فينتظر أن يكون المولود ذكراً، وإذا حصل رقماً مزدوجاً فيكون المولود المنتظر أنثى^(٢).

القسم الثاني: الطرق الطبية والمخبرية:

وأبرزها الطرق التالية:

الطريقة الأولى: استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية:

حيث يمكن إعطاء المرأة حقناً مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، وهذه الحقن من شأنها إضعاف الحيوان المنوي الأنثوي عند الرغبة في الحصول على مولود ذكر، وإضعاف الحيوان المنوي الذكري عند الرغبة في الحصول على مولود أنثوي^(٣).

(١) ينظر: عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم، مصدر سابق، ص ١٤٧ - طفلكم حسب رغبتكم، مصدر سابق، ص ١٠١ وما بعدها - هل تستطيع اختيار جنس مولودك، مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) ينظر: كيف تختار جنس مولودك، شيتلس، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٣) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، مصدر سابق، ص ٦١، رغم أن الدكتور سعيد أبو عشي يقول بأن هذه الطريقة قد تؤدي إلى قتل الحيوانات المنوية كلها الذكرية والأنثوية.

الطريقة الثانية: التلقيح الصناعي الداخلي:

وتتم هذه الطريقة بتحديد وقت الإباضة عند الزوجة، ثم يؤخذ ماء الزوج، وتؤخذ الحيوانات المنوية المطلوبة منه، وخاصة النشطة، ثم تحقن داخل رحم الزوجة^(١).

الطريقة الثالثة: التلقيح الصناعي الخارجي:

وفيها يتم أخذ مني الزوج، ثم يتم تحريض المبيض لإبراز البويضات في زوجته، وبعد ذلك يتم سحب البويضات، وتوضع مع الحيوانات المنوية المرغوبة في حاضنة خاصة، وتترك لمدة أربع وعشرين ساعة، وإذا تم تلقيحها تفصل، وتفحص خلية واحدة منها للتعرف على جنسها، فإذا وجد الطبيب الجنس المطلوب أعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب بعد تهيئة الرحم لقبولها^(٢).

الطريقة الرابعة: الإجهاض المنتخب:

حيث يتم إجهاض الجنين إذا لم يكن من الجنس المرغوب^(٣).

(١) ينظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك، مصدر سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٦٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٨.

المبحث الثاني قول الفقهاء في حكم إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية

وسيكون الكلام في هذا المبحث في النقاط التالية:

أولاً: بيان المقصود بإثبات نوع الجنين واختياره عند الفقهاء:

قيل في تعريفه: «ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات، التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته»^(١).

وقيل: «ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أو الطبية من خلال مختص، بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته»^(٢).

والتعريفان متقاربان، غير أن التعريف الثاني أدق؛ لكونه خص الإجراء بالزوجين، وبين طرق الاختيار جملة، فجاء تعريفاً شاملاً.

**ثانياً: حكم اختيار نوع وجنس الجنين:
أولاً: تحرير محل النزاع:**

(أ) لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في عدم جواز اختيار نوع وجنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة؛ لما قد يؤدي إليه من طغيان جنس على جنس^(٣).

(١) ينظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد عبدالله المصلح، بحث منشور بالموقع الإلكتروني

التالي: WWW.Amosleh.com.

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين، خالد بن زيد الوديعاني، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي للمؤتمر، (١٦٦٧/٢).

(٣) ينظر: فقه النوازل، مصدر سابق، (١٠٢/٤) - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٣٤٠/١) - تحديد جنس الجنين، الياض، مصدر سابق، (١٧٥٠/٢) - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٦٣ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(ب) لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جواز التعرف على نوع الجنين بالفحوص الطبية، سواء كان ذلك عن طريق التصوير بالذبذبات فوق الصوتية، أو عن طريق فحص السائل المنوي، أو عن طريق التصوير الجوفي المعاصر، أو غيرها؛ لأنه نظر إلى مخلوق مكتمل موجود ليس فيه تدخل في خلقته^(١).

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار نوع وجنس الجنين فيما عدا الصورتين السابقتين، وخلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: المنع من اختيار جنس الجنين:

وبهذا قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢)، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن^(٣)، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٤).

وقد استدلووا على ذلك بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم، ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ

(١) ينظر: فقه النوازل، الجيزاني، مصدر سابق، (٤٠ / ٤) - تحديد جنس الجنين، أيوب سعيد العطيف،

بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي للمؤتمر، (٢ / ١٧٠١).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مصدر سابق، (٢ / ١٧٢).

(٣) ينظر: فقه النوازل، الجيزاني، مصدر سابق، (٤٠ / ٤).

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (١ / ٢٣٤) - أحكام الجنين، غانم، مصدر سابق،

ص ٢٦٩ - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، عبدالرشيد قاسم، نشر مكتبة الأسد، الطبعة

الثانية، ١٤٢٤هـ، ص ٧٣ - ٧٤.

(٥) الآية (٨) من سورة الرعد.

وَيُزَلُّ أَلْعَيْثُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه هو وحده الذي يخلق ما يشاء، ويصور الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء، وذلك له وحده وليس إلى غيره، والتدخل في معرفة نوع الجنين وجنسه تدخل فيما لا ليس من اختصاصهم فلا يجوز (٣).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن علم الله بما في الأرحام غير محصور في الذكورة والأنوثة، بل علمه سبحانه شامل لكل ما يتعلق بالجنين من صفاته: الخلقية والخلقية، وسعادته وشقاوته، وموته وحياته، فعلمه سبحانه شامل لا يحده حد، بخلاف البشر، فأقصى علمهم كون هذا الجنين ذكراً أو أنثى، وفرق بين العلمين (٤).

(١) الآية (٣٤) من سورة لقمان.

(٢) الآية (٦) من سورة آل عمران.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، مصدر سابق، (١٧٢ / ٢) - فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الضياء والإسراء، الطبعة الأولى، ص ١٦١ - تحديد جنس الجنين، الياقوت، مصدر سابق، (١٧٥٧ / ٢) - اختيار جنس الجنين، الوذيان، مصدر سابق، (١٦٨١ / ٢).

(٤) ينظر: فتاوى معاصرة، القرضاوي، مصدر سابق، ص ١٦٢ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٣٧ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، مصدر سابق، ص ٥٥٨ - ٥٥٩ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٤٥ - ٤٧ - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه، زياد عبدالمحسن العجيان، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي للمؤتمر، (١٨٠٨ / ٢).

الوجه الثاني: أنه لا تنافي بين علم الله سبحانه بما في الأرحام وبين علم البشر بجنس الجنين في بطن أمه؛ ذلك لأن علمه سبحانه حقيقي لا يتخلف، وعلم البشر ظني، وعلمه ذاتي، وعلم البشر مكتسب، وعلمه شامل، وعلم البشر ليس بشامل، وعلمه سبحانه لا يسبقه جهل، ولا يكتنفه غموض، وعلم البشر مسبوق بجهل، وقد يشوبه غموض^(١).

الوجه الثالث: أنه يمكن معرفة جنس الجنين بتتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله شرطاً لتحديد جنسه، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله بعلمها، بل ندب إلى التنبه إليها، لكنها لا ترقى إلى اليقين الحتمي، ولا تصل قدرة البشر إلى القدرة الكاملة في التحكم في جنس الجنين؛ لأن الله قادر على إبطال هذه الأسباب متى شاء^(٢).

الوجه الرابع: أن علم جنس الجنين إنما يكون بعد غيض الأرحام، أما قبل مرحلة غيض الأرحام فهو مختص بالله سبحانه؛ لأن الآية والحديث قيدت النصوص المطلقة فتكون مقيدة للفترة الزمنية^(٣).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ (٤٩) أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا فَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلَىٰ قَدِيرٍ ۝ (٤)﴾، وقال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ (٥)﴾.

(١) ينظر: النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٣٩ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، مصدر سابق، ص ٥٥٩ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٤٥ - ٤٧ - حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨٠٨) - تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، مصدر سابق، (٢/ ١٧٥٨).

(٢) ينظر: النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٤١ - حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨٠٩).

(٣) ينظر: النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٤) الآيتان (٤٩ - ٥٠) من سورة الشورى.

(٥) الآية (٦٨) من سورة القصص.

وجه الدلالة: أن الله له ملك السماوات والأرض، يتصرف في ملكه كيف يشاء، فيهب لمن يشاء إنثاءً ويهب لمن يشاء ذكوراً، وهذه قسمة مقصودة منه سبحانه؛ ليبتي عبادته، وينظر من يشكر ومن يصبر، واختيار نوع الجنين وجنسه تدخل في إرادته وتطاول على مشيئته^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن أخذ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها - سواءً أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره - لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره؛ ذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم، فالعمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب جل جلاله في مشيئته وخلقته وتصويره^(٣).

(١) ينظر: أحكام الجنين، غانم، مصدر سابق، ص ٢٦٨ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٥٣ - الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب، مصدر سابق، ص ٥٥٩ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٨٢ - تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، مصدر سابق، (٢/ ١٧٥٥) - أحكام الهندسة الوراثية، سعد عبدالعزيز الشويرخ، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٢٠٩.

(٢) الآية (٢٩) من سورة التكوين.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق، (٤/ ٦٤٧) - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٠) - فتاوى معاصرة، القرضاوي، مصدر سابق، ص ١٦٢ - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٦١ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٤٦ - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مصدر سابق، ص ١٣ - أحكام الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص ٢١٠.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه ذكر في نفس الآية أنه يجعل من يشاء عقيماً، ومع ذلك فالسعي في طلب علاج العقم جائز ومشروع، ولا يعتبر تطاولاً على مشيئة الله، ولا تدخلاً في الإرادة الإلهية، ولا يؤدي إلى تحريم اتخاذ وسائل الإنجاب، ومن ذلك السعي في اختيار جنس الجنين، فدل هذا على أن ذلك جائز^(١).

الوجه الثالث: أنه لا يمكن التحكم الكامل (١٠٠%) في توجيه الحيوان المنوي الحامل (X) أو (Y)؛ لأنه لا يلتحق بالبيضة، والمشيئة الأخيرة لله سبحانه وتعالى^(٢).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا نَنْتَهِزُ عَنْهُمْ وَهُمْ يُدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ۝ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا أُخَذُّكَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا مَرْنَتْهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْئِيَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ۝﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن في الآية نهي ومنع من تغيير خلق الله، وتغيير خلق الله يكون بالتدخل فيه وصرفه عن وجهه الصحيح، والتحكم في الجنس نوع من تغيير خلق الله^(٤).

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، التشية، مصدر سابق، (١ / ٢٢٩) - اختيار جنس الجنين، قاسم،

مصدر سابق، ص ٨٥ - حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢ / ١٨١٢).

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، التشية، مصدر سابق، (١ / ٢٢٨) - النوازل الطبية، مصدر سابق،

ص ١٤٨ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٨٥ - تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس،

مصدر سابق، (٢ / ١٧٥٦).

(٣) الآيات (١١٧-١١٩) من سورة النساء.

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، التشية، مصدر سابق، (١ / ٢٣٢) - النوازل الطبية، مصدر سابق،

ص ١٥٩ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٨٢ - تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس،

مصدر سابق، (٢ / ١٧٥٩) - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، مصدر سابق، ص ١٥.

ونوقش: بعدم التسليم؛ ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوّن الجنين وتخلقه، وليس فيها تغيير في اللقيحة، فلا تدخل في النهي الوارد^(١).

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَنَبِّئُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٢) وقال: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّادِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن اختيار نوع الجنين وتحديد فيه مخالفة لما أمر المسلم به من الرضا بقضاء الله وقدره، والتسليم لحكمه ومشئته^(٤). ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم؛ وأن هذا من فعل الأسباب، ولا ينافي مشيئة الله وقدره.

ثانياً: من السنة، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وكل بالرحم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي الله خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب في بطن أمه)^(٥). وجه الدلالة: أن تقدير الذكر والأنثى بيد الله، مفوض في ذلك الملك الموكل، مختص بمشيئته سبحانه، واختيار نوع الجنين والتحكم فيه معارض لذلك التقدير والتفويض^(٦).

(١) ينظر: النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٦١ - الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص ٢١٥ - تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، مصدر سابق، (٢/ ١٧٦٠).

(٢) جزء من الآية (٣٥) من سورة الأنبياء.

(٣) جزء من الآية (١٠) من سورة الزمر.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٥٩.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٨٣٨.

(٦) ينظر: تحديد جنس الجنين، أيوب العطيف، مصدر سابق، (٢/ ١٧٠٦).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله)^(١).

وجه الدلالة: أن علم ما في الأرحام وتديره مختص بالله سبحانه وتعالى، وليس للبشر التدخل في معرفة جنس الجنين أو التحكم فيه^(٢).

ونوقش هذان الدليلان: بمثل ما نوقشت به الأدلة السابقة.

ثالثاً: القواعد الأصولية والفقهية، ومنها ما يلي:

القاعدة الأولى: «ما كان منهياً عنه لذاته، أو لما يترتب عليه فإنه محرم»^(٣).

وجه دلالتها هنا: أن اختيار نوع الجنين وتحديدده يعد تدخلاً غير طبعي في شخصية الجنين، فيحرم لذاته بموجب هذا المعنى، ويحرم لغيره لوجود محاذير قد تصاحبه كالعبث بالأجنة، واضطراب التوازن الكوني بين الذكور والإناث، وفتح الباب للتغيير الاجتماعي، وغيرها^(٤).

القاعدة الثانية: «سد الذرائع». ووجه دلالتها هنا: أن اختيار جنس الجنين يعتريه عدد من المحاذير، ويترتب عليه مفسدات كثيرة منها: التلاعب بالأجنة، والاستهتار بها، والاتجار بالمواليد، وتفضيل نوع على نوع، وغيرها، فتسد هذه الذرائع كلها بمنع وتحريم اختيار جنس الجنين وتحديدده^(٥).

رابعاً: من النظر والمعقول:

أن فتح الباب لاختيار جنس الجنين يؤدي إلى مفسدات متعددة منها ما يلي:

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى (الله يعلم ما تحمل كل أنثى بـرقم

(٤٦٩٧). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٣٩١.

(٢) ينظر: تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، مصدر سابق، (٢ / ١٧٥٧).

(٣) ينظر: التقرير والتحجير، مصدر سابق، (١ / ٤١٢) - شرح التلويح، مصدر سابق، (١ / ٤١١).

(٤) ينظر: تحديد جنس الجنين، أيوب العطيف، مصدر سابق، (٢ / ١٧١١).

(٥) ينظر: المصدر سابق، (٢ / ١٧١٤).

(أ) اختلال التوازن الطبيعى البشرى الذى قدره الله فى نسبة الذكور والإناث، حيث إن كثيراً من الناس قد يميل إلى جنس الذكور، مما يترتب عليه مفسدات متعددة فى شتى مجالات الحياة.

(ب) فتح المجال أمام العبث العلمى فى خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

(ج) أن ذلك قد يؤدى إلى تحجيم عدد أفراد الأسرة وتقليلها بطريق غير مباشر، بحيث تكتفى الأسرة بعدد قليل من الأولاد عندما تحصل على الجنس الذى ترغب فيه، وهذه مفسدة مخالفة للنصوص الشرعية التى تحث على كثرة النسل.

(د) أن بعض طرق اختيار نوع الجنين تؤدى إلى هتك العورات وعدم حفظها، وقد يلزم منها كشف العورة المغلظة، وهو أمر لا يباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين.

(هـ) ما يمكن أن يقع من جراء استخدام بعض هذه الطرق فى عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفسدات الكبرى الناتجة عن هذه العملية^(١).

ونوقش هذا الدليل وأوجه الاستدلال به من حيث: إن القول بالجواز مقيد بشروط ذكرها المجيزون منها: ألا يفضى إلى اختلاط الأنساب، وألا يكون على مستوى الأمة، وأن

(١) ينظر: دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٢/ ٨٧١) - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٥٩ - الأحكام المتصلة بالعمق والإنجاب، مصدر سابق، ص ٥٦٥ - أحكام الجنين، غانم، مصدر سابق، ص ٢٦٩ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٦٠ - ١٦١ - الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص ٢١٥ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ١٠٢ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٨٣ - رؤية شرعية فى تحديد الجنس، المصلح، مصدر سابق، ص ١٧ - ١٨ - تحديد جنس الجنين، هيلة الياصب، مصدر سابق، (٢/ ١٧٦٠ - ١٧٦٥) - اختيار جنس الجنين، الوديناني، مصدر سابق، (٢/ ١٦٨٢) - تحديد جنس الجنين فى ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة، ياسر أحمد الشامي، بحث منشور بمجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمى بالجامعة الأردنية، المجلد (٣١) العدد (١) السنة ١٤٢٥هـ، ص ٨ - حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨١٤ - ١٨١٦).

يكون عند الضرورة والحاجة، وأن يعتقد أنه من باب الوسائل والأسباب، مع حفظ العورات وصيانتها^(١).

القول الثاني: الجواز المقيد لاختيار نوع الجنين؛ وأصحاب هذا القول على اتجاهين:

الاتجاه الأول: القول بجواز طرق اختيار وتحديد الجنس إذا كانت طبيعية، والمنع منها إذا كانت مخبرية، وبه قال عدد من الفقهاء، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(٢).

الاتجاه الثاني: جواز اختيار وتحديد نوع الجنين بشروط وضوابط منها: قيام الحاجة والضرورة، وألا تكون على مستوى الأمة وإنما في نطاق ضيق واتخاذ الحيلة والحذر، وأن يقوم بها طبيب مسلم في الحالات المخبرية، وأن يعتقد أنها مجرد أسباب، وأن النتيجة النهائية بيد الله، وعلى هذا القول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: البسام، والقرضاوي، والزرقا، والزحيلي، ونصر فريد واصل، وزكريا البري، وغيرهم^(٣).

(١) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

(٢) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٢/ ٨٨٠) - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٥٤ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٧١ - ٧٢ - تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، شوقي إبراهيم علام، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والعشرون، السنة ١٤٢٨هـ، (٢/ ١٦٥٤).

(٣) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٢/ ٨٨٠) - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٢٦ - فتاوى معاصرة، القرضاوي، مصدر سابق، ص ١٦٢ - النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٦٤ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٧٢ - مستجدات طبية معاصرة، مصدر سابق، ص ١٠٦ - الهندسة الوراثية، مصدر سابق، ص ٢٢٨ - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مصدر سابق، ص ٢٠ - ٢١ - اختيار جنس الجنين، الوديناني، مصدر سابق، (٢/ ١٦٨٨ - ١٦٨٤) - تحديد جنس الجنين، هيلة اليايس، مصدر سابق، (٢/ ١٧٧٧) - حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨١٨) - تحديد الجنس وتغييره، علام، مصدر سابق، (٢/ ١٦٦٥) - تحديد جنس الجنين، الشامي، مصدر سابق، ص ٨.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:
أولاً: من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال الله تعالى حاكياً دعاء أنبيائه له: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(١)
وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(٣) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِيں وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٤)

وجه الدلالة: أن أنبياء الله - عليهم السلام - دعوا الله أن يرزقهم بالجنس الذكر، فدل على أن الدعاء بطلب جنس معين جائز؛ لأنهم لا يدعون بحرام، وقد أقرهم الله في كتابه؛ كما أرشدهم إلى الاستغفار كوسيلة لتحصيل الولد، مما يدل على جواز اختيار نوع الجنين بالأسباب المباحة^(٥).

ونوقش: بأن الدعاء والاستغفار سببان من الأسباب المباحة، بخلاف عملية اختيار جنس الجنين؛ لما قد يعترىها من المحاذير التي سبق ذكرها^(٥).

(١) جزء من الآية (٥) من سورة مريم.

(٢) الآية (١٠٠) من سورة الصافات.

(٣) الآيات (٩-١٢) من سورة نوح.

(٤) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (١/ ٣٣٩) - النوازل الطبية، مصدر

سابق، ص ١٥٦ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٧٦ - تحديد الجنس وتغييره، علام

، مصدر سابق، (٢/ ١٦٥٩) - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، المصلح، مصدر سابق، ص ٨ -

حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨٠١).

(٥) ينظر: تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، مصدر سابق، (٢/ ١٧٦٦) - حكم اختيار جنس الجنين،

العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨٠١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الحرج مدفوع في الشريعة قبل وقوعه، مرفوع بعد وقوعه، والمرأة التي لا تنجب الأولاد قد يكون عليها حرج ومشقة، فجاز دفع ذلك باختيار جنس الجنين ونوعه^(٢).

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: عن عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: (نعم)، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (دعيها)، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه^(٣).

الدليل الثاني: جاء في الحديث أن رجلاً من اليهود أتى النبي ﷺ فقال له: (وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض، إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك، قال: (أسمع بأذني)، قال: جئت أسألك عن الولد، قال: (ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله)، قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف، فذهب، فقال رسول الله ﷺ: (لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به)^(٤).

(١) جزء من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٢) ينظر: اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٨٠ - حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨٠٥).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائيهما برقم (٣١٥). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٧٣٠.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أشار إلى السبب في حصول جنس الجنين، وهو وإن كان على سبيل الإخبار، إلا أنه يعطي أمارات ظاهرة لمن أراد جنساً معيناً، مما يدل على إباحة السعي لتحقيق سبب الحصول على جنس معين^(١).

ونوقش: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم)^(٢).

وجه الدلالة: أن الجنين يعتمد في خلقته على نوع الرجل وببيضة المرأة، فيخرج الولد شبيهاً بهما، مما يدل على جواز الاختيار والتحكم في جنس الجنين^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف، ووجه الاستدلال منه غير واضح ولا مسلّم. ثالثاً: من القواعد الأصولية والفقهية، ومن أهمها ما يلي:

القاعدة الأولى: «الأصل في الأشياء الإباحة»: ووجه دلالتها هنا: أن طلب تحصيل الولد ذكراً كان أو أنثى مباح شرعاً، ثم إن وسائل الطب الحديثة من المنافع التي سخرها الله للبشرية، وتقنية تحديد نوع الجنين منها، فتبقى على أصل الإباحة^(٤).

القاعدة الثانية: «العمل بالمصلحة المرسلة»: ووجه دلالتها هنا: أن تحصيل نوع مرغوب من الجنين حسب الحاجة يبعث الأمان والطمأنينة في الأسرة، وهذا الاختيار عن طريق الوسائل الطبيعية أو الطبية يحقق تلك المصلحة، فيحسن اعتبارها، ومن ناحية أخرى: فلأن الله سخر هذه العلوم والمعارف والتقنيات لمصلحة البشر، فيتوجه الانتفاع

(١) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية، مصدر سابق، (٢/ ٨٧٥) - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٧٦ - رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مصدر سابق، ص ٨ - تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، مصدر سابق، (٢/ ١٦٦٨) - تحديد جنس الجنين، الشامي، مصدر سابق، ص ٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٦١٤.

(٣) ينظر: اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٧٩.

(٤) ينظر: تحديد جنس الجنين، أيوب العطيف، مصدر سابق، (٢/ ١٧١٠).

بها، أخذاً بقاعدة المصلحة المرسلة^(١).

القاعدة الثالثة: «الضرر يزال»: ووجه دلالتها هنا: أن المرأة قد يلحقها ضرر بإنجاب جنس واحد من الذرية، خاصة البنات، مما قد يترتب عليه طلاقها، أو عدم استقرار حياتها الأسرية، فوجب رفع هذا الضرر بإجازة اختيار نوع الجنين؛ دفعاً للحرَج والمشقة عنها^(٢).

القاعدة الرابعة: «ما جاز طلبه جاز فعله»: ووجه دلالتها هنا: أن طلب الدعاء بجنس معين من الذرية جائز، فيجوز فعل ما يؤدي إلى ذلك من تقنيات طبيعية أو طبية تساعد على اختيار نوع الجنين وجنسه^(٣).

رابعاً: من المعقول، وذلك من الأوجه التالية:

الوجه الأول: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل، بجامع أن كلا منهما فيه محاولة ضبط، ففي العزل محاولة ضبط ميقات الإنجاب، وفي الاختيار محاولة ضبط جنس الإنجاب^(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لكون العزل يُجرى بالطرق الطبيعية بين الزوجين بخلاف الاختيار^(٥).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن من الاختيار ما يكون بالطرق الطبيعية: كتوقيت الإباضة، والغذاء، ونحوها.

الوجه الثاني: قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته، فإن أهل العلم يرون جواز السعي في معالجة العقم مع كونه سعي في إيجاد

(١) ينظر: المصدر السابق، (٢/ ١٧١٣).

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨٠٥).

(٣) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (١/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: النوازل الطبية، مصدر سابق، ص ١٥٦ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٧٩ -

رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مصدر سابق، ص ١١ - تحديد جنس الجنين،

الوذياني، مصدر سابق، (٢/ ١٦٨٠) - تحديد جنس الجنين، الشمالي، مصدر سابق، ص ٨.

(٥) ينظر: تحديد جنس الجنين، هيلة اليابس، مصدر سابق، (٢/ ١٧٧١).

الحمل، وأخذ لأسباب حصوله، وليس فيه معارضة للآية، فجواز الأخذ بأسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من الأخذ بأسباب الإيجاد والتكوين^(١).

الوجه الثالث: قياس الطرق المخبرية على الطبيعية، وقياس اختيار جنس الجنين على التلقيح الصناعي 'بجامع أن كلها أسباب ظنية للحصول على الجنس المطلوب'^(٢). ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأسباب الطبيعية منها ما لا محذور فيه إطلاقاً، كتوقيت الإباضة، ونوع الغذاء، ونحوها، بخلاف الصناعية فمنها ما هو محرم كالإجهاض المنتخب، وبعض صور التلقيح الصناعي.

وأما أصحاب الاتجاه الذين رأوا جواز الطرق الطبيعية، ومنعوا الطرق المخبرية فقد استدلوا للجواز بأدلة القائلين بالجواز، واستدلوا للمنع بأدلة القائلين بالمنع^(٣).

الترجيح:

الذي يترجح لدي هو أن المسألة لا تعطى حكماً عاماً بالجواز أو المنع، بل ينظر إلى كل طريقة من طرق اختيار نوع الجنين وجنسه على حدة، ويحكم عليها وفق ذلك، فإن من الطرق ما لا محذور فيه كتوقيت الإباضة بالأشهر، والتنظيم الغذائي، والغسيل المهبل، ومنها ما فيه محذور كالحساب الصيني، وتوقيت الإباضة بالقمر؛ لما فيه من تحرصات وتكهنات، ولعدم قيامه على أساس علمي صحيح، بل على أساس من الدجل وفساد المعتقد، ومن الصور ما يمكن أن يقال بجوازه بالضوابط التي ذكرها الفقهاء والباحثون.

(١) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين، العجيان، مصدر سابق، (٢/ ١٨٠٥).

(٣) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مصدر سابق، (٢/ ٨٨٠) - النوازل الطبية، مصدر

سابق، ص ١٥٤ - اختيار جنس الجنين، قاسم، مصدر سابق، ص ٧١ - ٧٢ - تحديد الجنس

وتغييره بين الحظر والمشروعية، شوقي إبراهيم علام، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون

بطنطا، العدد الثاني والعشرون، السنة ١٤٢٨هـ، (٢/ ١٦٥٤).

المبحث الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين

يظهر أثر هذه المسألة قضاءً في حكم ميراث الحمل:

قد بينت سابقاً في مبحث إثبات الحمل بالخبرة الطبية أن التقنية الطبية الحديثة تستطيع من خلال الوسائل الطبية الحديثة إثبات الحمل، وبيان نوعه، وبما أن هذا المبحث يدور حول التحكم في نوع الحمل واختيار جنسه، فإنه لا يبعد عما تقرر هناك: من أنه متى تمكن الطب الحديث من التحكم في نوع الجنين بالطرق المباحة شرعاً، ويّين الطب نوع الحمل، فإن الميراث يقسم للحمل على هذا الأساس، ولا حاجة للتقديرات التي ذكرها الفقهاء؛ لإمكان التحقق من الحمل بالطرق الطبية الحديثة.

لم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة.

الفصل الثاني:

إثبات تصحيح الجنس أو تغييره بالخبرة الطبية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: المراد بتصحيح الجنس وتغييره.

المبحث الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس
وتغييره.

المبحث الثالث: قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس
وتغييره.

المبحث الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في
إثبات تصحيح الجنس وتغييره.

المبحث الأول

المراد بتصحيح الجنس وتغييره

أولاً: المراد بتصحيح الجنس؛

يقصد به: حدوث تشوه في أعضاء الجنين الجنسية في مرحلة مبكرة، مما يجعل تحديد جنس المولود أمراً غامضاً، حيث يلتبس جنسه بين الذكر والأنثى، وهو ما يعرف بظاهرة الخنثى^(١).

وقيل: إجراء الجراحة لحالات تشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية، بحيث تعيد التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكروموسومي، وأعضائه التناسلية^(٢). وهذا التعريف الثاني أقرب؛ لشموله وعمومه.

والخنثى في الاصطلاح: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً، بل له ثقبه لا تشبههما^(٣).

ويطلق على تصحيح الجنس: تثبيت الجنس^(٤).

ثانياً: المراد بتغيير الجنس؛

يقصد بذلك: إجراء جراحي يتم فيه استئصال الأعضاء التناسلية، وزرع أعضاء تناسلية من جنس مغاير؛ ليتحول الذكر إلى أنثى أو العكس^(٥).

(١) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٤٤.

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، التنشة، مصدر سابق، (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ٣١٠ - التعريفات، مصدر سابق، ص ٨٩ - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤/ ٤٨٩) - التوقيف على مهمات التعاريف، مصدر سابق، ص ٣٢٧ - المطلع على أبواب المقنع، مصدر سابق، ص ٣٧٥.

(٤) ينظر: الموقع الإلكتروني التالي: WWW.Allteaties.Com.

(٥) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٧٧، ولا يسلم بوجود الزراعة هنا.

وقيل: إجراء جراحي يُجرى على الأعضاء التناسلية الظاهرة التي لا لبس فيها، سواء كان ذلك بعمل جراحي، أو حقن للهرمونات، لمن لديه رغبة في التحول إلى الجنس الآخر^(١).

وهذا التعريف الثاني أقرب؛ لإيضاحه كيفية حصول التغيير وطريقته.

ويسمى تغيير الجنس: بتحويل الجنس، أو تبديل الجنس^(٢).

(١) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٣٥.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٣٥ - تبديل الجنس ضرورة طبية أم

المبحث الثاني قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس وتغييره

وفيه الحديث عن المطالب التالية:

المطلب الأول

قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس:

تقدم القول أن تصحيح الجنس يقال في الخنثى، ولذلك فسأبين معنى الخنثى طبيًا، وأقسامها:

الخنثى في الاصطلاح الطبي يقصد به: الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة^(١).

وتصحيح الجنس عند الأطباء: علاج الحالات التي بها تشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية، بحيث لا يستطيع الوالدان ولا الطبيب المولد تحديد نوع الجنس الصحيح بالنسبة للمولود بعد ولادته^(٢).

والخنثى في الاصطلاح الطبي على نوعين:

النوع الأول: الخنثى الحقيقية (True Hermaphrodite): ويقصد بها: التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معاً، بحيث يوجد لديها مبيض وخصية، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأثنى، أو لذكر، أو لكليهما معاً، وذلك بسبب تشوهات كروموسومية، وهي نادرة الحدوث،

النوع الثاني: الخنثى الكاذبة (Pseudo Hermaphrodite): وهي التي يكون فيها الخنثى طبيعياً من الناحية الكروموسومية، وتكون الغدة التناسلية إما مبيضاً أو خصية،

(١) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، مصدر سابق، ص ٣١١ - خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٥٣.

(٢) ينظر: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، نشر دار المعرفة، الطبعة الثالثة،

ولا يجتمعان أبداً، وتكون الأعضاء التناسلية الظاهرية على العكس مما عليه الغدة التناسلية^(١).

و الخنثى الكاذبة تنقسم طبيياً إلى قسمين:

القسم الأول: خنثى ذكرية كاذبة (Male Pseudo Hermaphrodite): ويقصد بها: تلك التي تكون أنثى على مستوى الصبغيات (xx) وكذلك على مستوى الغدة التناسلية، وكذلك في مظهرها الخارجي، بينما تكون الأعضاء التناسلية متجهة نحو الذكورة.

القسم الثاني: خنثى أنثوية كاذبة (Female Pseudo Hermaphrodite): ويقصد بها: أن يكون الجنين ذكراً على مستوى الصبغيات (XY)، وعلى مستوى الغدد التناسلية، لكن تكون أعضاؤه التناسلية الظاهرة أنثوية^(٢).

طرق محددات الجنس:

يذكر الأطباء ثلاث طرق يمكن من خلالها تحديد ومعرفة جنس الجنين:

(أ) المستوى الصبغي (الكروموسومي): ويتحدد ذلك عندما يلقح الحيوان المنوي الذي يحمل الكروموسوم (Y) أو (X) الببيضة التي تحمل دائماً كروموسوم (X) فتكون الببيضة الملقحة إما (XY) أو (XX).

(ب) المستوى الغددي: ويتحدد هذا في الأسبوع السادس أو السابع من التلقيح، وقد أثبتت التجارب أن وجود الخصية هام في اتجاه الجنين نحو الذكورة، وأن وجود المبيض يعد ضرورياً لتكون أعضاء التناسل الأنثوية.

(١) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ - الطبيب أدبه وفقهه، مصدر سابق، ص ٣١٢ - الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٣٨.

(٢) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٥٥ - ٤٥٦ - الطبيب أدبه وفقهه، مصدر سابق، ص ٣١٢ - الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٣٨ - العمليات الجراحية، مصدر سابق، ص ٨٣.

(ج) مستوى الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة: وهي في الذكر: الحبل المنوي، والحويصلة المنوية، والبروستاتا، وفي الأنثى: المبيضان والرحم، وقناتا الرحم، والمهبل، وأما الأعضاء التناسلية الظاهرة فتتكون في الذكر والأنثى من الجيب البولي التناسلي، والبصيلات التناسلية، وتكون هذه الأعضاء غير متميزة حتى الأسبوع التاسع، ثم يبدأ التمايز الخفي في الأسبوع التاسع، ويتضح بجلاء في الأسبوع الثاني عشر^(١).

أسباب ظاهرة الخنوثة وتفسيراتها:

يذكر الأطباء أن تحديد جنس الجنين يتم من اللحظة الأولى التي تندمج فيها النطفة الذكرية (الحيوان المنوي) بالبويضة الأنثوية؛ لتكون ما يعرف بالأمشاج، والنطفة الذكرية ينبغي أن تضم كروموسوماً صبغياً واحداً (X) أو (Y) ليتحد مع الصبغي الأنثوي (X) لينتج إما ذكر أو أنثى، وبذلك فاشتغالها على أكثر من صبغي، أو خلوها من الصبغيات مطلقاً هو السبب الرئيسي لحدوث ظاهرة الخنوثة، ولذلك تفسيرات طبية أهمها ما يلي:

أولاً: أن النطفة الذكرية حينما تدخل في طور الانقسام فإنها بدلاً من أن تحمل صبغياً وراثياً واحداً فإنها تحمل صبغيين من جنس واحد (XX)، بينما تبقى بعض النطف المتقسمة خالية من الصبغيات مما يجعل الفرصة مهيأة لإنتاج أربعة أصناف من النطف عند الرجل، وتحمل الرموز التالية: (X,Y,XX,O) وباندماج هذه النطف الذكرية ببويضة المرأة التي تحمل الصبغي (X) تنتج عدة أشكال للخنوثة هي كالتالي:

(أ) (Y O): وهذا مخلوق لا يعيش عادة.

(ب) (X O): ويعرف بحالة ترنر: وهو مخلوق ظاهره أنثى، ولكن بدون مبيضين، ويكون مشوهاً بدنياً، ولا يحيض ولا ينجب.

(ج) (XXY): وتعرف بحالة كليفلتر: وهو رجل شاذ الطباع عقيم، لا ينجب.

(١) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٥٦-٤٦٠ - الطبيب أدبه وفقهه، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(د) (XXX): وتسمى: متلازمة فرط الأنوثة، وهي أنثى لكنها تحمل صبغيات زائدة، تكون غالباً متخلفة عقلياً، أو مصابة بندرة الطمث وانقطاعه، وليس فيها رقة ولا جاذبية كبقية النساء.

ثانياً: هناك سبع درجات من الذكورة والأنوثة، حيث تجد كل أنثى فيها سبع صفات معينة على مستويات معينة في التركيب، وكذا الحال في الرجل، ومتى اختلفت درجة أو أكثر من هذه الدرجات حدث في الجسم من التناقض بقدر ذلك^(١).

ويذكر الأطباء عدداً من الأسباب التي تحدث من خلالها حالات الخنوثة غير الحقيقية سواء كان أصلها أنثى وظاهرها ذكر، أو كان أصلها ذكراً وظاهرها أنثى، ومنها ما يلي:

(أ) وجود نشاط هرموني غير طبيعي بالغدة الكظرية، أو خلل في أنزيماتها المؤدية إلى تكون الهرمونات في حال الجنين.

(ب) تعاطي الأم الحامل هرمونات الذكورة أو الأنوثة أثناء حملها، خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

(ج) عدم تأثر الأعضاء في الجنين بوجود هرمون الذكورة، ووجود مناعة لديها ضده^(٢).

الطرق الطبية لتصحيح وعلاج جنس الخنثى الكاذبة:

(أ) إجراء الجراحات الطبية لإصلاح الوضع وإعادة العضو إلى أصله، فإن كانت الأعضاء الظاهرة ذكرية، والأعضاء الباطنة أنثوية، فيتم فتح الشق بين الشفرين، وإعادة الفرج إلى وضعه الطبيعي، ومنها: إزالة الخصية التي لا فائدة منها.

(ب) العلاج بالهرمونات المساعدة^(٣).

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٣٩ - الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ١٩٤.

(٢) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٦٠ وما بعدها - الطبيب أدبه وفقهه، مصدر سابق، ص ٣١٦ وما بعدها - الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

(٣) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٦٠.

المطلب الثاني

قول أهل الخبرة بالطب في تغيير الجنس

أولاً: المراد به في الاصطلاح الطبي:

تحويل الذكر كامل الذكورة إلى أنثى، أو الأنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر، بإجراءات جراحية، وهرمونات مساعدة^(١).

ثانياً: مدى وجود تغيير الجنس في الواقع من عدمه:

هناك من الأطباء من ينكر وجود مثل هذه العمليات الجراحية ويقول: «الحقيقة أن تغيير الجنس هي كلمة خرافية وغير صادقة؛ لأن العلماء لم يتمكنوا حتى الآن من تغيير الجنس، وليس منتظراً أن يتم ذلك في المستقبل، وكل ما أمكن عمله يمكن أن يدخل تحت عبارة تصحيح الجنس.... وجنس الإنسان أو نوع الإنسان لا يمكن تغييره أو تحويله؛ لأن كل خلية من خلايا الجسم تحمل علامة الجنس المحدد منذ أن كان الإنسان نطفة في رحم أمه، وحتى نهاية حياته، وبالطبع لن يمكن تغيير تركيبات كل خلية، ولذا نقول بأنه لا يمكن تغيير الجنس»^(٢).

بينما نجد غيره من الأطباء يثبتونه فيقول الدكتور محمد البار مثلاً: «لقد أصيب العالم الغربي بلوثة تحويل الجنس حسب رغبة الشخص، وانتشر انتشاراً مفرعاً رهيباً، وقام الأطباء بتنفيذ هذه الرغبات الشاذة، ووضعوا أطراً لذلك... وقد يبدو هذا الكلام خيالياً لا يمكن أن يحدث، ولكنه، وللأسف يحدث كل يوم في الغرب، وبدأ يفد إلينا في بلاد المسلمين، وقد تمت هذه العمليات في المغرب، وتونس، ولبنان، والعراق، والأردن، ومصر....»^(٣).

(١) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٦٧ - الطبيب أدبه وفقهه، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(٢) العمليات الجراحية، محمد رفعت، مصدر سابق، ص ٨٢ - ٨٣.

(٣) خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

ثالثاً، دوافعه وأغراضه: لعمليات تغيير الجنس دوافع وأغراض أبرزها ما يلي:

- (أ) الرغبة في تغيير الشكل والمظهر، والميل إلى التخثث والتحول إلى الجنس الآخر.
- (ب) الشذوذ والخروج عن المألوف.
- (ج) التنكر والتخفي فراراً من جرم معين، ورغبة في الإفلات من العقوبة.
- (د) السعي وراء تحصيل كسب معين لا يستطيع الإنسان تحصيله وهو بحالته التي هو عليها^(١).

رابعاً، طرق إجراء تغيير الجنس:

- (أ) عملية تحويل الذكر إلى أنثى: وفيها يتم استئصال العضو الذكري، والخصيتين، وبناء مهبل صناعي باستخدام جزء من الأمعاء أو بقايا كيس الصفن، وتكبير الثديين.
- (ب) عملية تحويل الأنثى إلى ذكر: وذلك يتم باستئصال الرحم والمبيضين والثديين، وقفل المهبل، ثم القيام بعملية جراحية لعمل قضيب صناعي.
- ويصحب هذه العمليات إعطاء هرمونات الأنوثة لمن يرغب في التحول إلى أنثى؛ حتى ينعم صوته، ويتغير توزيع الدهون في جسمه، وإعطاء هرمونات الذكورة للأنثى التي ترغب في التحول إلى ذكر؛ حتى يغلظ صوتها، وينمو الشعر لديها في الشارب والذقن، وتزداد العضلات قوة^(٢).

خامساً، هل يحقق تغيير الجنس أثراً من حمل أو حيض، أو قيام بالوظائف الجنسية؟

يقرر الأطباء أن المغير جنسه لو كان رجلاً وتغير إلى امرأة فإنه لا يمكن أن يحيض أو يحمل، ومن كانت امرأة وتغيرت إلى رجل فإنه لا يمكن أن تقوم بوظائف الرجل الجنسية^(٣).

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، مصدر سابق، ص ٢٨٩ - خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٦٧.

(٢) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٦٧ - الطبيب أدبه وفقهه، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(٣) ينظر: خلق الإنسان، مصدر سابق، ص ٤٦٧-٤٦٨ - العمليات التجميلية، مصدر سابق، ص ٨٣.

المبحث الثالث

قول الفقهاء في

حكم تصحيح الجنس وتغييره

والحديث فيه في المطالب التالية:

المطلب الأول

أقسام الخنثى عند الفقهاء

وينقسم الخنثى عند الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: الخنثى غير المشكل؛

وهو: من يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنه رجل أو امرأة بعلامات تميزه.

القسم الثاني: الخنثى المشكل؛

وهو: من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة.

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله:

وهو الصغير الذي لم يبلغ.

النوع الثاني: الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله:

وهو من بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره أو مات صغيراً^(١).

(١) ينظر: تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، مصدر سابق، ص ١٦٦ - أحكام التركات، أبوزهرة،

مصدر سابق، ص ٢٢٥ - فقه الموارث والوصية، واصل، مصدر سابق، ص ٢١٢ - الفرائض،

اللاحم، مصدر سابق، ص ١٥١ - ١٥٤.

المطلب الثاني

قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس

ذهب أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى جواز تصحيح جنس الخنثى، سواء كانت خنثى حقيقية أو كانت خنثى كاذبة، عن طريق إجراء الجراحة الطبية^(١).
واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَرَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٣) وقال: ﴿ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى﴾^(٣٨) **بَجَعَلْنَاهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى** ^(٤).

وجه الدلالة: أن الله بين أنه خلق الناس، وقسمهم إلى ذكر وأنثى^(٥)، وليس ثمة جنس ثالث، مما يدل على أن الخنثى إنسان حصل له تشوّه خلقي، وإلا فهو في حقيقته إما ذكر أو أنثى، وفي إجراء التصحيح له تحقيق لذلك وكشف لحقيقة جنسه^(٦).

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، التنشئة، مصدر سابق، (٢/ ٢٨٧) - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٠٧ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٧٠ - الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٥٨ - تحديد الجنس وتغييره، علام، مصدر سابق، (٢/ ١٦٨٢) - فقه النوازل، الجيزاني، مصدر سابق، (٤/ ٩٦- ٩٩) - تغيير الجنس والأحكام المتعلقة به، سعد ناصر الشثري، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي: www.muslimdoctor.com

(٢) الآية (٤٩) من سورة الشورى.

(٣) الآية (٤٥) من سورة النجم

(٤) الآيتان (٣٨ - ٣٩) من سورة القيامة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٣٢٧) - أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، (٤/ ٩)

(٦) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٥٨ - تحديد الجنس وتغييره، علام، مصدر سابق، (٢/ ١٦٨٢).

ونوقش: بأن الله قال: لله ملك السماوات والأرض، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه، لأن قدرة الله سبحانه وتعالى تقتضيه^(١).

الدليل الثاني: عموم الأدلة التي جاءت بالحث على التداوي، وخصوصاً في جواز الجراحة الطبية، وتصحيح الجنس يقع ضمن عموم هذا الجواز؛ لأنه جراحة بقصد العلاج^(٢).

الدليل الثالث: أن هذه الجراحة تعتبر من باب إزالة العيوب وتصحيح التشوهات الظاهرة، وليس فيها تغيير لخلق الله، بل القصد منها: إعادة الجسم إلى الخلقة السوية، لا تغيير الخلقة المعهودة^(٣).

الدليل الرابع: أن القواعد الفقهية تشهد بصحة هذه الجراحات، ومنها: قاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»، وفي بقاء الخنثى على حاله إلحاق للضرر به، والشرعية قد جاءت بتحصيل المصالح ودفع المفسد والمضار، كما جاءت بجواز عدد من أنواع الجراحات لأجل الحاجة فهذه مثلها^(٤).

الدليل الخامس: أنه ليس في إجراء مثل هذه الجراحات تدليس أو تغير، أو تزوير، بل هي من باب إرجاع الخلقة إلى أصلها السوي، فلا مانع من ذلك^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، (٤ / ٩٩).

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (٢ / ٢٧٨) - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٠٧ - الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٤٩ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

(٣) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٠٧ - الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٥٠ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

(٤) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

(٥) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٠٧ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٧٢.

الدليل السادس: أن الشرع فرق بين الرجل والمرأة، وجعل بينهما اختلافاً في بعض الجوانب، فبينهما اختلاف في التركيب الجسدي، والنفسي، والوظائف العضوية، فأناط بالرجل واجبات معينة تختلف عن المرأة؛ كالجمع، والجماعات، والجهاد، ومثله في الجوانب الحقوقية، وإبقاء أي منهما على حاله مع كون واقعه يختلف ظلم له، وتفويت للحقوق المناطة به^(١).

الدليل السابع: أنه يلزم من إبقاء الخنثى الكاذبة الأنثوية على مظهرها الذكوري، أو إبقاء الخنثى الكاذبة الذكرية على مظهرها الأنثوي لوازم كثيرة، وينتج عن ذلك مفسدات متعددة منها ما يلي:

(أ) إلزام المرأة التي مظهرها ذكوري مع أنها في الحقيقة امرأة بواجبات لم يلزمها الإسلام بها، كالجهاد، وشهود الجمع والجماعات، ومنحها حقوق الرجل في: الميراث، والنفقة، والإمامة، وغيرها، والتعامل معها في الاختلاط والخلوة، والستر على أنها رجل، ووقوع كثير من العبادات منها على وجه هيئة لا تصح، وعدم قيامها بالوظيفة الجنسية وإصابتها بالعقم، وتأخير الزواج، وغيرها.

(ب) إلزام الرجل الذي مظهره أنثوي مع كونه في الحقيقة ذكر بواجبات لا تلزمه في الإسلام، مع ما يترتب على إبقائه مع النساء من مظنة حصول الفتنة، والاختلاط الممنوع، وحرمانه من ممارسة الجنس كالأسوياء، وما قد يتعرض له من حالة نفسية سيئة^(٢).

ويشترط لإجراء جراحة تصحيح الجنس الشروط التالية:

الشرط الأول: التحقق من وجود الخنثة المرضية (الكاذبة أو الحقيقية) عن طريق إجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

(١) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٥٠.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٥١ - ٥٥٤ - هل المرأة مختلفة عن الرجل،

الشرط الثاني: أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى، فمتى أمكن علاجها بأي وسيلة أخرى لم يجز الإقدام على الجراحة.

الشرط الثالث: أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى.

الشرط الرابع: رضا الخنثى بإجراء الجراحة^(١).

المطلب الثالث

قول الفقهاء في حكم تغيير الجنس

لا يختلف الفقهاء في حرمة تغيير الجنس وتحويله عن طريق الجراحة الطبية أو غيرها كالمهرونات ونحوها، وهذا عليه كافة الفقهاء، والمجامع العلمية والفقهاء، والهيئات الشرعية^(٢).

ويدل على ذلك الأدلة التالية:

أولاً: من القرآن الكريم، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ وَلَا مِئْنَنَهُمْ وَلَا مَرِئَنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ مَا أَذَاتَ الْآنْثَىٰ وَلَا يُؤْمِرْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا﴾^(٣).

(١) ينظر: الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٦٣ - ٥٦٥ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٧٠.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، الشنيطي، مصدر سابق، ص ١٣٤ - المسائل الطبية المستجدة، التشة، مصدر سابق، (٢/ ٢٩٢) - فقه القضايا الطبية المعاصرة، مصدر سابق، ص ٥٤١ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٠٣ - تحديد الجنس وتغييره، علام، مصدر سابق، (٢/ ١٧٢٠) - الجراحة التجميلية، الفوزان، مصدر سابق، ص ٥٣٧ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٨٢ - فقه النوازل، الجيزاني، مصدر سابق، (٤/ ٩٦ - ٩٩) - تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتهاك انتكاسة فطرية، عمر بن عبدالله الشهابي، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي: www.almoslim.com.

(٣) الآية (١١٩) من سورة النساء.

وجه الدلالة: أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، لأنه يقوم على استئصال بعض الأعضاء التناسلية دون مبرر^(١).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الآية تشير إلى أن الله خص الرجال بمميزات معينة، وكذلك النساء، وأمر كلاً منهما أن يقنعوا بما خصهم به، ويؤدوه كاملاً، وفي تغيير الجنس مخالفة صريحة لهذه الآية^(٣).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلَىٰ قَدِيرٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله قضى بتصنيف الذرية إلى نوعين: الذكر والأنثى، وقضى باختصاص كل منهما بما قدره الله له من نوع حسب إرادة الخالق جل وعلا، ومن يقوم بتغيير الجنس فإنه يعتبر متعدياً على حكمة الله في خلقه، رافضاً لقضائه سبحانه في عباده^(٥).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، مصر سابق، ص ١٣٥.

(٢) الآية (٣٢) من سورة النساء.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، التنشئة، مصدر سابق، (٢/ ٢٩٣).

(٤) الآيتان (٤٩ - ٥٠) من سورة الشورى.

(٥) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٨٤.

ثانياً: من السنة، ومن ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) ^(١).

وجه الدلالة: الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك، وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به إلى الفعل المحرم؛ لأن الرجل يقصد من هذه الجراحة مشابهة النساء في مظهرهن وأعضائهن، وكذا المرأة، وهذا أعظم من مجرد المشابهة في اللبس، والحركة ^(٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون ^(٣) التبتل ^(٤)، ولو أذن لنا لاختصينا ^(٥)) ^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المشبهين بالنساء برقم (٥٨٨٥). صحيح البخاري، ص ٥٠١.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، ص ١٣٥ - المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، (٢/ ٢٩٤) - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٣٩.

(٣) هو أبو السائب، عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، كان من حكماء الجاهلية، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة مرتين، وشهد بدرأ، وكان أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالقيع، توفي في السنة الثانية. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٥٥١ - الإصابة، مصدر سابق، (٤/ ٢٢٥).

(٤) التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح من أجل العبادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (١/ ٢٢٨) - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٩/ ١٧٦).

(٥) الاختصاء: شق الأنثيين وانتزاعهما. ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٩/ ١٧٧).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل برقم (٥٠٧٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠٢). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٣٩ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩١٠.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم الخضاء مع أن فيه تغييراً للخصيتين فقط،
فالتغيير الكامل للأعضاء أشد تحريماً^(١).

الدليل الثالث: (أن النبي ﷺ نهى عن المثلة^(٢))^(٣).

وجه الدلالة: أن تغيير الجنس يعد من المثلة المنهي عنها، خاصة وهو يشتمل على
الخضاء^(٤).

ثالثاً: من المعقول:

أولاً: من القياس:

(أ) قياس حرمة تغيير الجنس جراحياً على وصل الشعر والوشم ونحوهما؛ بجامع
وقوع التغيير في كل، حيث إن هذه الجراحة تتم بإضافة أعضاء، أو استئصال أعضاء
أخرى.

(ب) قياس حرمة التحول من جنس إلى آخر جراحياً على حرمة التشبه بالرجال أو
النساء؛ بجامع الخروج المتعمد عن أصل الخلقة في كل منها^(٥).

ثانياً: أدلة أخرى من المعقول وغيره، ومنها ما يلي:

(أ) أن تغيير الجنس فيه مخالفة للفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها.

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، ص ١٣٦ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٤١.

(٢) المثلة: قطع شيء من أطراف الإنسان أو أعضائه، أو تشويه خلقة. ينظر: النهاية في غريب الحديث
والأثر، مصدر سابق، (٤ / ٦١٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبها برقم (٢٤٧٤). ينظر:
صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(٤) ينظر: تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٥) ينظر: جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

(ب) أن تغيير الجنس يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية، التي مبناها على الاستقرار، ومنها: علاقة الأب المُبَدَّل بأبنائه، والزوج المُبَدَّل بزوجته، وفي أحكام الميراث، والمحرمية، وغيرها، خاصة متى تم التعامل مع المُغَيَّر جنسه على ما هو عليه بعد التحويل الظاهري، مع أنه في الحقيقة يعد تحويلاً ظاهرياً لا يترتب عليه شيء من الأحكام، فالرجل رجل، له ما للرجال، وعليه ما عليهم، والمرأة امرأة، لها ما للنساء، وعليها ما عليهم، ولا أثر لتغيير الجنس وتحويله.

(ج) أن تغيير الجنس إفساد في الأرض، وهدم لمقاصد الشريعة، فهو يؤدي إلى قطع التناسل، وإبطال فائدة خلق الإنسان على النحو الذي خلقه الله عليه من الذكورة أو الأنوثة.

(د) أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع، وفيه كشف للعورات دون حاجة أو ضرورة لذلك.

(هـ) أن هذا النوع من الجراحة ليس فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية بشهادة المختصين، ولا يعدو كونه رغبة تتضمن التناول على مشيئة الله وحكمته في خلقه. (و) أن الإنسان أمين على أعضائه ومنافعها، وهو مؤاخذ في التصرف فيها تصرفاً لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً.

(ز) أن هذه الجراحة فيها غش وتدليس، وقد جاء الشرع بتحريمه في عموم التعامل بين الناس، وفي مقام التزين والتجمل على وجه خاص.

(ح) أن جراحة تغيير الجنس تنطوي على أضرار كثيرة من أهمها ما يلي:

١ - إحداث تغيير في التركيب العضوي للإنسان السوي، مما يسبب خللاً في بقية أعضائه.

- ٢- أن هذه العملية لا تحقق غرضاً لمن يجريها، ولن تغير من تركيبه إلا في المظهر الخارجي، فمن تحول إلى امرأة فإنه لن يبيض، ولن يحمل، ومن تحولت إلى رجل فإنها لا تقوم بوظائف الرجل الجنسية، ولا يمكن لها ذلك.
- ٣- أن هذا التحول يُصحب بحقن هرمونية وأدوية أخرى قد تسبب ضرراً بالجسم.
- ٤- أن هذا التحول يحدث خللاً نفسياً وتغيراً في الطباع والسلوك.
- ٥- أن هذا التحول يحدث فوضى اجتماعية وأمنية، واضطراب في إثبات شخصية المُحوّل خاصة في السجلات والوثائق الرسمية^(١).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، ص ١٣٦ - المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، ص ٢٩٥ - الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مصدر سابق، ص ٢٠٥ - جراحات الذكورة والأنوثة، مصدر سابق، ص ٤٨٥ - ٤٨٧ - الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص ٥٤١ - ٥٤٢ - تحديد الجنس وتغييره، علام، مصدر سابق، ٨٣.

المبحث الرابع

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة

بالطب في إثبات تصحيح الجنس وتغييره

يترتب على الخنثى المصحح جنسه مسائل متعددة في العبادات والمعاملات والموارث

منها ما يلي

(أ) أن الخنثى المصحح جنسه إلى رجل يجب عليه القيام بالعبادات الواجبة على الرجال من: شهود الجمع والجماعات، والجهاد، وغيرها، وأن الخنثى المصحح جنسه إلى امرأة يجب عليها ما يجب على النساء من: أحكام الحيض والاستحاضة، والنفاس، وغيرها.

(ب) من المسائل التي تترتب على ذلك قضاء ما يلي:

١- الحكم بوجوب العدة على الخنثى المصحح جنسها إلى امرأة؛ لكونها امرأة.

٢- الحكم على الخنثى المصحح إلى رجل، والحكم على الخنثى المصحح إلى امرأة بأحكام الرجال في أبواب الجنائيات والحدود.

٣- الحكم في الميراث، وهذا من أهم المسائل التي يترتب على رأي أهل الخبرة بالطب فيها أثر في الحكم القضائي: وذلك أن الفقهاء اختلفوا في ميراث الخنثى المشكل على أقوال متعددة^(١)، ووضعوا طريقة يعمل بها في ميراثه تتضمن: أن يجعل لكل تقدير مسألة،

(١) فقيل: يعامل هو بالأضر وحده دون من معه من الورثة سواء كان يرجى اتضاح حاله أو لا، وقيل: يعطى هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير، سواء كان يرجى اتضاح حاله أو لا، وقيل: يعامل بالأضر هو ومن معه من الورثة سواء كان يرجى اتضاح حاله أو لا، وقيل: إذا كان لا يرجى اتضاح حاله أعطي ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير. ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (١٣٩/٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٣٢٨) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٢/ ١٠٥٠) - الذخيرة، مصدر سابق، (٣/ ٢٤) - الشرح الكبير، مصدر سابق، (٤/ ٤٩١) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٨/ ١٦٨) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٦/ ٣٢) - الكافي، ابن قدامة، مصدر سابق، (٢/ ٣٠٩) - الفروع، مصدر سابق، (٢/ ٣٠٩) - كشف القناع، مصدر سابق، (٤/ ٤٩٦) - الخلاصة في علم الفرائض، مصدر سابق، ص ٥٠٢ - ٥٠٥.

ويعطى الخنثى ومن معه ما يستحقه على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، ثم ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وما يحصل فهو الجامعة، ثم تقسم الجامعة على كل من المسألتين، وما يخرج فهو جزء السهم يضرب فيه نصيب كل وارث، ثم يقارن بين نصيب كل وارث في كل تقدير، ويعطى الأنقص منهما، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر الخنثى، أو يشكل، ثم يعطى لمستحقه^(١).

ولكن نظراً لأن الطب الحديث يمكنه تبين نوع الخنثى المشكل حديث الولادة، من خلال عمل الفحوصات المخبرية التي تبين يقيناً نوع جنسه، وهل هو ذكر أو أنثى مما يمكن أن يقال معه أن هذا أثر ظاهر للخبرة الطبية، وأن القاضي ينبغي عليه الأخذ بما توصلت إليه الخبرة الطبية، ويحكم بإرث الخنثى بناءً على ما تقرره الخبرة الطبية في ذلك، ولا حاجة لتقدير إرثه على فرض الذكورة، وعلى فرض الأنوثة، بل تقسم المسألة مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثى طبيّاً.

أما بالنسبة لتغيير الجنس فلا يترتب عليه أي أثر في الأحكام الشرعية؛ لأن تغيير الجنس يعد تحويلاً ظاهرياً لا يترتب عليه شيء من الأحكام، فالرجل رجل، له ما للرجال، وعليه ما عليهم، والمرأة امرأة، لها ما للنساء، وعليها ما عليهم، ولا أثر لتغيير الجنس وتحويله.

لم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة.

(١) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٤ / ٤٩١) - الفرائض، اللاحم، مصدر سابق، ص

الفصل الثالث:

إثبات نوارث الفرقى والهدمى بالخبرة الطبية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: المراد بالفرقى والهدمى.

المبحث الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في تمييز الفرقى والهدمى.

المبحث الثالث: قول الفقهاء في توارث الفرقى والهدمى بناءً على الخبرة الطبية.

المبحث الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في توريث الفرقى والهدمى.

المبحث الأول

المراد بالغرقى والهدمى

الغرقى في اللغة: جمع غريق، قال ابن فارس: «الغين والراء والقاف: أصل واحدٌ صحيحٌ يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه، من ذلك: الغرق في الماء»^(١).

والهدمى في اللغة: «الهاء والذال والميم: أصلٌ يدل على حط بناء، ثم يقاس عليه، وهدمت الحائط: أهدمه، والهدم: ما تهدم»^(٢).

وفي الاصطلاح: كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم، وغرق، ونحوهما^(٣) وقيل: من التبس زمن موتهم فماتوا جميعاً، بسبب من أسباب الهلاك الجماعي^(٤). ولا يقتصر قول: الغرقى والهدمى على من مات بسبب الغرق والهدم، بل يشمل كل من مات بسبب من أسباب الهلاك الجماعي كالحريق، وحوادث السيارات والطائرات، والمعارك الحربية^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٣١٤).

(٢) المصدر سابق، (٢/ ٦٠٣).

(٣) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين، دار طيبة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص ١٠٩.

(٤) ينظر: الخلاصة في علم الفرائض، مصدر سابق، ص ٥١٥.

(٥) ينظر: الرجحية في علم الفرائض، ومعه شرح سبط المازري، وحاشية العلامة البقري،

تعليق/ مصطفى البغا، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٤٠٢هـ، ص ١٥٦ - وسيلة الراغبين، مصدر

سابق، ص ١٠٣ - الخلاصة في علم الفرائض، مصدر سابق، ص ٥١٥.

المبحث الثاني

قول أهل الخبرة بالطب

في تمييز الغرقى والهدمى ونحوهم

يذكر أهل الخبرة بالطب والعلوم الطبية عدداً من الطرق التي يمكن من خلالها تمييز الغرقى والهدمى ونحوهم من ضحايا الكوارث الأخرى، وأبرز هذه الطرق ما يلي:

الطريقة الأولى: قيام أطباء الطب الشرعي بملاحظة التغيرات التي تحدث في الجثة: بعد وفاة الشخص تحدث هناك عدد من التغيرات في الجثة، وهي كالتالي:

(أ) بهاتة لون الجسم، حيث يصبح لون الجثة أبيضاً مصفراً أو باهتاً؛ بسبب انقطاع الدورة الدموية، وقد يكون محمراً في حالات التسمم بأول أكسيد الكربون، أو عند الموت من البرد، كما قد يكون مزرقاً في حالات الإسفكسيا (الاختناق).

(ب) برودة الجسم: حيث إن الجسم يحفظ حرارته (حوالي ٣٧ درجة) بتأثير تأكسد الأنسجة والتفاعلات الكيميائية الأخرى، ولكن بعد الوفاة مباشرة تفقد الجثة (٣ درجات) كل ساعة في أول ثلاث ساعات بعد الوفاة، ثم تفقد (درجتين) في كل ساعة من الثلاث ساعات الثانية، ثم (درجة) في كل ساعة من الساعات التي تليها، ثم يستمر هبوط درجة الحرارة حتى تتساوى الجثة بالمحيط الذي توجد فيه، وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على برودة الجسم منها: حالة الجثة، ومكان وجودها، وسبب الوفاة، وعلى ذلك فالأجسام العارية في الماء، أو الموضوعة فوق أسطح معدنية تبرد أسرع من الأجسام المغطاة في الهواء، أو الموضوعة فوق أسطح رديئة التوصيل للحرارة.

(ج) التوتر الرمي، ويقصد به: حالة التيبس التي تحدث بعد الوفاة مباشرة خاصة إذا حصلت الوفاة في حالة تقلص، أو إصابة الجهاز العصبي أو مراكزه، ومن أمثلة ذلك: مشاهدة المنتحر قابضاً على المسدس الذي انتحر به، أو الغريق قابض على محتويات البركة أو المكان الذي غرق فيه.

(د) الزرقة الرمية أو الرسوب الرمي، ويقصد بذلك: امتلاء الأوردة الأكثر انخفاضاً في الجسم بالدم؛ بسبب التأثير بالجاذبية وانعدام الدورة الدموية، فيكون الجلد بلون أرجواني محمر، ويظهر التلون في الظهر خلف العنق وبين الأكتاف، ويحدث هذا بعد أربع ساعات من الوفاة، وأما الرسوب الرمي فيتكون في الأعضاء الباطنية برسوب الدم فيها، وخاصة الأجزاء المنخفضة كالمخ والرئتين والكليتين والكبد وغيرها، ويعتبر وجود الزرقة الرمية من علامات الوفاة الأكيدة، ويستفاد منها في معرفة المدة التي مضت على الوفاة وتشخيص سببها.

(هـ) التيبس الرمي، ويقصد به: تصلب العضلات الإرادية واللاإرادية بعد ارتخائها عقب الوفاة، ويكون عادة مع حصول الزرقة الرمية، ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة، وأول ما يبدأ في التيبس هو جفنا العينين والعنق والفك السفلي، ثم يمتد إلى عضلات الصدر، والبطن، والعضدين، والفخذين، ثم إلى عضلات الساقين، والساعدين، وسبب التيبس الرمي من ناحية علمية مقاومة العضلات للوفاة، وتلف مادة ثالث فسفات الأدينوزين - وهي المادة المساعدة في منع التيبس - وتحولها إلى مركب فسفوري متيبس يساعد على تصلب ألياف العضلات، ويستمر التيبس حوالي ثنتي عشرة ساعة حتى بداية التعفن الرمي، ثم يبدأ في الزوال شيئاً فشيئاً بنفس الترتيب الذي بدأ فيه، ويستفاد منه في معرفة المدة التي مضت على الوفاة وتحديد نوعها.

(و) التعفن الرمي، ويقصد به: انحلال الأنسجة بعد الوفاة تحت تأثير الميكروبات، مما يؤدي إلى تدرج تحلل أنسجتها الرخوة والأحشاء، وتصحب بتراكم غازات تعفنية شديدة، وتنتهي بامتصاص جميع الأنسجة المتحللة، ويظهر التعفن الرمي عادة في الصيف بعد أربع وعشرين ساعة، وفي الشتاء بعد يومين أو ثلاثة، ويبدأ التعفن بشكل اخضرار بمقدم البطن أو حول السرة، وينتشر إلى باقي جدار البطن والصدر، ثم يمتد إلى باقي أجزاء الجسم، ويتأثر التعفن الرمي بعوامل متعددة من أبرزها: الهواء، والحرارة، والرطوبة، وسبب الوفاة، والمواد

الكيمائية والسموم، والسن، ويستفاد منه في معرفة المدة التي مضت على الوفاة، وتحديد نوعها وسببها، ويعتبر التعفن نهاية التغيرات التي تحدث بالجثة بعد الوفاة^(١).

الطريقة الثانية: يضيف بعض الأطباء الشرعيين بعض الحالات التي يستدل بها على الوفاة والتي تختص بأنواع محددة من الوفاة، أو بظروف معينة:
ومنها ما يلي:

(أ) **التصبين أو التشمع الموتي**، ويقصد به: زيادة وزن الجسم مع دهنيته، وعدم انفصال أجزاء الجثة، وميل لونها إلى الصفرة، مصحوبة برائحة كرائحة الجبن العفن، مع تحليل للمواد شبه الزلالية وتفسخها إلى مواد دهنية، ويحدث التصبين عادة للجثث المغمورة بالماء، أو المدفونة بترية رطبة.

(ب) **التحنيط الطبيعي (المومياء):** ويقصد به: الحالة التي تكون الجثة موضوعة في مكان في الهواء جاف فيقف فيها التعفن، وتتحنط بسبب تبخر الرطوبة وامتصاصها، ومن صفاتها: كون الجلد صلباً مجمداً رقيقاً، قد ذهبته الخلايا الشحمية.

(ج) **التفسخ في الماء**، ويعنى بذلك: حدوث تغيرات بالجثة التي تموت في الماء، حيث تقلص عضلات الجسم في الماء البارد، ويتصب شعر الجلد، وينغمر الرأس في الماء، ويتحول إلى اللون الأسود، وتطفو الجثة عادة على الماء ما بين اليوم السادس والعاشر من الوفاة^(٢).

(١) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٥٦ - ٦٣ - الطب الشرعي وأدلته الفنية، المنشاوي، مصدر سابق، ص ١٢ - ١٩ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة، بسيوني ومديحة، مصدر سابق، ص ١٧ - ٣٠ - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، معوض عبدالنواب، وسينوت حليم، نشر منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص ٤١٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٦٣ - ٦٥ - الطب الشرعي وأدلته الفنية، المنشاوي، مصدر سابق، ص ٢٦ - ٢٨ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة، بسيوني ومديحة، مصدر سابق، ص ٣١ - الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

المبحث الثالث

قول الفقهاء في توارث الفرقى والهدمى

بناءً على الخبرة الطبية

يذكر الفقهاء أن أحوال الفرقى والهدمة لا تخرج عن خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم بيقين أن أحدهم مات قبل الآخر، سواء كان ذلك بالمشاهدة، أو بالدلائل والقرائن كتقرير الطبيب الشرعي، فهنا يرث المتأخر المتقدم؛ لتحقيق شرط الإرث حيث تحقق من وجود حياة الوارث بعد موت المورث.

الحالة الثانية: أن يعلم بيقين أنهم ماتوا جميعاً في وقت واحد، سواء كان ذلك بالمشاهدة أو بالدلائل والقرائن، فهنا لا توارث بينهم؛ لعدم تحقق شرط الإرث، وهو حياة الوارث بعد موت مورثه.

الحالة الثالثة: أن يعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر من غير تعيين للمتقدم منهم على المتأخر.

الحالة الرابعة: أن يعلم أن أحدهم كان أسبق موتاً من الآخر، ثم يلتبس تحديده بعد ذلك، ويشتبه الأمر لأي سبب من أسباب الاشتباه والنسيان.

الحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم، فلا يُدرى هل ماتوا جميعاً في وقت واحد، أم تأخر موت بعضهم عن بعض^(١).

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، مصدر سابق، (٣/ ٤٥٤) - البيان، العمراني، مصدر سابق، (٩/ ٣٣) المغني، مصدر سابق، (٩/ ١٧١) - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم محمد الباجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص ٢١٣ - شرح الرحبية، مصدر سابق، ص ١٥٦ - سبيل الراغبين، مصدر سابق، ص ١٠٥ - تسهيل الفرائض، مصدر سابق، ص ١٠٩ - البيان الجميل لحكم من نزل بهم حادث عم الجميع، خالد بكر آل عابد، نشر دار الطرفين، الطبعة الأولى، ص ٥ - ١٠ - الخلاصة في علم الفرائض، مصدر سابق، ص ٥١٦.

فهذه خمس حالات، يتم التوارث في الأولى منها، ولا يتم في الثانية.

أما الحالات الثلاث الأخيرة فقد اختلف الفقهاء في حكم التوارث فيها.

وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتم التوارث بين الغرقى والهدمى ونحوهم في هذه الحالات الثلاث:

وهو قول عمر، وابن مسعود، وعطاء، والشعبي، وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(١).

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: روي أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: (يرث

بعضهم بعضاً)^(٢).

ونوقش: بأن هذا ليس حديثاً مرفوعاً، بل هو موقوف^(٣).

الدليل الثاني: أنه ورد عن جمع من الصحابة أنهم قالوا بالتوارث فيما بين الغرقى ومن

في حكمهم، منهم عمر وعلي^(٤).

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (١٠ / ٢٩٦) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (١١ /

٣٤١) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٦ / ٢٢) - المغني، مصدر سابق، (٩ / ١٧٠ -

١٧١) - الفروع، مصدر سابق، (٨ / ٥٦) - كشف القناع، مصدر سابق، (٤ / ٤٧٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، برقم (١٩١٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣١٩٩٤)،

والدارقطني في كتاب الفرائض والسير، واختلف في رفعه ووقفه، وصححه الألباني. ينظر: مصنف

عبدالرزاق، مصدر سابق، (١٠ / ٢٩٧) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (١١ / ٣٤٣) - سنن

الدارقطني، مصدر سابق، (٤ / ٧٤) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٦ / ١٥٤).

(٣) ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، مصدر سابق، ص ١١١.

(٤) تنظر هذه الآثار في المصادر التالية: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (١٠ / ٢٩٦) - مصنف ابن

أبي شيبة، مصدر سابق، (١١ / ٣٤١) - سنن الدارمي، مصدر سابق، ص ٩٦٨ - السنن الكبرى،

البيهقي، مصدر سابق، (٦ / ٢٢٢).

ونوقش: بأنه قد ورد عن جمع من الصحابة أنهم قالوا: بعدم التورث ، وليس قول بعضهم بأولى من قول البعض الآخر^(١).

الدليل الثالث: استصحاب الأصل، حيث إن الأصل حياة كل منهم قبل الحادثة، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك اليقين لأمر مشكوك فيه^(٢).

ونوقش: بأن هذا الأصل قد عارضه أصل آخر، وهو: أن الأصل عدم التوارث حتى يثبت سببه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، وهذا لا يحصل إلا بوجود سببه أو شرطه، ووجود سبب الإرث مشكوك فيه، ولا إرث مع الشك^(٣).

القول الثاني: لا توارث بين الفرقى والهدمى ونحوهم في هذه الحالات الثلاث:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وقول عند الخنابلة^(٧)، وهو قول ابن تيمية^(٨)، اختاره عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم السعدي، وابن باز، وابن عثيمين^(٩).

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة، مصدر سابق، ص ٣٨٥.

(٢) ينظر: المغني، (٩ / ١٧٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ١٣٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٤ / ١٦٦) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ٥٧٧) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٤٣٤.

(٥) ينظر: الاستذكار، مصدر سابق، (٥ / ٣٧٦) - التفریع، مصدر سابق، (٢ / ٣٣٦) - منح الجليل، مصدر سابق، (٩ / ٦٩٦) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤ / ٤٨٧).

(٦) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧ / ١١٤) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٨ / ٨٧) - البيان، مصدر سابق، (٩ / ٣٣) - جواهر العقود، مصدر سابق، (١ / ٣٤٤).

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٩ / ١٧٠ - ١٧١) - الفروع، مصدر سابق، (٨ / ٥٦) - كشف القناع، مصدر سابق، (٤ / ٤٧٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٦ / ٢٠٥).

(٩) ينظر: تسهيل الفرائض، مصدر سابق، ص ١١٠.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا هو قضاء الصحابة رضي الله عنهم الثابت عنهم في قتل اليمامة^(١)، وموتى طاعون عمواس^(٢)، وفي قتل الجمل^(٣)، وصفين^(٤)، وغيرها^(٥)، وقد روى الإمام مالك ذلك بسند صحيح، وقال: «وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق، أو قتل، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحدهما من صاحبه شيئاً، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحدٍ منهما ورثته من الأحياء»^(٦).

(١) اليمامة: مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال، سميت بذلك نسبة إلى زرقاء اليمامة.

ينظر: الروض المعطار، مصدر سابق، ص ٦٢٠.

(٢) عمواس: قرية من قرى الشام بين الرملة وبيت المقدس، وإليها ينسب الطاعون؛ لأنه منها بدأ، فيقال طاعون عمواس، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً. ينظر: الروض المعطار، مصدر سابق، ص ٤١٥.

(٣) أي: وقعة الجمل، سميت بذلك؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت راكبة على جمل. ينظر: البداية والنهاية، مصدر سابق، (٧/ ٢١٨).

(٤) صفين: موضع بالعراق معروف على الفرات، به كانت الوقعة العظيمة موقعة صفين. ينظر: الروض المعطار، مصدر سابق، ص ٣٦٣.

(٥) تنظر هذه الآثار في المصادر التالية: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (١٠/ ٢٩٨) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (١١/ ٣٤١) - سنن الدارمي، مصدر سابق، ص ٩٦٨ - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٦/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه مالك في كتاب الفرائض، باب من جهل أمره بالقتل أو غيره برقم (١١٠٩). ينظر: موطأ مالك، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

الدليل الثاني: أن من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط غير متحقق هنا، والميراث لا يصح بناؤه على الشك^(١).

الدليل الثالث: أنه لا تعلم حياة أحدهما يقيناً بعد الآخر، فلا يرث منه، قياساً على الحمل، فإنه متى خرج حياً ورث؛ لتحقيق حياته، وإن خرج ميتاً لم يرث؛ لعدم تحققها^(٢).
الدليل الرابع: أن توريث كل واحد منهما خطأ يقيناً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتها معاً أو سبق أحدهما به، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع فكيف يعمل به؟^(٣).

الترجيح:

القولان يكادان يكونا متكافئين؛ لأن القائلين بهما استدلوا بأدلة أكثرها آثار من آثار الصحابة رضي الله عنهم، ولا يوجد دليل في المسألة يحسم الخلاف، وبناءً على ما توصلت إليه الخبرة الطبية في هذا الجانب من إمكان تحديد وقت الوفاة وزمنه، فإنه ينبغي الأخذ بذلك، والعمل على وفقه، وهو وإن كان من باب الظن، ولم تصل الخبرة الطبية في هذا الجانب إلى درجة الجزم، إلا أنه مما ينبغي النظر فيه؛ ذلك أن الفقهاء قد ذكروا عدداً من العلامات تدل على الموت، مع أن كثيراً منها ظني لا يعتبره الطب الحديث علامة موت، وعليه فمتى قرر طبيبان مسلمان عدلان أن هذا الشخص من الغرقى أو الهدمى مات قبل الشخص الآخر بمدة معينة فإنه ينبغي الأخذ بقوله والعمل به، وإجراء التوارث بينهما، أما إن كان الطب الشرعي لم يستطع تحديد ذلك، أو تردد فيه، أو غلب على ظن القاضي عدم صحته، أو نحو ذلك، فالعمل على ما قاله جمهور الفقهاء من عدم التوريث.

(١) ينظر: البيان، مصدر سابق، ٩ / ٣٤ - المغني، مصدر سابق، ٩ / ١٧٢.

(٢) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

(٣) ينظر: البيان، مصدر سابق، ٩ / ٣٤ - المغني، مصدر سابق، ٩ / ١٧٢.

كيفية التوارث في أحوال الغرقى والهدمى:

الحالة الأولى: أن يعلم بيقين أن أحدهم مات قبل الآخر، فهنا يرث المتأخر المتقدم؛ لتحقق شرط الإرث حيث تحقق من وجود حياة الوارث بعد موت المورث، وتكون المسألة من مسائل المناسخت^(١)، وتطبق عليها أحكام وضوابط المناسخت.

الحالة الثانية: أن يعلم بيقين أنهم ماتوا جميعاً في وقت واحد، فهنا لا توارث بينهم؛ لعدم تحقق شرط الإرث، وهو حياة الوارث بعد موت مورثه، وتكون المسألة من مسائل الفرائض العادية.

الحالة الثالثة: أن يعلم تأخر موت أحدهم عن الآخر من غير تعيين للمتقدم منهم على المتأخر.

الحالة الرابعة: أن يعلم أن أحدهم كان أسبق موتاً من الآخر، ثم يلتبس تحديده بعد ذلك، ويشتبه الأمر لأي سبب من أسباب الاشتباه والنسيان.

الحالة الخامسة: أن يجهل واقع موتهم، فلا يدري هل ماتوا جميعاً في وقت واحد، أم تأخر موت بعضهم عن بعض.

وفي هذه الحالات الثلاث تتم الطريقة على النحو التالي:

(أ) نفرض أن أحدهما مات قبل الآخر، فنقوم بتوزيع تركته على الأحياء، ومن مات معه، وهذه هي المسألة الأولى.

(ب) نقسم ما حصل للذي مات معه على ورثته الأحياء بعد أن يجعل لهم مسألة مستقلة، وهذه هي المسألة الثانية.

(١) المناسخت معناها: أن يموت وارث أو أكثر قبل قسمة التركة. ينظر: تسهيل الفرائض، مصدر

(ج) نقارن بين سهام الميت الثاني وبين أصل مسأله التي قسمناها على ورثته بالنسب الأربع، فإما أن تنقسم أولاً، فإن لم تنقسم فهي إما أن توافقها، أو تباينها، فإن انقسمت سهام الميت الثاني من الأولى على أصل مسأله، فتصح المسألتان من جامعة هي أصل المسألة الأولى وتنقل سهام الورثة كما هي تحت الجامعة، وتنقسم سهام الميت الثاني على أصل الثانية، والنتائج جزء السهم، يضرب في سهام الورثة، وما خرج لكل وارث فهو نصيبه من الجامعة، وإن لم تنقسم، وكانت موافقة، أو داخلت، فيضرب وفق المسألة الثانية في أصل الأولى، وما نتج فهو الجامعة، ومن له سهام من الأولى يأخذها مضروبة في وفق المسألة الثانية، ومن له سهام من المسألة الثانية يأخذها مضروبة في وفق سهام الميت الثاني من الأولى، وإن لم تنقسم، وكانت مباينة، فيضرب أصل المسألتين في بعضهما، والنتائج الجامعة، ومن له سهام من الأولى أخذها مضروبة في أصل المسألة الثانية، ومن له سهام من الثانية أخذها مضروبة في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.

(د) يفرض بعد ذلك أن الميت الثاني هو الذي مات أولاً، وأن الميت الأول هو الذي مات ثانياً، ويتبع معه نفس الخطوات السابقة^(١).

(١) ينظر: الخلاصة في علم الفرائض، مصدر سابق، ص ٥٢٣ - ٥٢٧.

المبحث الرابع اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في توريث الغرقى والهدمى

حيث رجحت العمل بما توصلت إليه الخبرة الطبية في باب الغرقى والهدمى، وأن من أهم الآثار المترتبة على ذلك الإرث، وأنه يتم التوارث بين الغرقى والهدمى متى تمكن الطب الشرعي من تحديد لحظة الوفاة بتقرير مصادق عليه من طبيين شرعيين مسلمين عدلين مختصين، أما إن كان تقدير الأطباء على سبيل الوهم، ولا يوجد ما يقوي جانبهم، أو تطرق الشك إلى تقريرهم، فإنه لا يؤخذ به، ولا يجري القاضي التوارث بينهما؛ لعدم ترجح الأمر لديه.

على أن الشيخ محمد بن إبراهيم يرى عدم إجراء التوريث بين الغرقى والهدمى ونحوهم، ممن يموتون بشكل جماعي في وقت واحد، ولا يمكن تحديد المتقدم منهم من المتأخر، حيث يقول: إذا هلكوا جميعاً، وجعل السابق منهم بالوفاة، فلا توارث بينهم، إذ أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث^(١).
لم أعثر على تطبيق قضائي في هذه المسألة.

(١) ينظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (٩/ ٢٦٦).

الباب الخامس:

الإثبات بالخبرة الطبية في أحكام الجنايات والحدود

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: إثبات الجرائم الحديثة بالخبرة
الطبية.

الفصل الثاني: إثبات الجنائية على النفس وما دونها
بالخبرة الطبية.

الفصل الثالث: إثبات استيلاء القصاص بالخبرة
الطبية.

الفصل الرابع: إثبات تأجيل العقوبة على الحامل
والمرضع بالخبرة الطبية.

الفصل الأول:

إثبات الجرائم الحدية بالخبرة الطبية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: إثبات جريمتي الزنا واللواط بالخبرة الطبية.
المبحث الثاني: إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات بالخبرة
الطبية.

المبحث الأول

إثبات جريمتي الزنا واللواط بالخبرة الطبية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

قول الفقهاء في إثبات جريمتي الزنا واللواط

وسيكون الكلام في هذا المطلب في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الزنا واللواط:

الزنا في اللغة: مصدر الفعل زني، قال ابن فارس: «الزاء والنون والحرف المعتل لا تتضاف، ولا قياس فيها»^(١)، والزنا: إتيان المرأة من غير عقد شرعي»^(٢).

وفي الاصطلاح: اختلف أهل المذاهب في تعريفه اصطلاحاً، وأبرز التعريفات ما يلي:

(أ) عند الحنفية: «الوطء في قبل، خالٍ عن ملكٍ وشبهة»^(٣).

(ب) عند المالكية: «كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين»^(٤).

(ج) عند الشافعية: «إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خالٍ عن الشبهة، مشتهى، يوجب الحد»^(٥).

(د) عند الحنابلة: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»^(٦).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٥٣٣).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، (١/ ٤٠٣).

(٣) تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/ ١٦٣) - معجم التعريفات، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٤) بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٨٦.

(٥) مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/ ٤٥٦).

(٦) الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٤/ ٢٥٠).

بالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين أن اختلافها مبني على الاختلاف في بعض الضوابط، والشروط في حد الزنا، وهل اللواط داخل فيه أم لا، فمثلاً نجد في تعريف الحنابلة شموله صراحة للزنا واللواط، ويمكن أن يقال مثل ذلك في تعريف الشافعية.

والذي يترجح لدي منها التعريف الأول: «الوطء في قبل، خالٍ عن ملكٍ وشبهة».

أما اللواط فهو في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي لوط، قال ابن فارس: «اللام والواو والطاء: كلمة تدل على اللصوق»^(١)، ولاط: عمل عمل قوم لوط^(٢).

وفي الاصطلاح: «إتيان الذكر الذكر»^(٣).

وقيل: «إدخال الحشفة في دبر ذكر»^(٤).

والذي يظهر: أن تعريف اللواط بهذا يقصره على إتيان الدبر، وإن كان بعض المذاهب الفقهية يدخلون اللواط في حد الزنا.

ثانياً: حكم الزنا واللواط:

الزنا واللواط كبيرتان من كبائر الذنوب، دل على تحريمهما الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥)

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٥٩٣.

(٣) الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٤/ ٣١٤) - الإقناع، الشربيني، مصدر سابق،

(٢/ ١٨١).

(٥) الآية (٣٢) من سورة الإسراء.

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ^(١).

وجه الدلالة: أن في الآيتين نص على تحريم الزنا، ووصفه بالفاحشة والإثم، مما يدل على تحريمه.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سمي اللواط فاحشة، وأنه لم يفعله أحد من العالمين، مما يدل على تحريمه.

ثانياً: من السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله قال سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك)، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي، قال: (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)، قلت: ثم أي، قال: (أن تزاني حليلة جارك) ^(٣).

وجه الدلالة: أن الزنا محرم وفاحشة وكبيرة، وهو مع امرأة الجار أشد فحشاً، وأعظم قبحاً ^(٤).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من وجدتموه يعمل عمل

(١) الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٢) الآية (٨٠) من سورة الأعراف.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قول الله (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر برقم (٤٧٦١))، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب برقم (٨٦). ينظر: صحيح

البخاري، مصدر سابق، ص ٤٠٣ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٦٩٣.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٢ / ٨١).

قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به^(١).

ثالثاً: من الإجماع: حيث أجمع أهل العلم على تحريم الزنا واللواط^(٢).

ثالثاً، طرق إثبات الزنا واللواط فقهاً،

أولاً: طرق إثبات الزنا:

يثبت الزنا في الفقه بطرق متعددة أبرزها الطرق التالية:

الطريق الأول: الإقرار (الاعتراف): وذلك بأن يقر في مجلس أو مجالس، وهو بالغ

عقل، ويصرح بذكر حقيقة اللواط، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد^(٣).

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد،

فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد

على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: (أبك جنون)، قال: لا، قال: (فهل

أحصنت؟) قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (اذهبوا به فارجموه)^(٤).

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٣)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط

برقم (٤٤٦٢)، والترمذي في كتاب الحدود باب في من عمل عمل قوم لوط برقم (١٤٥٦)، وابن

ماجة في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط برقم (٢٥٦١)، وصححه الحاكم، ووافقه

الذهبي، وصححه الألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (٤/ ٤٦٤) - سنن أبي داود، مصدر

سابق، ص ١٥٤٩ - سنن الترمذي، مصدر سابق، ص ١٨٠٠ - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص

٢٦٣٠ - مستدرك الحاكم، مصدر سابق، (٤/ ٣٩٥) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٨/ ٢١).

(٢) ينظر: الإجماع، مصدر سابق، ص ١٦٠ - مراتب الإجماع، مصدر سابق، ص ٢١٦ - الإقناع في

مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٤/ ١٨٧٦).

(٣) ينظر: المبدع، مصدر سابق، (٩/ ٦٨) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٤/ ٢٥٥) - كشف

القناع، مصدر سابق، (٦/ ٩٩).

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٤٥٢.

وجه الدلالة: أن الزنا يثبت بالإقرار، وأن الإنسان مؤاخذ بإقراره^(١).

الدليل الثاني: الإجماع، قال في الإقناع: «وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل، فإذا ثبت على الإقرار به، وكان محصناً وجب رجمه، وإن كان بكراً فجلده، ولا خلاف في هذا كله»^(٢).

الطريق الثاني: الشهادة: ويقصد بذلك: شهادة أربعة من الرجال، يشهدون بلفظ الزنا لا بلفظ الوطء والجماع^(٣).

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٤).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١١ / ١٩٣).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٤ / ١٨٧٦)، واختلف الفقهاء في الإقرار هل يكون مرة واحدة أم لا بد من تكرره أربع مرات، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا بد فيه من تكرره أربع مرات، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يكفي بالإقرار مرة واحدة، واستدل القائلون بأنه لا بد في الإقرار من أربع مرات بحديث ماعز السابق، واستدل القائلون بأنه يكفي في الإقرار بمرة واحدة بحديث (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يذكر التكرار. ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣ / ١٦٦) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٥ / ٦) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٤ / ٢٣٧)، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤ / ٣١٨) - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١١ / ٩٣) - فتح الوهاب، مصدر سابق، (٢ / ٢٧٤) - الفروع، مصدر سابق، (١٠ / ٦٣) - المبدع، مصدر سابق، (٩ / ٦٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (٥ / ٥) - المبدع، مصدر سابق، (٩ / ٦٨) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٤ / ٢٥٥) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٩٩).

(٤) جزء من الآية (١٥) من سورة النساء.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في الآيتين نصٌّ على أنه لا بد في شهود الزنا من أربعة شهود، وأن البيئة لا تثبت فيه بأقل من ذلك^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عباد^(٣) قال يا رسول الله: إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلها حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: (نعم)^(٤).
وجه الدلالة: أنه لا بد في الزنا من أربعة شهود يشهدون به بشروطه^(٥).

الدليل الثالث: الإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة، لا يقبل أقل منهم»^(٦)، وفي الإقناع: «وأما الشهادة فأجمع العلماء أن البيئة فيه أربعة رجال عدول...»^(٧).

أما الشروط التي تشترط في من يشهد بإثبات الزنا فذكر أهل العلم عدداً منها، واختلفت المذاهب في تحديدها، غير أن أشهرها وأظهرها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة.

الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم، فلا تقبل شهادة النساء؛ لأن في شهادتهن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

(١) الآية (١٣) من سورة النور.

(٢) ينظر: شرح الزركشي، مصدر سابق، (٦/ ٢٩٩).

(٣) الآية (١٣) من سورة النور.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللعان، برقم (١٤٩٨). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٣٦.

(٥) ينظر: التمهيد، مصدر سابق، (٢١/ ٢٥٦).

(٦) الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٧) الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٤/ ١٨٧٧).

الشرط الثالث: أن يكون الشهود أحراراً، فلا تقبل فيه شهادة العبيد.

الشرط الرابع: أن يكون الشهود عدولاً.

الشرط الخامس: أن يصفوا الزنا وصفاً بيناً واضحاً، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها

كالمرود في المكحلة والرشا في البئر.

الشرط السادس: أن يجيئوا في مجلس واحد.

الشرط السابع: أن يتفقوا على الشهادة بزنا واحد^(١).

الطريق الثالث: القرائن:

وأبرزها في باب إثبات الزنا: ظهور الحمل من امرأة لا زوج لها.

وقد اختلف الفقهاء في إثبات الزنا بقريضة ظهور الحمل:

وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت الزنا بمجرد ظهور الحمل، ولا يقام به الحد:

وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة في الرواية الأصح عندهم^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/ ١٦٤ - ١٦٦) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٥/ ٥ - ٦) - بلغة السالك، مصدر سابق، (٤/ ٢٣٧) - شرح الخرشبي على مختصر خليل، مصدر سابق، (٨/ ٨٤) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤/ ٣١٨) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/ ١٩٢ وما بعدها) - فتح الوهاب، مصدر سابق، (٢/ ٢٧٤) - شرح الزركشي، مصدر سابق، (٦/ ٢٩٩) - المبدع شرح المقنع للإمام ابن مفلح (٩/ ٦٧) - العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٢/ ١٧٢).

(٢) ينظر: البناية، مصدر سابق، (٦/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٨/ ٣٧) - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١١/ ١٩٢) -

(٤) ينظر: الفروع، مصدر سابق، (١٠/ ٦٩) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٠/ ١٩٩) - شرح منتهى

الإرادات، مصدر سابق، (٣/ ٣٥١) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/ ١٩٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن التزالي بن سبرة^(١) قال: (إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس، حتى كادوا أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأقي بها عمر بن الخطاب عليه السلام وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين: كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر عليه السلام: لو قتلت هذه بين الجبلين أو قال الأخشين لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني^(٢).

وجه الدلالة: أن عدم إقامة عمر عليه السلام الحد على هذه المرأة دليل على أن الحبل لم يكن موجباً للحد، ولذلك خلى عمر عليه السلام سبيلها^(٣).

ونوقش: بأن عمر أوقف عنها الحد لوجود الشبهة، وهي غلبة النوم، ولشهادة قومها بصلاحها، ولكن لما كانت هذه من الاحتمالات النادرة التي لا تقع غالباً، فإنه لا يلتفت إليها^(٤).

(١) هو التزالي بن سبرة الهذلي الكوفي، اختلف في صحبته، فقيل: صحابي، وقيل: تابعي، ورجح ابن حجر أنه مخضرم. ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق، (٥/٣٢٨) - الإصابة، مصدر سابق، (٦/٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من زنى بامرأة مستكرهة برقم (١٦٨٢٥)، وصححه الألباني، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٩/٥٦٨) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٨/٢٣٦) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٨/٣٨).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/١٩٣) - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ص ١٥٦.

(٤) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ص ١٣٣ - أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، طارق صالح عزام، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص ٨٣.

الدليل الثاني: روي عن علي عليه السلام أنه درء الحد عن امرأة من أهل اليمن جاءت إليه وهي حامل، فكان يقول لها: (لعله استكرهك، لعله وقع عليك وأنت راقدة...) ^(١).

وجه الدلالة: أن علياً عليه السلام لم يأخذ بحبلها كدليل على زناها، ولم يقيم الحد عليها بموجبه، بل سألها عن موارد الشبهة، فلما نفتها، أقام عليها الحد باعترافها ^(٢).

الدليل الثالث: أن القاعدة الشرعية هي درء الحدود بالشبهات، وما ورد عن الصحابة من أقضية تؤكد ذلك، فإنهم لم يجعلوا الحبل دليلاً على الزنا، ولم يقيموا الحد بموجبه، بل كانوا يأخذون بالإقرار، أو الشهود، فإذا لم يتوفر شيء منها لم يقيموا الحد ^(٣).

القول الثاني: أن الزنا يثبت بمجرد ظهور الحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد وليست بمكرهة:

وهو قول المالكية ^(٤)، وابن تيمية ^(٥)، وابن القيم ^(٦)، وبعض الباحثين المعاصرين ^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٣٣٥٠)، ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٤٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٤٨٥)، وصححه الألباني، وقال: «هذا إسناد على شرط البخاري». ينظر: مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، (٣٢٦/٧) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٨٨/١٠) - شرح معاني الآثار، مصدر سابق، (١٤٠/٣) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٨/٨).

(٢) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص ١٣٣ - تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، (٨٨/٢).

(٤) ينظر: التمهيد، مصدر سابق، (٩٧/٢٣) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٩١ - تبصرة الحكام، مصدر سابق، (٨٨/٢) - شرح الخرشي على خليل، مصدر سابق، (٨١/٨).

(٥) ينظر: السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٦) ينظر: تهذيب السنن، مصدر سابق، (٨٨/٢).

(٧) ينظر: أثر الطب الشرعي، مصدر سابق، ص ٨٦.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (والرجم في كتاب الله حق، على من زنى، إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف)^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه حكم برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها، ولا سيد، اعتماداً على القرينة الظاهرة^(٢).

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يقال له بصرة^(٣) قال: تزوجت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبل، فقال لي النبي ﷺ: (لها الصداق بما استحلتت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها)^(٤).

وجه الدلالة: أن جلدتها بمجرد الحمل دليل على اعتباره طريقاً لإثبات الزنا، وإقامة الحد بموجه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت برقم (٦٨٣٠)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا برقم (١٦٩١). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥٩٦ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٧٧.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣) هو بصرة بن أكتم الأنصاري، وقيل: الخزاعي، قيل في اسمه: بصرة، وبسرة، ونضرة، ونضلة، وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغابة، مصدر سابق، (٢٩٩/١) - الإصابة، مصدر سابق، (١/١٦٧).

(٤) الحديث أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٧٠٤)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبل، برقم (٢١٣١)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٣٦٦٧)، وضعفه الألباني. ينظر: مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، (٦/٢٤٩) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٣٧٩ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٧/١٥٧) - ضعيف سنن أبي داود، مصدر سابق، (٢/٢١٩).

(٥) ينظر: تهذيب السنن، مصدر سابق، (٢/٨٨).

ونوقش: بأن الحديث فيه ضعف^(١)، فلا يصلح للاستدلال به، وبناء الحكم عليه.

الدليل الثالث: عن علي عليه السلام قال: (أيها الناس، إن الزنا زناءان: زنا سر، وزنا علانية،

فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية: أن يظهر الحمل، أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي)^(٢).

وجه الدلالة: أن علياً عليه السلام اعتبر ظهور الحمل دليل على ارتكاب الزنا.

الدليل الرابع: القياس، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس ظهور الحمل على البينة، بجامع تطرق الاحتمال إلى كل منهما، فإن

ما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر.

الوجه الثاني: قياس إثبات إقامة حد الزنا بظهور الحمل على إثبات إقامة حد الخمر

بالرائحة^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن هناك فرق بين البينة وظهور الحمل، فالبينة دلالتها قوية

وظاهرة بخلاف ظهور الحمل، وأما القياس على إثبات إقامة حد الخمر بالرائحة والقيء

فهو قياس على أصل مختلف فيه، والقياس على أصل مختلف فيه محل تنازع.

الدليل الخامس: أن الحمل إما أن يكون بسبب مشروع، وهو الزواج، أو بسبب غير

مشروع، وهو الزنا، فإذا ثبت أن المرأة غير متزوجة، فهذا دليل على أن الحمل جاء نتيجة

موافقة غير مشروعة، فاستوجبت العقوبة^(٤).

(١) ينظر: تهذيب السنن، مصدر سابق، (٢ / ٨٧) - ضعيف سنن أبي داود، مصدر سابق، (٢ / ٢١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٩٤١٥)، والزيلعي في نصب الراية ولم يتعقبه. ينظر:

مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (١٠ / ٩٠) - نصب الراية، مصدر سابق، (٣ / ٣٢٠).

(٣) ينظر: تهذيب السنن، مصدر سابق، (٢ / ٨٨).

(٤) ينظر: أثر الطب الشرعي، مصدر سابق، ص ٨٦.

الترجيح:

الذي يترجح هو القول الثاني الذي يقضي بأن الزنا يثبت بالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم تدع إكراهاً؛ وذلك لقوة دليله؛ ولورود المناقشات على دليل القول الأول، ولأن ذلك هو المتوافق مع العادة الجارية بأن المرأة الحلية لا تحمل إلا من زوج، أو سيد، أو بسبب إكراه، فإذا لم يحصل شيء من ذلك فالأصل أنه بسبب زنا.

ثانياً: طرق إثبات اللواط فقهاً:

يثبت اللواط بطريقتين أشهرهما: الإقرار، والشهادة.

ويدل على ذلك عموم الأدلة السابقة، وأدلة الإقرار والشهادة في الجملة.

قال في أنيس الفقهاء: «واتفقوا على أن البيئة في اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا إلا أبا حنيفة فإنه قال: تثبت بشاهدين»^(١).

المطلب الثاني**قول أهل الخبرة بالطب في إثبات جريمتي الزنا واللواط**

هناك عدد من القرائن التي يثبت الزنا واللواط بها في الطب، ومن بينها ما يلي:

أولاً: الكشف عن وجود المنى:

حيث تؤخذ البقع المنوية من أماكن ثلاثة غالباً:

- (أ) من المجني عليها أو عليه: في الأعضاء التناسلية كالمهبل، وما حولها، وعلى شعر العانة، وبين الفخذين، أو الملابس الداخلية، وتؤخذ من فتحة الشرج في حالات اللواط
- (ب) من الفاعل أو الجاني: وتكون غالباً على العضو الذكري، أو الملابس الداخلية.

(١) أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ٦٣، وسبب الخلاف هل هو كالزنا أم لا، فمن قال: هو كالزنا اشترط فيه أربعة شهود، ومن قال: ليس كالزنا بل هو من باب التعزير، اكتفى بشاهدين. ينظر: شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥/ ٢٦٤) - حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (١١/ ٩٢).

(ج) من مكان الحادث: إما من على السرير، أو الأغطية التي عليه، أو فرش السيارة، أو نحوها.

طريقة رفع البقع والتلوثات المنوية:

(أ) إذا كانت على أشياء ثابتة لا يمكن نقلها، فلا تخلو من حالتين:

١ - البقع الطرية: ترفع بمسحها على قطعة قماش، ثم تجفف جيداً، وتحرز بوضعها داخل أنبوب، ثم بعد ذلك ترسل إلى المعمل.

٢ - البقع الجافة: تكشط، وتنقل إلى أنبوب اختبار، ثم إلى المعمل.

(ب) إذا كانت على أشياء ثابتة يمكن نقلها فيتم تحريزها، وترسل إلى المعمل.

كما يتم رفعها من المجني عليه أو عليها في حالات الاغتصاب أو اللواط، ففي حالة الاغتصاب يتم أخذ مسحة من على الجلد المحيط بالقبل أولاً، ومسحة مهبلية من المجني عليها بواسطة الطبيب الشرعي أو أخصائية النساء والتوليد، وذلك يتم باستخدام مسابر قطنية مبللة بمحلول الملح، وفي حالة اللواط يتم أخذ المسحة من الجلد المحيط بالدبر، ثم مسحة شرجية من المجني عليه بواسطة الطبيب الشرعي باستخدام مسابر قطنية مبللة بمحلول الملح الفسيولوجي، ويتم وضع هذه المسحات في زجاجة، وتحرز وترسل إلى المعمل الجنائي لفحصها، علماً أن الغالب في المسحات الشرجية عدم الاستفادة منها بعد مرور أكثر من (٤٢) اثنين وأربعين ساعة على الواقعة، وذلك بسبب طبيعة الأمعاء والتأثير الهاضم للمستقيم.

طريقة الكشف عن وجود الحيوانات المنوية يتم اتباع التالي:

(أ) قطع جزء من المنطقة التي تظهر بها هذه البقع، ووضعها في أنبوب اختبار، ثم غمرها بالماء المقطر.

(ب) يرج الأنبوب لمدة ٥-١٠ دقائق.

(ج) رفع قطعة القماش، وعصرها داخل الأنبوب.

(د) إجراء معالجة محتوى الأنبوب بالطرد المركزي عند سرعة ١٠ دورة / دقيقة لمدة

خمس دقائق.

(هـ) طرح معظم الرائق، ثم رج الأنبوب؛ لتكوين معلق من الراسب المتبقي.

(و) نقل جزء من المعلق إلى شريحة نظيفة، وتغطيتها بالغطاء الزجاجي، ثم فحصها

مجهرياً؛ للبحث عن الحيوانات المنوية، فإذا تم مشاهدتها فإن هذا مؤشرٌ على أن البقع هي منوية التكوين.

وهناك عدد من الطرق والاختبارات التي تجرى؛ للكشف عن المنى:

ومنها ما يلي:

(أ) الاختبارات المبدئية: مثل اختبار فلورنس، وبرييرو، وهي اختبارات حساسة،

تعطي نتائج إيجابية مع المنى الحديث أو القديم أو حتى المعرض للحرارة، لكنها غير مميزة

وغير مؤكدة للمنى؛ لأنها تعتمد على وجود مركبات الكولين والسرمين^(١) بالمنى، وهذه

المركبات موجودة في بعض إفرازات الجسم كاللعاب والدم وبعض الأطعمة، ولذا فإن

هذه الاختبارات تنفي وجود المنى في حال سلبيتها، أما في حال إيجابيتها فمن المحتمل أن

تكون هذه التلوثات إيجابية، ويجب إجراء التجارب التأكيدية.

(ب) الاختبارات التأكيدية: ومنها ما يلي:

١ - الكشف المجهرى عن الحيوانات المنوية.

٢ - اختبار الفوسفاتاز الحمضي.

(١) السرمين والكولين: هي مركبات كيميائية موجودة في المنى. ينظر: تحليل المنى، مصدر سابق،

٣ - اختبارات التفاعلات المناعية^(١).

ثانياً: إثبات أوفى البتوة عن طريق الدم:

حيث إنه في حالات الاغتصاب يمكن من خلال المني تحديد المغتصب، حيث إن هناك ثلاثة عوامل موروثية (O,B,A)، حيث إن (B,A) سائدة، فكل نسل له (٢) اثنتان من هذه الثلاث، واحد من كل والد، فالطفل الذي فصيلة دمه (A) قد تكون (AA) أو (AO)، والطفل الذي فصيلة دمه (B) قد تكون (BB) أو (BO)، وإذا ورث عاملين متنحيين سيكون (OO)، وإذا ورث سائدين سيكون (AB)، وقد قامت نظرية برنستين على ما يلي:

(أ) أن الأب الذي فصيلته (O) لا يمكن أن يكون له طفل (AB).

(ب) الأب الذي فصيلته (AB) لا يمكن أن يكون له طفل (O).

(ج) الأب الذي فصيلته (A) ويتزوج بأم (O) يمكن أن يكون لديهم أي أو كل

الفصائل الأربعة (O,AB,A,B)^(٢).

ثالثاً: دلائل أخرى:

ومن أهمها ما يلي:

(١) ينظر: الطب الشرعي، الجابري، مصدر سابق، ص ١٨٨ وما بعدها - الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٨٥٥ - الطب الشرعي، المنشاوي، مصدر سابق، ص ٣٣١ وما بعدها - الطب الشرعي، مديحة، مصدر سابق، ص ١١٦ - تحليل المني، مصدر سابق، ص ٩٧ وما بعدها - الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٢.

(٢) ينظر: الطب الشرعي، الجابري، مصدر سابق، ص ١٩٨ وما بعدها - فصائل الدم، مصدر سابق، ص ٦٥ - الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

أولاً: في اللواط يحدث في الغالب تمزق رضي مثلث الشكل بالجزء الخلفي من فتحة الشرج، قاعدته متجهه إلى الأسفل، كما يحدث تمدد للعضلة العاصرة للشرج، وتكون مؤلمة عند اللمس، ويكون هذا خاصة إذا استعملت القوة الفجائية، وأما إن استعملت القوة التدريجية فيشاهد تشققات متشعبة في الغشاء المخاطي، وسحجات بسيطة في الجلد بين فتحة الشرج والعصعص، كما أن من الدلائل وجود تسلخات على القضيب، أو آثار مواد برازية، أو أمراض سرية، أو تغيرات ثابتة في هيئة الشرج، وقد تفقد العضلة العاصرة قوامها، ولا تنقبض بسرعة، وتصبح في مستوى أعمق من المعتاد، وتتراخي العضلة العاصرة، وينفتح الشرج، وفي اللواط المزمّن يكون في الشرج بواسير وتشققات، وانعدام الثنيات الدقيقة في الغشاء المخاطي.

ثانياً: في الاغتصاب والزنا يحدث هناك كدمات وتورم في الشفرين، أو في فتحة المهبل، وتظهر آثار المقاومة على شكل كدمات وسحجات خاصة حول الرقبة، والقم، والمعصمين، والذراعين، والفخذين، والركبتين، وتمزق غشاء البكارة عند الفتاة العذراء، حيث يرى عدد من الأطباء الشرعيين أن تمزق غشاء البكارة في الغالب دليل على العنف الذي وقع على الأعضاء التناسلية، سواء كان اغتصاباً، أو اعتداءً على العفاف، ويستدل على ذلك حينها لا يكون الالتهام تاماً، حيث يدل ذلك على أنه حديث، وأنه يعود على الأكثر إلى خمسة عشر يوماً، بخلاف ما إذا كان مخاطياً يغطي أطراف التمزق^(١).

(١) ينظر: الطب الشرعي، الجابري، مصدر سابق، ص ١٩٨ وما بعدها - الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٨٥٥ - الطب الشرعي، المشاوي، مصدر سابق، ص ٣٣١ وما بعدها - الطب الشرعي، مديحة، مصدر سابق، ص ١١٦

المطلب الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية
في إثبات جريمتي الزنا واللواط

يظهر من خلال ما سبق أن هناك ثلاثة أمور يستدل بها طبيًا على إثبات الزنا واللواط، أهمها: الكشف عن البقع المنوية، وإثبات النسب عن طريق تحليل الدم (البصمة الوراثية)، والاستدلال ببعض العلامات الظاهرية، والقضاء الشرعي لا يثبت إقامة الحد بهذه القرائن، لكنه يوجب التعزير بها، ومن ذلك التطبيقات التالية:

التطبيق الأول: صدر الحكم القضائي برقم ٣١/٥/ض، في ١٠/٤/١٤٢٧هـ المتضمن ما يلي: ادعى المدعي العام على المتهم (ن) بعد أن وجه إليه الاتهام بفعل فاحشة الزنا مع الفتاة (ر) - والتي وضعت مولوداً وادعت أنه منه وأنكر ذلك - طبقاً للأدلة والقرائن التالية ومنها: أقواله، وأقوال الفتاة، وتقرير الفحوص الوراثية والذي نتج عنه أن المتهم (ن) والفتاة (ر) هما الأبوان الحقيقيان للطفل المسمى (ع) موضوع الفحص بنسبة ٩٩.٩٩٩٩٪، ومن القرائن كذلك: محضر العرض والتعرف، ومحضر المواجهة، ومحضر الانتقال قائلًا: إن ما أقدم عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة، فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية؛ تزجره وتردع غيره لقاء ما أسند إليه، وبعرض ما ادعى به المدعي العام على المدعى عليه أنكر ذلك جملة وتفصيلاً، وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي بتعزيره بالسجن لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه، وجلده ثلاثمائة جلدة.

وقد سبب الحكم بما يلي:

(أ) ما ورد في أقوال الفتاة وحملها وإنجابها طفلاً.

(ب) حمل الفتاة وهي ممن لا زوج لها ولا سيد.

(ج) بصمة الجينات الوراثية التي تثبت أبوته البيولوجية لذلك الطفل الذي أنجبته الفتاة (ر)^(١).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح: أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في البصمة الوراثية، حيث أثبتت أن المدعى عليه أبٌ للطفل الذي أنجبته الفتاة مما يدل على قيام المدعى عليه بارتكاب فاحشة الزنا، وقد تم تغديره ولم تقم عليه الحد بما أثبتته البصمة الوراثية.

التطبيق الثاني: صدر الحكم القضائي برقم ١٠/١٥١ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٢٦ هـ المتضمن ما يلي: ادعى المدعي العام على رجلين وامرأة بارتكاب جريمة الزنا والدعارة، وذلك طبقاً للأدلة والقرائن ومنها: إقرار المتهمين بدخولهما منزل المرأة واختلائهما بها، ومحضر القبض على المتهم الأول وهو داخل منزل المرأة، ومحضر القبض على المتهم الثاني وهو خارج من منزل المرأة، وشهادة رجال الحسبة على رؤية دخول المتهم الثاني منزل المرأة، ورؤية خروج المتهم الأول من منزل المرأة، ونتيجة التقرير العملي بأن سروال المتهم الأول إيجابي للحيوانات المنوية، واعتراف المرأة المصدق شرعاً باختلائها بالمتهمين داخل منزلها، وإثبات التقرير العملي المخبري على المسحة المهبلية الخاصة بها إيجابيته للتلوثات المنوية، ويطلب المدعي العام تعزير المتهمين الثلاثة لقاء قيامهم بما ذكر سابقاً، وبعرض ما ذكره المدعي العام على الجميع أنكروا ذلك ودفعوا بأن وجودهم داخل المنزل لعمل بلاط وكهرباء وقد أقرتهم على ذلك.

وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي بجلد المتهم الأول تسعة وتسعين سوطاً تعزيراً ينفذ على دفعتين، وسجنه شهرين ابتداء من تاريخ توقيفه، وجلد المتهم الثاني مائة

(١) ينظر: خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، مريع بن عبدالله آل جار الله، نشر كنوز اشبيليا،

وخمسين سوطاً تعزيراً ينفذ على ثلاث دفعات، وسجنه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيفه، وجلد المتهم الثالثة مائتي سوط تعزيراً ينفذ على أربع دفعات وسجنها سنة ابتداء من تاريخ توقيفها مع أخذ التعهد عليها من قبل وليها بعدم الخروج في الشارع أو التبذل مما يدعو إلى الريبة.

وقد سبب الحكم بما يلي:

(أ) إقرار المتهمين الأولين بدخولهما منزل المرأة التي أقرت بذلك.

(ب) التقرير الفني الذي أثبت مطابقة وإيجابية التلوثات المنوية المرفوعة من أحد ملابس المتهمين مع المسحة المهبلية المأخوذة من المرأة^(١).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي: أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الفني الذي أثبت إيجابية العينات المأخوذة من المتهمين مع بعضها.

(١) ينظر: استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعزير، سعدون بن محمد العتيبي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الأمنية من جامعة نايف العربية، السنة ١٤١٥هـ، ص ٢٣٦.

المبحث الثاني

إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

قول الفقهاء في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات

وفيه النقاط التالية:

أولاً: التعريف بالخمر والمخدرات:

الخمر في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي خمر، قال ابن فارس: "الخاء والميم والراء: أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف" ^(١)، والخمر: ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وسميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل، وتستره، أو لأنها تخامر العقل ^(٢).

وفي الاصطلاح: الخمر عُرِّفَ بعدد من التعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: «مائع أحمر يقذف الزبد ويسكر» ^(٣).التعريف الثاني: «كل ما أسكر من العنب أو غيره» ^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/٣٧٧).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٥١٦.

(٣) المنحول، مصدر سابق، ص ٤٥٢.

(٤) والفقهاء مختلفون في إطلاق الخمر على ما سوى العنب فالحنفية قالوا: الخمر هو المسكر المتخذ من عصير

العنب خاصة وما سواه ليس بخمر، والجمهور قالوا: كل مسكر خمر سواء كان من العنب أو من غيره.

ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٩/٧) - الهداية، مصدر سابق، (٤/١٠٨) - البحر الرائق،

مصدر سابق، (٨/٢٤٧) - الاستذكار، مصدر سابق، (٨/١٠) - القوانين الفقهية، مصدر سابق،

ص ١٩٧ - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤/٣٥٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/٣٧٦) -

أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤/١٥٨) - الإقناع، مصدر سابق، (٣/٣٥٠) - المبدع، مصدر سابق،

(٩/٩٠) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (١/٦٦٣) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مصدر سابق،

(١٧/٢٥٧) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، (٢/٥٧) - معجم لغة الفقهاء،

مصدر سابق، ص ١٧٩ - الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها، أحمد حجر

آل بو طامي، وحجر بن أحمد، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٢ هـ، ص ٣١.

التعريف الثالث: «كل ما خامر العقل، وأثر فيه بالخلط، وعدم الضبط»^(١).

وهذا التعريف الثالث أقرب التعريفات؛ لشموله ولكونه جمع بين حقيقته وأثره.

والمخدرات في اللغة: جمع مخدر، مأخوذ من الخدر، ويطلق في اللغة على معانٍ منها: الظلمة والستر، والبطء، والإقامة، والضعف، والكسل^(٢).

وبالنظر إلى المخدرات نجد أنها تشتمل على هذه المعاني، فهي تورث الكسل، والضعف، والبطء، وتصحب غالباً بالستر في تعاطيها.

وفي الاصطلاح: عرفت بعدد من التعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: «ما غَيَّبَ العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور وطرب»^(٣).

التعريف الثاني: «ما ثبت مضرتها أو تخديرها، أو تغييرها لمستعملها بأقوال الثقات ذوي الخبرة من المسلمين، سواء استعمل بعد التصنيع أو بدونه»^(٤).

(١) ينظر: التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة، سعد الدين مسعد الهلالي، نشر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الطبعة ١٤٢١هـ، ص ١١٦ - حكمة تحريم الخمر في الإسلام، سعيد بن عبد الرحمن الأحري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ص ١٣

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٣٤٧) - القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٤٦١.

(٣) ينظر: الفروق، مصدر سابق، (١/ ٤٤٦) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (١/ ١٢٦) - بلغة

السالك، مصدر سابق، (١/ ٣٣) - عون المعبود، مصدر سابق، (١/ ٨٧) (١/ ٩٧) - حاشية

البحريري، مصدر سابق، (١/ ٤٧٩) - الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، نشر المكتبة

العصرية، الطبعة ١٤٢٠هـ، (١/ ٤١٧) - تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون، حامد علي إبراهيم

العمادي، تحقيق: عبدالله الحجيلي، بحث منشور بمجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية، العدد

الرابع عشر، السنة ١٤١٨هـ، ص ١٤٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (٥/ ١٢٦).

(٤) ينظر: الوهم القاتل، فهد عبدالعزيز الكليب، نشر مطابع مركز الأبحاث الوطني، ص ٤.

التعريف الثالث: «كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكّنة، من شأنها إحداث حالة من التعود والإدمان، ينتج عنها ضرر بالفرد والمجتمع: جسماً، واجتماعياً، وعقلياً، ونفسياً»^(١).

وهذا التعريف الثالث أشمل التعريفات وأوسعها، وأكثرها بياناً وإيضاحاً لبيان حقيقة المخدرات.

ثانياً: حكم شرب الخمر وتعاطي المخدرات:

الخمر والمخدرات محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والمعقول، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾﴾^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ لَئِنْ أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآيتين دليل على تحريم الخمر بالنهي عنها، وبيان ضررها.

(١) ينظر: الخمر وسائر المسكرات، مصدر سابق، ص ١٤٧ - المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله محمد الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ص ١٤ - المخدرات دمار للمجتمعات، عبيد العصيمي، نشر دار الفرزدق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص ١٠ - ١١ - لا تمت، محمد عبدالله الشقاوي، نشر مطابع سمحة بالرياض، الطبعة الأولى، ص ١٣.

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على أن كل طيب مباح، وأن كل خبيث محرم، والخمر والمخدرات من الخبيث، فدل ذلك على تحريمها^(٢).

الدليل الرابع: قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن في الآيتين السابقتين إرشاد للعباد إلى حفظ صحتهم، ونهي لهم عن إلقاء أنفسهم إلى التهلكة، أو تعريضها للمخاطر المؤدية إلى قتل النفس، والمخدرات خطر محض يؤدي إلى إهلاك النفس وإتلافها^(٥).

ثانياً: من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)^(٦).

(١) جزء من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٢) ينظر: موقف الإسلام من الخمر، صالح عبدالعزيز آل منصور، دار النصر للطباعة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ص ١٩٧ - المخدرات في الفقه، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٣) جزء من الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء.

(٥) ينظر: موقف الإسلام من الخمر، آل منصور، مصدر سابق، ص ١٦٤ - المخدرات في الفقه، الطيار، مصدر سابق، ص ١٠٨.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٢). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٠٣٦.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(١).

الدليل الثالث: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)^(٢).

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة دليل على تحريم كل ما أسكر، حتى وإن لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك المخدرات بأنواعها، مما يدل على تحريم الخمر والمخدرات^(٣).
ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم الخمر والمخدرات، وحكى الإجماع غير واحد^(٤).

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٦٧٤) وأبو داود في كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر برقم (٣٦٨٢)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (١٨٦٥)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره برقم (٥٦١٠)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (٣٣٩٢)، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (١١/ ٢٥٦) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٤٩٦ - سنن الترمذي، مصدر سابق، ص ١٨٤١ - سنن النسائي، مصدر سابق، ص ٢٤٤٥ - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦٨١ - البدر المنير، مصدر سابق، (٨/ ٧٠١) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٨/ ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٦٣٤) وأبو داود في كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر برقم (٣٦٨٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٤٢١٥)، والبيهقي برقم (١٧١٧٦)، وضعفه الألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (٤٤/ ٢٤٦) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٤٩٦ - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٧/ ٤٦١) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٨/ ٩٦) - السلسلة الضعيفة، مصدر سابق، (١٠/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: المخدرات في الفقه، الطيار، مصدر سابق، ص ١١٠.

(٤) ينظر: الاستدكار، مصدر سابق، (٨/ ١٠) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ١٩٧ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، مصدر سابق، (١/ ٤١٧) - الإفصاح، مصدر سابق، (٢/ ٢١٩) - مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٧/ ٢٧٢) - عون المعبود، مصدر سابق، (١٠/ ٩٢) - سبل السلام، مصدر سابق، (٤/ ٦٩).

رابعاً: من المعقول:

حيث إن العقل السليم يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة، والحصول على المنافع الدينية والدنيوية، والسعي لما ينميهِ ويزيده ويصونه عما يضره أو يضعفه، ويقضي كذلك بالامتناع عن أسباب المضار التي تؤذي البدن، وتخل بالصحة، وتوهن القوة، وقد علم بالتواتر والملاحظة أن الخمر والمخدرات لها أضرار عديدة دينية، وصحية، ومالية، وخلقية، واجتماعية، وغيرها^(١).

ثالثاً: طرق إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات:

أولاً: الإقرار: وهو أن يقر بشرب الخمر، وهو كامل الأهلية.

ثانياً: الشهادة: يثبت الخمر بشهادة شاهدين عدلين مسلمين مكلفين.

ويدل على الإثبات بالشهادة والإقرار في الخمر أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الإنسان شهيد على نفسه عالم بما فعله، مما يدل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة معه حيث إن العاقل لا يكذب على نفسه^(٣).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤).

(١) ينظر تفصيل هذه الأضرار وبيانها في المصادر التالية: تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون، مصدر سابق، ص ١٤٣-١٤٥ - موقف الإسلام من الخمر، آل منصور، مصدر سابق، ص ٢٠-٤٦ - حكمة تحريم الخمر، الأحري، مصدر سابق، ص ٤٥-٩٠ - الخمر وسائر المسكرات، أحمد بن حجر، مصدر سابق، ص ٦٩ و ١٠٥ - ١٥١ - لا تمت، مصدر سابق، ص ٣٨-٧٣ - المخدرات دمار للمجتمعات، مصدر سابق، ص ٢٦-٣٢ - المخدرات أثارها السلبية وسبل مواجهتها، محمد شوكت محمد، مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٣٤-٥١ - المخدرات وسائل تهريبها وطرق انتشارها، إبراهيم عبدالرحمن الطخيس، مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٢٥-٣٦.

(٢) الآية (١٤) من سورة القيامة.

(٣) ينظر: الكشف، مصدر سابق، ص ١١٦١ - أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، (٤/٣٤٤).

(٤) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن في الآية أمر باستشهاد شاهدين من الرجال، وهذا عام يشمل الشهادة على الخمر وعلى غيرها.

الدليل الثالث: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للمدعي: (بيتك أو يمينه)^(١). وجه الدلالة: أن على المدعي أن يبين ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة^(٢).

الدليل الرابع: الإجماع: قال ابن حزم: «واتفقوا على أنه إن أقر بشرب الخمر.... وثبت أنه يحد»^(٣)، وقال: «واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر»^(٤).

رابعاً: القرائن:
وأهمها الرائحة والقيء.
وقد اختلف الفقهاء في إثبات حد الخمر بالرائحة والقيء، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر، أو تقيئها:
وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧)، واختاره بعض الفقهاء

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٨.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٣) مراتب الإجماع، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٤) المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٥) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٤ / ١١٧) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٥ / ١١٣) - تبيين

الحقائق، مصدر سابق، (٣ / ١٩٦) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥ / ٣٠٣) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٤٠١ - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٢ / ٣٦٢).

(٦) ينظر: البيان، مصدر سابق، (١٢ / ٥٢٨) - الإقناع، مصدر سابق، (٢ / ٥٣٣) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٨ / ١٦) - السراج الوهاج، مصدر سابق، ص ٥٣٥.

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٥٠١) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٠ / ٢٣٣) - المبدع، مصدر سابق، (٩ / ٩٣) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣ / ٣٦٢).

والباحثين المعاصرين^(١).

واستدل أصحاب هذا القول: بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ووجه ذلك: أن من ظهرت منه رائحة الخمر أو القيء فإن هناك عدداً من الاحتمالات لظهور ذلك منه منها: أن يكون شرب عصيراً أو شراباً رائحته كرائحة الخمر؛ حيث إن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها، ويحتمل أنه شرب ذلك مكرهاً أو ناسياً فلا ينافي شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها، ومع هذه الاحتمالات يكون الشك، ولا يجب الحد مع الشك؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

ويمكن أن يناقش: بما قاله الشوكاني حيث قال: «وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحدود عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه، موقعة في بعض اللبس، وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم يقمها»^(٣).

القول الثاني: أنه يجب الحد بوجود رائحة الخمر، أو تقيئها:

وهو مذهب المالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام،

(١) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مصدر سابق، ص ٣٤٠ - الخمر والمخدرات في الإسلام،

أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ص ١٠٧ - الخمر في الفقه الإسلامي، فكري أحمد عكاز، دار عكاظ للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص ١١٤.

(٢) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٤ / ١١٧) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥ / ٣٠٣) - البيان،

مصدر سابق، (١٢ / ٥٢٨) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٨ / ١٦) - المغني، مصدر سابق،

(١٢ / ٥٠١) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣ / ٣٦٢).

(٣) السيل الجرار، مصدر سابق، (٤ / ١٨٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٩٥ - عقد الجواهر الثمينة، مصدر سابق، (٣ / ٣٤٨) -

القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٧٩ - تبصرة الحكام، مصدر سابق، (٢ / ١٩٠) - حاشية

العدوي، مصدر سابق، (٢ / ٤٢٩).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٥٠١) - الإنصاف، مصدر سابق، (١٠ / ٢٣٣) - المبدع،

مصدر سابق، (٩ / ٩٣).

وابن القيم^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وجدت من عبید الله ريح شراب، وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلده) ^(٢).

ونوقش: بأن عمر رضي الله عنه إنما جلده؛ لكونه اعترف بشرب الخمر، لا بالرائحة فقط ^(٣).

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أحسنت)، ووجد منه ريح الخمر، فقال: (أتجمع أن تُكذَّب بكتاب الله وتشرب الخمر)، فضربه الحد ^(٤).

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم جلدوا في القيء بالخمر ^(٥)، وكان ذلك بمحض من الصحابة وسادتهم، ولم يُنكر، فكان إجماعاً ^(٦).

(١) ينظر: الإنصاف، مصدر سابق، (٢٣٣/١٠) - الطرق الحكيمة، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الباقي. ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (٨٨/٦) - المغني، مصدر سابق، (١٢/٥٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله برقم (٥٠٠١)، ومسلم في كتاب فضائل القرآن، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه برقم (٨٠١).

ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٤٣٤ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٨٠٤.

(٥) كما جاء في الحديث عن حُضَيْن بن المنذر أبو ساسان، قال: (شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده) أخرجه مسلم في كتب الحدود، باب حد الخمر، برقم (١٧٠٧). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٨٠.

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/٥٠٣) - الطرق الحكيمة، مصدر سابق، ص ٢٠.

الدليل الرابع: القياس، وذلك بقياس الرائحة والقيء على الإقرار؛ بجامع أنها كلها تدل على شرب الخمر، وقياس الشهادة بالرائحة على الشهادة بالصوت والخط^(١).

الترجيح:

يترجح لي أن الرائحة والقيء وحدهما لا يكفيان لإثبات إقامة حد الخمر على شاربها ما لم تعضدان بقرينة أخرى، وأهم القرائن التي يمكن أن تعضدها الخبرة الطبية المتمثلة في تحليل الدم، وبيان نسبة الكحول فيه، فإذا عضدت قرينة الرائحة أو القياء مع قرينة الفحص المخبري فإنها تكون كافية في إقامة الحد على شاربها.

المطلب الثاني

قول أهل الخبرة بالطب

في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات

وسيكون الحديث في هذا المطلب في ضوء ما يلي:

أولاً: تعريف الخمر والمخدرات عند أهل الطب.

الخمر في الطب: اسم لمجموعة كبيرة من الكحوليات والمواد السامة القابلة للتطاير في درجات الحرارة العادية، من أهمها: الكحول الميثيلي (Methyl Alcohol)، والكحول الإيثيلي (Ethyl Alcohol)، والكحول البروبيلي (Propyl Alcohol)^(٢).

وقيل: اسم شاملٌ للمشروبات الروحية التي تختلف فيما بينها، حسب مصدرها وصنعها، ونسبة الكحول الإيثيلي فيها، والذي يشكل الفاعل الرئيسي في طبيعة الخمر، وتتراوح نسبته من ٣% - ٥٠%، حيث تزداد النسبة كلما قوي التركيز^(٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٩٥ -

(٢) ينظر: أسرار الخمر بين الإسلام والطب، أحمد عبدالرؤوف هاشم، دار الأندلس للنشر، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ، ص ٩.

(٣) ينظر: الخمر بين الطب والقضاء، ممدوح يوسف الجاسم، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص ١٩.

وأما المخدرات فهي: العقاقير والمواد الكيميائية التي تسبب النعاس، أو النوم، أو التخدير المصحوب بتسكين الألم، وتشمل مادة الأفيون ومشتقاتها^(١).

وقيل: هي المادة التي يمكن استعمالها في الطب، ويؤدي الإفراط في تناولها إلى تعلق بدني، أو نفسي، أو كليهما، أو إلى اختلال خطر للنشاط العقلي، والإدراك، والسلوك، والوعي^(٢).

ثانياً: أضرار الخمر والمخدرات من الناحية الطبية:

لا شك أن للخمر والمخدرات أضراراً متعددة من الناحية الطبية من أبرزها ما يلي:

- (أ) إحداث قرح صغيرة بجدار المعدة، والتهاب المعدة، وعسر الهضم.
- (ب) حالات التسمم الحاد الناتجة عن شرب كميات كبيرة من الخمر.
- (ج) إصابة الدماغ، والسكتات الدماغية.
- (د) التهاب الفم، والبلعوم، والمريء، وغيرها من أجهزة الجسم.
- (هـ) ارتفاع ضغط الدم، وهبوط القلب، واضطراب النبض.
- (و) حدوث آثار مزمنة من الذهانات العقلية، والاضطرابات النفسية^(٣).

(١) ينظر: المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، بريك عائض القرني، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ص ٥٧ - الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٧٧.

(٢) ينظر: المخدرات، الطخيس، مصدر سابق، ص ١٠.

(٣) ينظر: الموقف الشرعي والطبي، البار، مصدر سابق، ص ٢٦ وما بعدها - أسرار الخمر، مصدر سابق، ص ٣١ وما بعدها - المسكرات والمخدرات، هاشم صالح الدباغ، بحث منشور بالمجلة الطبية السعودية، العدد الثاني عشر، السنة ١٣٩٩هـ، ص ٩١ - لماذا حرم الله هذه الأشياء، محمد كمال عبدالعزيز، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة، الطبعة الأولى، ص ٣٧ - ٥٢.

ثالثاً: طرق إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات طبياً ومخبرياً:
أولاً: بالنسبة للخمر:

يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الدم والبول لفحصها وتعيين نوعية وكمية الكحول فيها في حال وجوده، ويؤخذ الدم عادة من الوريد، ولا يتعدى عادة ١٠ ملليمترات، يوضع في زجاجة سعتها مساوية لحجم الدم المأخوذ، ثم يحكم سددها، وترسل بعد ذلك إلى مختبرات البحث الجنائي، وذلك لتحديد كمية الكحول الإثيلي الموجود في الدم أو البول.

وهناك نسب مئوية لبيان نسبة الإسكار من عدمه، وهي على النحو التالي:

- (أ) من ٠.٠٠ إلى ٠.٢٠ تعد نسبة غير مسكرة من الناحية العملية والنظرية.
(ب) من ٠.٣٠ إلى ٠.٤٠ تكون علامات السكر طفيفة جداً، ولا تكتشف إلا بوسائل خاصة تسمى الطور تحت السريري.
(ج) من ٠.٥٠ إلى ١.٥٠ تسمى طور السكر الخفيف.
(د) من ١.٥ إلى ٢.٥ يسمى الطور المتوسط (طور الإغماء)
(هـ) من ٢.٥ إلى ٣.٠٠ يسمى طور السكر الشديد أو الشلل.
(و) من ٣.٥ إلى ٥.٠٠ يسمى طور الهلاك في أغلب الحالات^(١).

هناك عدد من الاختبارات الكيميائية التي تجرى لاكتشاف الكحول في الدم من أهمها ما يلي:

- (أ) اختبار النفخ: ويستخدمه عادة رجال شرطة المرور، ويستخدم له جهاز بسيط التركيب والاستعمال، يكون مكوناً من أنبوبة زجاجية معبأة بخليط من البيكرومات^(٢) ذات اللون البرتقالي الأصفر، وحين النفخ فيها يصبح اللون أخضر مزرق في حال احتواء

(١) ينظر: الخمر بين الطب والقضاء، مصدر سابق، ص ٧٦ - ٧٧.

(٢) البيكرومات: نوع من الأملاح التي تستخدم في التحاليل الكيميائية. ينظر: الموقع الإلكتروني التالي:

هواء الزفير على نسبة كحولية طيارة، بينما يبقى اللون أصفر برتقالي في حال انعدام المواد الطيارة الكحولية.

(ب) اختبار الحرارة: وهو يعتمد على مبدأ كيميو - فيزيائي ينص على أن التأثير الحراري للمواد يتغير عندما تلامس وسيطاً هو هنا الكحول الإيثيلي. الحراري يسجل بواسطة سلك معدني موجود داخل الوسيط.

(ج) اختبار رابوبورت: حيث ينفخ المتهم بواسطة أنبوب دقيق، في أنبوب اختبار، تحتوي على محلول خاص يدعى محلول رابوبورت ذو اللون البنفسجي المائل للزهري، وعند وجود كحول في هواء الزفير يتحول لون المحلول إلى عديم اللون، أما إذا كان هواء الزفير خالياً من المواد الطيارة فإن المحلول يبقى محافظاً على اللون البنفسجي الزهري، ويتكون محلول الرابوبورت من: قطرة إلى قطرتين من ٠.٥ محلول البوتاسيوم، وملييلتر من الماء المقطر مضاف إليها ٢٠ قطرة من حمض الكبريت.

(د) اختبار شميث: يستخدم عادة عندما تكون عينات الدم أو البول مأخوذة من الجثة، ويجري الاختبار على محتويات المعدة، وفي أنبوبة اختبار يوضع الدم أو البول أو محتويات المعدة، وتسخن على اللهب، ثم توضع في فوهة أنبوب الاختبار المفعمة بالبخار، ومحلول شميث عبارة عن: محلول مشبع للبوتاسيوم والصوديوم.

وبالنسبة لتعيين كمية الكحول بدقة في الدم تستخدم عادةً عدة سبل لذلك منها: طريقة فيدرماك الكلاسيكية، وطريقة الغاز كروماتوغراف، والطريقة الإنزيمية، وهذه الطرق تعتمد على تقطير الدم لفصل الكحول، الذي يؤكسد بمحلول ثاني كرومات البوتاسيوم، وحمض الكبريت، ولإجرائها طريقة مفصلة يمكن الرجوع إليها في مظانها^(١).

(١) ينظر: الخمر بين الطب والقضاء، مصدر سابق، ص ٨٠ - ١٧٤.

ثانياً: بالنسبة للمخدرات:

إذا تم ضبط المادة المخدرة فإنها تبعث إلى المختبر الخاص بتحليلها، ويعد المختبر تقريراً يسمى التقرير الكيماوي، ويتم تحديد المادة المخدرة أو المنبهة، والتي لا تخرج غالباً عن ما يلي:

(أ) مجموعة الأفيون ومشتقاته (ويطلق عليها اسم المخدرات **(Narcotics)**).

(ب) مجموعة مثبطات الجهاز العصبي، وتشمل: الكحول، وغيرها.

(ج) مجموعة منبهات الجهاز العصبي: وتشمل: الكوكايين، والإمفيتامين^(١).

(د) التبغ: والمادة المسببة للاعتماد فيه النيكوتين.

(هـ) المهلوسات: ويمثلها: عقار (LSD) المستخرج من فطر الأرجوت.

(و) الغازات والمواد المستنشقة: مثل غاز أول أكسيد النيتروز، والأسيتون، وغيرها^(٢).

وهناك أنواع تفصيلية لكل مجموعة من المجموعات السابقة^(٣).

غير أن الذي يهمنا أن النوع الذي يضبط مع المتهم يتم تحريزه، وبعثه إلى المختبر لتأتي نتيجة ذلك مبينة احتوائه على الإمفيتامين، أو الكوكايين، أو الأفيون، أو غيرها، كما يتم إجراء تحليل للشخص ليتبين هل هو يتعاطى المخدرات أم لا.

وهناك اختبارات تجرى على الكوكايين والأفيون والإمفيتامين والمورفين، وغيرها فمثلاً في الكوكايين تؤخذ بخار نقطة من محلول البوتاسيوم على شريحة نظيفة ويضاف إلى القرارة نقطة من محلول الشب النصف مشبع، ثم تغطى بغطاء، ثم يتم فحصها بقوة

(١) الكوكايين: مسحوق أبيض مستخرج من أوراق شجرة "الكوكاير" والإمفيتامين: مواد منبهة قاتلة

لمن يتعاطاها ينظر: الوهم القاتل، مصدر سابق، ص ٢.

(٢) ينظر: الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) ينظر تفصيل هذه الأنواع وأقسامها في المصادر التالية: الموقف الشرعي والطبي، مصدر سابق، ص

٨٧ - ١٣٦ - الوهم القاتل، مصدر سابق، ص ٢ - ٢١ - المخدرات، الطحيس، مصدر سابق، ص

١٤ - ١٨ - المخدرات دمار للمجتمعات، مصدر سابق، ص ٣٣ - ٤٢ - المخدرات، القرني، مصدر

سابق، ص ٧٣ - ١٥٩، ويمكن إضافة القاتل والشمة والحشيش ونحوها.

منخفضة المجر، حيث تشاهد أولاً نقاط حمراء، تختفي حالاً، وتستبدل ببلورات حمراء وردية مربعة، وفي الأفيون يتم إضافة نقطة قليلة من محلول كلوريد الحديد، فإذا كان حامض الأفيون موجوداً فإنه يتشكل بلون أحمر دموي، وهكذا فلكل مجموعة من مجموعات المخدرات طريقة في تحليله واختباره^(١).

وقد صدر تعميم وزارة الصحة رقم (٤٣٤/٦٦٥٣٣/٥٧ وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٩٨ هـ متضمناً أن يتم سحب العينة من الشخص المشتبه به بعد عمل محضر الاستشام بواسطة الطبيب المناوب وباقي أعضاء لجنة الاستشام، وعلى الطبيب أن يذكر الأعراض الأكلينيكية، واعتبر أن الفحص الكيماوي للدم للأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لإثبات الادعاء أو نفيه، كما تضمن التعميم كيفية سحب عينة الدم، وإجراءات الكشف^(٢).

المطلب الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية

في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات

يتضح من خلال قول أهل الخبرة الطبية اعتماد القضاء على تقاريرهم في إقامة التعازير على شارب الخمر وتعاطي المخدرات، ومن ذلك الوقائع القضائية التالية:

أولاً: صدر الحكم القضائي ٢٥٠ / ١٦ / ق، في ٨ / ١٠ / ١٤٢٧ هـ المتضمن ما يلي:

ادعى المدعي العام على المدعى عليه بقيامه بترويج ما عدده (١٥٩) مائة وتسع وخمسون حبة من حبوب الإمفيتامين المنبهة المحظورة عن طريق البيع وتعاطيه لنوعها وتعاطيه للحشيش المخدر، وذلك للأدلة وللقرائن التالية والتي منها:

(١) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٥١٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية، نشر الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية، مطابع الأمن العام،

إقراره تحقيقاً، ومحضر القبض، والتقرير الكيميائي الشرعي، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه، وطُلب الحكم عليه بما يلي:

١ - عقوبة حد السكر لتعاطيه الحشيش المخدر.

٢ - عقوبة تعزيرية.

وبعرض ما ذكره المدعي العام على المدعى عليه أنكر دعوى المدعي العام ضده في قيامه بالترويج ولكنه أقر بتعاطي الحشيش، وقد أحضر المدعي العام شاهدين من رجال مكافحة المخدرات شهدا على المدعى عليه بنفس دعوى المدعي العام. وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي بتعزيره بالسجن ثلاث سنوات ابتداء من إيقافه، وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية، وغرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف ريال تدفع لبيت المال، وجلده حد السكر ثمانين جلدة لقاء تعاطيه الحشيش المخدر، ومصادرة جهاز جواله وإدخال قيمته بيت المال بحضور لجنة مكلفة من الجهات الرسمية، وإبعاده لبلاده بعد إنتهاء محكوميته، ومصادرة وإتلاف ما تبقى من الحبوب المحظورة وقد سَبَّب الحكم بما يلي:

(أ) مطابقة التقرير الكيميائي لما ذكره المدعي العام ضد المدعى عليه.

(ب) ما جاء في شهادة رجال مكافحة المعدلين التعديل الشرعي^(١).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي:

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الكيميائي الشرعي حيث أنه مطابق تماماً لما ذكره المدعي العام ضد المدعى عليه.

ثانياً: صدر الحكم القضائي برقم ٤/٥٠، في ١٤١٣/٢/٢٦هـ المتضمن ما يلي:

ادعى المدعي العام ضد ثلاثة من الأشخاص شريهم للمسكر وذلك للأدلة والقرائن والتي منها: محضر الاستشمام، وشهادة اثنين من الجنود حيث شهد أحدهما بأنه شم كل واحد من المتهمين فوجد رائحة المسكر تفوح منه، أما الآخر فشهد أنه شم في كل واحد

(١) ينظر: مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثاني، وزارة العدل، ص ٢١٥ وما بعدها.

منهم رائحة كريهة ولا يدري ما هي، ووجود سابقتين للمتهم الأول بإدانتته بجريمة الشرب، وإقراره بالسابقتين، والتقارير الطبية الآتية:

(أ) التقرير الطبي والمتضمن إيجابية دم المتهم الثالث لمادة الكحول.

(ب) التقرير الطبي والمتضمن إيجابية دم المتهم الثاني لمادة الكحول.

(ج) التقرير الطبي والمتضمن سلبية دم المتهم الأول لمادة الكحول.

وبعرض دعوى المدعي العام على المتهمين الثلاثة أنكروا ما نسب إليهم.

وبناءً عليه فقد صدر الحكم القضائي على المتهمين الثلاثة بجلد كل منهم خمسة وسبعين جلدة تعزيراً، وأخذ التعهد عليهم بعدم العودة إلى ما أدينوا به، وقد سبب الحكم بما يلي:

(أ) ما ورد في التقارير الطبية من إيجابية دم كل من المتهم الثاني والثالث لمادة الكحول.

(ب) ما جاء في شهادة أحد الجنود والذي تم تعديله.

(ج) وجود المتهم الأول مع المتهمين الثاني والثالث مما يقوي الشبهة في جانبه، إضافة إلى اعتبار السابقتين في حقه^(١).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي:

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الكيميائي الشرعي حيث أنه أثبت إيجابية دم كل من المتهمين الثاني والثالث لمادة الكحول مما يقوي الشبهة في حقها بشرهم للمسكر.

(١) ينظر: استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعازير، مصدر سابق، ص ٢٤٢

الفصل الثاني:

إثبات الجناية على النفس وما دونها بالخبرة الطبية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: إثبات الجناية على النفس بالخبرة الطبية.

المبحث الثاني: إثبات الجناية على ما دون النفس بالخبرة
الطبية.

المبحث الأول

إثبات الجنائية على النفس بالخبرة الطبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

إثبات القتل بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: قول الفقهاء في إثبات القتل:

وسوف يكون الحديث في ضوء الآتي:

المسألة الأولى: التعريف بالقتل في اللغة والاصطلاح:

القتل في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي: قتل، قال ابن فارس: «القاف والتاء واللام: أصلٌ صحيحٌ يدل على إذلالٍ وإماتة»^(١)، ويقال في القتل: قتله قتلاً وقتلاً، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت قتلته، والقتل معروف^(٢).

القتل في الاصطلاح: عرف بعدد من التعاريف منها ما يلي:

التعريف الأول: «فعل يحصل به زهوق الروح»^(٣).التعريف الثاني: «إزالة الروح عن الجسد»^(٤).التعريف الثالث: «فعل من أفعال العباد، مفوت للروح، مميّتٌ مزيلٌ للحياة»^(٥).

هذا التعريف الثالث أقرب التعريفات وأصحها.

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: الصحاح، مصدر سابق، (٥/ ١٧٩٧) - القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٣٦٧.

(٣) معجم التعريفات، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٤) ينظر: الكليات، مصدر سابق، ص ١١٥٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/ ٨٠) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٣/ ٣٣٩) - نهاية

المحتاج، مصدر سابق، (٧/ ٤٥) - الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، (٧/ ٥٣١) - الموسوعة

الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (٢١/ ٤٧).

المسألة الثانية: أنواع القتل في الفقه الإسلامي:

تختلف المذاهب الفقهية في بيان أنواع القتل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية: ينقسم القتل إلى خمسة أقسام: عمد وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب^(١).

ثانياً: عند المالكية: ينقسم القتل إلى قسمين فقط: عمد، وشبه عمد^(٢).

ثالثاً: عند الشافعية والحنابلة: ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ^(٣).

والذي يترجع من هذه الأقسام الثلاثة: القسم الثالث: لأن الأقسام الأخرى راجعة إليه، ولأن شبه العمد قسم جاءت الشريعة باعتباره وتقريره.

وسأعرف بهذه الأقسام الثلاثة بشيء من الاختصار فيما يلي:

القسم الأول: القتل العمد، وهو: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، سواء كان بسلاح، أو ما جرى مجراه، وسواء كان بشيء مثقل أو محدد،

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مصدر سابق، (٥ / ٢٩) - الهداية، مصدر سابق، (٤ / ١٥٨) - تبيين الحقائق، مصدر سابق، (٦ / ٩٧) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٨٩ - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ٣٢٧) - الفتاوى الهندية، مصدر سابق، (٦ / ٢).

(٢) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٤ / ٥٧٨) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٢ / ١٠٩٦) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢ / ٢٧٤) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٥٩ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٣) ينظر: اللباب، مصدر سابق، (١ / ٣٣٩) - كفاية الأخيار، مصدر سابق، ص ٥٦١ - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤ / ٣) - الإقناع، الشربيني مصدر سابق، (٢ / ٤٩٤) - الفروع، مصدر سابق، (٩ / ٣٥١) - المبدع، مصدر سابق، (٨ / ٣٠٨) - الإقناع، الحجاوي، مصدر سابق، (٤ / ١٦٣) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣ / ٢٥٣).

مباشرة، أو تسبباً^(١).

القسم الثاني: القتل شبه العمد، واختلف في تعريفه: فقال الحنفية هو: أن يعتمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجري مجرى السلاح^(٢).

وقال بعض المالكية: هو أن يقصد الضرب، ولا يقصد القتل^(٣).

وقال الشافعية والحنابلة هو: قصد الفعل العدوان وكذلك الشخص بما لا يقتل غالباً^(٤).

القسم الثالث: القتل الخطأ: ويقصد به: ألا يقصد الضرب ولا القتل، سواء كان خطأ في القصد كمن رمى شيئاً ظنه صيداً فبان آدمياً، أو كان خطأ في الفعل، كمن رمى غرضاً

(١) وعند الفقهاء خلاف في عدد من الجزئيات كتعداد صور القتل العمد، وتبين المثل. ينظر: أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٠٨ - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٤/ ٣٠٩) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٨٩ - الفتاوى الهندية، مصدر سابق، (٦/ ٢) - شرح حدود ابن عرفة، مصدر سابق، ص ٦١٣ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٢ - شرح الخرشي على خليل، مصدر سابق، (٨/ ٧) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤/ ٣) - جواهر العقود، مصدر سابق، (٢/ ٢٠١) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧/ ٢٤٧) - الكافي، مصدر سابق، (٣/ ٢٥١) - الفروع، مصدر سابق، (٩/ ٣٥١) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥/ ٣١) - أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٠٨ - الهداية، مصدر سابق، (٤/ ١٥٨) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٥٩ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤/ ٣) - جواهر العقود، مصدر سابق، (٢/ ٢٠١) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧/ ٢٤٧) - الكافي، مصدر سابق، (٣/ ٢٥١) - الفروع، مصدر سابق، (٩/ ٣٥١) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٢٠٩).

فأصاب آدمياً^(١).

ثانياً: حكم القتل والأدلة على ذلك:

القتل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، ويدل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، ومن ذلك الأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآيات السابقة: النهي عن قتل النفس المحرمة المعصومة، وبيان أن ذلك من كبائر الذنوب التي توعدها الله فاعلها بالغضب، واللعنة، والعذاب العظيم.

(١) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ٣٢) - أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٠٨ - الهداية، مصدر سابق، (٤ / ١٥٩) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٨٩ - شرح حدود ابن عرفة، مصدر سابق، ص ٦١٧ - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٥٩ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٢ - تحرير ألفاظ التنبيه، مصدر سابق، ص ٢٤٩ - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤ / ٣) - جواهر العقود، مصدر سابق، (٢ / ٢٠١) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧ / ٢٤٧) - الكافي، ابن قدامة، مصدر سابق، (٣ / ٢٨١) - الفروع، مصدر سابق، (٩ / ٣٦٦) - المبدع، مصدر سابق، (٨ / ٢١٦).

(٢) جزء من الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٤) الآية (٩٣) من سورة النساء.

الدليل الرابع: عن عبد الله قال قال: رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) ^(١).

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً) ^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن دم المسلم معصوم، لا يحل إلا بأمور ثلاثة بينها الحديث، وما عدا ذلك فمحرم وممنوع، وأن ارتكاب القتل من الذنوب العظام، والورطات الجسام.

الدليل السادس: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم القتل، وأنه من كبائر الذنوب ^(٣).

المسألة الثالثة: وسائل إثبات جريمة القتل فقهاً:

أولاً: الإقرار: وهو أن يقر بالقتل، وهو كامل الأهلية.

ثانياً: الشهادة: يثبت القتل بشهادة شاهدين عدلين مسلمين مكلفين.

ويدل على الإثبات بالشهادة والإقرار في القتل أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ ^(٤).

وجه الدلالة: أن الإنسان شهيد على نفسه عالم بما فعله، مما يدل على قبول إقرار المرء

على نفسه؛ لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة معه حيث إن العاقل لا يكذب على نفسه ^(٥).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ برقم (٦٨٦٢). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥٧٢.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، مصدر سابق، ص ٢٢٥ - الإقناع، مصدر سابق، (٢ / ٤٩٤).

(٤) الآية (١٤) من سورة القيامة.

(٥) ينظر: الكشف، مصدر سابق، ص ١١٦١ - أحكام القرآن، ابن العربي، مصدر سابق، (٤ / ٣٤٤).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن في الآية أمر باستشهاد شاهدين من الرجال، وهذا عام يشمل الشهادة على القتل وعلى غيره.

الدليل الثالث: جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للمدعي: (بينتك أو يمينه)^(٢)

وجه الدلالة: أن على المدعي أن يبين ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة^(٣).

الدليل الرابع: الإجماع: قال الجوهرى: «وأجمعوا على أن من أقر على نفسه بقتل خطأ، كان العقل فيها عليه دون عاقلته»^(٤).

وفي القوانين: يثبت القتل بثلاثة أشياء: اعتراف القاتل إجماعاً، وشهادة عدلين إجماعاً^(٥).

ثالثاً: القسامة:

والقسامة هي: أيان تقسم على المتهمين من أهل المحلة^(٦).

وقيل: «أيان مكررة في دعوى قتل معصوم»^(٧).

(١) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٤٨.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٤) ينظر: نواذر الفقهاء، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٥) الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٦) ينظر: أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ١١٠ - المصباح المنير، مصدر سابق، ص ٤١٠ - معجم

التعريفات، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٧) ينظر: زاد المستقنع، مصدر سابق، ص ٢١١.

وقيل: « حلف معين عند التهمة بالقتل، على الإثبات أو النفي »^(١).

وهذا التعريف الثالث أقرب التعاريف وأرجحها؛ لأنه بين حقيقة القسامة ومتى تكون.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين:

القول الأول: أن القسامة ليست مشروعة؛ ونسب إلى بعض السلف^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٣).

وجه الدلالة: أن الحقوق لا تثبت إلا بالبينة التي تكون في جانب المدعي، والقسامة ليست ببينة؛ لأنها جعلت في جانب المدعي، والحديث يدل على أن اليمين في جانب المدعى عليه، فالقول بالقسامة فيه إعطاء للمدعي بدعواه^(٤).

وأجيب: بأن الحديث ليس فيه دليل على أن في القسامة إعطاءً للمدعي بدعواه، بل فيه إعطاءً له بيمينه التي قامت مقام البينة^(٥).

(١) فتح الباري، مصدر سابق، (١٩٨/٩).

(٢) نسب هذا القول إلى عمر بن عبدالعزيز، وأبي قلابة، وسالم بن عبدالله، وقتادة، وسليمان بن يسار، وغيرهم. ينظر: التمهيد، مصدر سابق، (٢٠٣/٢٣) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٨٢ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مصدر سابق، (٥٣٢/٨) - فتح الباري، مصدر سابق، (٢٨٦/١٥) - المغني، مصدر سابق، (١٩٥/١٢).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٤٠.

(٤) ينظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٥) ينظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها، مصدر سابق، ص ٢١٩.

الدليل الثاني: أن في الحكم بالقسامة مخالفة للأصول الشرعية المجمع على صحتها، ومنها:

- (أ) أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- (ب) أنه لا يحلف أحد إلا على ما علمه قطعاً أو شاهده حساً، وإذا كان كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القاتل، بل قد يكونون في بلد والقاتل في بلد آخر^(١).
- وأجيب: بأن القسامة أصل مستقل من أصول الشريعة، ورد الدليل بخصوصها، فتخصص بها الأدلة العامة الواردة في بيان البينة واليمين^(٢).
- القول الثاني: أن القسامة مشروعة؛ وهو قول جمهور الفقهاء، وحكاه بعضهم إجماعاً^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

ما جاء في الحديث: (أن رجلاً من الأنصار أخبر أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما

(١) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (٢٨٦/١٥) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٨٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، (١٦٧/٣٣) - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٢) ينظر: طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٣) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٢٨/٢٦) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢٨٦/٧) - البناية، مصدر سابق، (٤٠٨/١٢) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٣٩٨/٤) - الاستذكار، مصدر سابق، (١٥/٨) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (١١١٦/٢) - مناهج التحصيل، مصدر سابق، (٢٣٩/١٠) - التاج والإكليل، مصدر سابق، (٢٦٩/٦) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٤/١٣) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (١٠٣/٤) - اللباب، مصدر سابق، (٣٥٥/١) - كفاية الأختيار، مصدر سابق، ص ٦١٣ - المغني، مصدر سابق، (١٨٨/١٢) - الفروع، مصدر سابق، (١٦/١٠) - المبدع، مصدر سابق، (٢٨/٩) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣٢٩/٣) - المحلى، مصدر سابق، (٨٧/١١).

قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: (الكُبرُ الكُبرُ)^(١)، فقال لهم: (تأتون بالبينة على من قتله)، قالوا: ما لنا ببينة، قال: (فيحلفون)، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه^(٢) مائة من إبل الصدقة^(٣).

الدليل الثاني: الإجماع: قال في الإفصاح: «واتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد، ولم يعلم قاتله»^(٤).

الدليل الثالث: من المعقول: أن في القسامة حفظ للدماء، وزجر للمعتدين؛ ذلك أن القتل لما كان يكثر، ويقل قيام الشهادة عليه؛ لكون القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء^(٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني، القائل بمشروعية القسامة؛ لقوة أدلته، وتوافقها مع مقصد الشريعة في حفظ الدماء، وعدم ضياع الحقوق.

ويشترط لوجوب القسامة شروط أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون القتل عمداً.

الشرط الثاني: ألا يعلم القاتل.

(١) الكبر الكبر: أي لبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٢٤٤/٤).

(٢) وداه: أي أعطى ديته. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣٧٠/٥).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة برقم (٦٨٩٨)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاررين، باب القسامة برقم (١٦٦٩). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥٧٥ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٧١.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، مصدر سابق، ص ١٨٠.

(٥) ينظر: فتح الباري، مصدر سابق، (٢٨٦/١٥) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٨٣.

الشرط الثالث: اللوث: وهو العداوة الظاهرة.

الشرط الرابع: إنكار المدعى عليه.

الشرط الخامس: رفع الدعوى من أولياء المقتول^(١).

رابعاً: القرائن: ومنها ما عبر عنه ابن القيم بقوله: «وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سيما إذا عرف بعداوته»^(٢).

الضرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل،

للأطباء الشرعيين وأهل الاختصاص الفني وخبراء الأدلة الجنائية طرق كثيرة متعددة

لإثبات القتل، ومعرفة القاتل، ومن أبرزها الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: الانتقال إلى موقع الجريمة ومعاينة مسرح الجريمة:

وذلك لأهمية الانتقال والمعاينة في جمع الأدلة التي تكشف أسرار الجريمة، وتجلي الغموض عنها، حيث إنه من خلال معاينة المكان الذي توجد به الجثة يستطيع الطبيب الشرعي أن يتوصل إلى معرفة مكان الحادث الحقيقي، بملاحظة وجود آثار جر على الأرض، وسحب الجثة من مكان إلى آخر، وكذلك وجود بقع دموية ذات شكل كمثري (بيضاوي) مما يدل على نقلها من مكانها الأصلي، ومعاينة الملابس والأغطية التي على الجثة تفيد في معرفة الإصابة بأعيرة نارية، أو بجروح، وكذلك من خلال الرسوب الرمي ومعاينة الجثة يتبين مدى وجود تحريك للجثة وتحديد زمن الوفاة التقريبي لها وهكذا^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٢٨٧) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٨٤ - المغني،

مصدر سابق، (١٢/ ١٩٣) - التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص ٦٥٩ - القصاص في

الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ، ص ٢٠٣ - ٢٠٧.

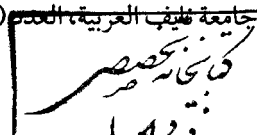
(٢) الطرق الحكمية، مصدر سابق، ٢٠، وهناك خلاف بين الفقهاء في حجية القرائن، والأكثر على

اعتبارها وحجيتها.

(٣) ينظر: الطب الشرعي ومسرح الجريمة، بسيوني، مصدر سابق، ص ٤٤٦ وما بعدها - خبرة الطب

الشرعي في جرائم الاعتداء على النفس، منصور المعاينة، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة

الصادرة عن جامعة طليط العربية، العدد (٢٢٤) السنة ١٤٢٢هـ، ص ٥٩ وما بعدها.



الوسيلة الثانية: إجراء الفحص والكشف بواسطة التصوير بالأشعة:

ويلجأ إليه الطبيب عادة بعد الكشف الظاهري على الجثة، وذلك في حالات محددة مثل: حالات الإصابة بالأعيرة النارية في حالة اكتشاف عدم خروج المقاذيف من الجسم، وذلك لتحديد مكان استقرار المقاذيف داخل الجسم، وكذلك في الحالات التي تتطلب تحديد العمر بدقة، وذلك بفحص نهايات العظام الطويلة المختلفة؛ لاكتشاف ظهور مراكز التعظم بها، وتحديد درجة التحام نهاياتها، ويستفاد من ذلك في الوصول إلى بيان أسباب ذلك^(١).

الوسيلة الثالثة: التشريح: وهو عبارة عن شق الجلد، وفتح التجاويف، وفحص محتوياتها؛ للوصول إلى سبب الوفاة^(٢).

وقيل: عملية جراحية استكشافية لجميع أجزاء الجسم، وخاصة أعضائه الحيوية^(٣). وهناك عدة طرق لشق الجلد، وضوابط مختلفة لإجراء الصفة التشريحية، وتبدأ عادة من فروة الرأس والجمجمة وتنتهي بالتجويف البطني^(٤). ويستفاد من التشريح في بيان سبب الوفاة، وتحديد الآلة التي تم بها قتل الضحية، وملابس أخرى يظهرها الطبيب الشرعي في تقرير فني يصدره^(٥).

-
- (١) ينظر: الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة، علي جمال الدين، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة ١٩٩٥م، ص ٢٤٥.
- (٢) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٢٨٣ - الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ١٤١٠ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ٤٤٦.
- (٣) ينظر: الدور الطبي الشرعي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.
- (٤) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.
- (٥) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٢٨٣ وما بعدها - الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ١٤١٠ وما بعدها - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ٤٤٦ وما بعدها.

الوسيلة الرابعة: البصمات:

والبصمات هي: عبارة عن خطوط حلمية بارزة تجاورها تجاويف غائرة، ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام العرقية^(١).

وقيل: خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر^(٢).

وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين:

الحقيقة الأولى: أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوطاً مميزة لا تتغير منذ مولده وحتى مماته؛ لأن تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه. الحقيقة الثانية: أن هذه الخطوط خاصة بكل فرد، ولا تطابق خطوط أي فرداً آخر على الإطلاق^(٣).

أهم البصمات التي يستعان بها في الطب الشرعي لإثبات جريمة القتل:

أولاً: بصمة الأصابع: ينبغي أن يتم ذلك خلال ثلاثة أيام، وعلى الطبيب الشرعي أن يتبع في ذلك الإجراءات التالية:

١- تحديد الأشياء التي يعتقد أن الجاني أمسكها، ثم استخدام العدسة المكبرة لتحديد موضع البصمة.

٢- أن يكون موضع البصمة جافاً، وإن كان رطباً فيتم تجفيفه.

(١) ينظر: البصمات، ضياء الدين فرحات، مصدر سابق، ص ٣٣ - أسس علم البصمات، عبدالرحمن عبدالعزيز الفدا، مؤسسة الممتاز للطباعة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ، ص ١٦.

(٢) ينظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، منصور المعاينة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٧١

(٣) ينظر: الأدلة الجنائية، المعاينة، مصدر سابق، ص ٧١ - علم البصمات التطبيقي، محمد عوض أبو النجا، مطابع الخالد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ص ٢٧ - علم البصمات، نظير شمس وفوزي خضر، نشر دار مكتبة الحياة ببلبنان، الطبعة ١٩٨٢م، ص ١١.

٣- رش الموضع بمسحوق معين، لكي تبرز البصمة إذا اتحدت مع المادة الدهنية التي تركتها البصمة.

ويمكن الاستفادة من هذه البصمة في ما يلي:

(أ) التعرف على السن، وذلك لاختلاف عدد الخطوط في الأطفال عنها في البالغين عنها في كبار السن، ففي الأطفال من السنة الأولى إلى الثامنة ثمانية عشر خطاً، ثم من سن التاسعة إلى الثانية عشر اثنا عشر خطاً، ثم من سن الثالثة عشر إلى السادسة عشر أحد عشر خطاً، ومن سن السابعة عشر إلى سن الحادية والعشرين عشرة خطوط، وفي سن البالغين تتراوح من ستة إلى تسعة خطوط، ويصيبها الانكماش لدى كبار السن.

(ب) معرفة الحرفة: فيمكن من خلال البصمات التعرف على نوع الحرفة التي كان يجترفها القاتل من خلال بصمات أصابعه

(ج) الحالة الصحية: حيث إن بعض الأمراض تؤثر على الخطوط الموجودة على الأصابع أو الجلد، فلا تظهر الخطوط واضحة.

ثانياً: بصمة الأقدام: ويقصد بها الطابع الذي يتركه القدم، سواء كان عارياً أو محتدياً على الأجسام المختلفة في مجال الحوادث أو قريباً منها، وترفع آثار الأقدام بطريقة التصوير، واستخدام المعاجين المختلفة، صب قوالب الجبس والبلاستيك، أو عن طريق استعمال أشرطة خاصة من المطاط.

ويستفاد منها فيما يلي:

(أ) تحديد العدد: فيمكن عن طريقها معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في مسرح الحادث.

(ب) معرفة نوع الحذاء ومقاسه: حيث يمكن تحديد مقاس الحذاء، ونوعه، والاستدلال من خلاله على طول الشخص أو قصره، ونحو ذلك.

(ج) معرفة حالة صاحب الأثر: حيث يمكن تحديد ذلك، وهل هو واقف، أم سائر، وهل يحمل أثقالاً، أو في حالة سكر، أو مصاب بجرح، ونحو ذلك.

(د) معرفة اتجاه صاحب الأثر والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

ثالثاً: بصمة الأذن: ويقصد بها تتبين الشكل والمقاييس البشرية من خلال بصمة الأذن.

رابعاً: بصمة العرق: ويقصد بذلك: ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبهِ فيه، سواءً كان ذلك عن طريق البصمات، أو عن طريق النمو البكتيري، أو عن طريق الرائحة.

خامساً: بصمة الصوت: حيث إنها قد تكون وسيلة ارتكاب الجريمة كالتهديد السابق للقتل، ولها أهميتها لكونها تبقى ثابتة مدة طويلة من الزمن، وللاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لآخر، ويستفاد منها في تحديد جنس الشخص، والتعرف عليه، وفي اكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات.

سادساً: بصمة الحامض النووي: ويستفاد منها في: التعرف على المجرمين عن طريق إجراء تحليل الحامض النووي (DNA) ^(١).

الوسيلة الخامسة: الآثار المرفوعة والمشاهدة في مسرح الجريمة: وأهمها ما يلي:

أولاً: آثار الشعر: ويستفاد من ذلك في الجوانب التالية:

(أ) حصول عنف أو مقاومة، خاصة إذا وجد في قبضة اليد أو بين الأسنان.

(ب) تحديد نوع الشعر: هل هو لإنسان أم حيوان أم غير ذلك.

(ج) معرفة هل العينات المضبوطة شعر أم خيوط أم ألياف.

(١) ينظر: الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٣١١-٣٣١- الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩٤ - ٤٠٨ - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٦-٩٣- علم البصمات، أبو النجا، مصدر سابق، ص ١٨١-٢٣٠- البصمات، فرحات، مصدر سابق، ص ١٠٧-١٢٢ - الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، محمد أحمد جمعة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة، العدد الأول، السنة ١٤١٣هـ، ص ١٩٠-١٩٣.

- (د) معرفة لأي ناحية من الجسم تعود هذه الأشعار.
- (هـ) التعرف على نوع الأداة المستخدمة في القتل خاصة إذا كانت في أماكن بها شعر.
- (و) التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج في إصابات الأسلحة النارية.
- ثانياً: آثار الأسنان: ويبحث عنها في جسم الجاني أو المجني عليه، وفي بقايا المأكولات الصلبة في مسرح الحادث، وفي أماكن الحرائق والانفجارات؛ لكونها تبقى غالباً، ويستفاد منها في التالي:

(أ) التعرف على الجاني.

- (ب) التعرف على الجثث المجهولة في جرائم التحريق المتعمدة.
- (ج) تقدير عمر الجثة عن طريق ظهور الأسنان اللبنية والأسنان الدائمة.
- (د) تحديد بعض التشوهات الخلقية فيه.
- (هـ) تحديد بعض عاداته التي يمارسها كشرب الدخان، أو مضغ القات، أو غير ذلك.
- ثالثاً: آثار الأظافر، ويستفاد منها في التالي:

- (أ) التعرف على الجاني خاصة إذا وجدت آثار أظفاره على المجني عليه.
- (ب) معرفة نوع الجريمة وطريقة ارتكابها، والدافع لارتكابها.
- رابعاً: آثار اللعاب: ويستفاد منه في مثل النقاط السابق ذكرها^(١).

(١) كما يمكن الاستفادة من آثار البول والبراز والتراب وغيرها. ينظر: الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٣١١ - ٣٣١ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩٤ - ٤٠٨ - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٥ - ٧٠ - فحص الشعر في الأدلة الجنائية، مصطفى عبد اللطيف كامل، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثانية، ١٩٩٤م، ص ٢١٨ - ٢٦٣ - فحص الشعر وخيوط النسيج وأهميه في الكشف عن الجرائم، حسن عثمان البنهاوي، بحث منشور بمجلة الأمن العام، العدد الثامن، ص ٣٠ - ٣٤.

الوسيلة السادسة: المقذوفات النارية:

وذلك من خلال ملاحظة الآثار سواءً على المقذوف، أو على الطلقة الفارغة، أو على البارود، فمثلاً يمكن فحص المقذوف، وتحديد نوع وطرز السلاح المستعمل، وتحديد أثر إبرة ضرب النار، وأثر وجه الترباس، وتحديد نوع البارود، وآثار إطلاق الرصاصة على جسم أو ملابس الجاني، أو جسم أو ملابس المجني عليه، أو أي شيء بمكان الحادث، أو بهامورة السلاح، ومعرفة الزمن الذي مضى على إطلاق المقذوف الناري، وتقدير مسافة الإطلاق، فمثلاً إذا كانت المسافة (١٥) سم تكون الأنسجة متهتكة وممزقة وصليلية، وإذا كانت المسافة متر فيحدث احتراق بالملابس، وحول الجرح بسبب اللهب الذي يخرج من فوهة الماسورة، كما يحدث هالة سوداء حول فتحة الدخول بفعل الدخان، وإذا كان الإطلاق في مسافة متر إلى ثلاثة أمتار ونصف المتر فيكون هناك نمش بارودي حول الجرح نتيجة انغراس ذرات غير محترقة من البارود، وأما الرش فيدخل مجتمعاً محدثاً ثقباً واحداً لغاية متر، وبعد ذلك يبدأ في الانتشار حول فتحة الدخول المركزية، فيكون الجرح محاطاً بعدة جروح صغيرة مستديرة، وإذا كانت المسافة مترين فقد يوجد نمش بارودي حول الجرح، ولا يوجد شيء من الاسوداد أو الاحتراق البارودي، وهكذا في تفصيلات لدى أهل الاختصاص^(١).

(١). ينظر: الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٦٢٣ - ٦٦٩ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ٢٥١ - ٢٩١ - الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ١١١ - ١٤٥ - الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص ٩٧ - ١١٠ - تطور الأسلحة النارية، مصطفى عبداللطيف كامل، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة ١٤١٦ هـ، ص ٣٨٣ - ٤٣٦.

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات القتل؛

من خلال رأي الأطباء يتضح أن القضاء يرجع إلى رأيهم، بحكم اختصاصهم، ويعمل بها توصلت إليه التقنية الحديثة من طرق إثبات القتل.

ومن أهمها: بصمة الحامض النووي، وفيما يلي واقعة قضائية تؤيد ذلك حيث: رفع إلى المحكمة قضية قتل مؤرخة في ١٥ / ٣ / ١٤٢٦ هـ، وقد تضمنت ما يلي: ادعى المدعي العام على المواطن (ح) بقيامه بقتل الحدث (س) غيلة وذلك بأخذه إلى منزله وضربه بقطعة خشبية على رأسه عدة ضربات أدت إلى وفاته وحمله بالسيارة ورميه بمصرف مياه المزارع، وذلك للأدلة والقرائن التالية والتي منها: اعترافه المصدق شرعاً، وما جاء في أقوال شقيقة القتيل زوجة المتهم الثانية، وما جاء في أقوال شقيق المجني عليه، وتقارير الأدلة الجنائية للفحوص الوراثية - بصمة الجينات الوراثية - والفحوص الحيوية، وتقرير الطب الشرعي، ومحضر معاينة الجثة، ومحضر الإرشاد على الجثة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة، فعل محرم، ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بحد القتل غيلة.

والناظر إلى هذه القضية يجد أن المتهم (ح) حاول جاهداً طمس آثار جريمته بالتخلص من أداة الجريمة وغسل الأماكن التي سقطت عليها دماء الضحية، ولكن مهارة رجال المختبرات الجنائية ساهمت في الكشف عن كذبه وذلك بعد صدور تقرير الفحوص المخبرية البيولوجية الذي أثبت أن العينات التي رفعت من داخل المنزل هي دماء خاصة بالمجني عليه (س) حينها اعترف بجريمته كاملة، وأرشد إلى مكان إخفائها، إضافة إلى أن تقرير بصمة الجينات الوراثية أثبت بنوة المجني عليه (س) لوالديه بنسبة ٩٩.٩٩٩٩٪، وذلك لأن الجاني قام بإخفاء جثة المجني عليه بعد قتله في المنزل وبعد غسل مكان اقتراف الجريمة^(١).

(١) ينظر: خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

من خلال الاطلاع على ما سبق ذكره يتضح ما يلي:
أن من الأمور التي دلت على كشف جريمة الجاني الخبرة الطبية المتمثلة في الفحوص المخبرية - الحمض النووي - مما يدل على أن الخبرة الطبية لها الأهمية الكبرى من بين الأدلة والقرائن.

المطلب الثاني

إثبات الجنائية على الجنين بالخبرة الطبية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المقصود بالجنين:

الجنين في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي (جن)، قال ابن فارس: «الجيم والنون: أصل واحد، وهو الستر والتستر..... والجنين الولد في بطن أمه»^(١).

وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وسمي الجنين بذلك؛ لاستتاره في بطن أمه^(٢).

والجنين في الاصطلاح: لا يختلف تعريفه عما ورد في اللغة.

ومما قيل في تعريفه اصطلاحاً ما يلي:

التعريف الأول: «وصف له ما دام في بطن أمه»^(٣).

التعريف الثاني: «ما استتر في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط»^(٤).

التعريف الثالث: المخلوق الذي يتكون في رحم الأم من تلاقي الحيوان المنوي مع بيضة المرأة، فجميع مراحل تكونه في رحم أمه من امتزاج ماء الرجل والمرأة حتى ولادته

(١) معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٣١٥ - لسان العرب، مصدر سابق، (٢/ ٣٥٩).

(٣) المصباح المنير، مصدر سابق، ص ١٠٠ وينظر: مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/ ١٠١).

(٤) معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٤٧.

يطلق عليه فيها جنين^(١)

والتعاريف الثلاثة السابقة متقاربة، وجاء التعريف الثالث واصفاً تكون الجنين، ومراحلها التي يمر بها، وشمول المصطلح لتلك المراحل كلها.

الفرع الثاني: قول الفقهاء في أحكام الجنائية على الجنين؛
ويشمل هذا الفرع الحديث عن الآتي:

أولاً: الاسم الفقهي للجنائية على الجنين:

في الفقه الحنفي يعبرون عن الجنائية على الجنين بقولهم: «الجنائية على ما هو نفس من وجه، دون وجه»، ويعللون ذلك: بأن الجنين يعتبر نفساً من حيث كونه أهلاً لوجوب الحق له، ولا يعتبر نفساً من حيث عدم وجوب الحق عليه^(٢).

بينما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يعبرون عن ذلك بالجنائية على الجنين، وبعض الشافعية يقول: فصل في الغرة^(٣).

وسواء أخذنا بمسمى الحنفية أو بمسمى الجمهور فإنه لا يوجد لذلك أثر، فالجميع متفقون على وجوب العقاب على من جنى على الجنين.

فالمقصود من الجنائية على الجنين: الاعتداء على حياة الجنين بفصله عن أمه ميتاً أو حياً، أو القضاء على حياته وهو في بطن أمه دون انفصال^(٤).

(١) ينظر: إجهاض الجنين المشوه، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/٣٢٥) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨/٣٨٩).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٥ - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/٣٩٤) -

حواشي التحفة، مصدر سابق، (٩/٤٣) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣/٣٠٤) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/١٠١).

(٤) ينظر: إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، سعد الدين الهلالي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الحادي والأربعون، السنة ١٤٢١ هـ،

ثانياً: التكليف الشرعي للجناية على الجنين:

أكثر الفقهاء متفقون على أن الجناية على النفس قد تكون عمداً وقد تكون خطأً، وزاد الجمهور شبه العمد^(١).

غير أنهم اختلفوا في الجناية على الجنين هل تنقسم إلى هذا التقسيم؟ وهل تكون الجناية على الجنين عمداً أم لا؟ وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجناية على الجنين لا تكون عمداً محضاً بحال، وإنما هي شبه عمد أو خطأ:

وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية^(٢)، ومشهور قول المالكية^(٣)، وهو مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٢٩/٥) - الهداية، مصدر سابق، (١٥٨/٤) - تبيين الحقائق، مصدر سابق، (٩٧/٦) - الاستذكار، مصدر سابق، (١٦٤/٨) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٢ - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٣٤٧/٨) - اللباب، مصدر سابق، (٣٣٩/١) - حاشية البجيرمي، مصدر سابق، (٤٩٦/٤) - الفروع، مصدر سابق، (٣٥١/٩) - المبدع، مصدر سابق، (٢٠٨/٨) - الإقناع، مصدر سابق، (١٦٣/٤).

(٢) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (١٠٧/٢٦) - تبيين الحقائق، مصدر سابق، (١٤٠/٦) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٣٩٠/٨) - حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (٢٥٤/١٠).

(٣) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (٤٠٢/١٢) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٧٢ - عقد الجواهر الثمينة، مصدر سابق، (٢٧٩/٣) - منح الجليل، مصدر سابق، (١٠١/٩) - شرح ميارة، مصدر سابق، (٤٧٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٣٨٥/١٢) - البيان، مصدر سابق، (٥٠٢/١١) - روضة الطالبين، مصدر سابق، (٢٢٤/٤) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٩٣/٤).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/٦٨) - قواعد ابن رجب، مصدر سابق، ص ٢٠٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية، مصدر سابق، (٢٣٩/١٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل^(١))، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم^(٢).

وجه الدلالة: أن قضاء النبي ﷺ بدية الجنين على العاقلة دليل على أن الجنائية لا تكون عمداً؛ لأن العاقلة لا تحمل دية العمد^(٣).

ونوقش: بأنه يحتمل أن هذه الجنائية الواردة في الحديث لم تكن على وجه العمد، وإنما هي من باب شبه العمد، أو الخطأ، حيث إن المرأة كانت تقصد الحامل لا جنيها^(٤).
الدليل الثاني: أن حياة الجنين في بطن أمه محتملة، وليست متحققة، وشرط العمد المحض تحقق حياة المقتول قبل الاعتداء عليه^(٥).

ويمكن أن يناقش: بأنه يمكن التحقق من حياة الجنين مع توفر الأجهزة الطبية الحديثة.

الدليل الثالث: أن الجنين لا حكم له قبل انفصاله؛ بل هو جزء من أمه، والجنائية عليه في حكم الجنائية على جزء من أمه، ولا يثبت له حكم العمد إلا بعد انفصاله حياً^(٦).

(١) هذيل هو: هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، قبيلة من مضر، منها: عبدالله بن مسعود وأهله، وجماعة سواهم. ينظر: عجالة المبتدي، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاريين، باب دية الجنين برقم (١٦٨١). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٧٥.

(٣) ينظر: إجهاض الحامل، شومان، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٥) ينظر: إجهاض جنين الاغتصاب، هلاي، مصدر سابق، ص ٢٧١.

(٦) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٦/ ١٠٦) - القواعد، ابن رجب، مصدر سابق، ص ٢٠٥ - أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٨٦.

ونوقش: بأن هناك أحكاماً ثابتة للحمل باتفاق، ومنها: الميراث، والوصية له، ووجوب الغرة بقتله، ووجوب النفقة وغيرها^(١).

الدليل الرابع: أن قتل العمد لا بد فيه من قصد الفعل والقتل، والجناية على الجنين لا يمكن أن يقصده بالجناية؛ لأنه لا يعلم وجوده وحياته، فلا تكون الجناية عليه من باب العمد، وإنما هي من باب شبه العمد أو الخطأ^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن تصور العمد في الجناية على الجنين ممكن وواقع، والطب الحديث يستطيع تحديد ذلك، وبيان مدى كونه حياً من عدمه.

القول الثاني: أن الجناية على الجنين قد تكون عمداً، وقد تكون خطأ؛ كالجناية على النفس:

وهذا قول المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وقال به الظاهرية^(٥)، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الجنين نفس مستقلة، وقاتلها قاتل نفس مؤمنة عمداً، فأهله بين خيرتين إما: القود، أو الدية والمفاداة، كما حكم رسول الله ﷺ بذلك فيمن قتل نفساً مؤمنة^(٧).

(١) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، مصدر سابق، (٣/ ٢٧٩) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٨/ ٣٣٣) - منح الجليل، مصدر سابق، (٩/ ١٠١) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٤/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: المذهب، مصدر سابق، (٥/ ١١١) - البيان، مصدر سابق، (١١/ ٥٠٢).

(٥) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١١/ ٣١).

(٦) ينظر: إجهاض الحمل، شومان، مصدر سابق، ص ٩٦ - إجهاض جنين الاغتصاب، مصدر سابق،

ونوقش: بأن الجنين جزء من أمه قبل انفصاله، والجنائية عليه وقعت قبل أن يفصل من أمه، فلا يكون له حكم العمد للشك في وجوده وحياته^(١).

وأجيب: بعدم التسليم؛ لأن الطب الحديث يمكنه الجزم بوجود الجنين على وجه يقيني أو غالب^(٢).

الدليل الثاني: أن الأصل حياة الجنين وتحقيقها، والعمد يتحقق بقصد الاعتداء، وقد توافر هذا القصد بالاعتداء على نفس حية متحقق وجودها^(٣).

الترجيح:

يترجح لي القول الثاني الذي يرى إمكانية تصور العمدية في الجنائية على الجنين؛ لسلامة أدلته، ولكون الطب الشرعي يستطيع تحديد ذلك وتبينه، فلم يعد لمنع تصوره مع إمكانية ذلك طبيًا وجه.

ثالثاً: شروط الجنائية على الجنين:

يشرط لتحقيق الجنائية على الجنين شروط متعددة أبرزها ما يلي:

الشرط الأول: انفصال الجنين عن أمه^(٤)؛ لأنه لا يثبت له حكم الولدية إلا بالخروج، فإن لم يفصل فلا شيء فيه؛ لعدم التيقن بوجوده، إلا إذا قطعت الوسائل الطبية الحديثة بوجوده^(٥).

(١) ينظر: القواعد، ابن رجب، مصدر سابق، ص ٢٠٩ - أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق،

ص ٣٩٠ إجهاض الحمل، مصدر سابق، ص ٩٦.

(٢) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٣) ينظر: إجهاض جنين الاغتصاب، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

(٤) ينظر: تبين الحقائق، مصدر سابق، (٦ / ١٧٢) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢ / ٤٠٢) - نهاية

المحتاج، مصدر سابق، (٧ / ٣٨٣) - المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٦٢).

(٥) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

الشرط الثاني: وجود القصد الجنائي في حال العمد، أما إذا كانت الجناية على الجنين من غير قصد جنائي، فإنه يكون حينئذ من باب شبه العمد أو الخطأ، على ما ترجح من إمكانية تصور العمدية^(١).

الشرط الثالث: ثبوت السبب بين الفعل وأثره^(٢)، بأن يكون الإجهاض والجناية على الجنين بسبب التعدي، فأما إن كانت بغير ذلك فلا ضمان.

رابعاً: وسائل الجناية على الجنين عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء بعض الوسائل التي تسبب الإجهاض، ومنها ما يلي:

(أ) الضرب سواء كان من غير الحامل، أو منها.

(ب) الحمل الثقيل.

(ج) شرب الدواء.

(د) المعالجة بقصد الإسقاط.

(هـ) التخويف والتهديد.

(و) المنع من الطعام والشراب^(٣).

وهذه الوسائل قد تمارس بقصد الإسقاط أو بغير قصد الإسقاط.

ويدل عليها أدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: عن الحسن قال: (أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة^(٤) كان يدخل عليها، فأنكرت ذلك، فأرسل إليها، فقبل لها: أجيبني عمر، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر،

(١) ينظر: حكم الإجهاض، النعواشي، مصدر سابق، ص ١٩٦ - الإجهاض آثاره وأحكامه، عبدالرحمن النفيسة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، السنة ١٤١١ هـ، ص ١١٧.

(٢) ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه، النفيسة، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ٣٩١) - الشرح الكبير، مدر سابق، (٤ / ٢٦٩) - الإقناع، الشربيني، مصدر سابق، (٢ / ٥١٣) - المبدع، مصدر سابق، (٨ / ٢٩٦).

(٤) مغيبة: هي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب عنها زوجها. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، مصدر سابق، ص ٨٤.

قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضر بها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول: قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، فإني أنت أفرعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش^(١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم)^(٢).

وجه الدلالة من الدليلين: أن الإسقاط في الدليل الأول كان بسبب التخويف، وفي الدليل الثاني بسبب الاعتداء بالرمي بالحجر، وضمنوا في الحالتين.
خامساً: العقوبات المترتبة على الجنائية على الجنين:
يترتب على الجنائية على الجنين عدد من العقوبات أبرزها ما يلي:

أولاً: القصاص: وهذا واجب عند من قال بإمكانية تصور العمد في الجنائية على الجنين، وهم المالكية^(٣)، والظاهرية^(٤)، وبعض الباحثين المعاصرين^(٥)، وهو ما ترجح

(١) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٨٠١٠)، وقال عنه ابن الملتن: منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر، وحكم في التكميل بإرساله. ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٤٥٨/٩) - البدر المنير، مصدر سابق، (٤٩٤/٨) - التكميل، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٨٥.

(٣) ينظر: ينظر: عقد الجواهر الثمينة، مصدر سابق، (٢٧٩/٣) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٣٣٣/٨) - منح الجليل، مصدر سابق، (١٠١/٩) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢٦٩/٤).

(٤) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٣١/١١).

(٥) ينظر: إجهاض الحمل، شومان، مصدر سابق، ص ٩٦ - إجهاض جنين الاغتصاب، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

لدي؛ لأنه قتل لنفس مؤمنة عمداً فيجب به القصاص ^(١).

ثانياً: الدية: وتجب عند من لا يرى العمدية في الجناية على الجنين في حالتين اتفاقاً ^(٢):

الحالة الأولى: أن تجهض الأم الجنين حياً، وهي حية، ثم يموت بعد ذلك بسبب الجناية عليه.

الحالة الثانية: أن يجني شخص على امرأة حامل فتموت، ثم يفصل عنها جنينها حياً ويموت ^(٣).

وفي ذلك يقول النووي: «أما إذا انفصل حياً ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير... وهذا مجمع عليه» ^(٤).

والدليل على اعتبار القصاص أو الدية ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ^(٥) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ ^(٦).

(١) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١١ / ٣١).

(٢) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص ١٧٣ - الاختيار، مصدر سابق، (٥٥ / ٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٢٦ / ٧) - الهداية، مصدر سابق، (٤ / ١٨٩) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ٣٩٠) - التفریع، مصدر سابق، (٢ / ٢١٩) - الكافي، مصدر سابق، (٢ / ١١٢٣) - منح الجليل، مصدر سابق، (٣ / ٤٠٥) - حاشية الدسوقي، مصدر سابق، (٢ / ٢٨٩) - الأم، مصدر سابق، (٧ / ٤٤٥) - الخاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢ / ٣٨٥) - شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١١ / ١٧٦) - الفروع، مصدر سابق، (٩ / ٤٤٥) - المبدع، مصدر سابق، (٨ / ٣١١) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥ / ٥٣٦).

(٣) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٤٣٧.

(٤) شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١١ / ١٧٦).

(٥) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٦) جزء من الآية (٩٢) من سورة النساء.

وجه الدلالة: أن موت الجنين بعد انفصاله حياً بسبب الجنائية على أمه قتل لنفس مؤمنة معصومة الدم، فيجب فيها ما يجب بقتل النفس^(١).

الدليل الثاني: عن الحسن قال: (أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقبل لها: أجيبني عمر، فقالت: يا ويلها، ما لها ولعمر، قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ - فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول: قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديتك عليك، فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قریش)^(٢).

الدليل الثالث: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (إذا وقع السقط حياً كملت ديتك استهل^(٣) أو لم يستهل^(٤)).

وجه الدلالة من الأثرين: أن الدية تكمل في الجنين متى سقط حياً وثبتت حياته^(٥).

(١) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢٢٠.

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه ص ١٠٨٩.

(٣) استهلال الصبي: «تصويته عند ولادته». النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٥ / ٦٢٩).

(٤) هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٨٣٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٠٩٧)، والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في الكفارة في الجنين برقم (١٦٢٠١) وقال عنه: «فيه انقطاع». ينظر: مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٥٧ / ١٠) - مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٩ / ٣٠٧) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٨ / ١١٦).

(٥) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

الدليل الرابع: من المعقول، وذلك من أوجه أهمها ما يلي:

الوجه الأول: «أنه أتلّف آدمياً خطأ أو شبه عمد، فتجب فيه الدية كاملة»^(١).

الوجه الثاني: أنه مات بسبب جناية بعد ولادته في وقت يعيش لمثله، فأشبه قتله بعد وضعه^(٢).

ثالثاً: الغرة: وهي عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله، وغرة القوم: سيدهم، والغرة: العبد أو الأمة، سمياً بذلك؛ لأنها من أنفس الأموال، وأصلها البياض في الوجه^(٣).

والمراد هنا: دية الجنين المجني عليه أو على أمه^(٤)، وهي تقدر بنصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو كان أنثى، وتقدر بخمسمائة درهم، أو خمسين ديناراً^(٥).

والأدلة على اعتبار الغرة كثيرة منها ما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم)^(٦).

(١) البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ٣٩٠).

(٢) ينظر: شرح الزركشي، مصدر سابق، (٦ / ١٤٨).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٣ / ٦٦١).

(٤) ينظر: أحكام الإجهاض، رحيم، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

(٥) ينظر: الإجهاض وعقوبته، أبو عيد، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٨٥.

الدليل الثاني: الإجماع، قال ابن المنذر: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضارب بطن المرأة فتطرح جيناً ميتاً لوقته الغرة»^(١) وقال: «أجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة»^(٢).

الدليل الثالث: من المعقول: «أن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته، وتقويت الحياة قتل، وإن لم يكن حياً فقد منع من حدوث الحياة فيه، فيضمن كالمغرور»^(٣).

رابعاً: الكفارة: وهي مبنية على ما سبق من وجوب القصاص والدية، حيث اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في الجنائية على جنين خرج حياً ثم مات^(٤).

قال ابن عبد البر: «أجمعوا أنه إذا خرج حياً ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة... وعلى ضارب بطن أمه مع ذلك الكفارة هذا كله لم يختلف فيه»^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

(أ) الأدلة السابقة التي ذكرتها في وجوب القصاص والدية.

(ب) أدلة أخرى منها ما يلي:

١ - أنها نفس آدمي ضمننت بالجنائية، فوجب أن تضمن بالكفارة؛ كالحي^(٦).

(١) الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥/ ٥٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٣٢٦) - البحر الرائق،

مصدر سابق، (٨/ ٣٩٢) - الاستذكار، مصدر سابق، (٨/ ٧٦) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/ ٤٠٣) -

البيان والتحصيل، مصدر سابق، (١٥/ ٤٧٠) الأم، مصدر سابق، (٧/ ٤٤٥) - الحاوي الكبير، مصدر

سابق، (١٢/ ٣٩١) - الفروع، مصدر سابق، (٩/ ٤٤٥) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٣١١).

(٥) الاستذكار، مصدر سابق، (٨/ ٧٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/ ٣٩١).

٢- أن الكفارة أخص وجوباً بالقتل من الدية؛ لأن السيد يجب عليه بقتل عبده الكفارة، ولا تجب عليه القيمة ومن رمى دار الحرب بسهم فقتل به مسلماً وجبت عليه الكفارة ولم تجب عليه الدية فلما وجب في الجنين الدية فأولى أن تجب فيه الكفارة^(١).
خامساً: الحرمان من الميراث: وهذا إذا كان أحد الورثة كالأب أو الأم ونحوهما هو الجاني، فلا يرث منه شيئاً، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء)^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في حرمان القاتل من ميراث مقتوله، سواء كان المقتول جنيماً، أو كان شخصاً كبيراً^(٣).

قال الكاساني: «ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً؛ لأنه قاتل بغير حق، والقتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث»^(٤).

وهناك عدد من التفاصيل والمسائل الأخرى لم أعرض لها؛ لبعدها عن المراد^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/ ٣٩١).

(٢) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل برقم (١٦٢٠)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٧٧٨١)، وأحمد في المسند برقم (٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى، باب لا يرث القاتل، برقم (١٢٠٢٠) وحكم عليه ابن القطان والألباني بالإرسال. ينظر: موطأ مالك، مصدر سابق، ص ٤٤٥ - مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق، (٩/ ٤٠٢) - مسند أحمد، مصدر سابق، (١/ ٤٢٣) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٦/ ٢٢٠) - بيان الوهم والإيهام، مصدر سابق، (٢/ ٤١١) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٦/ ١١٦).

(٣) ينظر: إجهاض الحمل، شومان، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٤) بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٣٢٦).

(٥) وذلك مثل: قيمة الغرة عند فقدانها، وتعددتها، والاشتراك في الغرة، ومستحق الغرة، وإلقاء جزء من الجنين، والعاقلة، واجتماع الغرة مع الكفارة وتوريث الغرة وغيرها.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك التعزير: وذلك يكون في حق من يقوم بإجهاض الأجنة بدوافع مختلفة، كدافع الحصول على المال، أو التستر على بعض الجرائم، أو نحوها.

الفرع الثالث: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الجنائية على الجنين؛
سبق أن تحدثت عن الإجهاض وتعريفه وأسبابه وأنواعه في مبحث الإسقاط في باب أحكام الأسرة، وذكرت أنه على ثلاثة أنواع: إجهاض طبيعي، وإجهاض علاجي، وإجهاض جنائي، وسوف أقصر في الحديث هنا على الإجهاض الجنائي.

وذلك في النقاط التالية:

أولاً: أنواع الإجهاض الجنائي:

الإجهاض الجنائي على قسمين:

(أ) إجهاض حالات البوليس: ويقصد به: حالات السيدات اللاتي يدعين نزول الدم عليهن إثر اعتداء فيتم إرسالهن إلى المستشفيات، والكشف عليهن في ضوء نقاط أهمها ما يلي:

١ - وجود علامات إصابية متركزة مقابل البطن أو الظهر أو المنطقة الجنسية.

٢ - اكتشاف علامات مؤكدة للحمل من الوجهة الإكلينيكية.

٣ - إجراء الاختبارات والتحليل البولية وغيرها.

٤ - فحص متحصلات الإجهاض.

٥ - مراعاة عامل الوقت؛ للتأكد من مدى وجود علاقة سببية بين الاعتداء

والإجهاض.

(ب) إجهاض حالات الحمل سفاحاً ونحوها، والتي تتم بوسائل متعددة ومبررات

غير صحيحة^(١).

(١) ينظر: الطب الشرعي، المنشاوي، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

ثانياً: وسائل حدوث الإجهاض الجنائي:

هناك وسائل لحدوث الإجهاض الجنائي أبرزها ما يلي:

(أ) وسائل العنف العام، ومنها: الرياضة العنيفة، وصعود السلم، وتدليك البطن، ولبس الأحزمة الصناعية، وحمل الأثقال، والهز العنيف، واستعمال الحمامات الساخنة، وغيرها.

(ب) وسائل استعمال الأدوية المجهضة، ومنها: الرصاص، ومجموعة الأدوية المسببة للإسهال، ومهيجات الجهاز البولي، ومجموعة السموم العامة.

(ج) وسائل العنف الموجهة للأعضاء التناسلية، ومنها: استعمال الدش المهبلي البارد أو الساخن، وإدخال بعض الأدوات أو الآلات إلى الرحم^(١).

ثالثاً: علامات الإجهاض الجنائي:

للإجهاض الجنائي علامات منها ما يلي:

(أ) العثور على الأداة المستعملة في الإجهاض في مسرح الجريمة.

(ب) وجود جروح على عنق رحم المرأة أو أعراض تسممية.

(ج) وجود علامات ظاهرة للموت كالنزف، وغياب الرسوب الرمي، واطراد التعفن، وغيرها.

(د) وجود علامات أكيدة بالجثة منها: الحصول على الآلة المستعملة داخل الرحم، ووجود ثقب في الرحم، أو احتشاء في عضلته، ووجود كدمات، وجروح في المهبل^(٢).

(١) ينظر: الطب الشرعي، المنشاوي، مصدر سابق، ص ٤٧٠ - الطب الشرعي، الجابري، مصدر سابق،

ص ٢٢٥ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ١٩٢ - الإجهاض بين الإسلام والمسيحية

والطب والقانون، محمد علي الحاج، نشر دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٣١١.

(٢) ينظر: المصادر السابقة، نفس أرقام الصفحات.

رابعاً: طريقة معرفة كون الجنين ولد حياً أم لا:

يعرف كون المولود ولد حياً في الطب ثم مات بعلامات منها ما يلي:

(أ) وجود جروح حيوية على جسد الجنين عند فحص جثته.

(ب) وجود علامات أو ظواهر تدل على الرضاعة مثل: وجود الحليب أو اللبن داخل

المعدة.

(ج) وجود براز أصفر في الأمعاء.

(د) تنفس الرئة، ويعرف ذلك من خلال امتلاء التجويف الصدري، ومرونة ملمس

الرئة، ووزنها الذي يعادل (٦٠ - ٨٠) غرام، وإجراء الاختبار المائي للرئة.

(هـ) وجود تغيرات في الحبل السري كجفافه، ومن خلالها تحدد فترة الحياة بعد

الولادة، حيث إن وجود هذا التغير يكون بعد حوالي (٢٤) ساعة من الولادة.

(و) تقشير الجلد، والذي يظهر عادة بعد يومين من الولادة خاصة في منطقة الرقبة

والصدر.

(ز) ظهور تغيرات بجهاز الدورة الدموية حيث تقف الدورة المشيمية بعد أول شهيق،

وتبدأ دورة الرئة، مما يؤدي إلى انسداد فتحة بين الأذنين، وانسداد القناة الشريانية^(١).

الفرع الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجنائية على

الجنين؛

بينت في مبحث الإجهاض أن من آثار الإجهاض: الكفارة، والغرة، وتتبعها هنا

التعزير، والدية، ونحوها.

وبما أن الجنائية على الجنين بالإجهاض أو نحوه يجب فيها ما تقرر شرعاً من القصاص

في حالة العمد عند من يقول به، أو الدية، والكفارة، والغرة، والحرمان من الميراث فإن

(١) ينظر: الطب الشرعي، المنشاوي، مصدر سابق، ص ٤٨٢ - الطب الشرعي، الجابري، مصدر

سابق، ص ٢٢٨ - الطب الشرعي، بسيوني، مصدر سابق، ص ١٩٧.

القضاء يأخذ بمثل ذلك، غير أن القضاء يعمل بما ترجح في الفقه الحنبلي من عدم تصور العمدية في الجناية على الجنين.

لذا نجد القضاء غالباً يحكم بوجوب الغرة، ومن ذلك القضايا التالية:

(أ) يقول الشيخ محمد بن إبراهيم مجيباً على سؤال نصه: أن امرأة شربت كولونيا في شاهي فاضطرب الولد وأسقطت فهل عليها غرة؟ فأجاب: يسألون الدكاترة، هل هذا مما يسبب إسقاط الولد، فإن كان يسبب إسقاطه فعليها غرة^(١).

(ب) صدر الحكم القضائي المقيّد لدى اللجنة الطبية الشرعية برقم ٤٢١/١١٢٣ بتاريخ ١٧/٨/١٤٢١ هـ متضمناً دعوى شخص أنه قام بإدخال زوجته المستشفى عند الساعة العاشرة صباحاً، وفي الساعة الواحدة ظهراً ذكرت له المريضة أنها فتحت ماء الجنين ووجدته أخضرًا وطمأنته خيراً، وقامت بتركيب الطلق الصناعي على زوجته، ثم ذهبت إلى بيتها، ثم في الساعة الرابعة عصرًا عادت إلى الزوجة، واستمرت عملية الطلق، وتركت الزوجة مع المريضة، وذهبت إلى عيادتها لاستقبال المرضى، واتصلت المريضة على طبيبة أخرى، وأخبرتها عن وجود حالة غريبة حسب قول الطبيبة، وتقول: أنها حضرت مستعجلة، ووجدت خروج الحبل السري قبل خروج الرأس، وحاولت أن تعمل شيئاً، ولم تستطع، وطلبت تحضير غرفة العمليات، وبعدها تبين أن الجنين قد توفي، ويطلب إلزام الطبيبة بدفع الدية المقررة شرعاً، ورفضت المدعى عليها الموافقة على دفع الدية؛ لأنه لم يحصل منها تقصير أو خطأ، وأنها قامت بما يجب وفق الأصول الطبية، وأضافت أن أحد أجهزة قياس تخطيط الجنين عطلان، وأن الآخر لا يقوم بالقياس، وأنه لا يوجد لديهم استشاري نساء وولادة، وسئلت عن سبب عدم تخطيط نبض الجنين بصفة

(١) ينظر: ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مصدر سابق، (١١/٣٣٥).

مستمرة، فقالت: أنها طلبت ذلك من الممرضات، ولكنهم لم يقوموا بذلك؛ لكونه لا يوجد إلا جهاز واحد، وسئلت لماذا لم تقم بقياس نبض الجنين بواسطة مسرى كهرباء فروة الرأس، فأجابت: أنه سبق أن طلب ذلك من الإدارة، ولكنها لم توفره، وقالت: أنها لا تعلم هل رفضت المريضة إجراء عملية قيصرية أم لا، وأنه جرى إخراج الطفل بواسطة الملقاط، وتم تسليمه إلى طبيب الأطفال، وكان متوفياً، بينما قال المدعي وزوجته أن الطبيبة طلبت منهما مساعدتها في الولادة الطبيعية، وإلا سوف تضطر إلى إجراء عملية قيصرية، ولا يتذكران هل طلبت منهما إجراء عملية قيصرية أم لا^(١).

وبناءً على ذلك قررت اللجنة الحكم بالإجماع بإلزام المدعى عليها بدفع دية الجنين، وقدرها خمسة آلاف ريال للمدعي.

(١) ينظر: الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض، علي محمد الحماد، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية، السنة ١٤٢٢هـ، ص ١٩٠ وما بعدها.

المبحث الثاني إثبات الجناية على ما دون النفس بالخبرة الطبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

قول الفقهاء في أحكام الجناية على ما دون النفس

والحديث فيه سيكون في ضوء ما يلي:

أولاً: بيان المراد بالجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس هي: كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة^(١).

وقيل: كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يؤدي بحياته^(٢).

والتعريفان السابقان متقاربان، غير أن التعبير بقوله (كل اعتداء) أولى.

ثانياً: نوع الجناية على ما دون النفس:

سبق أن بينت أن الراجح في الجناية على النفس أنها ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، ولكن الفقهاء اختلفوا في الجناية على ما دون النفس هل يسري عليها التقسيم السابق أم لا؟

وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمداً أو خطأً، وليس فيها شبه عمد؛ وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، (٦/٦٤٥).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص ٥٨٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/٢٣٣) - الهداية، مصدر سابق، (٤/١٦٦) - تبين

الحقائق، مصدر سابق، (٦/١٠٢) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٤/٣١٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق (١٢/٢٨٠) - شرح الخرشي على خليل، مصدر سابق، (٨/١٧).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٥٣١) - المبدع، مصدر سابق، (٨/٢٦٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة تدل على أن كل جنائية على ما دون النفس عمد، فدل على أن العمد في الجنائية على ما دون النفس ثابت بهذه الآية، والخطأ ثابت بالإجماع، وليس هناك شبه عمد^(٢).

ونوقش: بأن العموم غير مسلم؛ لأن الآية مخصوصة بالخطأ، فكذلك شبه العمد^(٣).

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه: (أن ابنة النضر^(٤) لطمت جارية، فكسرت ثنيتهما، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص)^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر فيه بالقصاص، مع أن الضرب على هذا الوجه ليس من قبيل العمد^(٦).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل هو من قبيل العمد، أو من آثاره^(٧).

(١) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) ينظر: المبدع، مصدر سابق، (٢٦٥/٨) - أحكام الجنائية على طحال الأدمي، محمد بن سعيد القحطاني، بحث منشور بمجلة وزارة العدل، العدد التاسع، السنة ١٤٢٢هـ، ص ٩.

(٣) ينظر: المبدع، مصدر سابق، (٢٦٥/٨).

(٤) هي الربيع بنت النضر بن مالك، أخت أنس بن النضر، أنصارية من بني عدي بن النجار، وهي أم حارثة بن سراقه الذي استشهد بين يدي النبي ﷺ بيدر، والنضر بن مالك هو جد أنس بن مالك رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٩٠٣ - الإصابة، مصدر سابق، (٨٠/٨).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الدية برقم (٢٧٠٣). ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٢١٥.

(٦) ينظر: الجنائية على ما دون النفس، صالح بن عبدالله الاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ص ٢٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

الدليل الثالث: أن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها، بخلاف ما دون النفس، فلا يختلف إتلافه باختلاف الآلة، فلم يبق إلا العمد والخطأ^(١).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ بل الجناية على ما دون النفس كالجناية على النفس^(٢).

الدليل الرابع: أن العضو يتلف بأيسر مما تتلف به النفس^(٣).

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، لأن في النفس مقاتل تهلك الإنسان بأدنى جناية عليها^(٤).

القول الثاني: أن الجناية على ما دون النفس تكون عمداً وتكون خطأً، وتكون شبه عمد، مثل: من رمى شخصاً بحصاة صغيرة أو ضربه بعصا لا يجرح مثلها غالباً، أو لطمه؛ هذا قول عند المالكية^(٥)، وهو قول الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين^(٨).

(١) ينظر: الهداية، مصدر سابق، (٤/ ١٦٦).

(٢) ينظر: أحكام الجناية على الطحال، مصدر سابق، ص ١١.

(٣) ينظر: المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: أحكام الجناية على الطحال، مصدر سابق، ص ١١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٦٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين، مصدر سابق، (٤/ ١٠٧) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤/ ٢٢) -

مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/ ٢٥٤) - حواشي التحفة، مصدر سابق، (٨/ ٤١٤).

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/ ٥٣١) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٣٠٧).

(٨) ينظر: الجناية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ٢٥ - أحكام الجناية على الطحال، مصدر

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (ألا إن دية الخطأ، شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)^(١).
وجه الدلالة: أنه إذا كان في الجناية على النفس شبه عمد، ففي الجناية على ما دونها من باب أولى^(٢).

الدليل الثاني: قياس الجناية على ما دون النفس على الجناية على النفس، فكما أن الجناية على النفس تكون عمداً، وشبه عمد، وخطأ، فكذلك الجناية على ما دون النفس^(٣).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني الذي يرى أن شبه العمد وارد في الجناية على ما دون النفس كوروده في الجناية على النفس؛ لقوة دليله، ولأنه لا فرق بين الجنائيتين.

ثالثاً: أقسام الجنائية على ما دون النفس:

اختلف الفقهاء في أقسام الجناية على ما دون النفس على أقوال:

(١) الحديث أخرجه أحمد برقم (١٥٣٨٩)، وأبو داود في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد برقم (٤٥٤٧)، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء برقم (٤٧٩٧)، وابن ماجه في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلفة برقم (٢٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى برقم (٥٧٧٧)، وصححه ابن الملقن والألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (١١٠/٢٤) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٥٥٧ - سنن النسائي، مصدر سابق، ص ٢٣٩٨ - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦٣٥ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٤٤/٨) - الدراية، مصدر سابق، (٢/٢٦١) - صحيح أبي داود، مصدر سابق، (٨٨/١٠)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢٣٣/٧) - الهداية، مصدر سابق، (١٦٦/٤) - المبدع، مصدر سابق، (٨/٢٦٥) - أحكام الجناية على الطحال، مصدر سابق، ص ١٠.

(٣) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٥٣١) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/٢٥٤).

القول الأول: عند الحنفية تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى أربعة أقسام:

الأول: إبانة الأطراف، أو ما يجري مجرى الأطراف.

والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها.

والثالث: الشجاج.

والرابع: الجراح^(١).

القول الثاني: عند المالكية والشافعية تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:

جناية على العضو، وجناية على المنفعة، وجناية على الجرح^(٢).

القول الثالث: قسم الجناية الجناية على ما دون النفس إلى قسمين:

على الطرف.

وعلى الجرح^(٣).

والذي يترجح لدي من خلال ما سبق، والذي سوف أسير عليه في هذا المبحث هو أن

الجناية على ما دون النفس ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجناية على الأطراف.

القسم الثاني: الجناية على العظام.

القسم الثالث: جناية الجراح والشجاج.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢٩٦/٧) - البناية، مصدر سابق، (١٣٩/١٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٧٦ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٧ - ٣٧٩ -

الأم، مصدر سابق، (٣٤٣/٧) - الحاوي، مصدر سابق، (١٢/١٤٨) - جواهر العقود، مصدر

سابق، (٢٩/٢).

(٣) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٢٦١/٣) - المبدع، مصدر سابق، (٨/٢٦٥) - شرح منتهى

الإرادات، مصدر سابق، (٢٨٢/٣).

القسم الأول: الجنائية على الأطراف:

أولاً: بيان المقصود بالجنائية على الأطراف: كل اعتداء يقع على طرف الإنسان أو عضوه من غيره ولا يذهب بحياته، فيشمل: الضرب، والقطع، وغيره^(١).

ثانياً: بيان عدد الأطراف: اختلفت المذاهب في عدد الأطراف غير أن أهمها ما يلي: العينان، الأنف، الأذنان، السن، اللسان، الشفتان، الأجفان، اليدين، الرجلان، الأصابع، الثديان، الذكر، الخصيتان، الألتان^(٢)، الشفران^(٣).

وللأطراف أحكام مفصلة في بيان حكم القصاص في كل طرف^(٤).

القسم الثاني: الجنائية على العظام:

أولاً: المقصود بالجنائية على العظام: وقوع الجنائية على عظم، ينتج عن ذلك كسره، أو قطعه^(٥).

ثانياً: أنواع العظام عند الفقهاء: يقسم الفقهاء العظام إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السن.

القسم الثاني: عظام الرأس.

(١) ينظر: الجنائية على الأطراف، نجم عبدالله العيساوي، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ٤٥.

(٢) الآلية: طرف الشاة، ثم أطلقت على طرف الإنسان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (١٥٧/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٢٩٦/٧) - الأم، مصدر سابق، (٧/ ٣٦٣ - ٣٨١) - المغني، مصدر سابق، (١١/ ٥٣٦) - الجنائية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ١٠٣ - الجنائية على الأطراف، مصدر سابق، ص، ص ١٠.

(٤) ينظر تفصيل ذلك بتوسع في المصدرين التاليين: الجنائية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ١٠٤ - ١٣٩ - الجنائية على الأطراف، مصدر سابق، ص ٤٨ - ٤٣٣.

(٥) ينظر المصدران السابقان، نفس أرقام الأجزاء والصفحات.

القسم الثالث: عظام بقية البدن^(١).

ثالثاً: حكم الجناية على العظام:

(أ) تحرير محل النزاع:

١ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القصاص بقلع السن.

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن عظام الرأس لا قصاص فيها.

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القصاص بقطع العظم من المفصل^(٢).

(ب) موطن الخلاف:

اختلف الفقهاء في مسائل أشهرها مسألتان: كسر السن، وكسر العظم، وخلافهم في

ذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم القصاص في كسر بعض السن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القصاص لا يجري في كسر السن؛ وهو المذهب عند الشافعي^(٣).

واستدلوا على ذلك:

بعدم إمكان المماثلة، حيث قالوا: أن الأسنان من العظام، ولا قصاص في العظام، لعدم

(١) ينظر: الجناية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، مصدر سابق، ص ٢٣٣ - الإفصاح، مصدر سابق، (١٧٠ / ٢) - الإقناع في

مسائل الإجماع، مصدر سابق، (١٩٨٩ / ٤) - تفسير القرطبي، مصدر سابق، (١٩١ / ٦) - شرح

صحيح البخاري، ابن بطال، مصدر سابق، (٥٢٣ / ٨) - الاستذكار، مصدر سابق، (١٠٨ / ٨) - الأم،

مصدر سابق، (٤٨٣ / ٧) - البيان، مصدر سابق، (٥٣٣ / ١١) - المغني، مصدر سابق، (٥٥٣ / ١١).

(٣) ينظر: المذهب، مصدر سابق، (١٣٧ / ٥) - البيان، مصدر سابق، (٥٣٥ / ١١) - أسنى المطالب،

مصدر سابق، (٢٩ / ٤) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٢٦٩ / ٥).

إمكان المماثلة^(١).

وأجيب: بإمكان المماثلة، خاصة مع التطور الطبي في مجال الأسنان^(٢).

القول الثاني: أن القصاص يجري في كسر السن؛ وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، وقول الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين^(٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٩)

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١٠).

(١) ينظر: أسنى المطالب، مصدر سابق، (٢٩ / ٤) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٢٦٩ / ٥).

(٢) ينظر: الجناية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٣) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٣٩ / ٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٠٨ / ٧) - البناية،

مصدر سابق، (١٢ / ١٤١) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (١١١ / ٦) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٣٢٤ / ٤).

(٤) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٥٦٣ / ٤) - الاستذكار، مصدر سابق، (١٨٥ / ٨) - مواهب

الجليل، مصدر سابق، (٣٩٠ / ٨) - الشرح الكبير، الدردير، مصدر سابق، (٢٧٩ / ٤).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، مصدر سابق، (٢٩ / ٤) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٢٦٩ / ٥).

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥٥٣ / ١١) - المبدع، مصدر سابق، (٢٧٩ / ٨) - العدة شرح

العمدة، مصدر سابق، (٣٣ / ٢) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦٣ / ٦).

(٧) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٤١٦ / ١٠).

(٨) ينظر: الجناية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ١١٤ - أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي،

مصدر سابق، ص ٧٥٨.

(٩) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(١٠) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

وجه الدلالة: بين الله في هذه الآيات أن طلب المماثلة يكون في كل شيء، ومن ذلك كسر السن^(١).

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه: (أن ابنة النضر لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص)^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في وجوب القصاص بكسر السن.

الدليل الرابع: أن اعتبار المماثلة في السن ممكنة؛ وما كان كذلك فيجري فيه القصاص، ولأن السن يجري القصاص في قلعها فيجري في كسرها؛ لأن ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني، الذي يرى وجوب القصاص في كسر السن؛ لصراحة أدلته، ولإمكان ذلك مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة.

ثانياً: حكم القصاص في كسر العظم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القصاص يجري في كل كسر؛ وهذا قول الظاهرية^(٤).

واستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٧٥٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١١٠١.

(٣) ينظر: البناية، مصدر سابق، (١٢ / ١٤١) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٢٧٠) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٥٥).

(٤) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠ / ٤٠٣، ٤١٠).

(٥) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه: (أن ابنة النضر لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص)^(٢).

وجه الدلالة: أن الآيات والحديث بينت أن طلب المماثلة يكون في كل شيء، ومن ذلك كسر العظم، فالقصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر^(٣).

ونوقش: بأن عظام الجسم ليست متماثلة، وهناك من العظام ما لا يمكن استيفاء القصاص منها بكسرها؛ لما في كسرها من زيادة على المجني عليه، والشرع لم يأمر بالزيادة في استيفاء القصاص^(٤).

القول الثاني: أن القصاص لا يجري في كسر العظام؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٢) الحديث سبق تحريجه ص ١١٠١.

(٣) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٢/٤٠٩).

(٤) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٧٦٤.

(٥) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥/٣٩) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/٣٠٨) - البناية،

مصدر سابق، (١٢/١٤١) - تبيين الحقائق، مصدر سابق، (٦/١١١) - البحر الرائق، مصدر

سابق، (٨/٣٤٦) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٤/٣٢٤).

(٦) ينظر: المهذب، مصدر سابق، (٥/١٥٤) - الحاوي، مصدر سابق، (١٢/٣٠٥) - أسنى المطالب،

مصدر سابق، (٤/٢٤) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/٢٥٨).

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٥٥٥) - الفروع، مصدر سابق، (٩/٤٦٨) - كشف القناع،

مصدر سابق، (٦/٥٥) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٣/٢٨٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن النبي ﷺ قال: (لا قصاص في العظم)^(١).

الدليل الثاني: ما روي أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله إني أريد القصاص، قال: (خذ الدية، بارك الله لك فيها) ولم يقض له بالقصاص^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الجناية على العظام لا قصاص فيها؛ للتصريح بذلك في كلا الحديثين.

ونوقش: بأن الحديثين ضعيفان، كما تبين من تخريجهما، فلا يصلحان للاستدلال بهما.

الدليل الثالث: ما روي عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم قالوا بعدم جريان القصاص في كسر العظام، منهم: عمر، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، وغيرهم^(٣).

ونوقش: بأن هذه الآثار فيها ضعف، ولا تصلح للاحتجاج بها.

الدليل الرابع: أن الإجماع قائم على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فيقاس عليه سائر العظام^(٤).

(١) لا يصح هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، حيث حكم عليه أهل الحديث بالغرابة وعدم الوجود. ينظر: نصب الراية، مصدر سابق، (٤/ ٣٥٠) - الدراية، مصدر سابق، (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه برقم (٢٦٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٨٨١)، وضعف إسناده ابن عبد البر، والبوصيري، والألباني؛ لأن فيه دهم العكلي ضعيف. ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦٣٥ - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٨/ ٦٥) - الاستذكار، مصدر سابق، (٨/ ١٨٦) - مصباح الزجاجة، مصدر سابق، (٣/ ١٢٣) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٧/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مصدر سابق، (٩/ ٢٥٨) - مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق، (٩/ ٤٦١)، وضعف أهل الحديث أكثر هذه الآثار. ينظر: الدراية، مصدر سابق، (٢/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (٦/ ١٩١) - شرح البخاري، ابن بطال، مصدر سابق،

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن عظام الرأس من المتالف، فلا يصح القياس عليها^(١).

الدليل الخامس: أن القصاص في العظام لا يمكن الماثلة فيه؛ وذلك لأنه يمكن أن يستوفي أكثر من الحق^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن الأصل القصاص، إلا إذا قرر أهل الخبرة عدم إمكانية ذلك. القول الثالث: أن القصاص يجري في كسر العظام إلا ما كان مخوفاً مثل: الفخذ، والصلب، والصدر، وعظم الرقبة؛ وهذا قول المالكية^(٣)، واختاره ابن المنذر^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عمومات الأدلة الدالة على وجوب الماثلة ومنها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٦).

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه: (أن ابنة النضر لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص)^(٧).

(١) ينظر: الجنائية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (٦/ ١٩١) - البنية، مصدر سابق، (١٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: المدونة، مصدر سابق، ٤/ ٥٦٣ - التفرغ، مصدر سابق، (٢/ ٢١٧) - الذخيرة، مصدر

سابق، (١٢/ ٣٢٥) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٨٠ - تفسير القرطبي، مصدر سابق،

(٦/ ١٩١) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٨/ ٣١٦).

(٤) ينظر: الإشراف، مصدر سابق، (٧/ ٤٣٩).

(٥) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ١١٠١.

وجه الدلالة: تبين من هذه الآيات والحديث أن طلب المماثلة يكون في كل شيء، ومن ذلك كسر العظام^(١).

ثانياً: أن النظر يقتضي وجوب القصاص في كسر العظام التي تمكن المماثلة فيها؛ لأمن الحيف والتعدي والزيادة، بخلاف ما لا يمكن المماثلة فيها كالصدر، والصلب، والفخذ^(٢).

ثالثاً: دل على أنه لا قصاص في العظام المخوفة ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (لا قود في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة)^(٣)^(٤).

الترجيح:

الراجح القول الثالث، الذي يرى وجوب القصاص في العظام إلا ما كان مخوفاً؛ وذلك لصحة أدلته، وسلامتها، ولإمكان الخبرة الطبية الحديثة بيان ما كان القصاص فيه مخوفاً، وما ليس بمخوف.

القسم الثالث: جناية الشجاج والجراح:

أولاً: المقصود بالشجاج والجراح:

الشجاج هي: جمع شجة، والشجة: ما اختصت بالوجه والرأس.

والجراح: جمع جرح، والجرح: ما كان في سائر البدن غير الوجه والرأس^(٥).

(١) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (٦/ ١٩١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، (٦/ ١٩١) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/ ٣٢٥).

(٣) سيأتي التعريف بهذه المصطلحات في هذا البحث في الصفحة التالية.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات، باب ما لا قود فيه برقم (٢٦٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما لا قصاص فيه برقم (١٥٨٨٠)، وضعف إسناد البوصيري، والألباني؛ لأن فيه رشدين بن سعد ضعيف. ينظر: سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ص ٢٦٣٥ - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق، (٨/ ٦٥) - مصباح الزجاجة، مصدر سابق، (٣/ ١٢٣) - السلسلة الصحيحة والضعيفة، مصدر سابق، (١٠/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٠٩ - طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص ٢٩٨ - المطلع على ألفاظ المتن، مصدر سابق، ص ٤٤٧ - العدة شرح العمدة، مصدر سابق، (٢/ ١٥٣) - معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

ثانياً: أقسام الشجاج وأنواعها:

تنقسم الشجاج وتنوع إلى عشرة أقسام، وهي:

(أ) الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش.

(ب) الدامية (النازلة، الدامعة): وهي التي يخرج منها دم يسير كهيئة الدمع، غير أنه لا

يسيل.

(ج) الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

(د) المتلاهمة: وهي التي أخذت في اللحم وغاصت فيه.

(هـ) السمحاق: وهي التي تبلغ الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، والذي يسمى

السمحاق.

(و) الموضحة: وهي التي تحرق السمحاق، وتوضح العظم.

(ز) الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

(ح) المنقلة: وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع.

(ط) المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس (خريطة الدماغ المحيطة به)، ويقال لها: الآمة.

(ي) الدامغة: وهي التي تحرق الخريطة، وتصل الدماغ^(١).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٨٥/٢٦) - أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ص ١٠٩ - الهداية،

مصدر سابق، (٤/ ١٨٢) - تبين الحقائق، مصدر سابق، (٦/ ١٣٢) - الفتاوى الهندية، مصدر

سابق، (٦/ ٢٨) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٢/ ١١١٣) - الذخيرة، مصدر سابق،

(١٢/ ٣٢٨) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٧٦ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٧٦

- منح الجليل، مصدر سابق، ٩/ ٤١ - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/ ١٥٠) - تحرير ألفاظ

التنبيه، مصدر سابق، ص ٣٠٦ - جواهر العقود، مصدر سابق، (٢/ ٢٠٣) - أسنى المطالب،

مصدر سابق، (٤/ ٢٣) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٣/ ٢٨٣) - الكافي، مصدر سابق،

(٤/ ٢١) - الفروع، مصدر سابق، (٩/ ٤٦٤) - المبدع، مصدر سابق، ٩/ ٣ - شرح منتهى

الإرادات، مصدر سابق، (٣/ ٣١٨) - الصحاح، مصدر سابق، (٤/ ١٣١٨) - المخصص، مصدر

سابق، (١/ ٤٩٠) - تاج العروس، مصدر سابق، (٦/ ٥٥) - الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر

سابق، (١٦/ ٧٩) - الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، (٧/ ٦٦٥).

ثالثاً: حكم القصاص في الشجاج:

تنقسم الشجاج من حيث حكم القصاص فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القصاص فيما دون الموضحة.

القسم الثاني: القصاص في الموضحة.

القسم الثالث: القصاص فيما فوق الموضحة.

القسم الأول: القصاص فيما دون الموضحة:

اختلف الفقهاء في حكم القصاص فيه على قولين إليك بيانها:

القول الأول: أنه لا قصاص فيما دون الموضحة؛ وهو قول عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك:

بأنها جراحات لا تنتهي إلى عظم؛ لمورها في اللحم، قياساً على الجائفة، وأنه لا يؤمن فيها من الزيادة، قياساً على كسر العظام، ولأنه لا يعتبر في الموضحة قدر عمقها اتفاقاً، فكذلك في ما هو دونها^(٥).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٨٦/٢٦) - الاختيار، مصدر سابق، (٥/ ٥٢) - الهداية، مصدر

سابق، (٤/ ١٨٢) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، مصدر سابق، (١٦/ ١٠١) - شرح ميارة، مصدر سابق، (٢/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧/ ٣٨٦) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/ ١٥٦) - المهذب،

مصدر سابق، (٥/ ١١٦).

(٤) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٣/ ٢٦١) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٢٧٧) - كشف القناع،

مصدر سابق، (٥/ ٥٥٨) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/ ٧١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/ ١٥٦) - المغني، مصدر سابق، (١١/ ٥٤٠) - المبدع،

مصدر سابق، (٨/ ٢٧٧).

القول الثاني: أنه يجب القصاص فيما دون الموضحة؛ وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

واستدلوا على ذلك:

بعموم الآيات والأحاديث الواردة في التماثل، ولكونه يمكن اعتبار المساواة؛ لأنه ليس فيه كسر عظم، ولا خوف هلاك غالب^(٣).

والراجع؛

القول الثاني الذي يرى وجوب القصاص؛ لوجهة دليhle.

القسم الثاني: القصاص في الموضحة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية القصاص في الموضحة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٥).

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٨٦/٢٦) - الاختيار، مصدر سابق، (٥٢ / ٥) - الهداية، مصدر

سابق، (٤ / ١٨٢) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٣٠٩ / ٧).

(٢) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٤ / ٦٥٥) - الاستذكار، مصدر سابق، (٨ / ٩٦) - البيان

والتحصيل، مصدر سابق، (١٦ / ١٠١) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٨ / ٣٥٥).

(٣) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ٥٢) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٣٠٩) - الكافي،

مصدر سابق، (٢ / ١١١٣) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٨ / ٣٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، (٨٦/٢٦) - الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ٥٢) - بدائع الصنائع،

مصدر سابق، (٧/٣٠٩) - المدونة، مصدر سابق، (٤ / ٦٥٥) - الاستذكار، مصدر سابق، (٨/٩٦)

- البيان والتحصيل، مصدر سابق، (١٦/١٠١) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٨/٣٥٥) -

الخواوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/١٥٦) - المهذب، مصدر سابق، (٥/١١٦) - المغني، مصدر

سابق، (١١/٥٣٢) - المبدع، مصدر سابق، (٨/٢٧٧) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥/٥٥٨).

(٥) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب لسقط حكم الآية^(١).

الدليل الثاني: ما روي: (أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في الموضحة)^(٢).

ويمكن أن يناقش: بعدم ثبوت هذا الحديث عند المحدثين.

الدليل الثالث: أنه يمكن استيفاء الموضحة بغير حيف ولا زيادة؛ لأن السكين تنتهي إلى عظم، فتتحقق المساواة^(٣).

القسم الثالث: القصاص فيما فوق الموضحة:

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج^(٤)، وعللوا ذلك بأن القصاص فوق الموضحة لا تؤمن معها الزيادة، وقد تؤدي إلى الهلاك^(٥).

رابعاً: حكم القصاص في الجراح:

الجراح قسمان:

الأول: الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو نحر^(٦).

والثاني: غير الجائفة من الجراح.

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٣٢).

(٢) ذكره في الاختيار، وحكم ابن حجر عليه بأنه غير وارد في كتب السنة. ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ٥٢) - الدراية، مصدر سابق، (٢ / ٢٧٨).

(٣) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ٥٢) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٢٥٦) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٣٢).

(٤) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، مصدر سابق، ص ١٦٧ - ١٦٨ - الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٢ / ١٩٨٧) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٤٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٣٠٩) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٤٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٢٩٦) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٨ - شرح ميارة، مصدر سابق، (٢ / ٤٨٥) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٤ / ٢١).

فأما الجائفة فجمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) يرون أنه لا قصاص فيها^(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا قود في المأومة، ولا في الجائفة، ولا في المتقلة)^(٦).

الدليل الثاني: الإجماع، حيث نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن الجائفة من الجراح التي لا توجب القود^(٧).

الدليل الثالث: أن الجائفة من الجراح التي لا تؤمن فيها الزيادة، فلا يجب فيها القصاص^(٨).

-
- (١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، ٢٦ / ٨٧ - الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ٥٣) - الهداية، مصدر سابق، (٤ / ١٦٦) - البناية، مصدر سابق، (١٢ / ١٤٤).
- (٢) ينظر: الاستذكار، مصدر سابق، (٨ / ٩٦) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٨ - شرح ميارة، مصدر سابق، (٢ / ٤٨٥) - منح الجليل، مصدر سابق، (٩ / ٤١).
- (٣) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧ / ٣٥٩) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢ / ١٤٦) - المهذب، مصدر سابق، (٥ / ٦٢) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤ / ٣٠).
- (٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٣٩) - الكافي، مصدر سابق، (٤ / ٢٨١) - العدة شرح العمد، مصدر سابق، (٢ / ١٣١) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦ / ١٣٢).
- (٥) خالف في ذلك ابن حزم، وقال بوجوب القصاص فيها، واستدل بعمومات القرآن والسنة الدالة على وجوب المائلة في الاعتداء، وأن الجروح من الحرمات التي يجب فيها القصاص، وأن المائلة فيها ممكنة. ينظر: المحلى، مصدر سابق، (١٠ / ٤٦١) وما بعدها.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ١١١٢.

(٧) ينظر: الاستذكار، مصدر سابق، (٨ / ٩٦) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٤٠).

(٨) ينظر: الهداية، مصدر سابق، (٤ / ١٦٦) - المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٤٢).

أما غير الجائفة من الجراح فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا قصاص فيها؛ وهو قول الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

واستدلوا على ذلك:

بعدم إمكان المماثلة، فلا يصح فيها القصاص^(٣).

القول الثاني: أن القصاص يجري فيما وصل إلى العظم منها دون ما عداه؛ وهو مذهب

الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك:

بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٦)، ولأنه يمكن استيفائها بغير حيف ولا

زيادة؛ لانتهائها إلى عظم^(٧).

القول الثالث: أن القصاص يجري في غير الجائفة من الجراح، إلا ما خشي منه

الهلاك^(٨).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

بنفس الدليل السابق. وأما ما خشي منه الهلاك فعملاً بما روي عن النبي ﷺ أنه

قال: (لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقلة)^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٣١٠).

(٢) ينظر: المهذب، مصدر سابق، ٥ / ٣١.

(٣) ينظر: المصدران السابقان، نفس أرقام الأجزاء والصفحات

(٤) ينظر: المهذب، مصدر سابق، ٥ / ٣١.

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٣٢) - الكافي، مصدر سابق، (٤ / ٢١).

(٦) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١ / ٥٣٢) - الكافي، مصدر سابق، (٤ / ٢١).

(٨) ينظر: الكافي، ابن عبد البر، مصدر سابق، (٢ / ١١١٤) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

(٩) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٤٣.

الترجيح:

القول الثالث هو الراجح؛ لقوة دليhle.

رابعاً: تقرير الفقهاء الرجوع إلى أهل الخبرة في أحكام الجنائية على ما دون النفس:

قرر الفقهاء الرجوع إلى أهل الخبرة في أحكام الجنائية على ما دون النفس، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية لتحديد نوع الجراح والشجاج:

يرجع القاضي إلى أهل الخبرة الطبية في تحديد الشجة، وطول الجرح، وعمقه، وعرضه.

قال ابن قدامة: «وجملته إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أولاً.... أو في الجائفة وغيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء... فإذا قدر على طبيين أو يطارين لا يجزيء واحد؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة»^(١).

ثانياً: الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية لمعرفة إمكان القصاص فيما دون النفس:

قال ابن قدامة: «ويجري القصاص في الأنثيين.... فإن قطع أحدهما، وقال أهل الخبرة إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز»^(٢).

وفي إعانة الطالبين: «إن أمكن كسر السن بقول أهل الخبرة وجب»^(٣).

ثالثاً: الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية عند الخلاف في ذهاب المنفعة:

قال الكاساني: «يعرف البصر بنظر الأطباء»^(٤).

(١) المغني، مصدر سابق، (١٤ / ٢٧٣).

(٢) المصدر السابق، (١١ / ٥٤٦).

(٣) إعانة الطالبين، مصدر سابق، (٤ / ١٢١).

(٤) بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٣١٧).

وقال في مجمع الأنهر: «ذهب البصر يعرفه الأطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه»^(١).

خامساً: طرق إثبات الجناية على ما دون النفس:

قال في القوانين الفقهية: «إنما يثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولا قسامة في الجراح»^(٢).

من هنا يتضح أن طرق إثبات الجناية على ما دون النفس ما يلي:
أولاً: الإقرار والاعتراف.

ثانياً: الشهادة.

ثالثاً: القرائن، ومنها قول أهل الخبرة الطبية كما سيأتي^(٣).
وقد سبق بيان أدلة ذلك في المباحث السابقة^(٤).

المطلب الثاني

قول أهل الخبرة بالطب في الجناية على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس في الاصطلاح الطبي: جروح، وكسور.
وفيا يلي سأتناول الحديث عن ما يلي:

أولاً: تعريف الجروح والكسور:

الجروح في الطب هي: انفصال رضح في الجلد الخارجي، أو في الغشاء المخاطي، أو في تغليفات الأعضاء الداخلية الأخرى^(٥).

(١) مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٤/ ٣٤٥).

(٢) القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

(٣) ينظر تفصيل ذلك بتوسع في المصدر التالي: الجناية على الأطراف، مصدر سابق، ص ٤٤٥ - ٤٦٤.

(٤) ينظر تفصيل ذلك في ص ١٠٦٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: علم طب وجراحة الحوادث، عبد الحميد الجهاني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،

وقيل: تفرق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم، نتيجة عنف خارجي واقع عليه، مثل: الإصابات بآلات مختلفة كالرزية، والقطعية، والنارية^(١).

أما الكسور فهي: انفصال تام في الترابط العظمي بفعل تأثير قوة خارجية: مناسبة، مباشرة أو غير مباشرة، تتجاوز مرونة العظام، ويؤدي إلى تكوين قطعتين أو أكثر تسمى: الشد، يفصلها فراغ يسمى: شق الكسر، أو مسار الكسر^(٢).

ثانياً: أقسام الجروح:

تنقسم الجروح باعتبارات متعددة منها ما يلي:

الاعتبار الأول: بحسب درجة خطورتها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جروح بسيطة: تشفى في أقل من عشرين يوماً، ولا تترك عاهة.

القسم الثاني: جروح خطيرة: تشفى في أكثر من عشرين يوماً، وإن شفيت في فترة أقل فتكون عادة مصحوبة بعاهة.

القسم الثالث: جروح مميتة: تؤدي إلى الوفاة فوراً، أو قد تؤدي مضاعفاتها إلى الوفاة بعد مدة^(٣).

الاعتبار الثاني: بحسب الأداة التي تحدث الجروح:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: سحجات: وهي أبسط أنواع الجروح، وفيها تزول البشرة الجلدية، ومع قلة أهميتها من الوجهة الجراحية فلها أهمية من الوجهة الطبية الشرعية، فمثلاً السحجات حول العنق تشير إلى الخنق، وحول الأنف والفم تشير إلى كتم النفس، وعلى الفخذين

(١) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، ص ٧٤ - الطب الشرعي ومسرح الجريمة، بسيوني،

مصدر سابق، ص ١١٨ - الطب الشرعي، المنشاوي، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(٢) ينظر: علم طب وجراحة الحوادث، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٣) ينظر: الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٥٥٢.

وأعضاء التناسل قرينة على حدوث الاغتصاب، وفي أي موضع آخر من الجسم تشير إلى المقاومة واستخدام العنف.

القسم الثاني: الرضوض والكدمات: وهي نوع من الجروح تتميز فيه بعض الأوعية الدموية تحت الجلد السليم، فينشأ عن ذلك انسكاب دموي تحت الجلد يظهر بلون محمر، وتحدث نتيجة مصادمة الجسم بآلات راضبة، وتكون مصحوبة بسحجات، ويتوقف حجمها ومساحتها على قوة المصادمة.

القسم الثالث: الجروح الرضية: وهي تمزق أو تشقق في الأنسجة، ينشأ نتيجة الضرب بآلات صلبة، كالعصا، وقطع الحديد، أو الضرب والقذف بالحجارة ونحوها، وتكون حوافي الجروح الرضية مشرشرة، وأطرافها ممزقة، والأنسجة منفصلة دون انتظام.

القسم الرابع: الجروح القطعية: وهي الجروح التي تحدث نتيجة جر طرف الآلة الحادة على سطح الجسم، ويتميز بانتظام حوافه، وتباعدها، ونظافة قاعدته، وحدة زواياه.

القسم الخامس: الجروح الطعنية والوخزية: وهي الجروح الناتجة عن الطعن بآلة مدببة ذات طرف مدبب قاطع تدفع داخل الجسم، وذلك مثل: الجروح الناشئة من آلات ذات نصل حاد، أو مدببة بغير نصل كالمسار والمفك والمبرد وتسمى جروحاً وخزية^(١).

الاعتبار الثالث: اعتبارات أخرى، ومنها ما يلي:

أولاً: جرح قطعي: ويكون مسببها حاداً، والإصابة عمودية، وعليه فتكوّن حافتا الجرح.

ثانياً: جرح شارب: ويكون مسببها حاداً، ولكن الإصابة فيها ليست عمودية.

ثالثاً: جرح معيب: وهي الجروح الناشئة من فقد أو نزع جزء كبير أو صغير من الأنسجة.

(١) ينظر: الطب الشرعي والسموم، الجابري، مصدر سابق، ص ٧٤ وما بعدها - الطب الشرعي ومسرح

الجريمة، بسيوني، مصدر سابق، ص ١٢٠ - الطب الشرعي، المشاوي، مصدر سابق، ص ١١٠.

رابعاً: جرح طعني: ويكون مسببها مدبب، والإصابة عمودية مع اختلاف العمق.
 خامساً: جرح تمزقي: ومسببه حاد، والإصابة مماسة، والجرح ذو حواف غير مستوية.
 سادساً: جرح هرسى: ومسببه اصطدام الأجسام بأشياء مسطحة وصلبة وغير حادة.
 سابعاً: جرح تهتكى: ويكون بسبب تأثير طاقة عالية تصطدم بالجسم في اتجاه عمودي،
 تؤدي إلى تهتك الجلد والأنسجة المحيطة بموقع الجرح مباشرة.
 ثامناً: جرح تمزقي تهتكى: وهو جرح يحدث نتيجة سقوط الجسم على أرضية صلبة
 وغير مستوية.

تاسعاً: جرح ناري: وهو الجرح الناتج عن الإصابة بطلق ناري.
 عاشرًا: جرح عضى: الناتج عن عضه كعضة الثعبان، أو الكلب، أو الحيوان
 المفترس^(١).

ثالثاً: أقسام الكسور:

تنقسم الكسور طبياً باعتبارات متعددة أهمها ما يلي:
 الاعتبار الأول: حسب نوع القوة المؤثرة، وينقسم إلى: كسر مغلق، وكسر مفتوح،
 وكسر مرضي، وكسر اعتيادي، وكسر مباشر، وكسر غير مباشر.
 الاعتبار الثاني: بحسب عدد الشدف، وينقسم بهذا الاعتبار إلى: كسر بسيط، وكسر
 كثير الشدف، وكسر مفتت.
 الاعتبار الثالث: بحسب مسار شق الكسر، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: كسر
 مستعرض، وكسر مائل، وكسر حلزوني، وكسر طولي.
 الاعتبار الرابع: بحسب الموقع التشريحي، وينقسم بهذا الاعتبار إلى: كسر عنق العضد،
 وكسر الضلوع، وكسر الحوض، وكسر الفقرات، وكسر رأس الفخذ، وغيرها^(٢).

(١) ينظر: علم طب وجراحة الحوادث، مصدر سابق، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) ينظر: علم طب وجراحة الحوادث، مصدر سابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

رابعاً: أهمية تحديد نوع الجروح في الطب الشرعي،

الجروح الطبية الشرعية لها أهميتها الكبيرة في تحديد نوع الجروح، وهل هي جروح جنائية، أم انتحارية، أم عرضية، ويتطلب ذلك معرفة مدى كون الجروح مفتعلة أم لا^(١).

المطلب الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية

في إثبات الجنائية على ما دون النفس

ذكر الأطباء أنواع الجراح، وتحديد مسمياتها، والقضاء يأخذ بمثل ذلك، وقد صدر الحكم القضائي برقم ١٢٨/١٦ ق، في ١٥/٥/١٤٢٧ هـ المتضمن ما يلي: ادعى المدعي الخاص على خصمه بأن خصمه قام بالاعتداء عليه، وذلك بضربه بيده على رقبته وصدره، وقد نتج عنه ألم في أسفل الرقبة مع عدم القدرة على الحركة، وتسبب في رض على النسيج وتشنج عضلي في الرقبة، وقد قُدرت الإصابات من قبل مقدري الشجاج بمبلغ ثلاثة آلاف ريال، ويطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمه المبلغ المذكور، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بأنه قد حصلت بينهما مشادة إلا أنه أنكر إصابة المدعي بما ذكره في دعواه.

وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي على المدعى عليه بتسليم المدعي ثلاثة آلاف ريال وقد سبب حكمه بما يلي:

(أ) ما جاء في إقرار المدعى عليه قيامه بمسك يد المدعي وثنيها للخلف ودفعه له.

(ب) ما جاء في التقرير الطبي الذي تطابق مع ادعاء المدعي^(٢).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي:

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي الذي أثبت نوع الجراح التي أصيب بها ومسماتها الطبي.

(١) ينظر: الطب الشرعي، معوض، مصدر سابق، ص ٥٧٤.

(٢) ينظر: ينظر: مدونة الأحكام القضائية، مصدر سابق، ص ٩٥ وما بعدها.

الفصل الثالث:

إثبات إسنيفاء القصاص بالخبرة الطبية



وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: قول الفقهاء في استيفاء القصاص.

المبحث الثاني: قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء
القصاص.

المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في
استيفاء القصاص.

المبحث الأول

قول الفقهاء في استيفاء القصاص

والحديث فيما يلي:

أولاً: المقصود باستيفاء القصاص:

استيفاء القصاص معناه: فعل المجني عليه، أو وليه بجاني مثل فعله، أو شبهه^(١).

ثانياً: شروط استيفاء القصاص:

ذكر أهل العلم شروطاً لاستيفاء القصاص أهمها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مستحقه مكلفاً.

الشرط الثاني: الأمن من الحيف.

الشرط الثالث: المماثلة في الاسم والموضع.

الشرط الرابع: الاستواء في الصحة والكمال^(٢).

ثالثاً: الحالات التي اتفق الفقهاء فيها على استيفاء القصاص بلا حيف، والتي

اتفقوا فيها على عدم مشروعيتها استيفائه؛ لوجود الحيف:

اتفق الفقهاء - غير ابن حزم - على حالات يستوفى فيها القصاص بلا حيف، وهي

ثلاث حالات:

(١) ينظر: المبدع، مصدر سابق، (٨ / ٢٤١) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥ / ٥٣٣).

(٢) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥ / ٣٨) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٢٩٧) - الهداية،

مصدر سابق، (٤ / ١٦٥) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨ / ٣٢٧) - الكافي، ابن عبد البر، مصدر

سابق، (٢ / ١١٠٣) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٦٦ - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص

٣٦٩ - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤ / ٢٦) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٢٦٢) -

حواشي التحفة، مصدر سابق، (٨ / ٤٢١) - المبدع، مصدر سابق، (٨ / ٢٤١) - الإقناع، مصدر

سابق، (٤ / ١٨٩) - شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، (٥ / ٣٣٣) - الجناية على ما دون النفس،

مصدر سابق، ص ١٧٧.

الحالة الأولى: القطع من مفصل: سواءً كان ذلك مفصل يد كالزند، أو المرفق، أو الكتف، أو كان مفصل رجل: كالكعب، والركبة، والورك.

الحالة الثانية: القطع الذي له حد ينتهي إليه: كحد الأذن، والسن، و الذكر، ومارن الأنف.

الحالة الثالثة: الجروح التي تنتهي إلى عظم.

أما الحالات التي اتفقوا على عدم مشروعيتها استيفاء القصاص فيها فهي:
الحالة الأولى: الجائفة.

الحالة الثانية: ما فوق الموضحة من الشجاج.

الحالة الثالثة: زوال بعض المنافع^(١).

رابعاً: أدلت مشروعيتها استيفاء القصاص فيما دون النفس:

دل على مشروعيتها استيفاء القصاص فيما دون النفس أدلة متعددة أهمها ما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

(١) ينظر: الإجماع، مصدر سابق، ص ١٦٧ - مراتب الإجماع، مصدر سابق، ص ٢٣٣ - الإفصاح،

مصدر سابق، (٢/ ١٧٠) - الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٤/ ١٩٨٩) - تفسير

القرطبي، مصدر سابق، (٦/ ١٩١) - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مصدر سابق، (٨/ ٥٢٣)

- الاستذكار، مصدر سابق، (٨/ ١٠٨) - الأم، مصدر سابق، (٧/ ٤٨٣) - البيان، مصدر سابق،

(١١/ ٥٣٣) - المغني، مصدر سابق، (١١/ ٥٥٣، ٥٤٠).

(٢) جزء من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

الدليل الرابع: عن أنس رضي الله عنه: (أن ابنة النضر لطمت جارية، فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي - ﷺ - فأمر بالقصاص)^(٢).

وجه الدلالة: بين الله في هذه الآيات وبين رسوله - ﷺ - في الحديث أن طلب الماثلة يكون في كل شيء، مما يدل على وجوب القصاص في الأعضاء والجروح التي يمكن فيها الماثلة^(٣).

الدليل الخامس: الإجماع، قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن»^(٤).

الدليل السادس: أن علة منع الفقهاء من القصاص في بعض الشجاج والجروح لخوف الحيف، وبما أن هذا هو مناط الحكم، فإنه متى أمن الحيف، سواء كان ذلك بسبب التقدم الطبي، أو غيره، فإنه يرتفع القول بالمنع، ويبقى القول بالمشروعية هو المعبر^(٥).

الدليل السابع: أن القصاص شرع تحقيقاً للعدل بين الناس، ورفعاً للظلم، وزجراً للجنة، والقول بوجوبه يحقق الحكمة من مشروعيته، ويضيق دائرة الجريمة في المجتمع، حيث إنه لا يعجز المجرم أن يقطع يداً من غير مفصل، أو لا يوصل السكين إلى عظم، أو يكسر عظام رجله ويديه^(٦).

(١) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ١١٠١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق، (١٩١/٦).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥٣١/١١).

(٥) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، يوسف أحمد القاسم، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، ص ٧٣.

(٦) ينظر: الجناية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ١٨٦ - ١٨٧ - قضايا فقهية معاصرة، القاسم، مصدر سابق، ص ٧٦.

خامساً: آلة استيفاء القصاص:

أولاً: آلة استيفاء القصاص في النفس:

اختلف الفقهاء في آلة استيفاء القصاص في النفس على قولين:

القول الأول: أن آلة استيفاء القصاص في النفس تكون بالسيف، ويعزر ويأثم من

استخدم غيره؛ وهذا قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا قود إلا بالسيف)^(٣).

وجه الدلالة: أن فيه حصر لاستيفاء القصاص وقصر له على السيف دون غيره^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال به.

(١) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥/ ٣٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٢٤٥) - الهداية،

مصدر سابق، (٤/ ١٦١) - لسان الحكام، مصدر سابق، ص ٣٩٠ - البحر الرائق، مصدر سابق، (٨/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٣/ ٢٧٠) - المبدع، مصدر سابق، (٨/ ٢٥٢) - العدة، مصدر سابق،

(٢/ ١٢٥) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥/ ٥٣٩) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/ ٥٢).

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف برقم (٢٦٦٧)، والدارقطني

في كتاب الحدود والديات، والبيهقي برقم (١٥٨٧٠)، وضعفه المحققون كابن الجوزي، وابن

القطان، وابن الملقن، والبوصيري، والألباني. ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦٣٧ -

سنن الدارقطني، مصدر سابق، (٣/ ٨٧) - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٨/ ٦٣) - العلل

المتناهية، مصدر سابق، (٢/ ١٨٢) - بيان الوهم، مصدر سابق، (٥/ ١٨٤) - البدر المنير، مصدر

سابق، (٨/ ٣٩٠) - مصباح الزجاجة، مصدر سابق، (٣/ ١٢٩) - إرواء الغليل، مصدر سابق،

(٧/ ٢٨٥).

(٤) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٥/ ٣٥) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/ ٢٤٥).

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ قال: (عقوبة هذه الأمة بالسيف)^(١).

وجه الدلالة: أن في الحديث نصٌّ على أن العقوبة تكون بالسيف دون غيره.

ونوقش: بأن دلالة هذا الحديث والذي قبله عامة، خصصت بما يدل على عدم اشتراط السيف في تنفيذ العقوبة^(٢).

الدليل الثالث: ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)^(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «الحديث عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد»^(٤).

ونوقش: بمثل ما نوقش به سابقه، وأنه ليس فيه ذكر للسيف.

الدليل الرابع: القياس على قتل المرتد، فكما أن قتله مستحق شرعاً، ولا يكون إلا بالسيف، فكذلك القصاص مستحق شرعاً، فلا يستوفى إلا بالسيف^(٥).

(١) الحديث أخرجه الشيباني في الأحاد والمثاني برقم (٢٩١٧)، والطبراني في الكبير برقم (١٧٢١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد، وصححه الألباني. ينظر: الأحاد والمثاني، مصدر سابق، (٩٨/٥) - المعجم الكبير، مصدر سابق، (٢٠٢/٢٠) - تاريخ بغداد، مصدر سابق، (٣١٧/١) - صحيح الجامع، مصدر سابق، ص ٧٤٤.

(٢) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مصدر سابق، ص ٧٨٠.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب الأمر بالإحسان في الذبح والقتل برقم (١٩٥٥). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ١٠٢٧.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، مصدر سابق، (١٣/ ١٠٧) وينظر: كشف القناع، مصدر سابق، (٥٥٨/٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/ ١٣٩).

القول الثاني: أن آلة استيفاء القصاص في النفس غير مقصورة على السيف، بل تنفذ العقوبة بغيره، فيصنع بالجاني مثل ما صنع بالمجني عليه؛ وهذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وقال به ابن تيمية^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ يَمْثِلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٥)

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٦).

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٧).

وجه الدلالة من الآيات: أن ظواهر هذه الآيات تدل على أن العقوبة تنفذ بمثل جنائية الجاني، وليست مقصورة على السيف^(٨).

(١) ينظر: الاستذكار، مصدر سابق، (١٦٣/٨) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/٤٥٠) - البيان والتحصيل، مصدر سابق، (١٥/٤٦٢) - منح الجليل، مصدر سابق، (٩/٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٢/٣٥، ١٣٩) - المهذب، مصدر سابق، (٥/٦٠) - جواهر العقود، مصدر سابق، (٢/٢٠٨) - نهاية المحتاج، مصدر سابق، (٧/٣٠٤).

(٣) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٣/٢٧٠) - المبدع، مصدر سابق، (٨/٢٥٢) - العدة، مصدر سابق، (٢/١٢٥) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥/٥٣٩) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/٥٢).

(٤) ينظر: السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

(٥) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٧) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٨) ينظر: الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/٤٥٠).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن جارية وُجد رأسها قد رُضّ بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك، فلان فلان، حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرَضّ رأسه بالحجارة^(١))
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برض رأس اليهودي قصاصاً مثل ما فعل بالجارية، مما يدل على المماثلة في تنفيذ العقوبة^(٢).

ونوقش هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: أن فيه اضطراب في متنه، فقد روي بعدة روايات منها: الرض، والرضخ، والرجم، وبعضها حدد موضع الضرب في الرأس، وبعضها لم يحدده، وبعضها ذكر التثنية، وبعضها ذكر الجمع، وهذا كله اضطراب في متن الحديث^(٣)
وأجيب: بأن القصة واحدة، فتحمل الروايات فيها على بعضها، لا سيما والرجم والرضخ والرض في لغة العرب بمعنى واحد في تعبير عن الضرب بالحجارة^(٤).
الوجه الثاني: أن قتل اليهودي هنا ليس على سبيل القصاص، وإنما هو لكونه نقض العهد، أو بسبب كونه محارباً، فيكون قتل النبي ﷺ له على سبيل الحد لا القصاص^(٥).

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار بالحدود برقم (٦٨٧٦)، ومسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر برقم (١٦٧٢). ينظر:

صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٥٧٣ - صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٧٣.

(٢) ينظر: البيان، مصدر سابق، (٤٦٢ / ١٥).

(٣) ينظر: المحلى، مصدر سابق، (٣٧٥ / ١٠).

(٤) ينظر: عون المعبود، مصدر سابق، (١٦٧ / ١٢).

(٥) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٣٦ / ١٢).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أنه حكم ورد على سبب، فوجب أن يكون محمولاً عليه.

الوجه الثاني: أنه لما قتله بمثل ما قتل من الحجر دل على أنه مماثلة قود، لا لنقض عهده^(١).

الدليل الثالث: أن معنى القصاص والقود إنما يتحقق إذا فعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه؛ لأن القصاص موضوع على المماثلة، فوجب أن يستوفي منه مثل ما فعل^(٢).

الترجيح:

يترجح لدي القول الثاني الذي يرى عدم قصر استيفاء القصاص في النفس على السيف؛ وذلك لضعف بعض أدلة القول الأول، ولأن ما صح منها فهو عام مخصوصٌ بحديث رض رأس الجارية، فينبغي المصير إليه، لا سيما والاعتراضات الواردة عليه مجاب عنها.

ثانياً: آلة استيفاء القصاص فيما دون النفس:

يستوفي القصاص فيما دون النفس بالآلة لا يخشى منها الزيادة، سواء كان الجرح بها أو غيرها؛ لأن القصاص يمتنع بالكلية فيما يخشى الزيادة في استيفائه؛ فلأن تمنع الآلة التي يخشى منها الزيادة أولى. وإذا كان الجرح موضحة أو ما أشبهها، فبالموسى، أو بحديدة ماضية معدة لذلك^(٣).

(١) ينظر: الحاوي، مصدر سابق، (٣٦/١٢).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥٠٩ / ١١).

(٣) ينظر: الجناية على ما دون النفس، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

المبحث الثاني

قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص

استفسرت المحكمة الجزئية من إدارة الطب الشرعي بمجمع الرياض الطبي عن هذا الموضوع في خطابها رقم (٤ / ٣٠٣٧) وتاريخ ١٤٢٦ / ٨ / ٧ هـ وذلك عبر الأسئلة التالية:

س١: هل يمكن القصاص بلا حيف في الأطراف التي لا تنتهي إلى مفصل، كالقصاص بقطع الساق من نصفه، وكالقصاص بقطع بعض الأذن؟

س٢: هل يمكن القصاص بلا حيف من الجروح والشجاج التي لا تنتهي إلى عظم، كالقصاص من الحارصة والبالزة والدامية، وكالقصاص بها فوق الموضحة كالآمة والدامغة، وكالقصاص بجرح الفخذ بما لا ينتهي إلى عظم، وكالقصاص بلا حيف من الجائفة كقطع بعض الكلية أو الكبد؟

س٣: هل يمكن القصاص بلا حيف بإزالة المنفعة، كإزالة منفعة السمع، أو البصر، أو المشي؟

وقد شكلت لجنة طبية بمجمع الرياض الطبي مكونة (من خمسة أطباء استشاريين في تخصصات الطب الشرعي، والأنف والأذن والحنجرة، وجراحة العظام، والجراحة العامة، وجراحة العيون) وذلك خلال الفترة من ١٩ / ١١ / ١٤٢٦ هـ إلى ٢٣ / ١ / ١٤٢٧ هـ وقد أجابت على الأسئلة السابقة بعد أن بين لهم معنى بعض المصطلحات الفقهية والقضائية الوارد في خطاب المحكمة بقولهم:

١- جواب السؤال الأول:

(أ) لا يمكن القصاص بلا حيف في الأطراف العلوية والسفلية (كالفخذين والساقين والقدمين، بالإضافة للعضدين والساعدين والكفين) كقطع الساق أو الساعد من نصفه، ولكن يمكن ذلك بصفة تقريبية، وتؤخذ كل حالة بحسبها.

(ب) بخصوص القصاص بلا حيف في الأعضاء التي لها حد تنتهي إليه، كقطع الأذن الخارجي من الأذن أو الأنف أو بعضها، فلا يمكن القصاص بلا حيف، ولكن بصفة تقريبية، علماً أنه لا يمكن ذلك في عظم الأنف، وتؤخذ كل حالة بحسبها.

٢- جواب السؤال الثاني:

(أ) لا يمكن القصاص بشكل عام في الشجاج (جراح الرأس والوجه) بلا حيف، ولكن يمكن بشكل تقريبي.

أما ما يخص الهاشمة والآمة والدامغة، فهذه قد يكون في القصاص منها خطراً على الحياة، وتؤخذ كل حالة على حسبها.

(ب) بخصوص الجراح غير الجائفة، فينطبق عليها ما ينطبق على الشجاج، مع الأخذ بعين الاعتبار الأماكن في الجسم التي قد تتعطل فيها منفعة كبيرة للجاني مثل الإصابات في الظهر قرب العمود الفقري إذا خشي إصابة الحبل الشوكي.

(ج) بخصوص الجراح الجائفة، كقطع بعض الكلية أو الكبد، فلا يمكن فيها القصاص لوجود خطورة على حياة الجاني.

٣- جواب السؤال الثالث:

(أ) لا يمكن القصاص بلا حيف بإزالة منفعة السمع، أو منفعة الشم، وكذلك منفعة المشي.

(ب) بما يخص العين:

١- القصاص بالحاجب يكون حكمه كالشجاج في الوجه، إذ لا يمكن إلا في الموضحة (التي تشق الجلد وتصل للسّمحاق) وبشكل تقريبي، أما مقدار شعر الحاجب، فيكون القصاص فيه بلا حيف بشكل تقريبي، وتؤخذ كل حالة على حسبها.

٢- يمكن إزالة الجفن إلى مفصله كاملاً أو بعضاً منه عن طريق مختص فقط، وبشكل تقريبي، وذلك في حالة إزالة المقلة مع الجفن، ويتنفي فيها عدا ذلك؛ حيث يؤدي إزالة الجفن دون المقلة إلى جفاف العين وحدوث ضرر للمقلة، وخلاف ذلك يتنفي الاستيفاء تماماً، وتؤخذ كل حالة على حسبها.

٣- يمكن إزالة المقلة كاملة كمثيلتها في المجني عليه، أما جروح المقلة فلا يمكن استيفاؤها تماماً، أما ما يخص ذهاب البصر مع بقاء المقلة سليمة، فلا يمكن إلا بأجهزة دقيقة كالليزر، على أن يقوم بها مختص، وتكون بشكل تقريبي، وتؤخذ كل حالة على حسبها^(١).

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، القاسم، مصدر سابق، ص ٨٨ وما بعدها.

المبحث الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية

في استيفاء القصاص

يأخذ القضاء بالخبرة الطبية الحديثة في استيفاء القصاص، ومن ذلك الحكم القضائي المتضمن: أن أحد المقيمين بالمملكة تحرش به آخر تحرشاً جنسياً في مقر السكن الذي يقيان فيه جميعاً، فحنق هذا المتحرش به، واشترى مادة كيميائية حارقة (الأسيد) ثم توجه إلى الغرفة التي ينام فيها المجني عليه، فسكب عليه مادة الأسيد على وجهه وجسده، متعمداً قتله وإحراقه، كما أقر بذلك أمام القضاة، فتتج عن ذلك، كما في التقرير الطبي رقم (١٢٢٧٩/٤١١٣) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٣ هـ ما نصه " تعرض لحروق عميقة وشديدة من مادة كيمياوية... تركت وراءها تشوهات شديدة نتج عنها: تشوه بالوجه شديد جداً، مما أدى إلى تلاشي معالم الوجه، وفقدان الأنف بشكل شبه كامل، وشدة تشوه بالشفيتين، وتشوه بالرقبة مع انكماش بالرقبة من الناحية اليمنى، وفقدان العينين الاثنتين، وآثار حروق وندبات بمقدمة فروة الرأس والرقبة من الخلف، وآثار حروق عميقة، وترقيع جلدي في الظهر كله وبعض الأماكن باليدين والساعد الأيسر، وبعض البقع من تشوهات بسيطة بالصدر والفخذ الأيسر والقدم اليمنى، وفقدان صوان الأذن اليسرى بالكامل، مع انسداد فتحة الأذن اليسرى " وحيث أصر المجني عليه على المطالبة بالقصاص، فقد خاطبت المحكمة المستشفى المختص لموافاتها بتقرير عن حالة المجني عليه، والإفادة عما يمكن القصاص فيه من الإصابات بلا حيف، ثم جاء الجواب في التقرير الطبي المؤرخ في ٦/١٠/١٤٢٣ هـ والوارد للمحكمة بخطاب مدير التقارير الطبية بالمجمع الطبي رقم (٤١/٣/١٥٣٧٤) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٣ هـ وفيه: أن القصاص ممكن في الأذن، وفي الثلث الأمامي من الأنف، وحيث إن التقرير لم يكن

مفصلاً بدرجة كافية، لذا فقد طلبت المحكمة تقريراً آخر أكثر دقة، فجاء التقرير الثاني من المجمع، إلا أنه لم يف بالغرض - حسب العبارة المدونة في الصك - فتمت الكتابة بعد ذلك لمقدري الشجاج في المحكمة، فأجابوا بخطابهم رقم (٢٤ / ٨٤٧٥٣) بأن ما يمكن فيه القصاص هو: قطع كامل الأذن اليسرى، وثلاث الأنف الأمامي - كما جاء في تقرير المجمع الطبي - بالإضافة إلى إذهاب البصر؛ مستدلين على ذلك ببعض الأدلة والآثار، ومستشعدين بأقوال أهل العلم في المسألة، ومسترشدين بالتقارير الطبية اللازمة، لا سيما وأن المجني عليه قصر المطالبة أخيراً بالقصاص في هذه المواضع الثلاث، كما ورد ذلك في الصك، ثم أصدر القضاة حكمهم بالقصاص بناء على ذلك، مع الحكم بالديات والأروش في باقي الإصابات والتشوهات، وصدر الصك برقم (١٩ / ٢٨٨) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، وصدق الحكم من التمييز، ومن مجلس القضاء الأعلى، ثم أكد قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء - عند تصديق الحكم - أن يتولى تنفيذ القصاص طبيب أو أكثر من ذوي الاختصاص؛ لتلافي احتمال الحيف، أو عدم الدقة في التنفيذ^(١).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق: يتضح اعتماده على الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي المتضمن تحديد المواضع التي يمكن استيفاء القصاص فيها والتي حُدِّدت هنا بالإذن والثلاث الأمامي من الأنف، وهذا عمل بما تقرر فقهاً من الرجوع إلى أهل الخبرة بالطب في باب استيفاء القصاص.

كما قررت الهيئة القضائية العليا منع استيفاء القصاص بآلة كالة، أو مسمومة، أو بآلة يخشى منها الزيادة، بل يستوفى بآلة ماضية، وقالوا: إذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها من الجروح المنتهية إلى العظم، فإن كان على موضعها شعر أزاله بحلق أو غيره، ويعمد إلى

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، القاسم، مصدر سابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط حتى يقتص من الجاني مثله، ثم يضع الخشبة ونحوها على رأس الشاج، ويُعلم طرفيه بسواد أو غيره، ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة، ويجريها إلى آخرها، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً، ويعتبر طول الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم؛ لأن حد الجرح العظم، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته^(١).

(١) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

الفصل الرابع:

تأجيل العقوبة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: قول الفقهاء في أحكام تأجيل العقوبة.

المبحث الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في تأجيل العقوبة.

المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في

تأجيل العقوبة

المبحث الأول

قول الفقهاء في أحكام تأجيل العقوبة

وسأتناول بالحديث ما يلي:

أولاً: المقصود بتأجيل العقوبة:

طروء عارض شرعي يمنع من استيفاء العقوبة، سواء كانت حداً أو قصاصاً، فتؤجل إلى حين زوال العارض^(١).

ذلك أن الأصل المبادرة إلى إقامة الحدود متى ثبتت، وتوفرت شروطها، وانتفت موانعها؛ للأمر بذلك؛ ولأن في التعجيل بإقامتها ردع للمجرمين عن ارتكاب الجرائم، ومصلحة للجاني؛ لأن تأخير إقامة الحد عليه فيه تعذيب نفسي له، ولأن في تعجيل العقوبة تعظيم لهية الحد في نفوس الناس، ولكي يعلمون أنه لا مجال لإسقاطه، ولما يترتب على التأخير من ظلم لصاحب الحق، وفتح لباب التحايل على إسقاط الحدود، إلى غير ذلك^(٢).

ثانياً: أسباب تأجيل العقوبة:

العقوبة تؤجل لأسباب متعددة أبرزها ما يلي:

أولاً: تأجيل العقوبة لسبب يعود إلى الجاني: كالمرض، وحمل المرأة، ونفاسها، ورضاعها.

ثانياً: تأجيل العقوبة لسبب يعود إلى المجني عليه أو وليه، كما لو كانت جروح المجني عليه لم تبرء، ولم تقدر، أو كان الولي قاصراً، أو غائباً، أو مجنوناً.

(١) ينظر: تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً، راشد بن مفرح الشهري، بحث منشور بمجلة العدل، العدد السادس، السنة ١٤٢١هـ، ص ٨٨.

(٢) ينظر: تقرير المثوبة ببيان أحكام تأخير تنفيذ العقوبة، عيسى عواض العضياني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص ٨٠ - ٨٣ - تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز صالح اللحيدان، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية، السنة ١٤٢١هـ، ص ٤٢ وما بعدها.

ثالثاً: تأجيل العقوبة لسبب خارجي عن الجاني أو المجني عليه: كاعتصام الجاني بالحرم، أو خوف الفتنة، أو لوجود مصلحة أعظم كالرغبة في عفو ولي الدم، ونحوها^(١).

والذي يهمننا الحديث عنه من الحالات السابقة حالتين:

الأولى: تأجيل العقوبة بسبب المرض.

والثانية: تأجيل العقوبة بسبب الحمل والإرضاع.

ثالثاً: حكم تأجيل العقوبة بسبب المرض:

أولاً: إذا كانت العقوبة حد الرجم أو القصاص في النفس:

إن كانت العقوبة هي القصاص في النفس فإنها لا تؤجل؛ لأن الإتلاف مستحق له بالقتل وإزهاق النفس؛ فلا يؤخر القصاص؛ إذ لا فائدة من تأخيره^(٢)، وحكى بعض الباحثين عدم وجود المخالف في ذلك^(٣).

وأما إذا كانت العقوبة الرجم كالمحصن إذا زنى وكان مريضاً، وثبت عليه الزنا، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان مرضه لا يرجى برؤه:

فلا يؤخر إقامة الحد عنه؛ لأنه لا فائدة من ذلك، ولأن التأخير قد يؤدي إلى فوات العقوبة، ولإمكان مراعاة التنفيذ في العقوبة بدلاً من التأجيل^(٤).

(١) ينظر: تقرير المثوبة، مصدر سابق، ص ٨٤-٨٥- تأجيل العقوبة، اللحيان، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/٢٨٢) - حاشية قليوبي، مصدر سابق، (٤/١٢٤).

(٣) ينظر: تقرير المثوبة، مصدر سابق، ص ١٧٠. غير أن حكاية الإجماع هنا غير مسلمة، إذ لم أقف عليها في مظانها، بل إن بعض الفقهاء نص على خلاف ذلك فقال في مغني المحتاج: «والتأخير أولى؛ لاحتمال العفو». ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/٢٨٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مصدر سابق، (٨/٤٣٣) - عون المعبود، مصدر سابق،

الحالة الثانية: إن كان المرض يرجى برؤه.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المريض الذي يرجى برؤه يقام عليه حد الرجم مباشرة دون تأجيل، فيرجم على الفور؛ وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، وبه قال الحنابلة^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الإلتلاف مستحق في الرجم، فلا يمنع بسبب المرض، وعقوبة الرجم إزهاق الروح، ولا فائدة ترجى من تأجيل العقوبة^(٥).

الدليل الثاني: أن في تأجيل العقوبة عن المريض تعطيل لحدود الله، وهذا لا يجوز^(٦).

وأجيب: بأن ذلك لا يصدق إلا حين يكون تأخيرها مع ثبوتها يقيناً دون مبرر^(٧).

(١) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٤/ ١٠٣) - الهداية، مصدر سابق، (٢/ ٩٩) - تبين الحقائق،

مصدر سابق، (٣/ ١٧٤) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥/ ٢٤٥) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٥/ ١١).

(٢) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٤/ ٥١٣) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/ ٨٢) - القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص ٣٧٣ - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/ ٤٣١).

(٣) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧/ ٣٥٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/ ٢١٥) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٤/ ٨٤) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦/ ٨٢) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/ ١٦٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق، مصدر سابق، (٥/ ١١) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/ ٢١٥).

(٦) ينظر: تأجيل العقوبة، اللحيان، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٧) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الصفحة.

القول الثاني: أن المريض الذي يرجى برؤه لا يقام عليه حد الرجم حتى يشفى من مرضه، سواء ثبت الحد عليه بالشهادة أم بالإقرار؛ وهذا القول وجه عند الشافعية^(١).
واستدلوا على ذلك:

بأنه قد يجوز أن يرجع المقر عن إقراره، ويرجع الشهود في الشهادة؛ ولأنه لو تم رجمه وهو مريض فقد تكون وفاته بسبب المرض، لا بسبب إقامة الحد، وهذا لا يصح^(٢).

القول الثالث: أن المريض الذي يرجى برؤه لا يقام عليه حد الرجم حتى يشفى من مرضه، إذا كان ثبوت الحد عليه بالإقرار لا بالشهادة؛ وهذا وجه عند الشافعية^(٣)،
ورجحه بعض الباحثين المعاصرين^(٤).

واستدلوا على ذلك:

بأنه يحتمل رجوع المقر عن إقراره؛ لأنه مندوب إلى الرجوع، بينما الظاهر من الشهود أنهم لا يرجعون؛ لأنهم غير مندوبين إلى الرجوع^(٥).

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث؛ لقوة دليله؛ ولأن الشرع يتشوف إلى درء الحدود.

ثانياً: إذا كانت العقوبة الجلد، أو القصاص فيما دون النفس:

قسم الفقهاء المرض هنا إلى قسمين:

(أ) مرض يرجي برؤه.

(ب) مرض لا يرجي برؤه.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣ / ٢١٥) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٤٧٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣ / ٢١٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣ / ٢١٥) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٤٧٣).

(٤) ينظر: تأجيل تنفيذ الحكم، الشهري، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣ / ٢١٥).

فأما المرض الذي يرجى برؤه فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد على صاحبه أو إقامة القصاص فيما دون النفس على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يقام عليه الجلد، ولا يؤجل، سواء كان حداً، أو قصاصاً؛ وهذا مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ أخبره بعض أصحابه من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها^(٢))، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت^(٣) عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ^(٤) فيضربوه بها ضربة واحدة^(٥).

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٣٢٩) - المبدع، مصدر سابق، (٩/ ٤٥) - المتع، مصدر سابق، (٥/ ٦٤١) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦/ ٨٢).

(٢) هش: أي فرح واستبشر. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٥/ ٦٠٧).

(٣) تفسخت: أي تكسرت وتفرقت. ينظر: عون المعبود، مصدر سابق، (١٢/ ١١٠).

(٤) الشمراخ: الغصن من أغصان العذق الذي عليه البسر. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، (٢/ ١٢١٦).

(٥) الحديث أخرجه أحمد برقم (٢١٩٢٥)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض برقم (٤٤٧٢)، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم (٢٥٧٤)، والبيهقي برقم (١٦٧٨٦)، وصححه ابن القطان، وابن الملقن، والألباني. ينظر: مسند أحمد، مصدر سابق، (٣٦/ ٢٦٣) - سنن أبي داود، مصدر سابق، ص ١٥٥٠ - سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦٣١ - سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، (٨/ ٢٣٠) - بيان الوهم والإيهام، مصدر سابق، (٥/ ٤٦٠) - البدر المنير، مصدر سابق، (٨/ ٦٢٦) - السلسلة الصحيحة، مصدر سابق (٦/ ٤٨٥).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بإنفاذ حد الجلد على المريض، وهو في مرضه، ولم يؤجله حتى برئه، مما يدل على عدم التأجيل^(١).

ونوقش: بأن هذا المريض ممن لا يرجى برؤه، بدليل وصف الصحابة له بأنه رجل أضناه التعب، وليس بأحد من الضر مثل الذي به^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس مريضاً، وإنما هو ضرير الخلقة، يدل لذلك أنه تُرجم على هذا الحديث في السنن الكبرى: «باب الضرير في خلقه، لا من مرض، يصيب الحد»^(٣).

الدليل الثاني: ما ورد في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون^(٤) في مرضه، ولم يؤخره^(٥)، وانتشر ذلك بين الصحابة، ولم ينكروه، فكان إجماعاً^(٦).

ونوقش هذا الدليل من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن قدامة بن مظعون كان مريضاً مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح^(٧)، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

(١) ينظر: كشاف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٨٢).

(٢) ينظر: عون المعبود، مصدر سابق، (١٢ / ١١١).

(٣) ينظر: السنن الكبرى، مصدر سابق، (٨ / ٢٣٠).

(٤) هو أبو عمرو، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي السهمي، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ وسائر المشاهد، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، وتوفي سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب، مصدر سابق، ص ٦١٩ - الإصابة، مصدر سابق، (٥ / ٢٣٤).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٧٠٧٦)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٧٢٩٣). ينظر:

مصنف عبدالرزاق، مصدر سابق (٩ / ٢٤٠) - السنن الكبرى، البيهقي، مصدر سابق (٨ / ٣١٥).

(٦) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٣٢٩) - كشاف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٨٢).

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٣٣٠).

الوجه الثاني: أن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر رضي الله عنه (١).

الوجه الثالث: أن حكاية الإجماع غير مسلمة، فإن علياً وغيره من الصحابة خالفوا في ذلك (٢).

الدليل الثالث: أن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله بلا حجة (٣).

ويمكن أن يناقش: بأن تأخيره بحجة، وهي فعل النبي ﷺ، وفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

القول الثاني: أنه يقام عليه القصاص دون تأجيل، بخلاف الحد فيجوز تأجيله؛ وهذا القول هو المذهب عند الشافعية (٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن القصاص حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز تأجيلها، بخلاف حقوق الله تعالى، فهي مبنية على المسامحة، فيجوز تأجيلها (٥).

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث أن علياً رضي الله عنه خطب الناس، فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدوها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسن) (٦).

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٣٣٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٣٢٩) - المتع، مصدر سابق، (٥ / ٦٤١) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٨٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، مصدر سابق، (٤ / ١٣٤) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٢٨٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٢٨٢).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء برقم (١٧٠٥). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٨٠.

وجه الدلالة: قال النووي: «النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء»^(١).

ونوقش: بأن الحديث في النفساء، والنفساء ليست مريضة؛ لأن النفاس أمر اعتيادي عند النساء، وليس نوعاً من المرض^(٢).

ويمكن أن يجاب: بأن النفاس من جنس المرض، بل هو أشد منه، بدليل ما جاء في الحديث: (فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها).

الدليل الثالث: أن في تأجيل إقامة العقوبة استيفاء الحد على وجه الكمال، من غير خوف فواته^(٣).

الدليل الرابع: أنه لو توالى عليه حدان فأكثر فنفذ أحدهما، لم يستوف الثاني حتى يبرأ من الألم الأول، فكذلك إذا كان مريضاً^(٤).

القول الثالث: أنه يجوز تأجيل العقوبة، سواء كانت حداً أو قصاصاً؛ وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧)، وبه قال الحنابلة^(٨).

(١) شرح النووي، مصدر سابق، (١١/٢١٤).

(٢) ينظر: تقرير المثوبة، مصدر سابق، ص ٣١١.

(٣) ينظر: الممتع، مصدر سابق، (٥/٦٤٢).

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/٤٨٩).

(٥) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٤/١٠٣) - الهداية، مصدر سابق، (٢/٩٩) - تبين الحقائق،

مصدر سابق، (٣/١٧٤) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥/٢٤٥) - البحر الرائق، مصدر سابق، (٥/١١).

(٦) ينظر: المدونة، مصدر سابق، (٤/٥١٣) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/٨٢) - القوانين الفقهية،

مصدر سابق، ص ٣٧٣ - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/٤٣١).

(٧) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧/٣٥٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/٢١٥) - مغني

المحتاج، مصدر سابق، (٥/٤٧٣).

(٨) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٤/٨٤) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦/٨٢) - مطالب أولي

النهي، مصدر سابق، (٦/١٦٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله رفع الحرج عمن لا يتمكن من العمل المشروع، ولا يتحملة في هذه الحال؛ فلزم أن تؤخر عنه العقوبة في الحال التي لا يستطيع تحملها؛ لعدم قدرته على تحمل المسؤولية^(٢).

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث أن علياً عليه السلام خطب الناس، فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدوها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسن)^(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء»^(٤).

الدليل الثالث: أن العقوبات شرعت للزجر لا للهلاك، فلا تقام على المريض؛ لثلا تتضاعف عليه العقوبة أو يتلف، والواجب إيصال العقوبة إلى ما دون النفس^(٥).

الدليل الرابع: أن في تأجيل إقامة العقوبة استيفاء الحد على وجه الكمال، من غير خوف فواته^(٦).

الدليل الخامس: أن من شروط وجوب القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص^(٧).

(١) جزء من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: تقرير المثوبة، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٣) الحديث سبق تحريجه ص ١١٤٩.

(٤) شرح النووي، مصدر سابق، (٢١٤/١١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٥٩/٧).

(٦) ينظر: الممتع، مصدر سابق، (٦٤٢/٥).

(٧) ينظر: المغني، مصدر سابق، (٥٣١/١١).

الترجيح:

الراجح القول الثالث الذي يرى تأجيل العقوبة على المريض؛ وذلك لقوة دليله، وتوافقه مع مقصد العقوبة التي شرعت للتأديب لا للإهلاك.

وأما المرض الذي لا يرجى برؤه فقد تبين سابقاً أن العقوبة لا تؤجل في حقه، وإنما تخفف^(١).

رابعاً: حكم تأجيل العقوبة بسبب الحمل والرضاع:**أولاً: تأجيل العقوبة على الحامل:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن العقوبة تؤجل عن الحامل حتى تضع حملها، سواء كان الحمل شرعياً أو من زنى^(٢).

قال ابن المنذر: «واتفقوا أن الحد لا يقام على الزانية وهي حبل»^(٣).

(١) ولكن اختلف الفقهاء في الآلة التي تنفذ بها العقوبة حال التخفيف ف قيل: لا تنفذ إلا بالسوط، ولا يجوز تنفيذها بالعصا أو غيرها وهو قول المالكية، وقيل: لا يلزم السوط، فيجوز تنفيذها بغيره كالعصا ونحوها وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستدل أصحاب القول الأول: بأن النبي ﷺ إنما كان يقيم الحدود بالسوط، ولأن المقصود الردع والزجر، وهو لا يحصل بتخفيف العقوبة، واستدل الجمهور بحديث الذي ضربه النبي ﷺ بالشمراخ، ولأن العقوبة تحصل بأي شيء يؤلم، ويراعى فيها ما يحصل به المقصود. ينظر تفصيل ذلك في المصادر التالية: تبين الحقائق، مصدر سابق، (٣/ ١٧٥) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥/ ٢٤٥) - مجمع الأنهر، مصدر سابق، (٢/ ٣٣٨) - المدونة، مصدر سابق، (٤/ ٥١٤) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/ ٨٧) - مواهب الجليل، مصدر سابق، (٨/ ٤٣٤) - (الحاوي، مصدر سابق، (١٣/ ٢١٦) - أسنى المطالب، مصدر سابق، (٤/ ١٣٤) - المغني، (١٢/ ٣٣٠) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦/ ٨٢).

(٢) ينظر: الإجماع، مصدر سابق، ص ١٦١ - الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، (٤/ ١٨٦٤) - بداية المجتهد، مصدر سابق، ص ٦٦٤ - المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: الإجماع، مصدر سابق، ص ١٦١.

وقال في الإقناع قال: «وأجمعوا على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حاملٌ أنها لا ترجم حتى تضع حملها»^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن قتل الحامل أو معاقبتها قبل أن تضع حملها فيه تعدٍ على الحمل دون وجه حق، وهذا يعد من السرف في القتل الذي نهى الشارع عنه^(٣).

الدليل الثاني: ما جاء في خبر الغامدية أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد زينت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله: لم تردني، لعلك أن تردني، كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: (إمّا لا، فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفتطمي)، فلما فطمته أتنه بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد على الغامدية، حتى تضع حملها، وهو وإن كان في الحدود إلا أن القصاص مثله؛ لاستوائهما في العلة.

الدليل الثالث: ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى

(١) ينظر: الإقناع، مصدر سابق، (٤/ ١٨٦٤).

(٢) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، مصدر سابق، (٢٧/ ١٢) - تأجيل العقوبة، اللحيان، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٥). ينظر: صحيح مسلم، مصدر سابق، ص ٩٧٨.

تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في عدم قتل المرأة، أو رجها، ما دام في بطنها ولد. ويمكن أن يناقش: بأنَّ الحديث ضعيف، ويغني عنه ما صح من حديث الغامدية. الدليل الرابع: الإجماع: حكاه ابن قدامة بقوله: «ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره، لا نعلم في ذلك خلافاً»^(٢).

الدليل الخامس: المعقول: «أن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه....؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته»^(٣).

«ولأنه اجتمع فيها حقان: حق الجنين، وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما»^(٤).

ثانياً: تأجيل العقوبة على النفساء فيما دون النفس: اختلف الفقهاء في تأجيل العقوبة على النفساء فيما دون النفس، وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقام عليها الحد بسوط يؤمن معه التلف، سواء كان حداً أو قصاصاً: وهو قول عند الحنابلة^(٥).

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود برقم (٢٦٩٤) والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧١٣٨) وضعفه البوصيري والألباني وقال عنه الألباني: إسناده مسلسل بالضعفاء فيه ابن لهيعة، وأنعم بن زياد، وأبو صالح. ينظر: سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص ٢٦٩٣ - المعجم الكبير، مصدر سابق، (٧/ ٢٨٠) - مصباح الزجاجة، مصدر سابق، (٣/ ١٣٨) - إرواء الغليل، مصدر سابق، (٧/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٣٢٧)، وسبق ذكر ذلك أيضاً.

(٣) المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٣٢٨) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥/ ٥٣٦) (٦/ ٨٣) - مطالب أولى النهى، مصدر سابق، (٦/ ١٦٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الحديث: (أن النبي ﷺ أخبره بعض أصحابه من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فأني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بإنفاذ حد الجلد على المريض، وهو في مرضه، ولم يؤجله حتى برئه، والنفاس نوع من المرض، مما يدل على عدم التأجيل^(٢).

ونوقش: بأن هذا المريض ممن لا يرجى برؤه، بدليل وصف الصحابة له بأنه رجل أضناه التعب، وليس بأحد من الضر مثل الذي به^(٣).

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس مريضاً، وإنما هو ضرير الخلقة، يدل لذلك أنه تُرجم على هذا الحديث في السنن الكبرى: «باب الضرير في خلقه، لا من مرض، يصيب الحد»^(٤).

الدليل الثاني: ما ورد في الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد الخمر على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك بين الصحابة، ولم ينكروه، فكان إجماعاً^(٥). ونوقش هذا الدليل من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن قدامة بن مظعون كان مريضاً مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١١٤٧.

(٢) ينظر: كشف القناع، مصدر سابق، (٦/ ٨٢).

(٣) ينظر: عون المعبود، مصدر سابق، (١٢/ ١١١).

(٤) ينظر: السنن الكبرى، مصدر سابق، (٨/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/ ٣٢٩) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦/ ٨٢).

وسطاً كالذي يضرب به الصحيح^(١)، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

الوجه الثاني: أن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر رضي الله عنه^(٢).

الوجه الثالث: أن حكاية الإجماع غير مسلمة، فإن علياً وغيره من الصحابة خالفوا في ذلك^(٣).

الدليل الثالث: أن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله بلا حجة^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأن تأخيرها بحجة، وهي فعل النبي ﷺ، وفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

القول الثاني: أنه يجوز تأجيل العقوبة على النفساء، سواء كانت حداً أو قصاصاً؛ وهذا قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، وبه قال الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٣٣٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: المصدر السابق، نفس رقم الجزء والصفحة.

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٣٢٩) - الممتع، مصدر سابق، (٥ / ٦٤١) - كشف القناع، مصدر سابق، (٦ / ٨٢).

(٥) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٤ / ١٠٤) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧ / ٥٩) - الهداية، مصدر سابق، (٢ / ٩٩) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥ / ٢٤٥).

(٦) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٢ / ١٠٧٣) - الذخيرة، مصدر سابق، (١٢ / ٣٤٩) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢ / ٤٣٠).

(٧) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧ / ٣٥٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣ / ٢١٣) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥ / ٢٨٢).

(٨) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢ / ٣٢٨) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥ / ٥٣٦) (٦ / ٨٣) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦ / ١٦٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله رفع الحرج عمن لا يتمكن من العمل المشروع، ولا يتحملة في هذه الحال؛ فلزم أن تؤخر عنه العقوبة في الحال التي لا يستطيع تحملها؛ لعدم قدرته على تحمل المسؤولية^(٢).

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث أن علياً عليه السلام خطب الناس، فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أحسن)^(٣).

وجه الدلالة: قال النووي: «النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء»^(٤)، والحديث هنا نص في ذلك، مما يدل على تأخير العقوبة على النفساء.

الدليل الثالث: أن العقوبات شرعت للزجر لا للهلاك، فلا تقام على النفساء؛ لثلا تتضاعف عليها العقوبة أو تلتف، والواجب إيصال العقوبة إلى ما دون النفس^(٥).

الدليل الرابع: أن في تأجيل إقامة العقوبة على النفساء استيفاء للحد على وجه الكمال، من غير خوف فواته^(٦).

(١) جزء من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: تقرير المثوبة، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١١٤٩.

(٤) شرح النووي، مصدر سابق، (٢١٤/١١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٥٩/٧).

(٦) ينظر: المتع، مصدر سابق، (٦٤٢/٥).

الدليل الخامس: أن من شروط وجوب القصاص إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص في هذه الحالة^(١).

الترجيح:

الراجح القول الثاني الذي يرى تأجيل العقوبة على النفساء؛ وذلك لقوة دليله، وتوافقه مع مقصد العقوبة التي شرعت للتأديب لا للإهلاك.

ثانياً: تأجيل العقوبة على الموضع فيما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أن العقوبة تؤجل على الموضع التي لا تجد من يكفل ولدها، وهذا قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وأدلتهم هي ذات أدلتهم في تأجيل العقوبة على الحامل والنفساء.

(١) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١١/٥٣١).

(٢) ينظر: الاختيار، مصدر سابق، (٤/١٠٤) - بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٧/٥٩) - الهداية، مصدر سابق، (٢/٩٩) - شرح فتح القدير، مصدر سابق، (٥/٢٤٥).

(٣) ينظر: الكافي، مصدر سابق، (٢/١٠٧٣) الذخيرة، مصدر سابق، (١٢/٣٤٩) - حاشية العدوي، مصدر سابق، (٢/٤٣٠).

(٤) ينظر: الأم، مصدر سابق، (٧/٣٥٢) - الحاوي الكبير، مصدر سابق، (١٣/٢١٣) - مغني المحتاج، مصدر سابق، (٥/٢٨٢).

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق، (١٢/٣٢٨) - كشف القناع، مصدر سابق، (٥/٥٣٦) (٦/٨٣) - مطالب أولي النهى، مصدر سابق، (٦/١٦٤).

المبحث الثاني

قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة

أولاً: ذكر في البند الحادي عشر من لائحة الخدمة الطبية بالسجون ما نصه: «يجب على الطبيب أن يكشف على كل نزيل قبل تنفيذ عقوبة الجلد للتحقق من أن حالته الصحية تتحمل هذه العقوبة؛ وعليه أن يحضر تنفيذها، وله أن يوقف استمرار التنفيذ إذا تبين له خطورته، وعليه أن يراعي أن طريقة الجلد قانونية».

ثانياً: صدر تعميم وزارة الصحة رقم ٩١٣٦/٤٠٢ في ٩/٥/١٣٨٦ هـ المتضمن ما نصه: «أنه يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنه مريض، وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبيباً، فإذا ظهر ما يدل على عدم احتماله للجلد، أو حدوث مضاعفات، فيؤخذ رأي حاكم القضية، خاصة إذا كان الجلد حداً شرعياً، وعلى الهيئة الطبية أو الطبيب المختص عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم أو مصاب بمرض، ويتحمل الجلد المقرر أو لا يتحملة، وما إذا كان عدم التحمل دائماً أو مؤقتاً، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى، أو مريضاً حتى يشفى... إلى أن قال وقد يكون دائماً لمرض لا يرجى شفاؤه، ويخشى أن يؤدي الجلد إلى التهلكة كالشيخوخة والهرم وأمراض القلب وما قبلها وعلى الهيئة أو الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده الجلد أن تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت أو دائم؟».

ثالثاً: جاء تعميم وزارة الصحة رقم ٩١٣٦/٤٠٢ في ٩/٥/١٣٨٦ هـ المتضمن ما نصه: «يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنها حامل حتى تضع حملها».

رابعاً: جاء في مرشد الإجراءات الجنائية في الفصل الثاني كيفية تنفيذ العقوبة، المبحث الرابع (عقوبة الجلد) البند السابع (جلد النساء) الفقرة الثالثة: «لا تجلد الحامل حتى تضع حملها، والنفساء حتى ينتهي نفاسها، وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد».

خامساً: جاء تعميم وزارة الصحة رقم ٩١٣٦/٤٠٢ في ٩/٥/١٣٨٦ هـ المتضمن ما نصه: «يتم إيقاع الجلد على المحكوم عليه ما لم يتبين أنها نفساء حتى ينتهي نفاسها»^(١).

(١) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٥٤ وما بعدها - تأجيل العقوبة، اللحيان،

مصدر سابق، ص ٨٨ وما بعدها.

المبحث الثالث

اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية

في تأجيل العقوبة

القضاء يأخذ بما توصل إليه أهل الطب في تأجيل العقوبة، وقد صدر الحكم القضائي برقم ٢/١٥٩، في ١١/٣/١٤١٢ هـ المتضمن ما يلي: ادعى المدعي العام ضد أحد الأشخاص بشره للمسكر وذلك للأدلة والقرائن والتي اعترفه بذلك، ومحضر الاستشمام، ومحضر القبض، ويطلب بإقامة حد المسكر عليه، وبعرض دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه أقر بشره للمسكر، وقرر أنه أجريت له عملية إزالة الزائدة قبل أسبوع، وطلب تأجيل الجلد حين يبرأ الجرح، وصادق المدعي العام على ما ذكره، وجرى إطلاع القاضي على التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليه المتضمن تأييد ما ذكره.

وبناء عليه فقد صدر الحكم على المدعى عليه بجلده ثمانين جلدة حد السكر، ويؤجل إلى أن يشفى، وقد سبب الحكم بما يلي:

(أ) ما ذكره المدعى عليه من أنه قد أجريت له عملية زائدة قبل أسبوع، ومصادقة المدعي العام له.

(ب) التقرير الطبي الخاص بالمدعى عليه الذي يبين إجراء عملية زائدة له^(١).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي: أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي الذي بين إجراء عملية زائدة للمدعى عليه، مما يدل على أن القاضي جعله سبباً في تأخير إيقاع العقوبة عليه حتى يتم شفاؤه.

ثانياً: صدر الحكم القضائي برقم ٣/٥/١٧، في ٢٠/١/١٤١٨ هـ المتضمن ما يلي:

(١) ينظر: تأجيل العقوبة، اللحيان، مصدر سابق، ص ٦٣.

ادعى المدعي العام ضد المرأة (ن) والتي مكنت نفسها من المدعو (خ) ففعل فاحشة الزنا بها عدة مرات برضاها وبإيلاج، ونتج عن ذلك حملها سفاحاً، وهي محصنة، وسبق لها الزواج وطلقت، وقد أدينَت بما نسب إليها لبعض الأدلة والتي منها: اعترافها المصدق شرعاً عدة مرات، اعتراف الزاني بذلك المصدق شرعاً، التقرير الطبي المثبت للحمل، وهي لا زوج لها، ويطلب إقامة حد الزاني المحصن عليها وذلك بأن ترجم حتى تموت، وبعرض ما ذكره المدعي العام على المدعى عليها اعترفت بكل ما نسب إليها.

وبناء عليه فقد صدر الحكم القضائي برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها، على أن يؤجل إلى وضعها الحمل، وأن تضعه حياً، ويستغني عنها بقطامه بعد الحولين، وأكله الطعام، وقد سبب الحكم بما يلي:

(أ) اعترافها المصدق شرعاً.

(ب) اعترافها بدعوى المدعي العام أمام القضاة ناظري القضية.

(ج) التقرير الطبي المثبت للحمل، وهي لا زوج لها^(١).

من خلال الاطلاع على الحكم القضائي السابق يتضح ما يلي:

أن من الأسباب التي بنى القاضي عليها حكمه الخبرة الطبية المتمثلة في التقرير الطبي الذي أثبت حمل المرأة، وهي لا زوج لها، مما يدل على أن القاضي جعله سبباً في تأخير إيقاع العقوبة عليها حتى تضع حملها حياً، ويستغني عنها بقطامه بعد الحولين، وأكله الطعام.

كتبتني مختصراً
توقيع المحقق

(١) ينظر: تأجيل العقوبة، اللحيان، مصدر سابق، ص ٩٠ - ٩١.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على سابغ فضله، ودوام توفيقه، فله الحمد حمداً يوافي نعمه، ويكافي مزيده، فهو خير معين .

ويطيب لي في ختام هذا البحث أن أسجل أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

إن كل مسألة من مسائل هذا البحث لا تخلو من فائدة تستحق التدوين، ولكنني سأقتصر على أبرزها ؛ رغبة في الاختصار، وذلك على النحو التالي :

١ - وسائل الإثبات يقصد بها : إقامة الدليل على حق أو واقعة من الوقائع، ويراد بها في مجال القضاء : كل وسيلة تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، ويؤسس القاضي حكمه بناءً عليها .

٢ - لوسائل الإثبات أهمية كبيرة تتمثل في حفظ الحقوق، والحكم في الدعاوى، وإظهار صدق المدعي من كذبه، وصولاً إلى تحقيق العدالة، وقطع الخصومات .

٣ - الخبرة يقصد بها : المعرفة ببواطن فن من الفنون، وفي مجال القضاء يراد بها : معرفة حقيقة الشيء المتنازع فيه، بطلب من القاضي .

٤ - الطب هو : علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة .

٥ - الخبرة الطبية : المعرفة ببواطن بدن الإنسان، بحذق ومهارة، والخبر الطبي : العارف ببواطن بدن الإنسان بحذق ومهارة .

٦ - هناك شبه بين الخبرة والشهادة من حيث : كونها وسيلتي إثبات، وتفرقان عن بعضهما : من حيث الشروط، وحقيقة عمل كل منهما، والأثر المترتب عليهما .

٧ - يجب الرجوع إلى أهل الخبرة الطبية فيما هو من اختصاصهم، ولا يعرف إلا عن طريقهم، وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول .

٨ - تكتسب الخبرة الطبية من طرق متعددة أشهرها : التعلم، والتجربة، والفراسة، والعرف .

٩ - لمعرفة خبرة الطبيب وقياسها طريقان هما : الشهادة من أهل الاختصاص، والشهرة والاستفاضة

١٠ - تحتاج المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمحاكم القضائية لتعيين أطباء خبراء، يؤخذ بقولهم في المسائل والقضايا الحاصلة، والنوازل الواقعة، وهذا أمر مكفول لهم بقواعد الشريعة العامة .

١١ - الراجع أن قول الخبير الطبي يكون من باب الشهادة فيما يتعلق به حقوق للأدمين، ويكون من باب الرواية والإخبار فيما يتعلق به حقوق لله تعالى، ويترتب على ذلك اشتراط الإسلام والعدالة والتعدد والذكورة والحرية في الطبيب إذا كان قوله على وجه الشهادة، إلا في حال الضرورة .

١٢ - إذا كان أهل الخبرة بالطب من النساء، فالاستعانة بهن جائزة فيما تقبل فيه شهادتهن : كشهادتهن في كل ما لا يطلع عليه الرجال، وكذلك قضايا المال، وما يقصد به المال، وفي الجناية الموجبة للمال، ولا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، ونحوها .

١٣ - استئجار الطبيب على العلاج جائز، وأخذه للأجرة جائز كذلك، ويكون استئجاره على المدة والعمل، ولا يصح مشارطته على البرء إلا إذا كان العقد ليس عقد إجارة، وإنما عقد جعالة .

١٤ - الأصل أن الطبيب أجير مشترك، لكنه قد يكون أجيراً خاصاً في بعض الحالات : كما لو كان موظفاً في مستشفى، وتعاقدت معه إدارة المستشفى عقد إجارة مرتبط بالمدة، أو تعاقد شخص معين مع طبيب ليشرف على صحته وعلاجه، ويهب وقته كله له .

١٥ - يجوز تحديد أجور الأطباء بشروط منها : أن يقتصر على ما كانت حاجته عامة لجميع الناس، وكان ارتفاع الأجور بفعل تحكم الأطباء، وأن يقوم بتحديد الأجر لجنة تتضمن عدداً من الخبراء، وأن يكون الأجر المحدد مرضياً به من قبل الأطباء والعامة .

١٦ - يرد قول الخبير الطبي إذا كان على وجه الشهادة بما ترد به الشهادة من : الكفر، والفسق وانعدام التكليف، وعدم النطق، والتهمة، وإن كان على وجه الرواية فيرد بالكفر، والفسق، وانعدام التكليف، ويعفى بنحو ذلك .

١٧ - يضمن أهل الخبرة بالطب ما ترتب على فعلهم : من تلف عضو، أو فوات منفعة، أو هلاك مريض، إن تعدوا فيما أذن لهم، أو أهملوا، أو قصروا فيما يجب عليهم مراعاته من أصول مهنتهم، فتسبب عن ذلك تلف أو هلاك .

١٨ - تنقسم المسؤولية الطبية بوجه عام إلى : مسؤولية طبية أدبية، ومسؤولية طبية مهنية، وتنقسم المهنية إلى : مدنية، وجنائية، وتنقسم المدنية إلى : عقدية وتقديرية .

١٩ - يجب على الطبيب ضمان ما تعدى فيه أو أتلفه بشرط أن يكون مكلفاً، مختاراً، طبيباً .

٢٠ - من موجبات الضمان الأدبية : كذب الطبيب وتغريره وغشه للمريض، وإفشاءه للسر، وإخلاله بالعقود والمواعيد، وهتك العورات، ومن موجبات الضمان المهنية : الخطأ، سواء نتج عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احتياطه، أو مخالفته للقوانين والأنظمة، ومنها : العمد، ومنها : مخالفة أصول المهنة الطبية، وكذلك الجهل بالطب، وتخلف الإذن الطبي، والتعدي .

٢١ - يسأل الطبيب عن كل خطأ أقدم عليه، ويرجع في تقديره إلى أهل الطب والاختصاص .

٢٢ - يكون ضمان الخطأ الطبي على عاقلة الطبيب .

٢٣ - أثر موجبات الضمان المهنية يتردد بين القود كما في العمد، أو الدية كما في الخطأ، أو في التأديب والحجر عليه، وعدم استحقاقه للأجر كما في الجهل بالطب، وتخلف الإذن الطبي، والتعدي .

٢٤ - أصول المهنة الطبية هي : الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظرياً وطبياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، ولها قسمان : أصول طبية ثابتة، وأصول طبية غير ثابتة .

٢٥ - يجب تضمين الطبيب المتبرع الذي لم يؤذن له، إلا إذا كان المريض مشرفاً على الهلاك .

٢٦ - تسقط مسؤولية الطبيب إذا كان حاذقاً، ومأذوناً له، ولم يحن .

٢٧ - إذا حصل خلاف بين الطبيب والمريض وتداعي بينهما فيؤخذ بقول الطبيب .

٢٨ - تثبت موجبات المسؤولية الطبية بأدلة الإثبات من : الإقرار، والشهادة، والكتابة.

٢٩ - إذا تعارضت أقوال الأطباء فيجمع بينها إن أمكن الجمع، فإن لم يمكن الجمع فيلجأ إلى الترجيح إما : بالأقوى، أو بالأكثر خبرة وعلماً، أو بالأكثر عدداً، أو بالأكثر عدالة، أو بالقواعد والضوابط الفقهية كتقديم المثلث على النافي، والعمل بأصل براءة الذمة، والأخذ بقول النساء فيما هو من اختصاصهم، واعتبار مقاصد الشريعة العامة .

٣٠ - إذا تعارض قول أهل الخبرة بالطب مع أدلة الإثبات الأخرى، فيقدم الأقوى مطلقاً .

٣١ - إذا انعدم أهل الخبرة بالطب، ولم يمكن اللجوء إليهم فهناك عدد من الطرق يعمل بها منها : اليمين، والتخير، والعرف، واجتهاد القاضي .

٣٢ - علامات البلوغ منها ما هو متفق عليها : كاحتلام، والحيض، والحمل، ومنها ما هو مختلف فيها، والراجع اعتبارها : كبلوغ خمسة عشر عاماً، ونبات شعر العانة، أما باقي العلامات : كنبات باقي الشعور كشعر الوجه والإبط واللحية، ونهود الثديين، وفرق أرنبة الأنف، وغلظ الصوت، ونحوها فإنها لا تدل بمفردها على البلوغ .

٣٣ - إذا خرج المنى من ذكر الخنثى المشكل فهو رجل ويحكم ببلوغه، وإن خرج المنى من فرجه أو حاض فهو أنثى ويحكم ببلوغها .

٣٤ - يمكن أن يستدل على البلوغ طبيياً بإجراء التحاليل المخبرية والأشعة .

٣٥ - يأخذ القضاء باعتبار علامات البلوغ المقررة فقهاً المجمع عليها، وما ترجح اعتباره كبلوغ خمسة عشر عاماً، والإنبات، ويعتبر باقي العلامات ومنها : العلامات المقررة في الطب كإجراء التحاليل والأشعة من قبل القرائن التي لا يحكم بالبلوغ بها بمفردها .

٣٦ - المرض العقلي : متلازمة سريرية هامة، تمتاز بأعراض سلوكية ونفسية، تؤدي إلى ضائقة، أو اضطراب في الوظيفة العقلية، وتتمثل أعراضه في أمور منها : اضطراب في الوعي، والتركيز، والانتباه، والتفكير، والمهارات اللفظية والحركية، ومن أمثلته : الذهان، والخرف، والهذيان، والصرع، والفصام، والاضطراب الذهاني، وغيرها .

٣٧ - المرض النفسي : ما يعتري النفس من تغيرات لا تؤثر بالضرورة على القدرات العقلية، وتتمثل أعراضه في أمور منها : اضطراب في الحركة، وفي المظهر العام، وفي السلوك الشخصي، وفي الذاكرة، والكلام، وغيرها، ومنها : الاكتئاب، والقلق، والوسواس القهري، والرهاب، والهوس، والاضطرابات السيكوسوماتية، وغيرها .

٣٨ - الحد المعترف من العقل في التكليف وتحديد المسؤولية الجنائية : حيازة الإنسان للعلوم الضرورية البديهية (معرفة الخير والشر، والنافع والضار، والحسن والقبح) بالنظر إلى تصرفات الإنسان الشاملة لأقواله وأفعاله فإن كانت جارية على مقتضى تلك العلوم الضرورية فهو عاقل، وإلا فلا .

وهذا الضابط عبر عنه الأطباء بقولهم : معرفة الشخص بصواب أو خطأ ما يقوم به، وهل يدرك أنه يعاقب على فعله الضار أم لا ؟ وقد جرى التطبيق القضائي على إعفاء المريض العقلي من المسؤولية الجنائية .

٣٩ - المرض المخوف هو ما توفر فيه شروط منها : أن يكون من الأمراض التي يكثر حصول الموت بسببها، وأن يتصل الموت بالمرض، وأن يقعد المرض الإنسان عن ممارسة أعماله المعتادة، ويلحق به : من قدم لتنفيذ حكم القصاص أو الرجم، ومن بقي على لوح من السفينة بعد غرقها، ومن كان بين الصفين حال التحام القتال، وغيرها، وجرى العمل القضائي على وفق هذا .

٤٠ - مرض الموت يقيد تصرفات المريض ؛ لتعلق حقوق الغرماء والورثة به، ويؤثر ذلك على عقود المعاوضات جملة، وبعض عقود التبرعات .

٤١ - لم يحدد الأطباء الأمراض المخوفة بأعيانها، بل ذكروا أن هناك ما يمكن علاجه من الأمراض، فلا تعتبر من قبل الأمراض المخوفة : كالجدري، والسل، وذات الرئة، ومنها ما لا يمكن علاجه : كالسرطان المتقدم، والإيدز في مراحل الأخيرة، فيمكن اعتباره من قبل الأمراض المخوفة .

٤٢ - الموت : مفارقة الروح البدن، وله علامات عند الفقهاء منها : شخوص البصر، وانقطاع التنفس، وميل الأنف، وغيرها، وله عند الفقهاء علامات أساسية منها : توقف النفس والقلب والدورة الدموية، وعلامات استدلالية منها : عدم سماع حركات القلب بواسطة الساعة، ووقوف خروج الهواء من الأنف، وانطفاء لمعان العينين، وتغيرات أخرى في الجسم .

٤٣ - موت الدماغ يعني : توقف جميع خلايا الدماغ، وعدم وجود أي نشاط كهربائي فيها، ولا يعتبر توقفه موتاً حقيقياً عملاً بالأحوط .

٤٤- الفحص الطبي قبل الزواج : مجموعة من الإرشادات النفسية، والثقافية، والاجتماعية، والفحوصات الطبية التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة؛ للكشف عن احتمالية حملها لأمراض وراثية أو معدية أو مضرّة؛ عملاً على وقايتها، ووقاية ذريتهما، والراجع مشروعيتها، وجواز الإلزام به عند انتشار الأمراض المعدية والوراثية في بلد معين، أو قوم معينين، ويترتب عليه آثار متعددة كمنع غير المتوافقين طبيّاً من الزواج فيما بينهما، والعدول عن الخطبة عند ظهور مرض أو عيب، والتعويض عن الضرر الناشئ عن العدول، ونحو ذلك، ويجرى الفحص طبيّاً عن الأمراض الوراثية، والمعدية، وتعاطي الخمر والمخدرات .

٤٥- زواج الأقارب يترك لتقدير الشخص، ولا يعطى حكماً عاماً بالمنع منه أو النذب إليه .

٤٦ - تشمل عيوب النكاح كل وصف بدني، أو عقلي مذموم، اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالباً، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح، والتمتع بالحياة الزوجية، فلا تحصر عيوب النكاح، بل كل ما سبّب نفرة، أو أذى، أو عدوى، أو تعطيلاً لمقاصد النكاح فهو عيب يسوغ به الفسخ، وعيوب النكاح المختصة بالرجل تشمل : العنة، والجب، والخصاء، وتشمل عند النساء : الرتق، والقرن، والعفل، والإفشاء، وغيرها، ومن المشتركة بينهما : الجنون، والجذام، والبرص، وغيرها، ولها مسميات عند الأطباء، وعلامات تعرف بها، وطرق لعلاجها، وقد جرى العمل القضائي على فسخ النكاح بكل عيب لا يحقق مقصوده .

٤٧ - الرتق العذري : إصلاح غشاء البكارة، وإعادته إلى وضعه السابق قبل التمزق، والراجع جواز ثقبه، أما رتقه فالراجع عدم جوازه؛ لما يترتب عليه من مفساد تفوق ما ينتج عنه من مصالح، ويترتب على الرتق العذري آثار كثيرة في حكم الجنائية عليه، وفي الإجماع من عدمه، وفي الرد بالعيب .

- ٤٨ - لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره .
- ٤٩ - الحامل لا تحيض ؛ لأنه لا يمكن اجتماع الحمل مع الحيض .
- ٥٠ - من ارتفع حيضها، سواءً بسبب تعلمه أو لا تعلمه فإنها تعدد سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للإياس .
- ٥١ - يثبت الحمل فقهاً بطرق من أبرزها ظهوره، وانقطاع الحيض، وحركة الحمل، ويثبت طباً بعلامات مؤكدة كحركة الجنين والفحص الطبي وأخرى غير مؤكدة كتغير الشهية ونحوها .
- ٥٢ - أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره سنة واحدة ؛ لكون الحمل لا يعيش أكثر من ذلك .
- ٥٣ - إسقاط الحمل : ألقاؤه قبل اكتمال مدته، وله مراحل يمر بها من النطفة إلى نفخ الروح، ويحرم الإجهاض إلا في حال الضرورة خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل .
- ٥٤ - هناط طرق شرعية متفق على اعتبارها في إثبات النسب منها : الفراش، والشهادة، والإقرار، وهناط طرق مختلف فيها منها : القيافة، والقرعة، واللعان سبب شرعي لنفي النسب .
- ٥٥ - البصمة الوراثية لها دلالة قوية في إثبات النسب، وهي أقوى من الطرق المختلف فيها، ولكن النسب لا ينفي بها ؛ لوجود اللعان المنصوص شرعاً على اعتباره طريقاً لنفي النسب .
- ٥٦ - اختيار جنس الجنين إذا كان بطريقة مباحة لا محذور فيها كالطرق الطبيعية من النظام الغذائي والغسيل المهبل ونحوها فهو مباح، وإن تم بطريقة فيها دجل وخرافة كالطريقة الصينية، أو بطريقة طبية ممنوعة فلا يجوز .
- ٥٧ - تصحيح الجنس مشروع، وفيه إعادة إلى الطبيعة، أما تغييره فمحرم وممنوع، وتغيير خلق الله .

- ٥٨ - الغرقى والهدمى : كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق، ويجري بينهم التوارث إذا أصدر الطبيب تقريراً يحدد المتوفى أولاً، ثم ثانياً، وهكذا، وإلا فلا .
- ٥٩ - يثبت حد الزنا بالإقرار، والشهادة من أربعة، وبالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم تدع إكراهاً، ويثبت اللواط بالشهادة والإقرار، ويثبت التعزير في الزنا واللواط بالقرائن الطبية من الكشف عن البقع المنوية، وتحاليل الدم، ونحوها .
- ٦٠ - يثبت حد الشرب بالإقرار، والشهادة، ويثبت التعزير بالقيء والرائحة، وكذلك بالتقارير الفنية الصادرة من أهل الاختصاص الطبي الشرعي والفني .
- ٦١ - تثبت الجناية على النفس بالإقرار، والشهادة، والقسامة، والقرائن، ولا قسامة فيما دون النفس، كما أن للطب دورٌ هامٌ وكبير يتمثل في إجراء الصفة التشريحية للجنة، وكذلك يظهر هنا دور خبراء الأسلحة والمعامل الفنية والجنائية ونحوها، مما يمكن أن يستعان به كله في تحديد نوع الجناية، وسببها، ومدة شفائها، وما شاكل ذلك .
- ٦٢ - العمدية متصورة في الجناية على الجنين ؛ ومتى ثبتت وجب القصاص .
- ٦٣ - تثبت الجناية على الجنين بالضرب، والتخويف، والتهديد، والحمل الثقيل، وغيرها، ويجب بذلك القصاص في حالة العمد، والدية في غيرها والغرة والكفارة والحرمان من الميراث، وغير ذلك .
- ٦٤ - الجناية على ما دون النفس قد تكون على الأطراف، أو العظام، أو الجراح والشجاج .
- ٦٥ - يجب القصاص في كسر السن .
- ٦٦ - يجب القصاص في كسر العظم إلا ما كان مخوفاً فلا يجري فيه القصاص .
- ٦٧ - يجب القصاص في الموضحة من الشجاج وما دونها إذا أمن الحيف .
- ٦٨ - للخبرة الطبية أثر ظاهر في إمكان القصاص في الجراح والشجاج والعظام ونحوها مع أمن للحيف ، ولذلك يجب الرجوع إلى أهل الطب، والعمل بقولهم .

٦٩ - استيفاء القصاص : فعل المجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه، ولا يقتصر استيفاء القصاص على السيف، بل يجوز استيفاؤه بغيره .

٧٠ - تؤجل العقوبة على المريض دون القصاص في النفس، ومتى كان مرضه يرجى برؤه فلا يقام عليه حد الرجم إذا ثبت بإقراره ، وتؤجل العقوبة إذا كانت جلدًا أو قصاصاً فيما دون النفس .

٧١ - تؤجل العقوبة على الحامل والمرضع والنفساء .

ثانياً : التوصيات :

١ - وأهمها الاعتناء بجانب الفقه الطبي تحريراً لمسائله، وجمعاً لمتفرقاتها، ودراسة لها، في تعاون دائم بين الأطباء والفقهاء للخروج بنتائج طيبة .

٢ - اقتراح مجموعة من الأبحاث المتعلقة بالجانب الطبي ومنها ما يلي:

(أ) الخبرة الطبية وأثرها في غير الإثبات.

(ب) العمل الطبي حقيقته وضوابطه والآثار المترتبة عليه.

(ج) الإنفاق في المجال الطبي صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي.

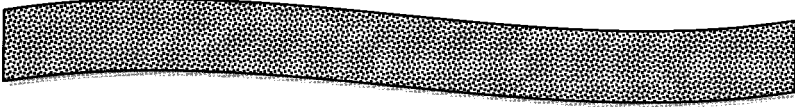
(د) التداوي بالهرمونات وأحكامه في الفقه الإسلامي.

(هـ) التداوي بالأشعة وأحكامها في الفقه الإسلامي.

(و) التقارير الطبية وأثرها في المسؤولية الجنائية.

وفي الختام فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على ما أنعم ويسر، وتكرم وتفضل، فله الحمد في الأولى والآخرة، وهو الحكيم الخبير .

على أن العمل البشري لا يزال قاصراً، فمن رأى عيباً فليسدّد، أو فليرشّد، ومن دلّني فقد أعانني، والله الحمد بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس



وتشمل

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.



فهرس المصادر والمراجع

- (١) أبجد العلوم، صديق حسن القنوجي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٢) أبحاث اجتهدية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٣) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- (٤) أبحاث فقهية مقارنة، عبدالله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- (٥) الإبداع العلمي، أحمد القرني، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٦) ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- (٧) ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- (٨) الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبدالكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (١٠) إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، محمد بن علان الصديقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- (١١) إتمام الدراية لقراء النقاية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، عناية: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (١٢) إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، عائشة سلطان المرزوقي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، السنة ١٤٢١هـ.
- (١٣) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالناصر شنيور، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (١٤) الإثبات بالقرائن، إبراهيم الفايز، المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (١٥) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون المدني والمصري، جمال الدين العاقل، دار الهدى، ١٤٠٧هـ.
- (١٦) أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، نائل قرقر، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١٧) أثر الأعلاف الصناعية في طهارة الحيوانات وحلها، محمد فالح مطلق، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخمسون، السنة ١٤٢٢هـ.

- ١٨) أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، عبدالله محمد الطيار، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- ١٩) أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية، محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس عشر، السنة ١٤٢٢هـ.
- ٢٠) أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، منال محمد هاشم العشي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة لعام ١٤٢٩هـ.
- ٢١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٢٢) أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، طارق صالح عزام، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣) أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، علي هاشم الزبيدي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السنة ١٤٢٦هـ.
- ٢٤) أثر المرض النفسي في العقوبة، عواطف الخريصي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الملك سعود بالرياض، السنة ١٤٢٣هـ.
- ٢٥) أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود، عبدالكريم يوسف الخضر، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر، السنة ١٤٢٤هـ.
- ٢٦) أثر مرض الموت في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، أنور محمود دبور، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، السنة ١٤٠٩هـ.
- ٢٧) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد الأهدل وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٢٨) إجارة الأرحام بين الطب والشريعة، محمد محمود حمزة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٩) إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة شرعية طبية إنسانية، وموقف التشريعين العماني والأردني منه، محمد أحمد القضاة، بحث منشور بمجلة الأمانة الصادرة عن أكاديمية شرطة عمان السلطانية، العدد العاشر، السنة ١٤١٩هـ.

- ٣٠ إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يوسف المحبوب، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣١ أجرة الطبيب، محمد أبو زهرة، بحث منشور بمجلة لواء الإسلام، العدد السادس.
- ٣٢ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- ٣٣ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كليكلدي العلاني، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٤ الإجهاض آثاره وأحكامه، عبدالرحمن النفيسة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع، السنة ١٤١١هـ.
- ٣٥ إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مسفر علي القحطاني، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الرابع والخمسون، السنة ١٤٢٤هـ.
- ٣٦ إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، عباس شومان، نشر الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٧ الإجهاض بين الإسلام والمسيحية والطب والقانون، محمد علي الحاج، نشر دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٣٨ إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، سعد الدين الهلالي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الحادي والأربعون، السنة ١٤٢١هـ.
- ٣٩ الإجهاض مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مهنا خطاب ومحمد أبو جريان، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٤٠ الإجهاض من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، بحث منشور بمجلة الحكمة، العدد الثالث عشر، السنة ١٤١٨هـ.
- ٤١ الإجهاض وعقوبته في الفقه الإسلامي، العبد خليل أبو عيد، بحث منشور بمجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، العدد الأول، السنة ١٤٢٤هـ.
- ٤٢ الأجبر الخاص ضوابطه وأحكامه، عبدالله إبراهيم الموسى، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، ١٤٢٩هـ.
- ٤٣ الأحاد والثاني، أحمد بن عمر بن الضحاك، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- ٤٤) أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة، صالح سعد الحصان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٤٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد قاسم، نشر مؤسسة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ومعه حاشية العدة للصنعاني، ابن دقيق العيد، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٧) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- ٤٨) أحكام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم ونوازلها الطبية، أحمد عازب الأحري، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، السنة ١٤٢٧هـ.
- ٤٩) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٠) أحكام التركات، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٥١) أحكام الجناية على طحال آدمي، محمد بن سعيد القحطاني، بحث منشور بمجلة وزارة العدل، العدد التاسع، السنة ١٤٢٢هـ.
- ٥٢) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر محمد غانم، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥٣) أحكام الرقي والتائم، فهد بن ضويان السحيمي، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٤) الأحكام الشرعية الكبرى، عبدالحق الإشبيلي، تحقيق: حسين عكاشة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٥) أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، محمد بن عثمان المنيعي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥٦) أحكام الصفرة والكدرة عند النساء دراسة فقهية طبية، ندى تركي المقبل، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة الملك سعود، العام ١٤٢٨هـ.
- ٥٧) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٨) أحكام الفحص الطبي وتطبيقاته القضائية، محمد فرحان الفيحي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، السنة ١٤٢٤هـ.

- ٥٩) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الجصاص، عناية: صدقي جميل، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٦٠) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن العربي، دار الفكر، الطبعة ١٤٢٥هـ.
- ٦١) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، سارة بنت شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٦٢) أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيى عبدالرحمن الخطيب، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٦٣) أحكام المرأة الحامل وحملها، دراسة طبية فقهية، عبدالرشيد قاسم، دار الكيان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٦٤) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، أحمد الحجي الكردي، الطبعة ١٤٠٠هـ.
- ٦٥) أحكام المريض في الفقه الإسلامي، إسماعيل محمد ميقا، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- ٦٦) أحكام الهندسة الوراثية، سعد عبدالعزيز الشويرخ، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٦٧) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٦٨) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٦٩) أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٠) أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي، راشد مفرح الشهري، نشر مكتبة المزيني، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٧١) أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة " الإيدز " في الفقه الإسلامي، حنان محمد فوزي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، لعام ١٤٢٢هـ.
- ٧٢) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبدالله الأحمد، نشر مكتبة كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٧٣) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ.
- ٧٤) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، عناية: عبدالمعطي قلعجي، دار صادر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
- ٧٥) اختبارات علم الوراثة، كلودين غيران مارشان، ترجمة: فؤاد شاهين، عويدات للنشر والطباعة بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

(٧٦) اختصار علوم الحديث ومعه الباعث الحثيث، إسماعيل بن كثير، والباعث لأحمد شاکر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(٧٧) اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٧٨) اختيار جنس الجنين، خالد بن زيد الوديناني، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٧٩) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، عبدالرشيد قاسم، نشر مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٨٠) اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى، ماري هوتيه، نشر شركة دار الفراشة، الطبعة الأولى.

(٨١) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن مودود الموصلي، عناية خالد العك، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

(٨٢) اختيارات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس، مريم محمد السعوي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك سعود لعام ١٤٢٤هـ.

(٨٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

(٨٤) أخلاق الطبيب، محمد بن زكريا الرازي، تحقيق: عبداللطيف محمد، دار التراث بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٨٥) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية، محسن علي فارس الحازمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٦) آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٨٧) آداب الشافعي ومناقبه، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالحال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٨) الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٨٩) آداب المهنة الطبية، طريف سرحان، دار حضرموت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- ٩٠) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، عناية: محمد كريم راجح، دار إقرأ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٩١) أدب الطبيب، إسحاق علي الرهاوي، تحقيق: مريزن عسيري، إصدار مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٩٢) أدب القاضي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، الطبعة ١٣٩١هـ.
- ٩٣) أدب القضاء، شهاب الدين ابن أبي الدم، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٩٤) أدب الكاتب، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين المكتبة التجارية بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.
- ٩٥) أدب الكتاب، محمد يحيى الصولي، تحقيق: سمير صالح، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٩٦) إدرار الشروق على أنواء الفروق، قاسم بن الشاط، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩٧) الأدلة الجنائية، براين إينس، ترجمة: مركز التعريب والبرمجة بالدار العربية للعلوم، نشر الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٨) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، منصور المعاينة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٩٩) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعبد الوهاب الديلمي، دار الهجرة بصنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٠٠) الأدوية المفردة، أبو جعفر الغافقي، تحقيق: إبراهيم مراد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٠١) آراء أمريكية في تكوين الأطباء، بحث منشور في المجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية، العدد السادس عشر، السنة السادسة، ١٩٦٦م.
- ١٠٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد العمادي، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٠٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(١٠٥) أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، عقيل عبد ياسين ويحي السلطاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

(١٠٦) الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، محمد أحمد جمعة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي الصادرة عن شرطة الشارقة، العدد الأول، السنة ١٤١٣ هـ.

(١٠٧) أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، عالم الكتب بيروت، الطبعة ١٣١٦ هـ.

(١٠٨) أستاذ المرأة، محمد سالم البيحاني، مكتبة الثقافة، الطبعة ١٣٦٩ هـ.

(١٠٩) استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، عبدالفتاح محمود إدريس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والثلاثون، السنة ١٤١٧ هـ.

(١١٠) استخدام وسائل الإثبات التقنية في الدعوى الجنائية في مجال التعزير، سعدون بن محمد العتيبي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الأمنية من جامعة نايف العربية، السنة ١٤١٥ هـ.

(١١١) الاستذكار، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

(١١٢) الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات الشرعية في المملكة، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(١١٣) الاستنساخ بين العلم والدين، داود سلمان السعدي، دار الحرف العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(١١٤) الاستنساخ قبله العصر، صبري الدمرداش، شركة دار الفكر الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

(١١٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبد البر، عناية: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(١١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير، عناية: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

(١١٧) أسرار الحمل والولادة، ترجمة: رندة أبي هناء، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

(١١٨) أسرار الخمر بين الإسلام والطب، أحمد عبدالرؤوف هاشم، دار الأندلس للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

- (١١٩) أسس الإرادة، نبيل حاجي نائف، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية.
- (١٢٠) أسس الطب النفسي الحديث، عطوف محمود ياسين، منشورات بحسون الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
- (١٢١) أسس علم البصمات، عبدالرحمن عبدالعزيز الفدا، مؤسسة الممتاز للطباعة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨ هـ.
- (١٢٢) إسعاف المبطل برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي تحقيق: نجيب ماجدي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- (١٢٣) الإسعافات في التوليد وأمراض النساء، عماد الدين اسطنبولي وصلاح شبيحة، دار الرازي، الطبعة ١٩٩٨ م.
- (١٢٤) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- (١٢٥) الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن الوكيل، تحقيق: أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- (١٢٦) الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (١٢٧) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- (١٢٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبدالوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- (١٢٩) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات، جاسم علي سالم، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الثامن والعشرون، السنة ١٤١٦ هـ.
- (١٣٠) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر، طبعة مصورة عن مطبعة كلكتا، الطبعة ١٨٥٣ م.
- (١٣١) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (١٣٢) الأصول الندية في علاقة الطب بمعالجي الصرع والسحر والعين، أسامة بن ياسين المعاني، دار المعالي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (١٣٣) أصول علم النفس العام، عبدالحמיד محمد الهاشمي، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (١٣٤) اضطراب ما قبل الدورة الشهرية، سمر الجمعان، شركة مطابع نجد التجارية، الطبعة ١٤٢٧ هـ.

(١٣٥) الاضطرابات السلوكية والانفعالية، خولة أحمد يحيى، دار الفكر للطباعة وبعان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٣٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، عناية: صلاح العلايلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣٧) أضواء على أجرة الطبيب، تمام اللودعمي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد التاسع والأربعون، السنة ١٤٢٣هـ.

(١٣٨) أطراف الغرائب والأفراد، محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.

(١٣٩) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، صبري القباني، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٩٨٣م.

(١٤٠) الإعاقة أثناء فترة الحمل، سعدي الزهراني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(١٤١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، محمد شطا، دار الفكر.

(١٤٢) إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة، حسني الرودي، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٤٣) إعلاء السنن، ظفر بن أحمد العثماني التهانوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٤٤) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(١٤٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٤٦) أعلام النبوة، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

(١٤٧) الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، الطبعة الثانية.

(١٤٨) الإفصاح عن أحاديث النكاح، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: محمد مشكور، دار عمان بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٤٩) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة، عناية: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٥٠) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، محمد بن عبدالحق التلمساني، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- (١٥١) أقل مدة الحمل وأكثرها بين الفقه والطب وأثر ذلك في ميراثه، عبدالعزيز الغامدي، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الثالث والأربعون.
- (١٥٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (١٥٣) الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت.
- (١٥٤) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن القطان، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- (١٥٥) الاكتتاب، عبدالستار إبراهيم، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، الطبعة ١٩٩٨ م.
- (١٥٦) ألف باء الحياة الزوجية، محمد رفعت، دار الفكر العربي، الطبعة ١٩٩٦ م.
- (١٥٧) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (١٥٨) الأمراض الجنسية، نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦ هـ.
- (١٥٩) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- (١٦٠) الأمراض المنقولة جنسياً، عصام كراويه وناهد عثمان، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى.
- (١٦١) أمراض النساء، محي الدين طالو العلي، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- (١٦٢) الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية عند الأطفال، عبدالمجيد الخليدي وكمال وهبي، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- (١٦٣) الأمراض والعدوى بالتشخيص والتحليل المخبري، شفيق حسن القرطومي، مطابع التكنولوجيا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- (١٦٤) الإنجاب سلامة وسهولة، محمد رفعت، نشر مؤسسة عز الدين، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- (١٦٥) الأنساب والأولاد دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب، عبدالحميد محمود طههاز، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (١٦٦) الإنسان هذا الكائن العجيب، تاج الدين محمود الجاعوني، دار عمار للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

- (١٦٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع وشرحه الشرح الكبير، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- (١٦٨) انقطاع الطمث، ستيلأبليوم ونادينأ كافيونكي، ترجمة: نعيمة محمد ومحمد كامل، نشر مؤسسة الخانجي، الطبعة ١٩٦٨م.
- (١٦٩) انقطاع الطمث والخلل الهرموني، روضة عبدالله بهبان، بحث منشور بالمجلة الثقافية الصحية الصادرة عن مستشفى قوى الأمن، العدد الثالث والستون، السنة ١٤٢١هـ.
- (١٧٠) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، أحمد السمرقندي، عناية يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- (١٧١) أهل الخبرة وأثرهم في الحكم القضائي، محمد بن صالح العجلان، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية بالمدينة لعام ١٤١٤هـ.
- (١٧٢) أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، ياسين غادي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الأربعون، السنة ١٤٢٠هـ.
- (١٧٣) أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في حماية الأطفال من أمراض الدم الوراثية، إبراهيم عبدالله الدبوس، مقال طبي منشور بمجلة صحة الشرقية، العدد الثاني والعشرون، السنة ١٤٢٦هـ.
- (١٧٤) الأورام غير الحميدة طرق علاجها وآثارها الجانبية، لمى محمد وماجد حميد، نشر مطابع الجامعة الأردنية، الطبعة ١٤١٥هـ.
- (١٧٥) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (١٧٦) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (١٧٧) إيقاف الإنعاش القلبي الرئوي، عفاف محمد فرغلي، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية..
- (١٧٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت.
- (١٧٩) البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف، تحقيق: عادل عبدالموجود ومرافقيه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (١٨٠) البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، عناية: عبدالقادر العاني وعمر الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- (١٨١) بحر المذهب، عبدالواحد الروياني، تحقيق: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (١٨٢) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، علي محمد المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (١٨٣) بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، عبدالستار أبو غدة، دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (١٨٤) بحوث في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، إبراهيم مراد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (١٨٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (١٨٦) بدائع الفوائد، محمد ابن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد، مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (١٨٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (١٨٨) بداية المراهقة بلوغ بآمان، سعد رياض، دار الكلم بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (١٨٩) البداية والنهاية، أبو الفداء بن كثير، دار الحديث، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.
- (١٩٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية.
- (١٩١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن الملكن، تحقيق: أسامة أحمد وعبدالله سليمان، دار الهجرة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (١٩٢) بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- (١٩٣) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الوفاء بمصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- (١٩٤) البصائر، ضياء الدين فرحات، منشأة المعارف.
- (١٩٥) البصائر الوراثية، فيليب روجيه، نشر مؤسسة عويدات بلبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- (١٩٦) البصمة الوراثية، عمر محمد السبيل، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس عشر، السنة ١٤٢٣هـ.

- (١٩٧) البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها، ياسين ناصر الخطيب، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الواحد والأربعون، السنة ١٤٣٠هـ.
- (١٩٨) البصمة الوراثية وأثرها في النسب، بندر بن فهد السويلم، بحث منشور بمجلة العدل، العدد السابع والثلاثون، السنة ١٤٢٩هـ.
- (١٩٩) البصمة الوراثية وأهميتها في التحقيقات الجنائية، أسعد نهر، بحث منشور بمجلة الدراسات الأمنية الصادرة عن الأمن الداخلي بالأردن، العدد الخامس، السنة ٢٠٠١م.
- (٢٠٠) البصمة الوراثية وحجيتها، عبدالرشيد محمد قاسم، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الثالث والعشرون، السنة ١٤٢٥هـ.
- (٢٠١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، العدد السابع عشر، السنة ١٤٢٥هـ.
- (٢٠٢) بغية المحتاج في المجرب من العلاج، داود الأنطاكي، عناية: فارس إبراهيم، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى.
- (٢٠٣) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٢٠٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبدالرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- (٢٠٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.
- (٢٠٦) البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- (٢٠٧) البهجة في شرح التحفة ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، البهجة لعبدالسلام التسولي وحلى المعاصم لمحمد بن محمد التاودي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٢٠٨) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- (٢٠٩) البيان الجميل لحكم من نزل بهم حادث عم الجميع، خالد بكر آل عابد، نشر دار الطرفين، الطبعة الأولى.

- (٢١٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الفاسي، تحقيق: الحسين آيت الله، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٢١١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
- (٢١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٢١٣) البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- (٢١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- (٢١٥) البيع في مرض الموت، محمد صالح الفهيد، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدبلوم في الأنظمة من معهد الإدارة العامة، السنة ١٤٠١هـ.
- (٢١٦) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- (٢١٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٣٩٨م.
- (٢١٨) تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عبدالعزيز صالح اللحيدان، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية، السنة ١٤٢١هـ.
- (٢١٩) تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً، راشد بن مفرح الشهري، بحث منشور بمجلة العدل، العدد السادس، السنة ١٤٢١هـ.
- (٢٢٠) تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن الوردي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٢٢١) تاريخ المدينة المنورة، عمر بن شبة النميري، تحقيق: علي دندل وياسين بيان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٢٢٢) تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

- (٢٢٣) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، علي بن الحسن بن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، نشر دار الفكر، السنة ١٩٩٥ م.
- (٢٢٤) التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات دراسة فقهية مقارنة، سعد الدين مسعد الهلالي، نشر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الطبعة ١٤٢١ هـ.
- (٢٢٥) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، محمد الأمين الضير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشر المنعقدة في الكويت.
- (٢٢٦) التأمين الصحي وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد بدر الميناوي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الثالثة عشر المنعقدة في الكويت.
- (٢٢٧) تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، عمر بن عبدالله الشهابي، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- (٢٢٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، محمد بن فرحون، عناية جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- (٢٢٩) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- (٢٣٠) التبيان في أقسام القرآن، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الفكر.
- (٢٣١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة ١٣١٣ هـ.
- (٢٣٢) التحاميل والحقن الشرجية وأثرها على الصيام، إبراهيم بن محمد بن قاسم، بحث مقدم ضمن الندوة الفقهية الأولى بعنوان التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٨ هـ بإشراف أمانة موقع الفقه الإسلامي.
- (٢٣٣) التجبر شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وجماعة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- (٢٣٤) تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية، شوقي إبراهيم علام، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثاني والعشرون، السنة ١٤٢٨ هـ.
- (٢٣٥) تحديد النسل والإجهاض، محمد عبدالقادر أبو فارس، دار جهينة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- (٢٣٦) تحديد جنس الجنين، أيوب سعيد العطيف، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي للمؤتمر.
- (٢٣٧) تحديد جنس الجنين، هيلة عبدالرحمن اليابس، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٢٣٨) تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة، ياسر أحمد الشامي، بحث منشور بمجلة دراسات الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد (٣١) العدد (١) السنة ١٤٢٥هـ.
- (٢٣٩) تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، حمزة حسين الفعر، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بكوالا لمبور بهاليزيا في الفترة من ٢٤ - ٢٩ جمادى الثاني عام ١٤٢٨هـ.
- (٢٤٠) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٢٤١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.
- (٢٤٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، محمد المباركفوري، عناية عبدالرحمن عثمان، دار الفكر.
- (٢٤٣) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالله نواره، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- (٢٤٤) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، إبراهيم محمد الباجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- (٢٤٥) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٠٥هـ.
- (٢٤٦) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، بندر اليحيى، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (٢٤٧) التحقيق الجنائي والادعاء العام ومجالات الاحتساب فيه، ذياب بن رباح المخلفي، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٢٤٨) تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون، حامد علي إبراهيم العمادي، تحقيق: عبدالله الحجيلي، بحث منشور بمجلة الأمن الصادرة عن وزارة الداخلية، العدد الرابع عشر، السنة ١٤١٨هـ.
- (٢٤٩) تحويل المكايل والموازين للأوزان المعاصرة، محمود إبراهيم الخطيب، بحث منشور بمجلة الحكمة، العدد الثالث والعشرين، رجب ١٤٢٣هـ.
- (٢٥٠) التخلف العقلي، عبدالرحمن عيسوي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- (٢٥١) التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور الفقه الإسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السبعون، السنة ١٤٢٧هـ.
- (٢٥٢) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس محمد مبارك، مكتبة الفارابي بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٢٥٣) تذكرة أولي الألباب الجامع للعجب العجائب، داود بن عمر الأنطاكي، مكتبة الإيوان بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (٢٥٤) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، مصطفى البغا، دار الإمام البخاري بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- (٢٥٥) ترتيب العلوم، محمد ابن أبي بكر، تحقيق: محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٢٥٦) التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، محمد أحمد الصالح، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، السنة ١٣٩٨هـ.
- (٢٥٧) تسهيل الفرائض، محمد بن صالح بن عثيمين، دار طيبة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (٢٥٨) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد ابن جزي الكلبي، تحقيق رضا الهمامي، المكتبة العصرية، ١٣٢٦هـ.
- (٢٥٩) التشويق الطبي، صاعد بن الحسن الطبيب، تحقيق: مريزن عسيري، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٢٦٠) التصنيف الموضوعي لتعاميم الوزارة خلال ٦٨ عاماً ١٣٤٥ - ١٤١٢هـ، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، نشر وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٢٦١) التوضيح النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- (٢٦٢) تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، إبراهيم الجندي وحسين الحصيني، نشر مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٢٦٣) تطور الأسلحة النارية، مصطفى عبداللطيف كامل، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة ١٤١٦هـ.
- (٢٦٤) التعايش مع الآلام الشهرية عند النساء، مارتن لودفيغ، ترجمة: مركز التعريب والبرجمة، نشر الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- (٢٦٥) تعرفي على هرموناتك وجنس مولود، لمى السبيعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- (٢٦٦) تعلم الطب في المشرق الإسلامي نظمه ومناهجه حتى نهاية القرن السابع الهجري، مريزن سعيد عسيري، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (٢٦٧) تغلب على القلق، إميل بيدس، نشر مركز الدراسات الفكرية بيروت، الطبعة الثانية.
- (٢٦٨) تغيير الجنس والأحكام المتعلقة به، سعد ناصر الشثري، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- (٢٦٩) التفرغ، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، تحقيق: حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٧٠) التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، وفاء بنت علي الحمدان، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (٢٧١) تفسير أبي المظفر السمعاني، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي، دار البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- (٢٧٢) تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٩٩٠ م.
- (٢٧٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٢٧٤) التفسير الكبير، فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
- (٢٧٥) تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين الهرري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- (٢٧٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- (٢٧٧) تقريب التهذيب، علي بن حجر العسقلاني تحقيق: صلاح الدين عبدالموجود، دار ابن رجب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- (٢٧٨) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، علي بن سعيد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٠ م.
- (٢٧٩) التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
- (٢٨٠) تقرير الخبر، عاصم عجيلة، منشأة المعارف، طبعة ١٤٢٣ هـ.

- (٢٨١) تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، محمد بن عبدالله باسودان، المطبعة الفيضية بباكستان، الطبعة ١٣٢٨هـ.
- (٢٨٢) تقرير المثوبة ببيان أحكام تأخير تنفيذ العقوبة، عيسى عواض العضياتي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- (٢٨٣) التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج، دار الفكر بيروت، الطبعة ١٤١٧هـ.
- (٢٨٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبد مذهبية نافعة، محمد بن علي بن الدهان، تحقيق: صالح ناصر الحزيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٨٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٢٨٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر، عناية: أشرف عبدالمقصود، أعضاء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٢٨٧) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد الغاني، المكتبة التجارية بمكة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٢٨٨) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- (٢٨٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
- (٢٩٠) التمييز بين مرضى القلق ومرضى الاكتئاب بوساطة الأعراض الجسمية، مريم الياني وأحمد عبد الخالق، بحث منشور بمجلة دراسات نفسية الصادرة عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤م.
- (٢٩١) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، برهان الدين البقاعي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، نشر عباس الباز، السنة ١٤٠٠هـ.
- (٢٩٢) تنظيم صنعة الطب خلال عصور الحضارة العربية الإسلامية، جميل عطية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٢٩٣) تهذيب السنن، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: إسماعيل مرجبا، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- (٢٩٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن المزني، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- (٢٩٥) تهذيب اللغة، محمد الأزهرى، عناية محمد عوض ومرافقيه، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٢٩٦) تهية الطبيب بحث منشور في المجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقابية لأطباء سورية، العدد الحادى عشر، السنة الخامسة ١٩٦٥م.
- (٢٩٧) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٢٩٨) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية.
- (٢٩٩) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المناوي، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- (٣٠٠) تيسير أحكام الدماء الطبيعية للنساء، عبدالله محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٣٠١) تيسير التحرير، محمد أمين بادشاه، دار الفكر.
- (٣٠٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٣٠٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام، عبدالرحمن ناصر السعدي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٣٠٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، مكتبة الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- (٣٠٥) الثقات، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- (٣٠٦) جامع الأمهات، جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضرى، اليهامة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٣٠٧) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٠٨) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة ١٤٠٦هـ.

(٣٠٩) جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣١٠) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر، عناية: محمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٣١١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبدالرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.

(٣١٢) الجدل الحديث في بيان ما ليس بحديث، أحمد بن عبدالكريم العامري، تحقيق: فواز زمري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(٣١٣) الحديد في الحكمة، سعيد بن منصور بن كمونة، تحقيق: حميد الكبيسي، نشر مطبعة جامعة بغداد، الطبعة ١٤٠٣هـ.

(٣١٤) جراحات الذكورة والأنوثة، محمد شافعي مفتاح، دار الفلاح، الطبعة الأولى.

(٣١٥) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

(٣١٦) جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٢٢)، ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٣١٧) جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، مصطفى عبدالفتاح لبنة، دار أولي النهى بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٣١٨) جهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٣١٩) الجناية بالسحر حكمها وعقوبتها وطرق إثباتها، عبدالرحمن بن جزاع الراشد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٢هـ.

(٣٢٠) الجناية على الأطراف، نجم عبدالله العيساوي، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣٢١) الجناية على ما دون النفس، صالح بن عبدالله الاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣٢٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، محمد علي البار، دارا القلم والمنارة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- (٣٢٣) الجنين متابعة موثقة بالصور، توما شماني، نشر مطبعة الجامعة ببغداد.
- (٣٢٤) الجهاز التناسلي المؤنث عيوبه وإصاباته، إبراهيم الأدهم، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٣٢٥) جواهر الإكليل، صالح عبدالسميع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٣٢٦) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد الأسيوطي، تحقيق: سعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٣٢٧) جواهر القرآن، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد رشيد القباني، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- (٣٢٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٣٢٩) الجوهر النقي في الرد على البيهقي، علاء الدين بن علي المارديني التركماني، دار الفكر.
- (٣٣٠) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد، نشر مكتبة حقانية بباكستان.
- (٣٣١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٣٣٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، نشر المكتبة الإسلامية بتركيا.
- (٣٣٣) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- (٣٣٤) حاشية الجمل على المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.
- (٣٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة، تحقيق محمد عlish، دار الفكر.
- (٣٣٦) حاشية الروض المريع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- (٣٣٧) حاشية السندي على سنن النسائي، نور الدين بن عبدالهادي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (٣٣٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ.
- (٣٣٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت، الطبعة ١٤١٢هـ.

- (٣٤٠) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٣٤١) حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، أحمد القليوبي وأحمد الرنسي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٣٤٢) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٣٤٣) الحاوي في الطب، محمد بن زكريا الرازي، تحقيق: هشام طعيمي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة ١٤٢٢هـ.
- (٣٤٤) الحاوي في الفتاوى، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٠٢هـ.
- (٣٤٥) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد ربيع المدخلي، نشر دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٣٤٦) حد البلوغ في الفقه الإسلامي، علي بن فهد الدغيمان، نشر مركز البحوث التربوية بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٣٤٧) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: فهد بن سعد الجهنوي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الحادي والعشرون، السنة التاسعة عشرة، ١٤٢٧هـ.
- (٣٤٨) الحدود في الأصول، محمد بن فورك الأصبهاني، عناية محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- (٣٤٩) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٣٥٠) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عبدالرحمن السيوطي، عناية خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٣٥١) حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، ماهر أحمد السوسي، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الأول، السنة ٢٠٠٦م.
- (٣٥٢) حقائق سريعة حول السرطان المتقدم، إعداد عدد من خبراء الجمعية الأمريكية لأمراض السرطان، نشر الدار العربية للعلوم ببلنن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٣٥٣) حقوق الأولاد والأقارب، عبدالحמיד مهيب، نشر دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- (٣٥٤) حقوق الجنين في الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية، صالحة دخيل الحليس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والسبعون، السنة ١٣٢٩هـ.
- (٣٥٥) حقوق الموظف العام في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبدالعزيز الرشيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- (٣٥٦) حقيقة السحر وحكمه وكيفية مباشرة قضاياها، إبراهيم بن يحيى عطيف، نشر إدارة التطوير الإداري هيئة التحقيق والادعاء العام، مطبعة وزارة الداخلية.
- (٣٥٧) حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه، زياد عبدالمحسن العجيان، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٣٥٨) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، ماجد حسين النغواشي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الرابع والأربعون، السنة ١٤٢١هـ.
- (٣٥٩) حكم التسعير، بحث منشور ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- (٣٦٠) حكم الدماء الناتجة عن استخدام الهرمونات التعويضية وما يتعلق بها من أحكام، سامية محمود حنظلة، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣٩، السنة ١٤٢٨هـ.
- (٣٦١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة، عبدالله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر المنعقد في تاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٣٠هـ.
- (٣٦٢) الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، عبدالعزيز مداوي آل جابر، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- (٣٦٣) حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً، محمد حسن أبو يحيى، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد الثاني عشر، ربيع الآخر، العام ١٤٠٩هـ.
- (٣٦٤) حكم ميراث الزوجة المطلقة، عبدالمحسن بن محمد المنيف، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والخمسون، السنة ١٤٢٢هـ.
- (٣٦٥) حكمة تحريم الخمر في الإسلام، سعيد بن عبدالرحمن الأحري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٣٦٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الأصبهاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

(٣٦٧) الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض، علي محمد الحجاد، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية، السنة ١٤٢٢هـ.

(٣٦٨) الحمل والولادة، مهدي سالم النهدي، دار العلوم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٣٦٩) الحمل والولادة وأمراض النساء، محمد شوقي عبد المنعم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٣٧٠) حواشي تحفة المحتاج، العبادي والشرواني، مطبعة مصطفى محمد.

(٣٧١) الحيض والنفاس والاستحاضة، رواية أحمد الظهار، دار المدني للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٧٢) الحيض ومشاكله، أريكا هانت، مؤسسة الانتشار العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٣٧٣) خبايا الزوايا، محمد الزركشي، تحقيق شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٧٤) الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، عبد الحميد الشواربي، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٣٧٥) خبرة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على النفس، منصور المعاينة، بحث منشور بمجلة الأمن والحياة الصادرة عن جامعة نايف العربية، العدد (٢٢٤) السنة ١٤٢٢هـ.

(٣٧٦) الخبرة الطبية في التشريع الإسلامي، محمد فؤاد الداكري، بحث منشور بمجلة الفيصل، العدد ١٩٨، ربيع الآخر، ١٤١١هـ.

(٣٧٧) الخبرة في المواد المدنية والجنائية، علي عوض، دار الفكر الجامعي، طبعة عام ٢٠٠٢م.

(٣٧٨) الخبرة مفهومها ودورها في الإثبات، حمدان الشالي، بحث غير مطبوع مقدم لنيل دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة لعام ١٤٠٦هـ.

(٣٧٩) الخبرة وأثرها في القضاء ملخص رسالة علمية، عبدالله الضالع، الملخص منشور بمجلة وزارة العدل، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

(٣٨٠) الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي، فاطمة الجار الله، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٢هـ.

(٣٨١) الخبرة ومجالاتها في فقه العبادات والجنائيات، مريم إبراهيم هنداي، مجلة كلية دار العلوم، العدد ٢٩، السنة ١٤٢٣هـ.

(٣٨٢) خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي، مريع بن عبدالله آل جار الله، نشر كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ٤٢٩هـ.

(٣٨٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي وأميل بديع، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٩٩٨م.

٣٨٤) الخلاصة في علم الفرائض، ناصر محمد مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ.

٣٨٥) الخلفاء الأربعة أيامهم وسيرهم، إسماعيل بن محمد التيمي، تحقيق: كرم حلمي، دار الكتب المصرية، طبعة ١٩٩٩م.

٣٨٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٢٦هـ.

٣٨٧) الخمر بين الطب والقضاء، ممدوح يوسف الجاسم، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٨٨) الخمر في الفقه الإسلامي، فكري أحمد عكاز، دار عكاظ للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٨٩) الخمر والمخدرات في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٩٠) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها، أحمد حجر آل بو طامي، وحجر بن أحمد، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ.

٣٩١) داء السكري، أمين رويحة، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٣٩٢) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، دار المعرفة ودار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧١م.

٣٩٣) الدر المشور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٩٤) درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية بالرياض، الطبعة ١٣٩٨هـ.

٣٩٥) دراسة سن البلوغ والعوامل المؤثرة فيه عند الإناث بين سن ٩ - ١٥ سنة في بعض مدارس حلب، سعيد حمدون ورفيق فرحت، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب للعلوم الطبية، العدد الخامس والعشرون، السنة ١٩٩٢م.

٣٩٦) دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه، عبدالسلام محسن آل عيسى، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالله هاشم الياني، دار المعرفة بيروت.

(٣٩٨) الدرر المضية في شرح الفارضية، عبدالله محمد الشنشوري، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

(٣٩٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية.
(٤٠٠) درر السلوك في سياسة الملوك، علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤٠١) الدرر السنينة في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

(٤٠٢) درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، أحمد المقرزي، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٤٠٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر، دار الجليل، ١٤١٤هـ.
(٤٠٤) دستور العلماء، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، تحقيق: حسن هاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤٠٥) الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي، عدنان الدقيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

(٤٠٦) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، عناية صلاح الدين العلايلي، مطبوع بآخر أضواء البيان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
(٤٠٧) دليل الأمراض النفسية والبدنية، ترجمة إميل خليل بيدس، دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤٠٨) دليل السالك لمذهب الإمام مالك، محمد محمد سعد.

(٤٠٩) دليل المرأة الطبي، ديفيد رورفيك، دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٣هـ.
(٤١٠) دليل المراجعة في أمراض النساء والتوليد، إيرون نورويتز وجون شورج، ترجمة: فرحان كوجان، نشر مركز تعريب العلوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٤١١) الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، دار التيسير للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤١٢) دور الخبر في الدعوى الجزائية طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، حامد السحيمي، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لنيل درجة الماجستير لعام ١٤٢٨هـ.

(٤١٣) الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي في حالات الوفاة، علي جمال الدين، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة ١٩٩٥م.

- (٤١٤) دور المسلمين في تطوير العلاج بالأعشاب والصيدلة، محمد البار، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٤١٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٤١٦) ديوان الحماسة وشرحه، الديوان لحبيب بن أوس الطائي وشرحه للتبريزي، عناية: محمد عبدالقادر الرافي، مطبعة التوفيق بمصر، الطبعة ١٣٢٢هـ.
- (٤١٧) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- (٤١٨) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد علي آدم الإثيوبي، دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٤١٩) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسام الشنتريني، عناية: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب بليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- (٤٢٠) الذكاء وقوة الإرادة، عاطف عمارة، نشر مكتبة هلا بوك، الطبعة الأولى.
- (٤٢١) ذيل العبر في خبر من غبر، محمد بن علي الحسيني، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٤٢٢) الذيل على طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن رجب، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٤٢٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، خالد عبدالله المصلح، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- (٤٢٤) الرجل والعقم والإنجاب دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها، إبراهيم الأدغم، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٤٢٥) الرحبية في علم الفرائض، ومعه شرح سبط المازري، وحاشية العلامة البكري، تعليق / مصطفى البغا، دار القلم، الطبعة الثامنة، ١٤٠٢هـ.
- (٤٢٦) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، السنة ١٤٢٣هـ.
- (٤٢٧) الرد على المنطقيين، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة.
- (٤٢٨) رسائل ابن حزم، علي بن محمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

(٤٢٩) رسائل وفتاوى العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

(٤٣٠) رسالة الرضوان في خلق الإنسان، رضوان طاهر الطلاع، دار الجسر للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤٣١) الرسالة المستطرفة، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

(٤٣٢) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، محمد صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الطبعة ١٤٢٣هـ.

(٤٣٣) رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرحمن حسن النفيسة، إصدار مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٤٣٤) رسالة في القواعد الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، مركز صالح بن صالح، الطبعة ١٤١٢هـ.

(٤٣٥) رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق، محمد بخيت المطيعي، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٤٣٦) روائع الطب الإسلامي، محمد نزار الدقر، دار المعاجم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤٣٧) الروح، محمد ابن أبي بكر ابن القيم، مؤسسة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤٣٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي.

(٤٣٩) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد.

(٤٤٠) الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

(٤٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين بن شرف النووي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٤٤٢) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة بيروت ودار الفرقان بعمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٤٤٣) روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٤٤٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق القنوجي، دار الجليل.

(٤٤٥) الرياض النظرة في مناقب العشرة، أحمد بن عبدالله الطبري، عناية: عبدالمجيد حليبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤٤٦) زاد المستقنع، موسى الحجاوي، تحقيق: محمد الهبدان، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٤٤٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد جبر الألفي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٤٤٨) زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، عبدالقيوم محمد صالح، نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

(٤٤٩) زواج الأقارب، أحمد شوقي إبراهيم، بحث منشور بالسجل العلمي لأبحاث المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي المتعقد بدولة الكويت في الفترة من ٥ - ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٧هـ، والذي نظمته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(٤٥٠) زواج الأقارب إيجائياته وسلبياته، سالم نجم، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة، العدد الحادي عشر.

(٤٥١) زواج الأقارب بين العلم والدين، علي أحمد السالوس، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ.

(٤٥٢) زواج الأقارب وأمراض الدم الوراثية، صدوح علي مسعود، بحث منشور بمجلة كلية المعلمين بالقنفذة، العدد التاسع، السنة ٢٠٠٧م.

(٤٥٣) الزواج الناجح ومضار الزواج بالأجنبيات، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعه، نشر العبيكان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤٥٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيثمي، نشر المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠هـ.

(٤٥٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، عناية: فواز زمري وإبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٤٥٦) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الشامي، تحقيق: عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤٥٧) الستر على أهل المعاصي عند أهل الحسبة، مبارك بن يحيى العمري، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤٥٨) السحب الوابلة على ضرائح الخنايلة، محمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: بكر أبو زيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- (٤٥٩) السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الغمراوي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى.
- (٤٦٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٤٦١) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
- (٤٦٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- (٤٦٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- (٤٦٤) سنن اليأس الوقاية والعلاج، فريال الأستاذ، دار بلنسية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٤٦٥) سنن اليأس والبسيكولوجيا الطبية، بحث منشور بالمجلة الطبية العربية الصادرة عن الرابطة النقاية لأطباء سورية، العدد السابع والعشرون، السنة التاسعة، ١٩٦٩م.
- (٤٦٦) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٤٦٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٤٦٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى، إشراف: صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى، دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- (٤٦٩) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم ياني، دار المعرفة بيروت، الطبعة ١٣٨٦هـ.
- (٤٧٠) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: محمود أحمد عبدالمحسن، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٤٧١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- (٤٧٢) سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار البندراي وسيد حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (٤٧٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

- (٤٧٤) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد العرقسوسي ومأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- (٤٧٥) سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: فؤاد عبدالمعظم، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- (٤٧٦) السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي برهان الدين الحلبي، دار المعرفة بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـ.
- (٤٧٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- (٤٧٨) الشامل في الصناعة الطبية، علاء الدين ابن النفيس القرسي، تحقيق: يوسف زيدان، نشر المجمع الثقافي بأبي ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (٤٧٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد محمد مخلوف، دار الكتاب العربي.
- (٤٨٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحفي بن أحمد الشهير بابن العماد، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (٤٨١) شرح أدب القاضي للخصاف، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد ببيغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- (٤٨٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، عبدالله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٤٨٣) شرح الخرشني على مختصر خليل، دار الفكر.
- (٤٨٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١هـ.
- (٤٨٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٤٨٦) شرح السنة، الحسن بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٤٨٧) شرح السندي على سنن ابن ماجة، أبو الحسن السندي، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- (٤٨٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، وبهامشه حاشية أحمد الصاوي، عناية: مصطفى كمال، دار المعارف.
- (٤٨٩) شرح العمدة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٤٩٠) الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.
- (٤٩١) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة ١٤١٨هـ.
- (٤٩٢) شرح المقاصد في علم الكلام، مسعود بن عمر التفتازاني، نشر دار المعارف النعمانية بباكستان، الطبعة ١٤٠١هـ.
- (٤٩٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٤٩٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (٤٩٥) شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجناف والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- (٤٩٦) شرح رزوق على متن الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي، دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ.
- (٤٩٧) شرح زاد المستقنع، محمد المختار الشنقيطي، الشريط (٤١٧).
- (٤٩٨) شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وآخرون، نشر مكتبة قديمي كتب خانة بكراتشي.
- (٤٩٩) شرح فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر بيروت.
- (٥٠٠) شرح مشكل الآثار، أحمد ابن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤٠٨هـ.
- (٥٠١) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٥٠٢) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- (٥٠٣) شرح ميارة الفاسي، محمد بن أحمد المالكي، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

- ٥٠٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٥٠٥) الشفرة الوراثية للإنسان، دانييل كيفلس وليروي هود، ترجمة: أحمد مستجير، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥٠٦) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- ٥٠٧) شهادة أهل الخبرة وأحكامها في الفقه الإسلامي، أيمن حتمل، دار الحامد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٥٠٨) الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما، رواية البلاذري، تحقيق: إحسان صدقي، دار المؤتمن، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٥٠٩) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: يوسف طويل، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٥١٠) صحة أصول مذهب أهل المدينة، أحمد بن تيمية، تحقيق: أحمد السقا، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ٥١١) صحة الأم والطفل، زكي شعبان وإبراهيم مجدي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة ١٩٤٥م.
- ٥١٢) الصحة الجنسية، كمال أ. حنش، ترجمة: حسان قمحية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- البلوغ الجنسي والمشاكل الجنسية، ليسلي هيكن، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥١٣) الصحة العامة والرعاية الصحية، فوزي علي جاد الله، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م.
- ٥١٤) الصحة النفسية، نعيم الرفاعي، دار الكلمة بدمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠١م.
- ٥١٥) الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، محمد عودة وكمال مرسى، دار القلم بالكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٥١٦) الصحة النفسية والعلاج النفسي، حامد زهران، نشر دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.
- ٥١٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٥١٨) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة ١٣٩٠هـ.

٥١٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف صالح آل شيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٢٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، إشراف: صالح آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٢١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٥٢٢) الصلة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري والبناني، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٢٣) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: علي بن دخيل الله، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٥٢٤) الضرورة وأثرها في العمليات الطبية الحديثة، عادل شعبان إبراهيم، دار الفلاح للطباعة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٢٥) الضروري في أصول الفقه، محمد بن رشد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٢٦) ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٢٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢٨) ضوابط البلوغ عند الفقهاء، محمود شمس الدين الخزاغي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٢٩) ضوابط الستر في قضايا الأعراض والأخلاق والآداب الشرعية في الشريعة والأنظمة الوضعية، عبد الرحمن عبد الله آل حسين، مطبعة دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٣٠) الضوابط الشرعية للمراسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي محمد، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٣١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

٥٣٢) ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما، طارق أسعد الأسعد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد السابع والخمسون، ربيع الآخرة، ١٤٢٥ هـ.
٥٣٣) طاعون العصر بين رؤية البشر وهداية السماء، فاطمة عمر نصيف، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٥٣٤) الطب الإسلامي، أحمد طه، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٣٥) الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم صادق الجندي، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٣٦) الطب الشرعي وأدلتة الفنية، عبد الحميد المشاوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة ٢٠٠٨ م.
٥٣٧) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، معوض عبد التواب، وسينوت حليم، نشر منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.

٥٣٨) الطب الشرعي والسموم، جلال الجابري، الدار العلمية الدولية للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
٥٣٩) الطب الشرعي ومسرح الجريمة، أحمد بسيوني ومديحة فؤاد، نشر المكتب الجامعي الحديث، الطبعة ٢٠٠٨ م.

٥٤٠) الطب الشرعي ينير الطريق أمام القضاء، عبد اللطيف كردي، بحث منشور بالمجلة الطبية السعودية، العدد الحادي عشر، السنة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.

٥٤١) الطب العربي التونسي في عشرة قرون، أحمد ميلاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.
٥٤٢) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، ضياء نوري حسن.

٥٤٣) الطب النبوي، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أحمد البدرائي، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.

٥٤٤) الطب النفسي، حسان قمحية ورفقاء، دار النابغة والمعاجم بسوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
٥٤٥) الطب النفسي الشرعي، عبد الرحمن العيسوي، بحث منشور بمجلة الأمن، العدد السادس والأربعين، السنة ١٤١٨ هـ.

٥٤٦) الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦ م.
٥٤٧) الطب النفسي والقانون، لطفي الشربيني، نشر المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر بالإسكندرية، الطبعة ١٩٩٩ م.

٥٤٨) الطب في ضوء الإيمان، محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

(٥٤٩) الطبابة أخلاقيات وسلوك، عبد الجبار دية، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٥٥٠) طبقات الشافعية، أبو بكر بن قاضي شهبة، عناية عبدالعليم خان، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٩هـ.

(٥٥١) طبقات الشافعية، عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق كمال الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٥٥٢) طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب السبكي، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٥٥٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: علي محمد، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٥٥٤) طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود شاكر، دار المديني.

(٥٥٥) الطبيب أدبه وفقهه، زهير السباعي ومحمد البار، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

(٥٥٦) الطبيب المسلم، وجيه زين العابدين، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٥٥٧) طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، سعيد درويش، مطابع الصفا، ١٤٢٣هـ.

(٥٥٨) طرح الثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي.

(٥٥٩) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين، دار الجمهورية للصحافة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٣م.

(٥٦٠) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٥٦١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن قيم الجوزية، دار البيان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ.

(٥٦٢) طريق المهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: عمر محمود، دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٥٦٣) طفلكم حسب رغبتكم بنت ولد، ترجمة: هالة ولمى قيسي، نشر دار قابس للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٦٤) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر النسفي، عناية محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦٥) ظاهرة زواج الأقارب وأثرها في الإعاقة الذهنية، محمود عبدالله بخيت، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

٥٦٦) عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبدالله بن العربي، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٦٧) عجلة المبتديء وفضالة المنتهي في النسب، محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: محمد عزب وجماعة، مكتبة مدبولي بالقاهرة، الطبعة ١٩٩٨م.

٥٦٨) عجلة المحتاج إلى توجيه المهاج، عمر بن الملحق، عناية هشام البدراني، الطبعة ١٤٢١هـ.

٥٦٩) العدة شرح العدة، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٥٧٠) العدة في شرح العدة، علاء الدين ابن العطار، عناية: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٧١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد شاه، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى.

٥٧٢) العرف حجته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل عبدالقادر محمد، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧٣) العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد الرفاعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧٤) العصاب والأمراض الذهنية، بيبير داکو، ترجمة: رعد اسكندر وأركان بيثون، مكتب التراث الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٧٥) عصر الهندسة الوراثية بين الدين والعلم، عبدالباسط الجمل، دار الحرف العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٧٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٧٧) العقل وعلاقته بالنص الشرعي، محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي والأربعون، ١٤٣١هـ.

٥٧٨) العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه، محمد رفعت، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٧٩) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتاب العربي.

٥٨٠) العلاج الطبي للعجز الجنسي عند الرجال والنساء، أنور حمدي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٨١) العلاج النفسي الحديث، عبد الستار إبراهيم، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

٥٨٢) العلاج بالأغذية والأعشاب في بلاد المغرب، عبد الملك بن حبيب الألبيري، تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٩٩٨م.

٥٨٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٨٤) علم الأجنة الطبي، محمد حسن الحمود ووليد حميد يوسف، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥٨٥) علم البصمات، نظير شمس وفوزي خضر، نشر دار مكتبة الحياة بלבنا، الطبعة ١٩٨٢م.

٥٨٦) علم البصمات التطبيقي، محمد عوض أبو النجا، مطابع الخالد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٨٧) علم الدم نظري وعملي، عبد الرحيم فطايير، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٥٨٨) علم الغدد الصماء، عزت صدقي الدالي، دار البشر الدولية بالمملكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٨٩) علم الفراسة الحديث، جرجي زيدان، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٩٠) علم النفس العلاجي، إجلال سري، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥٩١) علم النفس والبحث الجنائي، عبد الرحمن العيسوي، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٥٩٢) علم حياة الإنسان، عايش زيتون، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٥٩٣) علم طب وجراحة الحوادث، عبد الحميد الجهاني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٩٤) علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٥٩٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، عناية: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٩٦) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، محمد رفعت، نشر دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

٥٩٧) العناية التمريضية السريرية أمراض النساء والولادة، وفاء فضة وجماعة، دار اليازوري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٩٨) عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، حسين خلف الجبوري، نشر مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٥٩٩) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، نشر دار مكتبة الحياة.

٦٠٠) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٦٠١) الغدد الصماء، داليا فؤاد ومزيد شكري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٠٢) الغدد الصماء وهرمونات، منيرة سالم المرشد، مطابع الحميضي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٠٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٦٠٤) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبدالمعيد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٠٥) غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٦٠٦) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٠٧) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق: عز الدين السيد ومحمد كمال الدين، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٠٨) فتاوى ابن عقيل، عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٠٩) الفتاوى الإسلامية، جاد الحق علي، دار الفاروق للنشر بمصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٦١٠) الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الدهلوي، تحقيق: سجاد حسين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦١١) الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار ابن الأثير، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٦١٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر بيروت.

(٦١٣) فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ترتيب: أحمد الدويش، نشر الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء.

(٦١٤) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف: صالح الفوزان، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٦١٥) فتاوى المرأة المسلمة، إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى.

(٦١٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر بيروت، ط ١٤١١هـ.

(٦١٧) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة، يوسف القرضاوي، دارا الضياء والإسراء، الطبعة الأولى.

(٦١٨) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مصورة على مطبعة الحكومة بمكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٦١٩) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

(٦٢٠) فتح المعين بشرح قرّة العين، زين الدين بن عبد العزيز الملياري، دار الفكر بيروت.

(٦٢١) فتح المغيث، محمد السخاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٦٢٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٦٢٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، سليمان العجيلي، عناية إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٦٢٤) فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث، عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي، طبعة دار المعارف النظامية بحيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

(٦٢٥) الفحص الجيني في نظر الإسلام، عبد الفتاح إدريس، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، السنة ١٤٢٤هـ.

(٦٢٦) فحص الشعر في الأدلة الجنائية، مصطفى عبد اللطيف كامل، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثانية، ١٩٩٤م.

(٦٢٧) فحص الشعر وخيوط النسيج وأهميه في الكشف عن الجرائم، حسن عثمان البنهاوي، بحث منشور بمجلة الأمن العام، العدد الثامن.

- (٦٢٨) الفحص الطبي قبل الزواج، عبدالرشيد قاسم، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- (٦٢٩) الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه، محمد يحيى النجيمي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والسبعون، السنة، ١٤٢٧ هـ.
- (٦٣٠) الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، صفوان محمد عضيبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- (٦٣١) الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، عبدالفتاح أحمد أبو كيلة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
- (٦٣٢) الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، محمد علي البار، نشر مطابع التقنية.
- (٦٣٣) الفرائض، عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- (٦٣٤) الفراسة عند العرب، يوسف مراد، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٩٨٢ م.
- (٦٣٥) الفروع ومعه تصحيحه، محمد بن مفلح، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- (٦٣٦) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- (٦٣٧) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- (٦٣٨) فضائل الدم بين الطب والقضاء، ممدوح يوسف الجاسم، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- (٦٣٩) الفصام، طارق بن علي الحبيب، نشر مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- (٦٤٠) فصول الأحكام، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، الطبعة ١٩٨٥ م.
- (٦٤١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٦٤٢) فضل الإسلام على الطب، صبحي سليمان، دار الفاروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- (٦٤٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.
- (٦٤٤) فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي.
- (٦٤٥) فقه الصيدلي المسلم، خالد الطماوي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- (٦٤٦) فقه الطبيب وأدبه في المنظور الإسلامي، عبدالله الجبوري، بحث منشور بمجلة الحكمة، العدد الخامس والعشرين، جمادى الثاني، عام ١٤٢٣ هـ.

٦٤٧) فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي القرّة داغي وعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٦٤٨) فقه اللغة وأسرار العربية، عبدالمملك بن محمد الثعالبي، عناية: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٤٩) فقه الموارث والوصية في الشريعة الإسلامية، نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية.

٦٥٠) الفقه النافع، محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: إبراهيم العبود، مكتبة العيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٥١) فقه النوازل، بكر عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٥٢) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦٥٣) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٥٤) الفهرست، محمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة بيروت، الطبعة ١٣٩٨هـ.

٦٥٥) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد اللكنوي، عناية محمد بدر الدين، دار المعرفة.

٦٥٦) الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، عبدالعزيز بن باز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الخامسة.

٦٥٧) الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: رضوان جامع، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٥٨) الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد عزيز، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦٥٩) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد غنيم، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٦٠) في تاريخ الطب في الدولة الإسلامية، عامر النجار، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٦١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٦٦٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٦٣) القانون الجنائي والطب الحديث، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية، الطبعة ١٩٩٩م.

٦٦٤) القانون في الطب، الحسين بن سينا، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٦٦٥) القرآن الكريم.

(٦٦٦) القصاص في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩ هـ.

(٦٦٧) القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٦٦٨) قضايا الصحة الإنجابية من منظور إسلامي، ناصر الدين الشاعر، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح، المجلد التاسع عشر، العام (٢٠٠٥ م).

(٦٦٩) قضايا طبية واجتماعية تهم الأسرة المسلمة، محمد شافعي مفتاح، دار الصميعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٦٧٠) قضايا فقهية معاصرة، يوسف أحمد القاسم، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٦٧١) قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سهر سلام حافظ، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون من الجامعة الإسلامية بغزة، السنة ١٤٣١ هـ.

(٦٧٢) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٦٧٣) القواعد، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

(٦٧٤) القواعد، محمد بن محمد المقرئ، تحقيق: أحمد حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٦٧٥) قواعد ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى الأزهرى، دار ابن القيم وابن علفان، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

(٦٧٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٦٧٧) القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، منشور ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، نشر مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

(٦٧٨) قواعد الفقه، محمد عميم البركتي، نشر دار الصدف بكراتشي، الطبعة ١٤٠٧ هـ.

(٦٧٩) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، أحمد محمد السراح، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة من ٢٥-٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

٦٨٠) القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٨١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبدالرحمن ناصر السعدي، مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، مركز صالح، الطبعة ١٤١٢هـ.

٦٨٢) القواعد والفوائد الأصولية، علي بن عباس البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ.

٦٨٣) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٨٤) قول الخير وحجته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، عدنان عزائزة، بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال، المنعقدة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١١ - ١٣ / ٤ / ٢٠٠٦م.

٦٨٥) قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي، فواز القايدي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة لعام ١٤١٨ - ١٤١٩هـ.

٦٨٦) الكافي، عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٨٧) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: سيد رجب = نشر داري الهدي النبوي والفضيلة بمصر والمملكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٨٨) كتاب العيال، عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٦٨٩) كتاب الفراسة، فخر الدين الرازي، عناية: عبدالحميد حمدان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٩٠) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله النمري، تحقيق: محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٦٩١) كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط ١٤١٩هـ.

٦٩٢) كتاب المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٩٣) كتاب المواقف، عضد الدين عبدالرحمن الإيجي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- ٦٩٤) كتاب تدبير الحبال والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، أحمد محمد البلدي، تحقيق: محمود الحاج، نشر دار الرشيد، الطبعة الأولى.
- ٦٩٥) الكشف، جار الله محمود الزمخشري، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٦٩٦) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، الطبعة ١٤٠٢هـ.
- ٦٩٧) الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، محمد عبدالغفار الشريف، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالأزهر، العدد الثاني والعشرون.
- ٦٩٨) الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، محمد منصور المدخلي، بحث منشور بمجلة الحكمة، العدد الثامن والثلاثون، السنة ١٤٣٠هـ.
- ٦٩٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
- ٧٠٠) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٧٠١) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح، محمد بن إبراهيم المناوي، تحقيق: محمد إسحاق، نشر وكالة حجر الفلاسفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- ٧٠٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين ابن أبي بكر الحصني، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة ١٤٢٢هـ.
- ٧٠٣) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنوفي، تحقيق: أحمد إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٧٠٤) كلمات علمية عربية أسوقها على المترجمين والمعرّبين، محمد توفيق صدقي، بحث منشور بمجلة المنار، في عددها الصادر في شوال سنة ١٣٢٩هـ.
- ٧٠٥) كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس بكراتشي.
- ٧٠٦) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، عناية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٠٧) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٧٠٨) كيف تختار جنس مولودك، لاندروم شيتلس ودافيد رورفيك، ترجمة: سامي الفرس وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- ٧٠٩) لا تمت، محمد عبدالله الشقاوي، نشر مطابع سمحة بالرياض، الطبعة الأولى.
- ٧١٠) لباب النقول في أسباب النزول، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٧١١) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد الضبي، تحقيق: عبدالكريم صنيان العمري، نشر دار البخاري بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٧١٢) اللباب في تهذيب الأنساب، محمد بن محمد الجزري، دار صادر، الطبعة ١٤٠٠هـ.
- ٧١٣) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الميداني، تحقيق: عبدالمجيد حلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧١٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن محمد الحنفي، مكتبة البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة ١٣٩٣هـ.
- ٧١٥) لسان العرب، محمد بن منظور، عناية خالد القاضي، دار الأخيار، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٧١٦) لماذا حرم الله هذه الأشياء، محمد كمال عبدالعزيز، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- ٧١٧) ما هو الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، محمد علي البار، نشر المركز السعودي لزراعة الأعضاء، الطبعة ١٤١٨هـ.
- ٧١٨) ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفس وما يلحق بهما، هناء عبدالرؤوف إبراهيم، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من الجامعة الإسلامية بغزة، السنة ١٤٢٦هـ.
- ٧١٩) مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: حسين القوتلي، دار الكني والفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٧٢٠) مالك بن أنس، عبدالغني الدقر، دار القلم بدمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٧٢١) مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي بمصر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢م.
- ٧٢٢) ماهية مرض الموت وتأثيره في التصرفات بصفة عامة، أنور محمود دبور، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، السنة، ١٤٠٨هـ.
- ٧٢٣) مبادئ الولادة وأمراض النساء، أحمد نعيم، نشر مكتبة الإنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م.
- ٧٢٤) المبدع، إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- (٧٢٥) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٧٢٦) المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، سيف الدين الأمدي، تحقيق: حسن الشافعي، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٧٢٧) المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن حزم، الطبعة ١٤١٩هـ.
- (٧٢٨) مجلة الأحكام الشرعية، أحمد عبدالله القاري، تحقيق: عبدالوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد، نشر مكتبة تهامة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- (٧٢٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن الكليبوي، عناية: خليل عمران، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٧٣٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية.
- (٧٣١) مجمع الضمانات، غانم البغدادي، تحقيق: عمرو شوكت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٧٣٢) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق يوسف المرعشلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٧٣٣) المجموع، يحيى بن شرف النووي، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٧٣٤) مجموع الرسائل الفقهية، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: خالد المصري، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٧٣٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، عناية عامر الجزار وأنور الباز، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٧٣٦) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى، حمد بن ناصر آل معمر، دار ثقيف للنشر والتأليف، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- (٧٣٧) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
- (٧٣٨) المحرر في الفقه، مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، دار الكتاب العربي.

- (٧٣٩) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- (٧٤٠) المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، عبدالله بن خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٧٤١) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- (٧٤٢) المحلى، علي بن أحمد بن حزم، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- (٧٤٣) المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن مازة، دار إحياء التراث العربي.
- (٧٤٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، عناية محمود خاطر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- (٧٤٥) مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد ابن النجار الفتوحى، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، دار الزاحم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (٧٤٦) مختصر القدوري، محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٧٤٧) مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى المصري، عناية: محمد شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٧٤٨) مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج الإشبيلي، تحقيق: إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٧٤٩) المخدرات آثارها السلبية وسبل مواجهتها، محمد شوكت محمد، مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٧٥٠) المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، بريك عائض القرني، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- (٧٥١) المخدرات دمار للمجتمعات، عبيد العصيمي، نشر دار الفرزدق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٧٥٢) المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله محمد الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- (٧٥٣) المخدرات وسائل تهريبها وطرق انتشارها، إبراهيم عبدالرحمن الطخيس، مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٧٥٤) المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: خليل جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- (٧٥٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد ابن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: عبدالعزيز الجليل، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٧٥٦) مدة الحمل، نجم عبدالله عبدالواحد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، السنة ١٤١٠هـ.
- (٧٥٧) مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، محمد سليمان النور، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد ٧٠ السنة ١٤٢٨هـ.
- (٧٥٨) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- (٧٥٩) المدخل إلى الفقه الطبي، عبدالرحمن أحمد الجرعي، بحث محكم غير منشور.
- (٧٦٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن بدران، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- (٧٦١) المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ.
- (٧٦٢) مدونة الأحكام القضائية، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، الإصدار الأول، ١٤٢٨هـ.
- (٧٦٣) مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثالث، إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل، السنة ١٤٢٩هـ.
- (٧٦٤) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٧٦٥) مراتب الإجماع، علي بن حزم الظاهري، عناية: حسن إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٧٦٦) مراحل تطور البلوغ عند الفتيات، رغد عبدالله سمعان، بحث منشور بمجلة بحوث جامعة حلب للعلوم الطبية، العدد الثامن والثلاثون، السنة ١٩٩٩م.
- (٧٦٧) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ومعه حاشية الطحطاوي، عمار بن علي الشرنبلالي، عناية: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٧٦٨) المراهقون دراسة نفسية إسلامية للأباء والمعلمين والدعاة، عبدالعزيز النغمشي، دار المسلم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- (٧٦٩) المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٧٧٠) مرشد الإجراءات الجنائية، نشر الإدارة العامة للحقوق بوزارة الداخلية، مطابع الأمن العام.
- ٧٧١) المرشد في الطب النفسي، نخبة من أساتذة الجامعات في العالم العربي، نشر منظمة الصحة العالمية، الطبعة ١٩٩٩ م.
- ٧٧٢) مرض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي، أحمد عبدالله حميد، بحث غير منشور لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى، العام ١٣٩٧ هـ.
- ٧٧٣) مرض الموت وأحكامه في المعاملات، نعمان عبدالزاق السامرائي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع عشر، السنة ١٤١٣ هـ.
- ٧٧٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري.
- ٧٧٥) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩ هـ.
- ٧٧٦) مسؤولية الصيادلة ومن في حكمهم، عبدالرحمن النفيسة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد الثامن عشر، ١٤١٤ هـ.
- ٧٧٧) مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، علي محمد الحسيني، دار الثقافة للنشر بعمّان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- ٧٧٨) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان شمسي باشا ومحمد علي البار، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٧٧٩) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، محمد علي البار، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧٨٠) المسؤولية المدنية للخبير القضائي، مصطفى حجازي، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٤ م.
- ٧٨١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق الكوسج، تحقيق: خالد الرباط وجماعة، دار الهجرة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- ٧٨٢) المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد وعائشة السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- ٧٨٣) مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مصلح النجار وإياد إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ٧٨٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.

- (٧٨٥) المستحدثات البيوتكنولوجية وضوابطها الأخلاقية، ضياء الدين محمد عطية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- (٧٨٦) المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (٧٨٧) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٧٨٨) المستطرف في كل فن مستظرف، محمد بن أحمد أبي الفتح الأبهسي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
- (٧٨٩) المسرة والبشارة في أخبار السلطنة والوزارة، مرعي الكرمي، تحقيق: محمد خريسات، نشر مركز زايد للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٧٩٠) مسعفة الحكام على الأحكام، محمد بن عبدالله التمرثاشي، تحقيق: صالح الزيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٧٩١) المسكرات والمخدرات، هاشم صالح الدباغ، بحث منشور بالمجلة الطبية السعودية، العدد الثاني عشر، السنة ١٣٩٩هـ.
- (٧٩٢) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- (٧٩٣) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (٧٩٤) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: حسين سليم، دار المأمون بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- (٧٩٥) مسند الشافعي، محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية.
- (٧٩٦) مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٧٩٧) المشاكل الطبية المخرجة، مارغريت ستيرن، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- (٧٩٨) مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٥هـ.

- ٧٩٩) مشكلة الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، فريدة صادق وززو، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والستون، السنة ١٤٢٦هـ.
- ٨٠٠) مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ.
- ٨٠١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكتاني، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية بيروت، الطبعة ١٤٠٣هـ.
- ٨٠٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، عناية عادل مرشد.
- ٨٠٣) المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٨٠٤) مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٠٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحياني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.
- ٨٠٦) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي، محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٨٠٧) معارج القدس في مدارج معرفة النفس، محمد بن محمد الغزالي، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.
- ٨٠٨) معالم التنزيل، محمد بن الحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر وجماعة، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٨٠٩) معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي، مطبعة محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
- ٨١٠) معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن الأخوة، عناية: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨١١) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨١٢) المعجم الأوسط، سليمان الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، نشر دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- (٨١٣) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، الطبعة ١٣٩٧ هـ.
- (٨١٤) معجم التعريفات، علي الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.
- (٨١٥) المعجم الصوفي، محمود عبدالرازق، دار ماجد عسيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- (٨١٦) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- (٨١٧) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (٨١٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن، دار الفضيلة.
- (٨١٩) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر دار الدعوة.
- (٨٢٠) معجم مصطلحات الطب النفسي، لطفي الشربيني، نشر مركز تعريب العلوم الصحية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- (٨٢١) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد عبادة، نشر مكتبة الآداب بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- (٨٢٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الكتب العلمية، ١٤٢٩ هـ.
- (٨٢٣) معرفة الصحابة، أحمد بن مهران، تحقيق: عادل العزاوي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- (٨٢٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبدالوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- (٨٢٥) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، عناية: محمد حجي وجماعة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة ١٤٠١ هـ.
- (٨٢٦) معين الحكام على القضايا والأحكام، إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، تحقيق: محمد قاسم عباد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة ١٩٨٩ م.
- (٨٢٧) المغرب في ترتيب المغرب، ناصر الدين بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بحلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
- (٨٢٨) المغني، محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩ هـ.
- (٨٢٩) مغني المحتاج، محمد بن محمد الشربيني، عناية عماد البارودي وطه سعد، المكتبة التوفيقية.

- (٨٣٠) المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية بالرياض، الطبعة ١٤١٥هـ.
- (٨٣١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٨٣٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتب العلمية.
- (٨٣٣) المفتي في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، سنة ١٣٩٥هـ، نشر دار عالم الكتب.
- (٨٣٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، عناية محمد خليل، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- (٨٣٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- (٨٣٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، دار ابن كثير والكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٨٣٧) مقابلة أجريتها مع الدكتور سليمان الفيافي، استشاري غدد صماء أطفال وأستاذ مشارك بقسم الأطفال في جامعة الملك خالد بأبها، في تاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣٠هـ.
- (٨٣٨) مقابلة أجريتها مع الدكتور محمد بن عبدالله آل جعفر، استشاري الطب النفسي بمستشفى الطب النفسي بأبها في يوم الإثنين الموافق ١ / ٣ / ١٤٣١هـ.
- (٨٣٩) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
- (٨٤٠) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هليموت ريتز، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة.
- (٨٤١) مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول، يوسف بن عبدالحادي، تحقيق: عبدالله البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٨٤٢) مقدمة تأريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون، عناية خليل شحاته وسهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (٨٤٣) مقدمة عن الجينات والحمض النووي، أنا كلايبورن، ترجمة: ليلى سعدو، نشر شركة نهضة مصر للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(٨٤٤) مقدمة في علم وأمراض الدم وطرق الكشف عنها في المختبر، عبدالمغني الشيتي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٨٤٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن مفلح، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة ١٤١٠هـ.

(٨٤٦) المقنع في علوم الحديث، عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: عبد الله الجديع، دار فواز بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٨٤٧) الممتع في شرح المقنع، زين الدين التنوخي، تحقيق: عبدالله بن دهيش، دار خضر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٨٤٨) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٨٤٩) المناظرات الفقهية، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، من ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، قسم الفقه، نشر مركز صالح بن صالح، الطبعة ١٤١٢هـ.

(٨٥٠) مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله التركي، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٨٥١) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجرجي، عناية: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

(٨٥٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٨٥٣) المتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٨٥٤) المنشور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٨٥٥) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٨٥٦) المنخول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٨٥٧) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

- (٨٥٨) المنهاج في شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية.
- (٨٥٩) منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، محمد أحمد الصالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- (٨٦٠) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- (٨٦١) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٨٦٢) الموارث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقهاً وعملاً، حمزة أبو فارس، منشورات إيلجا، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- (٨٦٣) الموافقات، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- (٨٦٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة ١٤٢٣هـ.
- (٨٦٥) مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد، أحمد حجازي الفشني، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٥٧هـ.
- (٨٦٦) موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٨٦٧) موت الدماغ وموقف الفقه الإسلامي منه، محمد إبراهيم النادي، دار الفكر الجامعي بمصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- (٨٦٨) الموت الدماغى وتكييفه الشرعى، دعيج بطحي المطيري، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد الثامن والستون، السنة، ١٤٢٨هـ.
- (٨٦٩) الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب، موسى محمد عبدالمعطي، الدار العربية للعلوم بالقاهرة، الطبعة الأولى.
- (٨٧٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار العربية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- (٨٧١) موسوعة الحمل والولادة، أحلام القواسمة، دار أسامة للنشر بالأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- (٨٧٢) موسوعة الحمل والولادة، فؤاد مرعي، دار رشاد للطباعة بلبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- (٨٧٣) الموسوعة الصحية، ضحى محمود بابلي، نشر مركز سعود البابطين للتراث والثقافة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٧٤) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس.

(٨٧٥) الموسوعة الطبية الموجزة، عصام الحمضي، دار الرشيد والإيمان، الطبعة الأولى، ص ٢٠٠ - ٢٠٢م.

(٨٧٦) موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

(٨٧٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، مطابع ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٨٧٨) موسوعة المرأة الطبية، سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة، ٢٠٠٨م.

(٨٧٩) موسوعة صحة العائلة، مجموعة أطباء، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

(٨٨٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٨٨١) الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، عناية: نجيب ماجدي، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٨٨٢) موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب المعاصرة، أشرف عبدالرزاق ويح، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

(٨٨٣) موقف الإسلام من الخمر، صالح عبدالعزيز آل منصور، دار النصر للطباعة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٨٨٤) موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، علي محمد المحمدي، بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد الحادي عشر، السنة ١٤١٤هـ.

(٨٨٥) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٨٦) موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، مسعودة حسين بوعدلاوي، بحث غير منشور مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى لعام ١٤٠٨هـ.

(٨٨٧) موقف الفقه الإسلامي من المسلم بعد موته، عقيل أحمد العقيلي، بحث منشور مع مجموعة أبحاث، نشر مكتبة الصحابة، الطبعة ١٤١٢هـ.

(٨٨٨) ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- (٨٨٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة بيروت.
- (٨٩٠) الميكروبات والإنسان، جون بوستجيت، ترجمة: عزت شعلان، نشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- (٨٩١) التتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدري، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤٠٤هـ.
- (٨٩٢) نتيجة الفكر في علاج أمراض البصر، أحمد بن عثمان القيسي، تحقيق: محمد الوفاوي ومحمد رواس، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ؟
- (٨٩٣) نشر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد ولدي سيدي، دار المنارة وابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- (٨٩٤) ندب الخبراء في المسائل الجنائية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عبدالله البراك، بحث مقدم لمعهد الإدارة العامة لنيل دبلوم دراسات الأنظمة لعام ١٤٢٤هـ.
- (٨٩٥) ندوة الموت الدماغية والتبرع وزراعة الأعضاء، التي عقدها نقابة الأطباء بسوريا في تاريخ ٢٩ - ٦ - ٢٠٠٣م، نشرت بالمجلة الطبية العربية، في العدد (١٥٣)، السنة (٢٠٣٣م).
- (٨٩٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٨٩٧) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، سفيان بو رقعة، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- (٨٩٨) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، محمد أمين ابن عابدين، رسالة منشورة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.
- (٨٩٩) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٩٠٠) نظام الإجراءات الجزائية، المنشور بمجلة وزارة العدل، العدد الحادي والعشرين، محرم ١٤٢٥هـ.
- (٩٠١) نظام المرافعات الشرعية، المنشور بمجلة وزارة العدل، العدد الحادي والعشرين، محرم ١٤٢٥هـ.
- (٩٠٢) نظام مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية، مطابع الحكومة بالرياض، الطبعة ١٣٩٨هـ.
- (٩٠٣) نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مطابع الحكومة الأمنية بالرياض، الطبعة ١٤١٠هـ.

- ٩٠٤) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، نصر فريد واصل، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٠٥) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، طبعة ١٣٨٨هـ.
- ٩٠٦) نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، سعود بن مسعد الثبيتي، المكتبة المكية ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩٠٧) نقص المناعة المكتسبة وأثره على العلاقات الزوجية في الفقه الإسلامي، صبري السعداوي مبارك، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الأول، السنة ١٤٢٧هـ.
- ٩٠٨) نقل الأعضاء بين الطب والدين، مصطفى محمد الذهبي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٩٠٩) نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، طارق البشري، نشر دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٩١٠) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٩١١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبدالرحمن بن نصر الشيزري، عناية: محمد إسماعيل وأحمد فريد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩١٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن بسام المحتسب، تحقيق: محمد الشافعي وأحمد المزدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩١٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٩١٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٩١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، الطبعة ١٣٩٩هـ.
- ٩١٦) النوازل الطبية، ناصر عبدالله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٩١٧) النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر، محيي الدين الطغمي، دار الجليل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩١٨) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩١٩) نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، محمد يحيى زبارة، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، طبعة ١٣٥٠هـ.

٩٢٠) هداية الراغب شرح عمدة الطالب، منصور البهوتي، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٢١) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية.

٩٢٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية، أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: علي البقاعي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٢٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١٩٥٥م.

٩٢٤) الهرمون، سينوت حليم دوس، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٩٢٥) الهرمونات التناسلية والسلوك، خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٢٦) هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل، أحمد راشد الحميدي، نشر مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى.

٩٢٧) هل المرأة مختلفة عن الرجل، سعد مطر العتيبي، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

٩٢٨) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت، خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٩٢٩) الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٣٠) الوجيز في الخبرة، محمد محمود، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٩٣١) الوجيز في علم الأجنة القرآني، محمد البار، الدار السعودية للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٩٣٢) وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد ومكتبة دار لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٩٣٣) الوسواس القهري التشخيص والعلاج، أحمد محمد عبد الخالق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٩٣٤) الوسيط في القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠م.

٩٣٥) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، الطبعة ١٤١٧هـ.

٩٣٦) وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض، محمد علي السلوم الحنبلي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٣٧) وظائف الأعضاء، صباح ناصر العلوجي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٣٨) الوظيفة الجنسية واضطرابات، إبراهيم الأدغم، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٩٣٩) الوفاة الدماغية، سعود بن فرحان الحبلاني، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد الثامن والثلاثون، السنة ١٤٢٧هـ.

٩٤٠) الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء، عبدالله بن صالح الحديشي، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٤١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة ١٩٩٤م.

٩٤٢) الوقت المحدد شرعاً للبلوغ وآثاره، مصباح المتولي السيد، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الثاني والعشرون.

٩٤٣) الوهم القاتل، فهد عبدالعزيز الكليب، نشر مطابع مركز الأبحاث الوطني.

المراجع الأجنبية:

944) Basic and clinical endocrinology - francis s. greenspan, md, facp david g. gardner, md lange medical books mc graw - hill - sixth edition - 2001m

945) Current Obstetrics And Gynecology Diagnosis And Treatment 1980 edition RalpC. Benson 1980

مواقع الانترنت:

946) <http://www.saaaid.net/mktarat>.

947) WWW.IN-ISLAM.NET.

948) <http://www.gulfkids.com>.

949) www.muslimdoctor.com.

950) www.almoslim.com.

951) WWW.Amosleh.com.

952) <http://ar.wikipedia.org/wiki> <http://www.werathah.com>

953) <http://www.updatejo.com>

954) <http://www.khosoba.com>

955) <http://www.ahlalloghah.com>.

- 956) <http://www.sehha.com>.
- 957) <http://www.altibbi.com>
- 958) http://www.ssfc.com/ssfc_ar/index.php.
- 959) <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- 960) <http://www.arabvet.com>
- 961) <http://ar.wikipedia.org/wiki>
- 962) <http://www.dermnet>.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الباب الثالث

إثبات أحكام الأسرة بالخبرة الطبية

الفصل الأول

٩٦٠-٥٩٩

إثبات أحكام النكاح وعيوبه بالخبرة الطبية

٧٩٨-٦٠١

٦٠٣ المبحث الأول: الإلزام بالتفريق بين الزوجين بناءً على فحص ما قبل الزواج

٦٠٣ المطلب الأول: قول الفقهاء في أحكام الفحص الطبي قبل الزواج

٦٠٣ الفرع الأول: المقصود بالفحص الطبي قبل الزواج

٦٠٥ الفرع الثاني: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وعيوبه

٦٠٨ الفرع الثالث: حكم الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به

٦٣٢ الفرع الرابع: شروط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

٦٣٤ الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الفحص الطبي قبل الزواج

٦٤١ الفرع السادس: زواج الأقارب، وعلاقته بالفحص الطبي قبل الزواج، وبيان أحكامه

٦٤٧ المطلب الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في الإلزام بالتفريق بين

٦٦٣ المخطوبين

٦٦٤ المبحث الثاني: إثبات عيوب النكاح بالخبرة الطبية

٦٦٤ تمهيد: في تعريف العيوب، وماهيتها، وعددها، وحكم الفسخ بها

٦٨١ المطلب الأول: إثبات العيوب المختصة بالرجل بالخبرة الطبية

٦٨١ الفرع الأول: قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالرجل

٦٩٣ الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالرجل

الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة

٧٠٠ بالرجل

٧٠٣ المطلب الثاني: إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة بالخبرة الطبية

٧٠٣ الفرع الأول: قول الفقهاء في عيوب النكاح المختصة بالمرأة

٧١٤ الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة

المصحة

الموضوع

- الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات عيوب النكاح المختصة بالمرأة ٧٢٥
- المطلب الثالث: إثبات العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة بالخبرة الطبية ٧٢٦
- الفرع الأول: قول الفقهاء في العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة ٧٢٦
- الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات العيوب المشتركة ٧٤٥
- الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات العيوب المشتركة ٧٥٢
- المطلب الرابع: إثبات الرق العذري بالخبرة الطبية ٧٥٩
- الفرع الأول: المراد بالرق العذري ٧٥٩
- الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في الرق العذري ٧٦٢
- الفرع الثالث: قول الفقهاء في حكم الرق العذري ٧٦٦
- الفرع الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الرق العذري ٧٩٢

الفصل الثاني

إثبات أحكام العدد بالخبرة الطبية ٧٩٩-٩١٢

- تمهيد: في أنواع المعتدات ٨٠١
- المبحث الأول: إثبات أحكام الحيض والطمهر بالخبرة الطبية، وأثرهما في أحكام العدد... ٨٠٥
- المطلب الأول: إثبات أقل الحيض وأكثره بالخبرة الطبية ٨٠٥
- الفرع الأول: قول الفقهاء في أقل سن الحيض وأكثره ٨٠٥
- الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في أقل سن الحيض وأكثره ٨٢١
- الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في أقل سن الحيض وأكثره ٨٢٥
- المطلب الثاني: إثبات حيض الحامل بالخبرة الطبية ٨٢٦
- الفرع الأول: قول الفقهاء في حيض الحامل ٨٢٦
- الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في حيض الحامل ٨٤١
- الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في أحوال النساء في الحيض ٨٤٢
- المطلب السادس: إثبات ارتفاع دم المرأة بالخبرة الطبية ٨٤٣
- الفرع الأول: قول الفقهاء في حكم ارتفاع دم المرأة ٨٤٣
- الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في سبب ارتفاع دم المرأة ٨٥٢

الصفحة

الموضوع

- الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في ارتفاع دم المرأة ٨٥٤
- المبحث الثاني: إثبات أحكام الحمل بالخبرة الطبية وأثره في أحكام العدد ٨٥٥
- تمهيد: في التعريف بالحمل ٨٥٥
- المطلب الأول: إثبات الحمل بالخبرة الطبية ٨٥٥
- الفرع الأول: قول الفقهاء في إثبات الحمل ٨٥٥
- الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل ٨٥٧
- الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الحمل ٨٦٠
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إثبات الحمل ٨٦٢
- الفرع الأول: إثبات مدة الحمل بالخبرة الطبية ٨٦٢
- المسألة الأولى: قول الفقهاء في مدة الحمل ٨٦٢
- المسألة الثانية: قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل ٨٧٦
- المسألة الثانية: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في مدة الحمل ٨٧٩
- الفرع الثاني: إثبات إسقاط الحمل بالخبرة الطبية ٨٨١
- المسألة الأولى: قول الفقهاء في إسقاط الحمل ٨٨١
- المسألة الثانية: قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل ٩٠٣
- المسألة الثالثة: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إسقاط الحمل ٩١١

الفصل الثالث

- إثبات النسب بالخبرة الطبية ٩٦٠-٩١٣
- المبحث الأول: قول الفقهاء في إثبات النسب ٩١٥
- المبحث الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب ٩٥١
- المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات النسب ٩٥٦

الباب الرابع

- إثبات التوارث بالخبرة الطبية ١٠٢٢-٩٦١

الفصل الأول

- إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية ٩٨٦-٩٦٣
- المبحث الأول: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين ٩٦٥
- المبحث الثاني: قول الفقهاء في حكم إثبات نوع الجنين بالخبرة الطبية ٩٧١

الصفحة

الموضوع

المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات نوع الجنين ٩٨٦

الفصل الثاني

٩٨٧-١٠٠٨ إثبات تصحيح الجنس وتغييره بالخبرة الطبية

المبحث الأول: المراد بتصحيح الجنس وتغييره ٩٨٩

المبحث الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في تصحيح الجنس وتغييره ٩٩١

المبحث الثالث: قول الفقهاء في حكم تصحيح الجنس وتغييره ٩٩٧

المبحث الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات تصحيح الجنس وتغييره ١٠٠٧

الفصل الثالث

١٠٠٩-١٠٢٢ إثبات توارث الغرقى والهدمى بالخبرة الطبية

المبحث الأول: المراد بالغرقى والهدمى ١٠١١

المبحث الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في تمييز الغرقى والهدمى ونحوهم ١٠١٢

المبحث الثالث: قول الفقهاء في توارث الغرقى والهدمى بناء على الخبرة الطبية ١٠١٥

المبحث الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في توريث الغرقى والهدمى ١٠٢٢

الباب الخامس

١٠٢٣-١١٦٢ الإثبات بالخبرة الطبية في أحكام الجنائيات والحدود

الفصل الأول

١٠٢٥-١٠٦٢ إثبات الجرائم الحدية بالخبرة الطبية

المبحث الأول: إثبات جريمتي الزنا واللواط بالخبرة الطبية ١٠٢٧

المطلب الأول: قول الفقهاء في إثبات جريمتي الزنا واللواط ١٠٢٧

المطلب الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات جريمتي الزنا واللواط ١٠٣٨

المطلب الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات جريمتي الزنا واللواط ١٠٤٣

المبحث الثاني: إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات بالخبرة الطبية ١٠٤٦

المطلب الأول: قول الفقهاء في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات ١٠٤٦

المطلب الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات شرب الخمر وتعاطي المخدرات ١٠٥٥

المطلب الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات شرب الخمر وتعاطي

المخدرات ١٠٦٠

الفصل الثاني

١١٢٤-١٠٦٣	إثبات الجناية على النفس ومادونها بالخبرة الطبية
١٠٦٥	المبحث الأول: إثبات الجناية على النفس بالخبرة الطبية
١٠٦٥	المطلب الأول: إثبات القتل بالخبرة الطبية
١٠٦٥	الفرع الأول: قول الفقهاء في إثبات القتل
١٠٧٤	الفرع الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل
١٠٨١	الفرع الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في إثبات القتل
١٠٨٢	المطلب الثاني: إثبات الجناية على الجنين بالخبرة الطبية
١٠٨٢	الفرع الأول: المقصود بالجنين
١٠٨٣	الفرع الثاني: قول الفقهاء في أحكام الجناية على الجنين
١٠٩٥	الفرع الثالث: قول أهل الخبرة بالطب في إثبات الجناية على الجنين
١٠٩٧	الفرع الرابع: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على الجنين
١١٠٠	المبحث الثاني: إثبات الجناية على ما دون النفس بالخبرة الطبية
١١٠٠	المطلب الأول: قول الفقهاء في أحكام الجناية على ما دون النفس
١١٢٠	المطلب الثاني: قول أهل الخبرة بالطب في الجناية على ما دون النفس
١١٢٤	المطلب الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في إثبات الجناية على ما دون النفس

الفصل الثالث

١١٤٠-١١٢٥	إثبات استيفاء القصاص بالخبرة الطبية
١١٢٧	المبحث الأول: قول الفقهاء في استيفاء القصاص
١١٣٥	المبحث الثاني: قول أهل الخبرة الطبية في استيفاء القصاص
١١٣٨	المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة بالطب في استيفاء القصاص

الفصل الرابع

١١٦٢-١١٤١	تأجيل العقوبة
١١٤٣	المبحث الأول: قول الفقهاء في أحكام تأجيل العقوبة
١١٥٩	المبحث الثاني: قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة
١١٦١	المبحث الثالث: اعتبار القاضي قول أهل الخبرة الطبية في تأجيل العقوبة

الصفحة	الموضوع
١١٧٢-١١٦٢	الخاتمة
١٢٤٤-١١٧٢	الفهارس
١١٧٥	فهرس المصادر والمراجع
١٢٣٩	فهرس الموضوعات

أصدارات الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

- [١] بيع التسييط وأحكامه سليمان بن تركي التركي
- [٢] الغش وأثره في العقود د. عبدالله بن ناصر السلمي
- [٣] أخذ المال على أعمال القرب عادل بن شاهين شاهين
- [٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية خالد بن عبدالعزيز الباتلي
- [٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية فهد بن عبدالرحمن الحمودي
- [٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي د. عبدالله بن صالح الكنهل
- [٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د. مبارك بن سليمان آل سليمان
- [٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع سمير عبدالنور جاب الله
- [٩] أحكام الدين (دراسة حديثة فقهية) سليمان بن عبدالله القصير
- [١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
- [١١] استثمار أموال الزكاة صالح بن محمد الفوزان
- [١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ت. أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
- [١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية د. فضل الرحيم محمد عثمان
- [١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي زياد بن غايب المشويخي
- [١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي د. يوسف بن عبدالله الأحمد
- [١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. محمد بن عبدالعزيز اليميني
- [١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته د. سفيان بن عمر بورقعة
- [١٨] أحكام الهندسة الوراثية د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
- [١٩] أحكام لزوم العقد د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
- [٢٠] كتاب التنبية... لأبي الفضل السلمي ت. حسين بن عبدالعزيز باناجه
- [٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
- [٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم سارة بنت عبدالرحمن الفارس
- [٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج ١+٢) د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
- [٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج ٣+٤) د. محمد بلال بن محمد أمين
- [٢٥] التحسين والتفصيل العمليين وأثرهما في مسائل أصول الفقه د. عايض الشهراني
- [٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
- [٢٧] أحكام المعابد عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
- [٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة عبدالرحمن بن سليمان البليهي
- [٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين د. سهل بن رفاع العتيبي
- [٣٠] أحكام التلقين غير الطبيعي د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
- [٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة د. علي بن سعيد العبيدي
- [٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي فهد بن صالح العجلان
- [٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية عجلان بن إبراهيم العجلان
- [٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات نايف بن جهمان جريدان
- [٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية عياد بن عساف العنزي
- [٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
- [٣٧] أثر التحول المصري عمار أحمد عبدالله
- [٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي أحمد سمير قرني
- [٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
- [٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة د. محمد بن محمود خوجة
- [٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
- [٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ماهر بن سعد الخوي
- [٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم د. فهد بن صالح العريض
- [٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم أسامة بن أحمد الخلاوي
- [٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي د. فضل الرحيم محمد عثمان
- [٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية سامي الأزهر الفريضي
- [٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
- [٤٨] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة د. حامد بن مسفر الغامدي
- [٤٩] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
- [٥٠] الفتاوى الزينية، لابن النجيم د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
- [٥١] النوازل في الأشربة د. زين العابدين بن الشيخ أزوين

- [٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي د. عادل شاهين محمد شاهين
- [٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثة لأحاديث التفسير النبوي الصريح
د. خالد بن عبد العزيز الباتلي
- [٥٥] أحكام التنازل في الإنجاب د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
- [٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوزاني ومكانته في المذهب الحنبلي د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
- [٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
- [٥٨] منهج الطولي في تقرير العقيدة د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
- [٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي د. هيلة بنت عبدالرحمن الياس
- [٦٠] تربية ملكة الاجتهاد د. محمد بولوز بن أوشريف
- [٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية د. حسن بن غالب دائلة
- [٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
- [٦٣] مسائل معاصرة مما نعم به البلوى (في فقه المعاملات) د. نايف بن جمعان جريدان
- [٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك
- [٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) د. عبدالله بن مزروع المزروع
- [٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) د. ياسر عبدالله الطريقي
- [٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به د. وليد بن محمود قاري
- [٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة د. علي بن حسين العايدي
- [٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي د. زياد بن عابد المشوخي
- [٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
- [٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية د. عبد الملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
- [٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية د. محمد بن عبدالعزيز أبو عباة
- [٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي د. محمد بن عبدالعزيز البيحي
- [٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك د. عبد الملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
- [٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، عرضا ودراسة د. عبدالله جابر الحمادي
- [٧٦] أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي د. عبدالله بن راضي المعيدي الشمري
- [٧٧] الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة د. ناصر بن ناصر الحمد
- [٧٨] أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر د. علي محمد المختار
- [٧٩] المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس
- [٨٠] أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به د. وليد بن محمود قاري
- [٨١] الرخص في المعاملات وفقه الأسرة د. محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل
- [٨٢] شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام للحافظ مغطاي بن قليج
دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد
- [٨٣] تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيجلان
- [٨٤] الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي د. عبد الرحمن بن دخيل العصيمي
- [٨٥] مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود
- [٨٦] أحكام التشوهات البدنية د. إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
- [٨٧] أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
- [٨٨] أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
- [٨٩] أحكام عقد الاستشارة د. عبد الرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن
- [٩٠] أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
- [٩١] تصرفات السكران في الفقه الإسلامي د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
- [٩٢] أحكام عقد الترخيص د. صالح بن عبداللطيف العامر
- [٩٣] مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة د. رحال إسماعيل بالعال
- [٩٤] مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة «جمعا دراسة» د. يحيى بن علي العمري
- [٩٥] أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة د. عبدالله بن محمد بن سليمان السالم
- [٩٦] القياس عند الإمام الشافعي د. أ. د. فهد بن سعد الزاوي الجهنوي
- [٩٧] أحكام الأسماء والكنى والألقاب د. عمر بن عبدالله بن طالب
- [٩٨] الفرر في محل الالتزام التعاقدية د. عبدالله بن محمد بن عثمان الجبير
- [٩٩] فقه الهندسة المالية الإسلامية د. مرضي مشوح راضي الغنزي
- [١٠٠] الخبر الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) د. مساعد بن عبدالرحمن بن علي القحطاني

